

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء السادس

مبتممه وعلق عليه وأكملته بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب زكاة التجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب الزكاة في عروض التجارة ، لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الأبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في المباشية) .

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسنادين ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخارى ومسلم (قوله) : « وفي البز صدقته » هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة .

قال أصحابنا : قال الشافعى رضى الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضى أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضى أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعى (رضى الله عنه) وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما

أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب
إلى • والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين •

قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة
قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة بنعبد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان
ابن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران
والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان^(١) وأصحابه
وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد •

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا :
لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنقص وتصير
دراهم أو دنائير فإذا نقصت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث
الصحيح : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وهو في
الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة
في العروض •

واحتج أصحابنا بحديث أبى ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ،
وعن سمرة قال : أما بعد • • « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » رواه أبو داود في أول
كتاب الزكاة ، وفي اسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه
أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده •

وعن حماس — بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين
مهملة — وكان يبيع الأدم قال : « قال لى عمر بن الخطاب : يا حماس

(١) يعنى أبا حنيفة النعمان بن ثابت •

أد زكاة مالك ، فقلت : مالى مال ، انما أبيع الأدم • قال : قومه ثم
أد زكاته ، ففعلت » رواه الشافعى وسعيد بن منصور الحافظ فى مسنده
والبيهقى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس فى العروض زكاة
الا ما كان للتجارة • رواه البيهقى بإسناده عن أحمد بن حنبل
بإسناده الصحيح •

وأما الجواب عن حديث « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه
صدقة » فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة فى عينه
بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول
ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقى
وغيرهما ، قال البيهقى : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة
ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر
عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق • • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين (أحدهما) أن يملكه
بمقد [يجب] فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع (والثانى)
أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما اذا ملكه بارت أو وصية
أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع
والاجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة ، وقال
الكرائيسى من أصحابنا : اذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار
للتجارة ، كما اذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية
بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة
بمجرد النية ، كالمطوفة اذا نوى اسامتها ، ويفارق اذا نوى القنية بمال
التجارة لأن القنية هى الامساك بنية القنية ، وقد وجد الامساك والنية ،
والتجارة هى التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد
التصرف ، فلم يصير للتجارة) •

(الشرح) قوله : من أصله ، احتراز من حلى الذهب والفضة اذا قلنا :
لا زكاة فيه ، فنوى استعماله فى حرام أو نوى كنزه واقتناؤه ، فانه يجب

فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة ، قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيسي : يصير للتجارة وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين .

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشراء سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف ، بل النية مستصحية كافية . وفي معنى الشراء ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء أكان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة . صرح به البغوي وغيره .

وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة . وهكذا الرد بالعيب والاسترداد ، فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيباً فردده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فردده فقصد الردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة ، ولو كان عنده ثوب قنية فاشتري به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً فإنه يبقى حكم التجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشتري بثمنه عرضاً آخر ، وكذا لو تباع التاجران ثم تعاملتا يستمر حكم التجارة في المسالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية حول التجارة ، وليس الرد

والاسترداد من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية بالاتفاق ، فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ، ولو خالغ وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين : يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ، لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع .

(والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض انعراقيين فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم ، والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة ، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى ، كخمس من الأبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الأبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت ، وإن وجد نصابهما ففيه طريقان . قال أبو اسحاق : إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه ، وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته ، وليس هناك زكاة تعارضها ، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب

أحدى الزكاتين دون الأخرى ، وأن وجد سببهما في وقت واحد ، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ، ففيه قولان . قال في القديم : تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى . وقال في الجديد : تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ، لأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى . وقال القاضي أبو حامد : في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما ، والأول أصح . فان كان المشتري نخيلا وقلنا بقوله القديم ، قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما ، وأن قلنا بقوله الجديد ، لزمه عشر الثمرة ، وهل يقوم النخيل ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر . والثاني : يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار . فاما الأصول فلم يخرج زكاتها . فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاته التجارة والعين بلا خلاف ، وإنما يجب أحدهما . وفي الواجب قولان (أحدهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فانه لا وقص فيها . فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ، ويضم السخال الى الأمات كما سبق في بابه ، وأن قلنا بالتجارة قال البغوى وغيره : يقوم في الثمار والثمرة والنخيل والأرض ، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض ، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وفيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى . وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول . ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا

بعد ستة أشهر مثلاً ، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول ،
وعلى قول العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ،
وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق القولان •

أما إذا لم يكمل الا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة
وتبلغ قيمتها نصاباً من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون
أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً ، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به
نصاباً ، وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق • وقيل في
وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط ، وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت
المأشئة في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الى زكاة التجارة فهل
يبنى حولها على حول العين ؟ أم يستأنف حول التجارة ؟ فيه وجهان
كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشتري به عرض تجارة
هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ؟ (أصحابهما) يستأنف في
الموضعين ، وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان المأشئة المشتراة للتجارة
عن النصاب ثم بلغت نصاباً في أثناء الحول بالنتاج ، ولم تبلغ القيمة
نصاباً في آخر الحول ، فوجهان (أصحابهما) لا زكاة لأن الحول انعقد
للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل الى زكاة العين لامكانها ، فعلى هذا
هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ أو من وقت تمام
النصاب بالنتاج ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره •

وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف القولان بأن اشترى بمقتاع
التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم
أسامها بعد ستة أشهر ، ففيه طريقتان حكاهما المصنف والأصحاب
(أصحابهما) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي
وآخرون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق
حولهما ، ولأن الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة
ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق
الثاني) وبه قال أبو اسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حفص

ابن الوكيل • حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف وشيخه القلبي
أبو الطيب وقطع به الجرجاني في « التحرير » أن القولين مخصوصان
بما إذا اتفق حولان • بأن اشترى بعرض للقفية نصاب سائمة
للتجارة ، فعلى هذا يقدم أسبقهما حولان • ففي المثال المذكور يجب زكاة
التجارة لسبق حولها • وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين • فإن
قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فإن غلبنا زكاة التجارة أخذت
زكاتها وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي •

(أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة
(وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض
حولها ويفوت على المساكين •

فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ،
وتجب زكاة العين في جميع الأحوال المستقبلية ، أما إذا اشترى نخيلا
للتجارة فأنثرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصابا
فهل الواجب زكاة التجارة أو العين ؟ فيه القولان (الأصح) العين
فإن لم يكمل أحد النصابين أو كمالا واختلف حولان ففيه التفصيل
السابق ، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى ، وبدا الصلاح
في ملكه ، أما إذا أطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ،
وفي ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى (والأصح)
ضمها • قال إمام الحرمين : فعلى هذا هي كالحاصلة عند الشرى ،
وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل
منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض ،
وإن قلنا : ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها ، وتختص زكاة
انتجارة بالأرض والأشخاص •

قال أصحابنا : فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من
الثمار والزروع ، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة

وتبن الزرع ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى
 والمساوردى والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والسرخسى والبغوى
 والجمهور . وقال المصنف وصاحب « الشامل » : هما قولان (أصحابهما)
 لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن
 فيها زكاة العين فوجب زكاة التجارة ، كما لو كان للتجارة منفردا .
 (والثانى) تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب ، وقد أخرج زكاتها ،
 وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحابهما) وبه قطع الجمهور أنه
 على الوجهين في الجذع (والثانى) حكاه البغوى والسرخسى وآخرون
 من الخراسانيين : تجب الزكاة فيها وجهها واحدا ، لأن الأرض
 ليست أصلا للثمره والحب بخلاف الجذع .

قال امام الحرمين : ينبغى أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض
 المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل ، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة
 بلا خلاف ، وما يدخل فهو على الطريق ، وهذا الذى قاله الامام احتمالا
 لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب « الحاوى » فقال : اذا كان في الأرض
 بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجهها واحدا ، فاذا
 أوجبا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها
 نصابا ، فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لاكمال النصاب ؟ فيه وجهان
 حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) لا ، لأنه أدى زكاتها (والثانى)
 تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا ليجاب زكاة أخرى في الثمرة
 والحب والأول أصح .

قال الرافعى نقلا عن الأصحاب : واذا قلنا بزكاة العين فزكاها
 لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب في المستقبل ، بل تجب
 فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من
 وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح ، لأنه يلزمه بعد بدو
 الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية ،
 فأما اذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ، ويقوم في الزرع

والحب والتبن ، ونقوم الأرض فيهما جميعا ، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها ، في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله . ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الإصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة ؟ قال البغوي والأصحاب : ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقتية وجب العشر في الزرع ، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما .

(فرع) لو اتهم نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف ، لأن حول التجارة لا ينعقد بالانهاب ، واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة ، فوجب نصاب أحدهما دون الأخرى وجبت زكاتها لا مكانها دون الأخرى .

(فرع) قال أصحابنا : إذا اشترت المرأة خليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم إن قلنا : الحلى المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف إذا بلغ نصابا ، وإن قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين ؟ فيه القولان . قال صاحب « الحاوي » : تظهر فائدتهما في الصيغة أن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة والأفلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقفتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجاء والقيمة وحدهم الزنا والشرب) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبيد (وقول)

المصنف : كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكة والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى بأحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشتري بعرض أو نقد ، فان اشتراه بنقد نظرت — فان كان نصابا — جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه ، لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا ، فبنى حوله عليه ، كما لو كان عينا فافترضه فصار ديناً ، وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء ، سواء اكانت قيمة العرض نصابا أو أقل . وقال أبو العباس : لا ينعقد الحول الا أن يكون قيمته من أول الحول الى آخره نصابا كسائر الزكوات ، والمنصوص في الأم هو الأول ، لان نصاب زكاة التجارة يتطرق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق ، فلم يعتبر الا في حال الوجوب ، ويخالف سائر الزكوات ، فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول ، وان اشتراه بعرض للقيمة نظرت — فان كان من غير أموال الزكاة — انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخري : يبني حول التجارة على حول السائمة ، لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنائير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى في الحول ، فبنى حوله على حوله ، كما لو اشتراه بنصاب من الائمان ، وقال أكثر أصحابنا : لا يبني على حول السائمة ، وتأولوا قوله في « المختصر » ، والدليل عليه أن الزكاة تتطرق بقيمة العرض والمأشوية ليست بقيمة فلم يبين حوله على حولها ، ويخالف الائمان لأنها قيمة ، وانما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين اذا صارت ديناً) .

(الشرح) النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف ، لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه ، وسماها امام الحرمين والغزالي : أقوالا ، والصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها

منصوص ، والآخرا مخرجان (أحدهما) وهو الصحيح عند جميع الأصحاب ، وهو نصه في « الأم » أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج : في جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة الماشية والنقد . (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ، ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره ، فإذا قلنا بالصحيح فاشتري عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد الحول ، فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ، ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول . وحكى امام الحرمين فيه خلافا سنذكره في أول الآتي ان شاء الله تعالى .

وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بتصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة عليه ، واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فأقرضه مليئا فصار ديناً ، هذا اذا اشتراه بعين النقد ، فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف ، وان كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب — فان قلنا بالمذهب : ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول — انعقد من حين الشرى ، وان قلنا : يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى ، لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب .

وان اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالشباب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ان كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه ، وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول (الحال الثانى) أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد .

وقال أبو سعيد الاصطخرى : يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد ، واحتج له من نص الشافعى رضى الله عنه بقوله في « المختصر » : فان اشترى العرض بدراهم أو دنائير أو شئ يجب فيه الصدقة لم يقوم ، حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض ، وأجاب الأصحاب عن نصه في « المختصر » بجوابين :

(أحدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثانى) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنائير خاصة ، وهذا معتاد في كلام الشافعى رضى الله عنه أن يذكر مسائل ، ويعود الجواب أو التفريع الى بعضها ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر ، فبناء التجارة على النقد سبق تصويره ، وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية ، فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى وقيمة الأول واحدة ، وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول ، كمائتى

درهم انتقلت من بيت الى بيت ، وان باع العرض بالدرهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض ، كما يبنى حول العرض على حول الثمن ، وان باعه بزيادة مثل ان يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : يزكى المائتين لحولها ، ويستأنف (الحول للزيادة) قولاً واحداً . وقال أبو اسحاق في الزيادة قولان [أحدهما] يزكيها لحول الأصل لأنه نماء الأصل فيزكى بحول الأصل كالسخال . (والثاني) يستأنف الحول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أو هبة ، فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففى حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثاني) من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر ، فاذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدرهم أو بالدنانير — فان فعل ذلك لغير التجارة — انقطع الحول فيما باع ، واستقبل الحول فيما اشترى ، وان فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالمأشبة (والثاني) لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة [بمال^(١)] للتجارة ، فلم ينقطع الحول [كما] لو باع عرضاً بعرض .

(الشرح) قوله : ينض بكسر النون وفتح الياء ، وفي الفصل مسائل :

(احداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولأن هذا شأن التجارة .

(الثاني^(٢)) اذا باع العرض بدرهم أو دنانير في أثناء الحول ، فان باعه بقدر قيمته وهى رأس المال ، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف ، كما بنى حول العرض على حول الثمن ، وان باعه

(١) كل ما بين المعقوفات ليس في « ش » و « ق » (ط) .

(٢) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثانية » (ط) .

بزيادة بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين (أصحهما) عند الأصحاب أنه يزكى المائتين لحولها ، ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكى الجميع بحول الأصل (والطريق الثاني) وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي أنه يفرد الربح قولاً واحداً ، فإذا قلنا يفرد الربح بحول ، ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور . وهذا الوجه قول ابن سريج ، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي . هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول ، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب : أنه كما لو أمسك الناض ، فيكون على الطريقين . (والثاني) القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل . هذا كله إذا نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر — ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول — زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) كهذا (والثاني) وهو الأصح : يستأنف للربح حولا .

هذا كله إذا صار المال ناضاً من جنس رأس المال ، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم ، أما إذا صار ناضاً من غير جنسه ، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ، ويزكى ربحها لحول الأصل قولاً واحداً ، كما سنذكره في العرض إن شاء الله تعالى ، لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض . هكذا قطع به البغوي والأكثرون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . ثم قال : وقيل في ضم الربح الى حول الأصل بالطريقان السابقان ، فيما إذا كان الناض من جنسه ، والمذهب الأول . هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح .

أما إذا حصل ربح في قيمة العرض ، ولم ينض بأن اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف ، سواء أكانت الزيادة في نفس العرض كئثم العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق ، وسواء أكانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمان طويل أو قصير ، حتى يوم واحد أو لحظة ، ففي كل هذا يضم الربح الى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف . هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب .

ونقل القاضي أبو الطيب في « المجرّد » وإمام الحرمين وصاحب « البيان » اتفاق الأصحاب عليه ، واحتجوا بأنه نماء في السلعة فأشبهه النتائج في المسائية . قال امام الحرمين : حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثناؤه كنضوضه ، فيكون فيه الخلاف السابق ، قال : وهذا لا بد منه . قال الرافعي : والمذهب ما سبق (قلت) : وهو كما قال الرافعي . وهذا الذي أبداه امام الحرمين احتمال ضعيف ، لأن هذا المعنى موجود في النتائج ، فان النصاب معتبر في المسائية في جميع الحول بالاتفاق ، والنتائج مضموم الى الأصل .. والله أعلم . أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم الى الأصل في الحول الثاني ، لا في الأول كالنتائج . وهذا لا خلاف فيه ، صرح به البغوي وآخرون .. والله أعلم .

(المسألة (١) الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقتنية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ، فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف ، كما لو بادل

(١) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثالثة » (ط) .

بالمسائية ، ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة ، وان قصده كره كراهة تنزيه على المذهب . وقيل : تحريم ، وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار ، وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب — وهو ظاهر نص الشافعي — ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه ، فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه ، وهكذا أبدا (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول ، بل يبنى الثاني على حول الأول ، وهذا قول أبي اسحاق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق . ثم ان المصنف والجمهور حكوما وجهين كما سبق ، وحكماهما البغوى قولين ، فقال : الجديد ينقطع ، والقديم لا ينقطع .

فروع

لابن الحداد وشرحه الأصحاب

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا ملك عشرين دينارا فاشتري بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشتري بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار ، فان قلنا ان الربح من الناض لا نفرده لحول ، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل ، وان قلنا : نفرد ، فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشتري السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول ، فاذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزيكه بزيادته ، وزيادته ثلاثون دينارا ، لأنه ربح للعشرين ستين ، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول . ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية ، فان حولها حينئذ ، ولا يضم اليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية ، فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه

زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين ، هذا الذي ذكرناه هو قول [ابن] الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول .

وحكى الشيخ أبو على وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والأصحاب (أحدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهى التى كانت ربحا فى الحول الأول ، فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها انما استقرت عند البيع الثانى ، فمنه يبتدىء حولها فيه (والوجه الآخر) أنه عند البيع الثانى يخرج زكاة عشرين ، ثم اذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التى هى ربح حصلت فى حول العشرين التى هى الربح الأول فضمت اليها فى الحول ، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبيع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية ، لأن الربح الأخير ما صار ناضا .

ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة ، وان أفردناه أخرج زكاة أربعمائة ، فاذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية . هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب ، وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثانى مائتين ثم على الوجه الأول اذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، ثم اذا مضت ستة أشهر زكى ثلاثمائة ، وعلى الوجه الثانى اذا مضت ستة أشهر من البيع الثانى زكى الأربعمائة الباقية . . والله أعلم .

(فرع) ذكره البندنجى وصاحب « الشامل » و « البيان » وغيرهم : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين ، وقلنا بالمذهب : انه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ، فلو اشترى العرض بمائة ،

فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى ، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها ، لأنها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول ، لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ، فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين • ولو كان معه مائة درهم فاشتري بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشتري بها عرضا ، ثم استفاد مائة ثالثة في أول [شهر] (١) ربيع الأول فاشتري بها عرضا آخر ، فاذا تم حول المائة الأولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاهما ، وان كانت أقل فلا زكاة ، فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها ، فان بلغت قيمته مع الأول نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال ، فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا •

(فرع) قال البغوي : لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب ، فان نض بغير جنس رأس المال ، بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول ، فاذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم ، وان نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه ، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض •

(والثاني) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم ، وقد نقص نصابها ، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال ، لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه انما انعقد على قيمته ، ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة •

(١) مضى للشارح قوله - وهو قول غيره كالأزهري وصاحب «اللسان» وصاحب «القاموس» - أنه لا يقال : شهر كذا الا في ثلاثة : شهرا ربيع وشهر رمضان (ط) •

ولو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين ديناراً
فتمت الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدرهم كالعروض ، فان بلغت
قيمتها نصاباً من الدراهم أخرج الزكاة ، والا فهل يسقط حكم الحول
أم لا يسقط ؟ حتى اذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصاباً لزمه الزكاة ؟
فيه هذا الوجهان ، فان قلنا : يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من
الدراهم الى الدنانير ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ، كما لو كان عرضاً
ولم تبلغ قيمته نصاباً لا ينتقل الى نقد البلد . (والثاني) ينتقل ويبطل
حول الدراهم ، حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصاباً والدنانير في نفسها
فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها ، فان قلنا تنتقل الزكاة الى
الدنانير ، فمن أى وقت يحسب حول الدنانير ؟ فيه وجهان (أحدهما)
من وقت التقويم ، لأن حول الدراهم بطل عند التقويم (والثاني)
من حين نضت الدنانير . هذا كلام البيهقي والوجه الأول أصح . .
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لخراج الزكاة ،
فان اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به ، لأنه فرع لما اشترى به فوجب
التقويم به ، وان اشتراه بعرض للثنية قوم بنقد البلد ، لأنه لا يمكن
تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد ، فان كان في البلد نقدان قوم
بأكثرهما معاملة ، وان كانا متساويين نظرت — فان كان بأحدهما يبلغ
نصاباً وبالأخر لا يبلغ نصاباً — قوم بما يبلغ به ، لأنه قد وجد نصاب
تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به ، وان كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً
ففيه أربعة أوجه . (أحدها) أنه يقوم بما شاء منهما ، وهو قول
أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما (١) على الآخر فخير
بينهما . (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع في
النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدراهم
لأنها أكثر استعمالاً (والرابع) يقوم بنقد البلاد اليه لأن

(١) ضمير الثنية يعود على النقدين (ط) .

النقدین تساویاً فجعلنا كالمعدومین . فان قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسفال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تتعلق بها الوجوب ، فهو بمنزلة الماشية اذا سمتت بعد الحول ، فانه يلزمه اخراج فرض سمين ، وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان : (أحدهما) يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة ، فاشبه اذا ملكه بعرض نقني (والثاني) أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به ، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصاباً ، فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة . فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبعت نصاباً ففيه وجهان ، قال أبو اسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول ، لأن الحول يبتدىء من حين الشراء ، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب ، فلم تنطبق به الزكاة ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : اذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة ، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب ، فوجبت فيه الزكاة) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لخراج الزكاة ، قال أصحابنا : اذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال :

(أحدها) يكون نقداً نصاباً بأن اشترى عرضاً بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوم في اخراجه (١) برأس المال ، فان بلغ به نصاباً زكاه والا فلا . فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصاباً فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً — وقصد التجارة مستمر — فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وحكى صاحب

(١) في نسخة : في آخر الحول .

« التقريب » (قولاً غريباً) : أن التقويم أبداً يكون يغالب نقد البلد هـ سواء أكان رأس المال نقداً أم لا . وحكى الشيخ أبو حامد الماوردي (١) والرويانى وصاحب « البيان » وغيرهم هذا وجهاً عن ابن الحداد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتج له بالقياس على ما لو أتلّف على غيره شيئاً متقوماً ، فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به . واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض شرع لما اشتراه به ، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى بخلاف المتلف فإنه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد .

(الحال الثانى) أن يكون نقداً دون نصاب فوجهان (أحدهما) عند الأصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه فى الحال الأول (والثانى) يقوم بنقد البلد ، وهو قول أبى إسحاق المروزي لأنه لا يبنى حوله على حوله فهو كما لو اشتراه بعرض ، قال البغوى والرافعى : وموضع الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب ، فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضاً وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقديم يكون برأس المال ، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجىء فيه القول الذى حكاه صاحب « التقريب » .

(الحال الثالث) أن يملك بالنقدين جميعاً وهذا ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصاباً فيقوم بهما جميعاً على نسبة التقسيط يوم الملك ، وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر ، مثل ما لو اشترى العرض بمائتى درهم وعشرين ديناراً فينظر — إن كانت قيمة الدراهم عشرين ديناراً — فنصف العرض مشتري بدنانير ونصفه بدراهم ، وإن كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فنلغاه مشتري بدراهم ، وثلاثة مشتري بدنانير ، وهكذا يقوم فى آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر فإن نقص كل واحد منهما فى آخر الحول عن النصاب فلا زكاة

(١) كذا فى « شى » و « نى » وهو خطأ والصواب المروروذى (ط) .

وان كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما الى الآخر ، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد .

(والضرب الثاني) أن يكون كل واحد منهما دون النصاب ، فان قلنا بقول أبي اسحاق : أن ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد ، وان قلنا بالأصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي (أصحابهما) وبه قطع الجمهور : يقوم ما قابل الدراهم بدراهم ، وما قابل الدينانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة .

(الضرب الثالث) أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله ، وما ملكه بالنقد الآخر ، فيه ثلاثة أوجه (أصحابها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد (والثالث) أنه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة أيضا ، وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردي . قال أصحابنا : ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب ، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض ، واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم .

(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك العرض بغرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة ، وقلنا بالمذهب : انه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد ، فان كان في البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، سواء أكان دراهم أو دينانير ، فان بلغ به نصابا وجبت زكاته ، وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق . ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر — فان بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر —

قوم بما بلغ به بلا خلاف ، وإن بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة
أوجه حكاه المصنف والأصحاب (أصحابها) عند المصنف والبغديجي
وآخرين من الأصحاب - وهو قول أبي إسحاق المروزي - يتخير
المالك فيقوم بما شاء منهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (والثاني)
يقوم بالأنفع للمساكين ، كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون
(والثالث) يتعين التقويم بالدرهم ، لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرقق ،
وهو قول ابن أبي هريرة .

واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف
الذهب ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب
ثابتة بالاجماع ، فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في
أقرب البلاد إليه لأنها تعارضا فصارا كالمعدومين ، فانتقل الى أقرب
البلاد .

(الحال الخامس) أن يكون رأس المال نقدا أو غيره بأن اشترى
بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم
بنقد البلد ، فإن كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الأصح) يقوم
برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد . قال البغوي والرافعي :
وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ،
بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت ،
فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور . . والله أعلم .

(فرع) إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على
قيمته ، فإن كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة
عن الحول الأول ، ولكنها تضم الى المال في الحول الثاني . وإن كان
البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب
(أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق
بها الوجوب ، فأشبهت المسائية إذا سمعت بعد الحول قبل اخراج

الزكاة فإنه تلزمه سميئة بلا خلاف (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالمسفال الحادثة بعد الحول ، ويخالف السمن فإنه وصف تابع • ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر أن نقصت نقضا يسيرا وهو القدر الذي يتعابن الناس به ، لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته • وإن نقصت نقضا كثيرا لا يتعابن الناس به ، بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوم بها ، لأن هذا النقص بتفريطه • هكذا فصله أصحابنا ، وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب « البيان » •

(فرع) إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف ، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسي : تلزمه الزكاة عند تمام النصاب ، فيخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها إذا وجب في اثني عشر شهرا ففي أكثر أولي (والثاني) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب ، وبه قال أبو اسحاق الروزي : لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان ، من حين حال الحول الأول ، لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه ، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ، ثم إن المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه ، وقال صاحب « البيان » : متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا قوم العرض فقد قال في « الأم » : يخرج الزكاة مما قوم به • وقال في القديم : فيه قولان (أحدهما) أنه يخرج ربع عشر قيمته

(والثانى) يخرج ربع عشر العرض ، وقال فى موضع آخر : لا يخرج
الا العين أو الورق أو العرض ، فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال
(أحدها) يخرج من الذى قوم به لأن الوجوب يتعلق به (والثانى)
يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله (والثالث) يخير بينهما
لأن الزكاة تتعلق بهما فيخير بينهما ، وقال أبو اسحاق : فيه قولان
(أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى) أنه بالخيار ، فقال أبو على
ابن أبى هريرة : فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى)
يخرج العرض) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : زكاة عرض التجارة ربع العشر
بلا خلاف ، ولا وقص فيه كالتقيد ، وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره
المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الأصحاب ، وهو نصه فى
« الأم » و « المختصر » وهو الجديد ، وبه الفتوى وعليه العمل :
يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض
(والثانى) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزئ القيمة
(والثالث) يتخير بينهما ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، والقول الثانى
والثالث قديمان ضعيفان ، وحكى الصيمرى طريقا رابعا ، وهو أنه ان
كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه ، وان
كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا .

(فرع) ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة
قالوا : اذا اشترى بمائتى درهم مائتى قفيز حنطة أو بمائة — وقلنا :
يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح ، وحال الحول وهى تساوى
مائتين — فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ، وعلى الثانى
خمس أفقرة ، وعلى الثالث يتخير بينهما .

(قالوا) : فلو أخر اخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت الى
مائة درهم نظر — ان كان ذلك قبل امكن الأداء — وقلنا الامكان شرط
للويجاب ، فلا زكاة ، وان قلنا شرط للضمنان لا للوجوب لزمه على

الجديد الصحيح درهمان ونصف ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان كان بعد الامكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب ، وعلى الثالث يتخير بينهما . ولو أخر الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة — فان كان قبل امكان الأداء ، وقلنا هو شرط الوجوب — لزمه على الجديد عشرة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان قلنا شرط فى الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم ، لأن هذه الزيادة فى ماله ومال المساكين . هذا هو الصحيح عند الأصحاب . وقال ابن أبى هريرة : بكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة ، وهى محسوبة فى الحول الثانى ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم . وعلى الثالث يتخير بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفع الى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما تصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح ؟ وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثانى) يملكه بالظهور ، فان قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال ، فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تحسب من الربح ، لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيل (والثانى) تحتسب من رأس المال ، لأن الزكاة دين عليه فى الذمة فى أحد القولين ، فاذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا ، لأن الزكاة تجب فى رأس المال والربح فى حسب المخرج منهما . وان قلنا : ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وجب على رب المال

زكاة ألف وخمسمائة وأخراجها على ما ذكرناه ، وتجب على العامل زكاة
خمسائة غير أنه لا يلزمه أخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا ؛
فلم يلزمه أخراج زكاته كالمال الغائب ، فان أخرج زكاته من غير المال
جاز ، وان أراد أخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له ،
لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة ، (والثاني) أن له
ذلك لأنهما دخلا على حكم الاسلام ووجوب الزكاة) .

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في
أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فاذا دفع الى رجل نقدا
قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول — فان قلنا :
العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة — لزم المالك زكاة رأس
المال والربح جميعا ، فان الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف
والأصحاب . وأشار امام الحرمين الى احتمال في تخريج الوجوب على
المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجود لتأكد حق
العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول
الربح مبنى على حول الأصل الا اذا صار ناضيا في أثناء الحول ففيه
الخلاف السابق . ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك ،
وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم
المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب (أصحابها) عند
الشيخ أبي حامد والبيهقي والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من
الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال ووزان وغير ذلك ،
وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البيهقي عن
نص الشافعي ، وكذا أروش جنياتهم (والثاني) يحسب من رأس المال
لأن الزكاة دين على المالك ، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة
من المال وقضى بها ديناً آخر (والثالث) بحسب من رأس المال
والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة
من المال استردها المالك ويقسط عليهما .

(مثاله) رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالعين فكاللؤلؤ والا فهو استرداد . ومنهم من قال : ان قلنا بالعين فكاللؤلؤ والا فوجهان ، واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضى . قال : ولا يمتنع اثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع . أما اذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف .

قال المصنف والأصحاب : وحكم الاخراج والحوال كما سبق ، وهو أنه ان بقيت السلعة الى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الى حول الأصل ؟ أم يفرد بحول ؟ فيه الخلاف السابق ، ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب ؟ فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المالك . أما العامل على هذا نقول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح ؟ فيه ثلاث طرق حكاهما الفوراني وامام الحرمين وآخرون (وأصحابها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب « التقريب » والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت ، والتصرف بعد القسمة في نصيبه ، فلزمه الزكاة . (والثاني) أنه على قول المغصوب والمجحود ، لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين ، فحصل أن المذهب الايجاب على العامل ، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحابها) المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ .

(والثاني) من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح الا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب .

(والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ،
لأنه لا يستقر ملكه الا من حينئذ ، وهذا غلط وان كان مشهورا ، لأن
حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل
مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور .
فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الى أنه لا زكاة عليه
قبل القسمة .

(والوجه الرابع) حوله حول رأس المال ، حكاه امام الحرمين
والغزالي وغيرهما . وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا ،
فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره ؟ ولا خلاف أن حول الانسان
لا يبنى على حول غيره الا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام
المورث .

(الخامس) أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنجي
وغيره . قالوا : وهو غلط . قال أصحابنا : ثم اذا تم حول العامل ونصيبه
لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا — فان أثبتنا الخلطة في
النقدين — فعليه الزكاة والا فلا ، الا أن يكون له من جنسه ما يكمل به
النصاب ، وهذا اذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فان جعلناه
منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة على العامل
لم يلزمه اخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين والجمهور ، فاذا اقتسما زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه
يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب «التقريب»
حكاه صاحب «الابانة» و «البيان» وآخرون عنه ، والصواب الأول
لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب
الذي ترجى سلامته ويخاف تلفه .

قال أصحابنا : فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وان أراد
اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه ؟ فيه

وجهاً مشهوراً ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحابهما) عند جماهير
الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة
وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول (والثاني) ليس له
ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلهذا يخسر . قال
البندنجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين
أم بالذمة ؟ ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا . هذا كله اذا كان المالك
والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعاً ، فأما اذا كان المالك من أهلها
دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع .
وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ،
ولا يكمل نصيبه اذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل
الزكاة فلا تصح خلطته . وأما اذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة
دون المالك — فان قلنا : كله للمالك قبل القسمة — فلا زكاة ، وان قلنا :
للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ،
فان أوجبناها فذلك اذا بلغت حصته نصاباً أو كان له ما يتم به نصاب
ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا الا الوجه الأول والثالث ،
وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل
في العقد على اخراج زكاة من المال . هكذا قاله الأصحاب . قال
الرافعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . . والله أعلم .

فـرـع

في مسائل تتعلق بزكاة التجارة

(احداها) اذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها
ففيه ثلاث طرق (أصحابها) وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقتين
صحة بيعه قولاً واحداً (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع
غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب
والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها . حكاه صاحب « البيان » وآخرون
(والثالث) ان قلنا : يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على
الخلاف ، وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس
من الابل فباعها قبل اخراج الشاة ، وفيه طريقتان سبقا في موضعهما ، وهذا

الطريق قاله (١) وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب المقطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدا ، قال الرافعي : هو كبيع المائثية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع المائثية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحابة فقدرد المحابة كالموهوب ، فإن لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولاً بتفريق الصفة .

(الثانية) إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان :

(أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب المائثية وسبق حكمه .

(الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيول والحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتائجها مال تجارة ؟ فيه وجهان مشهوران ، أحدهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال امام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : انه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر .

قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان ، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة ؟ قال امام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلاً في التجارة ، وأما إذا ضمنناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان (أحدهما) حولها

حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة (والثاني) على قولى ربح
انفاض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار •

(اثناثة) حكى البغوى والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه
عليه وهو اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال
الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذ الشفيع بعشرين ، ولو اشترى
بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرون ويأخذ الشفيع
بمائة ، وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ، ثم قال :
قال الشيخ أبو على : ومن أصحابنا من خرج قولاً أنه لا زكاة عليه ،
لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار
فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق ، فان تصرف
المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول • قال الامام : وهذا الذي
ذكره ، وان كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين
دينارا ، فان ملكه [والا] كان معرضا للزوال في الشقص فيبذل في مقابلته
عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وانما
المقصود المالية وهى موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا • قال
الامام : ثم ذكر الشيخ أبو على وجها أن للمشتري أن يقول قد وجبت
الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كتنقصان صفة في
الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية ،
قال الامام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة
لا في نفسه • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة المعدن والركاز

(إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصيباً من الذهب أو النضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، وإن وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته) .

(الشرح) هذا الحديث رواه مالك في « الموطأ » عن شيخه ربيعه ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت به أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعه موصولاً ، فرواه البيهقي عن ربيعه عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث الحقيق أجمع ، والمعادن القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء وبالعين [المهملة] — بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه

قوله تعالى : « جنات عدن » (١) وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ،
أى يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أى زكاة المستخرج من المعدن .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة
فى المعدن ، وشروط للذى يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالملكاتب
والذى لا زكاة عليهما ، لما سبق فى أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك
نؤمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ، ولو كان المستخرج
عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون
النيل له قال القاضى أبو الطيب فى « المجرى » والدارمى والبندنجى
وصاحب « الشامل » : هو على القولين فى ملك العبد بتمليك السيد ،
ناذا قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة
على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه .. والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه
زكاته ، وإن وجدته فى أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه
إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته .

(فرع) قال أصحابنا : لا يمكن للذى حفر معدن فى دار الاسلام
ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الأحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه
يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوردى ،
وسنعيده فى فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس
عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين .
وقال جماعة من الخراسانيين : يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟
فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس
فطريقان : المذهب مصرف الزكوات (والثانى) فيه قولان (أحدهما)
هذا (والثانى) مصرف خمس الفى وبهذا قال المزنى وأبو حفص
ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب « البيان » ، فإن قلنا بهذا

(١) التوبة : ٧٢ ، وسور أخرى .

أخذ من الذمى الخمس ، وان قلنا بالذهب : انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء .

قال الماوردى : فان قيل اذا كان الذمى ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغى أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياء ، والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، واذا قلنا : مصرف الفى فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فان قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه ؟ وبين أن يعنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس ؟ فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر اخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن .

(فرع) قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فان شاء عمله ، وان شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال الزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وان وجده دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأننا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالاستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن اذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس

والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها . هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . قال الدارمي في « الاستذكار » : قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولان قال : ونقل القيصري (١) من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب في المنطبعات كالحديد . وقال أحمد : في كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجود زكاة الذهب والفضة المستخرجين (٢) من الذهب والفضة النصاب ؟ فيه طريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضي أبو الطيب في « المجرى » اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين : فيه قولان (أحدهما) اشتراطه (والثاني) لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقياص الذي ذكره المصنف . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل - ضم بعضه الى بعض في اتمام النصاب ، وان (٣) قطع العمل لعذر

(١) كذا في « ش » و « ق » ولعله الصيمري (ط) .

(٢) لعله هكذا « المستخرجين من المعدن النصاب » أه من نسخة علي

ابن عيسى الحداد .

(٣) في بعض النسخ : وان انقطع العمل . وعجاجة « بغير اختياره » ليست

من النسخة المطبوعة من المذهب (ط) .

[كالأستراحة] أو اصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجده قبله ، وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الى ما وجده قبله ، وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني الى الأول لأنه اذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الى ما وجده قبله فلئلا يضم ما وجده بعد قطع النيل [بغير اختياره] وهو المقصود أولى . وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره) .

(الشرح) قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه الى بعض ، واتصال العمل ان تتابع العمل والنيل . قال الماوردي والبعوى وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه . قال أصحابنا : واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحقد^(١) المعدن وحفده لا يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل حقد المعدن زمانا ثم عاد النيل — فان كان زمن الانقطاع يسيرا — ضم أيضا ووجب الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، وان كان كثيرا كاليومين والثلاثة (فقولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما .

أما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل [لنال] ثم عاد الى العمل — فان كان القطع بلا عذر — لم يضم سواء طال الزمان أم قصر لأنه معرض ، وان قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور . وحكى فيه وجه آخر أنه لا ضم . قال :

(١) كانت هذه العبارة في « ش » و « ق » بالفاء وهو خطأ وانما هي بالقاف قال في « القاموس » : حقد كفرح المعدن : انقطع فلم يخرج شيئا ، وأحفدوا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوه . وكذلك قوله : « وحفده ألا يخرج منه شيئا » كانت هكذا « وحفده أن يخرج منه العمل شيئا » وهو تعبير مخالف للمقصود ومعارض للسياق (ط) .

وفي حد الطول أوجه (أصحابها) الرجوع الى العرف (والثاني) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل . قال أصحابنا : والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف . قال الرافعي : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان (أصحابهما) عذران (والثاني) لا . وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار . قال أصحابنا : ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم الى الثاني . وأما الثاني فيضم الى الأول بلا خلاف ، كما يضم الى ما يملكه من غير المعدن .

(فرع) ولو وجد رجلان من المعدن — دون نصابين ويبلغ نصابا — فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة — زكيا زكاة الخلطة ان كانا من أهلها ، والا فلا زكاة عليهما الى أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب .

فرع

في ضم المملوك من المعدن الى غيره مما يملكه الواجد

وهو مفرق في كلام الأصحاب ، وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : اذا نال من المعدن دون نصاب — وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا — فاما أن يناله في آخر جزء من جول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير مضموما الى ما عنده ، وعليه في ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الأقوال : الصحيح ربع العشر . وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفي وجوب حق المعدن فيما وجد وجهان (أصحابهما) الوجوب ، وهو ظاهر نصه في « الأم » وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، (والثاني) لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . أما اذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال

من المعدن مائة نظر — ان نالها بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان ، فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال أبو علي في « الافصاح » : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول ، وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن (١) في حوله (قلت) : وهذا الوجه المنسوب الى أبي علي صاحب « الافصاح » ، نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا . . والله أعلم .

وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولا يجيء وجه صاحب « الافصاح » ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجىء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو علي السنجي ، ونسبه امام الحرمين الى السهو ، وقال : اذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه . وإنما نقله متعجبا منه منكر له .

(قلت) : هذا الذي ذكره امام الحرمين وأبو علي والرافعي من الافراط في رد الوجه المنقول عن « الافصاح » ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف

(١) لمعه « فلم يعمل في حوله » نسخة السيد علي بن عيسى الحداد .

والشيخ أبى حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما إذا كان الذى عنده مال تجارة ، فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا اشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ، ولا يعتبر نصابه إلا فى آخر الحول على الصحيح كما سبق فى بابه . فإذا نال من المعدن شيئا فى آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفى مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب فى آخر الحول ، وإن نال قبل تمام الحول ففى وجوب حق المعدن الوجهان السابقان .

وإن نال بعد تمام الحول نظر — إن كان مال التجارة نصابا فى آخر الحول — وجب فى النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضى ستة أشهر من الحول الثانى بنى على الخلاف السابق فى باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة إذا قوم فى آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا ، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا ؟ أم ينتظر مضى الحول الثانى بكماله ؟ (فإن قلنا) بالأول وجبت زكاة التجارة فى مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن فى النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثانى وهو انتظار مضى الحول الثانى وهو الأصح ففى وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر فى زكاة المعدن ، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل فى فصل الركاز وفى كلامه مخالفة للراجح فى المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز فى اتمام النصاب حكم المعدن فى كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلافق ٠٠ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر

القولين لأن الحول يراد لكمال (١) النماء ، وبالوجود يصل الى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالمعسر ، قال في « البويطى » : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة [في] مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) .

(الشرح) قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعسر ، وقوله : كسائر الزكوات . لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعسر و [ما] لا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعى ، وبه قطع جماعات وصححه الباقر أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثانى) يشترط وهو مذهب أحمد والمزنى ، وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان المذهب أنه لا يشترط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى زكاته ثلاثة أقوال (أحدها) يجب ربع العشر لأننا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثانى) يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز (والثالث) أنه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع) .

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردى : هو نصه (فى الأم والاملاء والقديم) قال الرافعى : ثم الذى اعتمده الأكثرون على هذا القول فى ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن ، والمعالجة بالنار

(١) فى بعض النسخ : لتكامل النماء .

والاستغناء عنها ، فما احتاج فربع العشر ، وما استغنى عنها فالخمس ،

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر : انه يجب فيه [بعد] التصفية والتجفيف) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا قلنا بالمذهب : ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول الفيل في يده بترابه ، ووقت الاخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه ، وكان مضمونا على الساعى ، نص عليه الشافعى [فى المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب قال الشافعى والأصحاب :] ويلزمه رده • قالوا : فلو اختلفا فى قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعى بيمينه ، لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعى القدر الذى قبضه وخلصه من التراب أجزاء عن الزكاة ان كان قدر الواجب ، فان كان أكثر استرجع الزيادة ، وان كان أقل لزم المسالك الاتمام ولا شئ للساعى بعمله لأنه متبرع •

واذا تلف فى يد الساعى قبل التمييز وغرمه ، فان كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة ، فان اختلفا فى قيمته فالقول قول الساعى لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضى أبو الطيب فى « المجرى » عن نص الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، الا السرخسى فحكى فى « الأملى » وجهاً عن أبى اسحاق أنه اذا ميزه الساعى أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت فى يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه • والمذهب القطع بالاجزاء فى مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي فى يد الساعى أو المساكين حتى صار تمرأه ذلك على المذهب ، وبه قطع المساورى وغيره وحكى

النيرخسى فيه وجهين عن أبى اسحاق . قال أصحابنا : ومؤنة التخليص
والتنقية على المسالك بلا خلاف ، كمؤنة الحصاد والدياس ، ولا يحسب
شئ منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئاً فى المؤنة كان آثماً ضامناً .
قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل
التمكن ، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه .. والله أعلم .

فرع

فى مسائل تتعلق بالمعدن

(احداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ،
وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه الخمس أم ربع العشر ،
وقيل : ان قلنا بربع العشر فهو زكاة ، والا فقولان (أصحابهما) زكاة
(والثانى) تصرف فى مصارف خمس الفى وهو قول المزنى
وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنهما ، وهو
مذهب أبى حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف فى مصرفه وفى وجوبه على الذمى
كما سبق .

(الثانية) اذا وجد معدن أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود
أو ينقصه عن النصاب ، ففى منع الدين زكاتها القولان السابقان فى سائر
المزكوات ، الأصح لا يمنع .

(الثالثة) قال الشافعى فى « المختصر » والأصحاب : لا يجوز بيع
تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هذا
مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم
« نهى عن بيع الغرر » ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة
له فى بقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فان مالكا وافق عليه .
واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما
مقصودان بخلاف المعدن ، وانما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب
مختلطا بالفضة وهو جائز بغيرهما ، قال صاحب « البيان » : قاله

أبو إسحاق المروزي : فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضي أبو الطيب في « المجرى » : يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة .

(الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجب أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس ، وفي الزئبق روايتان ، وأوجب أحمد في كل مستخرج ، ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق وأبى ثور . وقال أبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزني : يشترط ، وهو الواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : فيء ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط . والحوال ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزني : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعي سبق . قال العبدري عن أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره . وقال أحمد : يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمي إذا أخذ من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليهما . ومؤنة تخليص نيل المعدن على المالك عندنا . وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبناءؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين . ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجدته في موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول . . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب « وحكاه ابن المنذر عن الزمري وبه قال

أبو عبيد » (ط) ت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة ، فاحتل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكة ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكة بمنزلة ما لا مالك له . فأما إذا وجد في أرض يعرف مالكة فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة ، وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض ، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم . والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب . ومعناه في اللغة المثبوت . ومنه ركز رمحاً يركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته . وهو في الشرع ذفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء . قال : ولا تعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري فقال : إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعي والأصحاب : لا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو سفيهاً ، أو صبياً أو مجنوناً . وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب « البيان » : حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمى ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمى . وهذا لفظه في الإشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : إن على الذمى في الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفئ لا سبيل الصدقات ، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب

مردود • وحكى صاحب « الحاوى » والقاضى أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء ، وهذا غلط ، وقد سبق فى أول الباب الفرق بينهما عن صاحب « الحاوى » ، وأما السفية فيملك الركاز كما يملك الصبى والمجنون • وحكى المسوردي عن سفيان الثورى أن المرأة والعبد والصبى لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ، وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها •

وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (أحدهما) أن يكون فى دار الاسلام ، فان وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وان وجده فى طريق مسلوكة فالذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والمقفال أنه لقطة ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان (أحدهما) لقطة (والثانى) ركاز ، ولو وجده فى المسجد فلقطة • هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور •

قال الرافعى : ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع (قسمان) مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذى لغیره اذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل أن ادعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين ، كالأمتعة التى فى داره •

وهذا الذى ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه فى « الأم » ، فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الأرض ، فان لم يدعه فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهى الى الذى أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالاحياء ملك ما فى الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فانه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل فى البيع ، فان كان الذى انتقل منه الملك ميتا فورثته قائلون مقامه • فان قال

بعضهم : هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم الى المدعى نصيبه وسلك بالباقي
ما ذكرناه . وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب
تصريحا وإشارة ، قال : ومن المصريحين بأن الركاز يملك بالاحياء الأرض
القفال ، ورأى امام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت
ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفيه وجهان
(أحدهما) لا يملكها لكن يصير أولى بها ، كذلك المحيى لا يملك الكنز لكن
بصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملك بالاحياء . فعلى هذا اذا زال
ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز اليه لأنه ملكه عن رقبة الارض
ولم يدخل في البيع .

وان قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : اذا زال
ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية اذا
قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها (قلت) :
وهذا احتمال أبداه امام الحرمين . وقد نقل الامام عن الأئمة أنه
يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع . وهذا هو المذهب المعروف
قال الرافعى : فان قلنا : المحيى لا يملك الكنز بالاحياء فاذا دخل في
ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملك بالاحياء فاذا احتوت يده على
الكنز الذى كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب اخراج
خمس الذى كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الى أن صار
في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية ؟ فيه
الخلاف السابق في الضال والمغصوب ، وفي الخمس كذلك ان قلنا :
لا تتعلق الزكاة بالعين ، وان علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشى
فيما اذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه .

(النوع الثامن^(١)) أن تكون الأرض مملوكة له ، فان كان أحياءها فما
وجده ركاز وعليه خمسة والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في

(١) والنوع الأول هو في قوله : والمملوك نوعان له ولغيره وهو أحد فرعى
القسم الثامن الذى سياتى بعد قليل وفي البحث تشابك وتداخل فانتبه (ط) .

ملكه كما سبق • هذا هو المذهب • وقال الغزالي : فيه وجهان بناء على احتمال الامام الذي سبق بيانه • والصحيح ما سبق • وان كانت الأرض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذي قبله ان لم يدعه ، ثم هكذا ينتهي الى المحيى كما سبق (القسم^(١) الثاني) اذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض ، وكذا ذكره البغوى •

(الحالة الثانية^(٢)) أن يجده في دار الحرب ، فينظر أن وجده في موات ، فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا • وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعى : يؤخذ خمسه والباقى بين الجيش • دليلنا عموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقتين أنه ركاز كالذى لا يذبون عنه لعموم الحديث • وقال الشيخ أبو على السنجى : هو كعمرانهم ، وان وجد فى موضع مملوك لهم نظر — ان أخذ بقهر وقتال — فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده • واذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فئ ومستحقه أهل الفئ • وكذا ذكره امام الحرمين •

قال الرافعى : هذا محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير أمان • أما اذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره • كما [أنه] ليس له خيانتهم فى أمتعتهم فان أخذه لزمه رده • قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو على قال : ثم فى كونه فيئا اشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ

(١) راجع أول قول الرافعى : ويجىء الوجه الذى فى الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان : مملوك وموقوف (ط) •

(٢) راجع قول الشارح رحمه الله : وأما الموضع الذى فيه الركاز فقال أصحابنا : له حالان أحدهما : أن يكون فى دار الاسلام الخ (ط) •

مالهم بلا قتال ، اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، واما جهارا فيكون مخفلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمخفلس . قال : وتأيد هذا الاشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلاني وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة . وحيث قلنا : غنيمة — فان كان الواجد وجده — اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي : وهو كالمأخوذ من منازلهم . قال الدارمي : ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز .

(فرع) إذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه (١) لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه اليه . فان أيس من مجيئه كان لبنت المال كسائر الأموال الضائعة . هكذا نقله الأصحاب . قال صاحب الحاوي : فان قيل هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) أن ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم . قال : وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه .

(فرع) قال في البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو اسحاق المروزي : اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا . لأن الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا ؟

(١) كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد أو المحي للموات أو مالك الأرض أن تبعد كثير من الآثار الكفرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التي نهبها غزاة الفرنجة وتسربت سرا وجهرا الى بلاد أوروبا وملات متاحفها وبيوت مترفها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما في باطن الأرض ملكا للدولة ولا حق للواجد أو مالك الأرض في شيء حتى ولا في مكافأة تعمل ما سيأخذه اذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أخرى أن يكون صوابا . والله أعلم (ظ) .

فأما من بلغتهم فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد .
وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال
مشرك رجع إلينا بلا قتال ، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله ،
وهل بلغت الدعوة فيحل ماله ؟ أم لا فلا يحل ؟

(فسرع) قال صاحب « الحاوي » : لو أقطع الإمام انسانا أرضا
فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض
بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه
للمحيى سواء وجده هو أو غيره ، لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه
الأرض تمليكاً لمقبتها ، وكذا قال الدارمي : إذا أقطعه السلطان أرضا
ملكها سواء عمرها أم لا ، فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال :
وقيل : لا يملكه إلا بالاحياء قال : وهو غلط مخالف لنصه .

(فسرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال
المشتري : هو لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته
بالاحياء أو تنازع معير ومستعير ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول
قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو
كالنزاع في متاع الدار ، هذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وقال المزني :
القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، قال الأصحاب : هذا غلط
لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير ، هذا إذا احتمل صدق
صاحب اليد ولو على بعد ، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه
في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف .

ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض
بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد
رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المعير أو المؤجر : أنا دفنته بعد
عود الدار إلى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ، ولو قال : دفنته
قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاها امام الحرمين والغزالي
وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين (وأصحهما)
القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المالك اعترف بحصول الكنز

في يده فيده تنسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله .

قال امام الحرمين : ولو وجد ركازا في ملك غيره ، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس في استطرأقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب « التقريب » فيه خلافا قال امام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ، قال : وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين (أحدهما) اذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء — وجهلنا محييا — فهل يحل للواجد أخذه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط (والثاني) يحل لأن الملك وان كان مختصا فلاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا . قال الامام : والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه ، وانما الخلاف في حكم التنازع ، فاذا قال كل منهما : أنا وضعته فأيهما يصدق ؟ فيه وجهان (أحدهما) مالك الأرض لليد على الأرض (والثاني) الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ، ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الاسلام ، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم الى أن وجده ، وان كان من ضرب الاسلام كالدرهم الأحدي وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة ، وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد ، فالنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الاسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده (والثاني) أن يعلم أنه من ضرب الاسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام

أو آية أو آيات من القرآن كالحراهم الأحدية — بتخفيف الحاء — وهي التي عليها « قل هو الله أحد » (١) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده إلى مالكه أن علمه ، وإن لم يعلمه فطريقان ، قطع المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يملكه أن لم يظهر مالكه .

(الطريق الثاني) حكاه امام الحرمين والبعوى وفيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البعوى عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة ، فإن رأى الامام حفظه أبدا فعل ، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة أن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال . وقال أبو علي : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضية ، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبهه الأبل الممتعة من السباع إذا وجدها في الصحراء ، فإنه لا يجوز أخذها للتمك . قال أبو علي : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة .

قال امام الحرمين : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدري ما يقول أبو علي فيه ، وهذا المال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتمك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه في مسألة الثوب ، هذا كلام الامام ، وقد جزم صاحب « الحاوي » ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا

قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطة ؟ أم ركاز ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن اسلام ؟ أم جاهلية ؟ والله أعلم .

(القسم الثالث) أن لا يكون فى الموجود علامة يعلم أنه من دفن الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا ، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها فى الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولاً ووجهاً ، والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعى ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبعوى وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعى فى « الأم » أنه ركاز ، وقال صاحب « الحاوى » : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن نص الشافعى ، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة ، وبه قطع السرخسى فى « الاملاء » والجرجانى فى « التحرير » وآخرون ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبعوى والمصنف والباقون ، لأنه مملوك فلا يستباح الا بيقين . وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهما الرافعى (أحدهما) موافقة الأصحاب فى كونه لقطة (والثانية) على وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه مال ضائع كما قال فى القسم الثانى . قال الرافعى : وأعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه ، وهذا الذى قاله الرافعى تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة ، فأما إذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق الركاز فى الأثمان . وفى غير الأثمان قولان) (قال فى القديم) يجب فى الجميع لأنه بحق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان

كخمس الفنيمة • وقال في الجديد : لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاخص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول • لأن الحول يعتبر لتكامل النماء ، وهذا لا يتوجه^(١) في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب لا فيه قولان • قال في القديم : يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالفنيمة (وقال في الجديد) لا يخمس ما دون النصاب ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن) •

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس سواء أكان مضروباً أو غيره • وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوى وآخرون (أصحابهما) عند البغوى القطع بأنه لا يجب • وأصحابهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون في المسألة قولان (أصحابهما) باتفاقهم وهو نصه في « الأم » و « الاملاء » من كتبه : الجديد لا يجب (والثانى) يجب وهو نصه في القديم والبويطى من الجديد ، نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطى وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف • ونقل المساورى فيه الاجماع • وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوى (أصحابهما) عنده اشتراطه قطعاً وأصحابهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور : فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط • والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف ، وكونه نصاباً ذهباً وفضة شرط على المذهب ، قال أصحابنا : وقول الشافعى : (لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها) محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب • قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فطى هذا — يعنى إذا شرطنا النصاب — إذا وجد مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى ، لم يجب الخمس في واحد منهما ، وإن وجد دون

(١) في بعض النسخ (لا يوجد) بدل (لا يتوجه) (ط) •

النصاب وعنده نصاب من جنسه — نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده — ضمه الى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب ، لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما • وان وجده بعد الحول على النصاب ضمه عليه ، لأن الحول قد حال على ما معه ، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول ، وان وجده قبل الحول على النصاب لم يخلص ، لأن الركاز كيبض نصاب حال عليه الحول ، واذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة ، فاذا تم حول النصاب أخرج زكاته ، واذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربيع العشر وسقط الخمس •

فأما اذا كان الذي معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم اليه ، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فاذا تم الحول أخرج الزكاة ، وان وافق وجود الركاز حال حول الحول ، فالمنصوص في « الأم » أنه يضم الى ما عنده • فاذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ، ومن الذي معه ربيع العشر ، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ، ومن أصحابنا من قال : لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فاذا حال الحول أخرج عنهما ربيع العشر •

(الشرح) هذا الفصل الى آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن ، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء ، وفاقا وخلافا بلا فرق ، هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ، ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح ، وقد بيناه هناك ، فالذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه اذا وجد من الركاز مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحد منهما ، بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب • فاذا تم لزمه ربيع العشر كسائر النقود التي يملكها • وهذا تفريع على المذهب • وهو اشتراط النصاب في الركاز • • والله أعلم •

(فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا :
حكم الذمى في الركاز حكمه في المعدن كما سبق • فلا يمكن من أخذه
في دار الاسلام • فان وجده ملكه على المذهب • وبه قطع الجمهور •
وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب « الحاوى » أنه لا يملكه • وهو
احتمال لامام الحرمين • لأنه كالحاصل للمسلمين • فهو كمالهم الضائع •
فاذا قلنا بالمذهب فأخذه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق
في حق المعدن •

(الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه • وادعاه اثنان فصدق
أحدهما • سلم اليه • ذكره الدارمى عن ابن القطان • وقاله غيرهما
وهو ظاهر •

(الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب • وله دين يجب
فيه الزكاة يبلغ به نصابا • وجب خمس الركاز في الحال • فان كان
ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا — والركاز ناقص لم يخمس
حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء
بقي المال أم تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز
مصرف الزكوات • وهو زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور في
الطريقتين ، وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس خمس
الفىء • وحكاها صاحب « الحاوى » والقاضى أبو الطيب ومن تابعهما
وجها عن المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا •

(الخامسة) قال الماوردى والدارمى : اذا وجد ركازا فأخرج
خمس ثم أقام رجل بينة أنه ملكه ، فلصاحب البينة استرجاع الركاز
من واجده مع خمسة المخرج • وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام
ان كان دفعه اليه • وللإمام أن يرجع به على أهل السهمان ان كان
باقيا في أيديهم • فان لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الامام
بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة • وان تلف في يده بتفريط أو خيانة
ضمنه في ماله •

(السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب • وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي قال : وبه قال جل أهل العلم • قال : وهو أولى بظاهر الحديث • والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة • وقال أبو حنيفة : يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد • ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال : وبه أقول • وأما الذمى فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعى والأصحاب • ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم • ونقله عن الشافعى وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر • والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام • قال العبدري : وبهذا قال أكثر الفقهاء • قال مالك : يكون لأهل الأرض لا للواجد وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين • لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور •

وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجد بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه • ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا • وقال أبو حنيفة : مصرف الفىء وهو رواية عن أحمد • وبه قال المزنى وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا • والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لسكانه عندنا إذا ادعاه كما سبق • وبه قال أبو حنيفة ومحمد • وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور : يكون لواجد • والله أعلم •



باب زكاة الفطر

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فطرة — بكسر الهمزة — لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة ، أى زكاة الخلقة ، وممن ذكر هذا صاحب « الحاوى » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب « البيان » وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية (١) . وقال أبو حنيفة : هى واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مطلق والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث

(١) يعنى اسماعيل بن ابراهيم ابن علية ، وعية أمه . وكان اسماعيل يقول : من قال عنى اسماعيل ابن علية فقد اغتابنى . والمقصود أن قائل وجوب زكاة الفطر منسوخ انما هو اسماعيل ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب صاحب مالك وابن اللبان من الشافعية ، قال الحافظ ابن حجر : ويتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث القاضى بالافتراض فحمل فرض على معنى قدر . قال ابن دقيق العيد : وهو أصل فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى . قال السندي : هذا الحديث يضعف الافتراض قطعيا ويؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم : انه واجب (ط) .

بن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله • وأما حديث أبي عمار (١) عريب — بفتح العين المهملة — ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائي وابن ماجه • فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح مجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصح باسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها •

(وقوله) : « لم يأمرنا » لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة لنى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في « الاشراف » ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والأصم وان كان الأصم لا يعتقد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة •• والله أعلم •

قال صاحب « الحاوي » في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التي في الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين • (والثاني) قلله أصحابنا البصريون أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب ؟ أم بالسنة ؟ فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة •• الله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب ذلك الا على مسلم • فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وان كان مرتدا فطلى ما ذكرناه في أول الكتاب من

(١) عريب بن حميد الهمداني الدهني ع بضم الدال = أبو عمار الكوفي روى عن علي وعنه القاسم بن مخيمرة وثقه أحمد (ط) •

الأقوال الثلاثة • وأما المكاتب فالذهب أنها لا تجب عليه • لأنه لا يلزمه زكاة المال • فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر • ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة • ونفقته على نفسه • فكذلك فطرته • وهذا يبطل بالذمى فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة • ولا تجب الا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة • فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر • فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه • كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض (١) رتبة (والثاني) يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته • فاذا ملك نصف الفرض لزمه اخراجه في فطرته •

(الشرح) قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاسلام والحرية واليسار (فالأول) الاسلام فلا فطرة على كافر أصلى عن نفسه ، ولا عن غيره ، الا اذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (أصحابنا) يجب ، وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ؟ أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ؟ وفيه وجهان مشهوران • وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء الله تعالى •

(فان قلنا) يجب قال امام الحرمين : لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى ، بل يكفي اخراج الكافر ونيته ، لأنه المكلف بالاخراج ، ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات • فان لم نوجبها فلا فطرة ، والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم ، الأصح الوجوب ، ذكره امام الحرمين وغيره ، هذا كله في الكافر الأصلى • وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب : فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة ، وهي

(١) في بعض النسخ (نصف) بدل (بعض) •

مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثاني) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الأصح أنه موقوف . فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا .

وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ، ففيها الأقوال ، ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر ، هذا كله في مطالبة الكافر بالخراج في الدنيا ، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى أنه يزداد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة ، وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي : فحكيا قولاً أنها تجب على السيد ، وإن قلنا : يملكه العبد ، قال السرخسي : هذا قول أبي اسحاق المروزي ، لأنه قادر على انتزاعه ، وهذا شاذ باطل .

(وأما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه ، وهي مشهورة ، وبعض الأصحاب يسميها أقوالاً ، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه (أصحابها) باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في كتب الشافعي : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ، لأن ملكه ضعيف ، وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب على المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة (والثالث) تجب على السيد عنه ، حكاه أبو ثور عن الشافعي ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وإنما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ، ولأنها تكثر ، قال أصحابنا : والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه ؟ تجري في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده ؟ والصحيح لا يلزمه ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه ، وفي وجوبها الخلاف ، الصحيح

لا تلزمه ، وأما المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف ، وتكون عليه وعلى مالك بعضه ان لم تكن مهايأة ، وسيأتى ايضاحه فى الفصل الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(الشرط الثالث) اليسار ، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف ، قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وان لم يفضل شئ فهو معسر ولا يلزمه شئ فى الحال ، ولا يستقر فى ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضى بلا خلاف عندنا ، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعى والأصحاب ، لكن يستحب له الاخراج ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه ان أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بأن الاسلام واليسار شرطان للوجوب ، وقد أجمعنا على أن طرءان الاسلام لا يقتضى الوجوب . فكذلك اليسار والله أعلم . وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) عند الأصحاب يلزمه اخراجه ، وهو قول أبى على بن أبى هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى من رواية أبى هريرة وانفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ، ونقله صاحب « الحاوى » عن نص الشافعى قال : والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط ، لما ذكرناه من الحديث والقياس ، والفرق بينه وبين الكفار من وجهين (أحدهما) أن لها بدلا (والثانى) أن بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه فى موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر . والله أعلم .

(فرع) قال الرافعى رحمه الله : ومن فضل من قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فى المضرة من أى جنس كان من المال فهو موسر ، قال : ولم يذكر الشافعى وأكثر الأصحاب فى ضبط

لييسار والاعسار الا هذا القدر ، وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع
فاضلا عن مسكنه وعبدته المحتاج اليه لخدمته وقال : لا يحسب عليه في
هذا الباب مالا يحسب في الكفارة • قال الرافعي : واذا نظرت كتب
الأصحاب لم تجد ما ذكره • وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ،
وأن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت
بكونهم لم يذكروا دست^(١) ثوب يكتسبه ، ولا شك في اعتباره ، فان
الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف
ثابت ، فان الشيخ أبا على حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة
كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه
فاضلا عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة لأن
لها بدلا ، وذكر البغوى ما يقتضى وجهين ، والأصح عنده موافقة الامام •

واحتج له البغوى بقول الشافعى : ان الابن الصغير اذا كان
له عبد يحتاج الى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلو لا أن
العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ، واذا شرطنا كون المخرج
فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ،
قال : واعلم أن دين الأدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة
الى صرفه في نفقة القريب تمنعه • كذا قاله الامام •

قال الامام : ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب
الزكاة على قول كان مبعدا ، هذا لفظه وفيه شئ سنذكره في المسألة
السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى ،
فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن
قدر ما عليه من الدين • هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله ، والمسألة

(١) كذا بالأصل وهي كذلك في « ش » و « ق » ، وقال في « المصباح » :
الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكتبه (ط) •

التي نقلها عن البغوي هذا لفظها ، قال البغوي : لو كان له عبد يحتاج الى خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن المبد والسيد ؟ فيه وجهان (أصحابهما) لا يباع ، وهو كالمعدوم كما في الكفارة ، ولأن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد ، وذكر ما سبق ، وهذا الذي صححه البغوي والامام هو الصحيح .

فرع

في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه ، قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم فاضلا عن النفقة ، فيجب على الأب والأم ، وعلى أبيهما وأمهما — وان علوا — فطرة ولدهما وولد ولدهما — وان سفلوا — وعلى الولد وولد الولد (وان سفلوا) فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما — وان علوا — اذا وجبت عليهم نفقتهم ، لما روى ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة ، وجبت عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته ، ويجب على السيد فطرة عبده وأمه ، لحديث ابن عمر ، وان كان له عبد أبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولاً واحداً ، لأن فطرته (تجب) لحق الملك ، والملك لا يزول بالاباق ، ومنهم من قال :

فيه قولان كالزكاة في المال المفصوب (قال (١)) فان كان عبد بين
نفسين وجبت الفطرة عليهما ، لأن نفقته عليهما ، وان كان نصفه حرا
ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته ، وعلى العبد نصف فطرته ،
لأن النفقة عليهما نصفان فكذاك الفطرة . وان كان له مكاتب لم تجب
عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته ، وروى أبو ثور عن الشافعي قال :
يجب عليه فطرته لأنه باق على ذمته ويجب على الزوج فطرة زوجته اذا
وجبت عليه نفقتها ، لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة ، فجاز
أن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة ، فان كانت ممن
تخدم ، ولها مملوك يخدمها ، وجب عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته
(فلزمته فطرته) فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها ، لأنه لا يلزمه
نفقتها ، ولا يجب عليه الا فطرة مسلم ، فأما اذا كان المؤدى عنه كافرا
فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : « على كل ذكر وأنثى حر وعبد
من المسلمين » ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى
قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول في الصحيحين الا قوله : « ممن
تمنون » فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ،
قال البيهقي : استاده غير قوى ، ورواه البيهقي أيضا عن رواية
جعفر (٢) بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
أيضا ، فالحاصل أن هذه اللفظة « ممن تمنون » ليست بثابتة ،
وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق .

(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : الفطرة قد يجب أداؤها
على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره ، وجهات التحمل عن غيره
ثلاث : الملك والنكاح والقراءة وكلها تقتضى وجوب الفطرة في الجملة ،

(١) في بعض النسخ لا توجد قال التي بين القوسين (ط) .
(٢) يزعم ابن حزم أن الشافعي احتج بحديث جعفر عن أبيه وفي أسلوب
متهم ساذج يقول : وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي لا يقول
بالمرسل ثم أخذ ههنا بأنفن مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى وحسبنا
الله ونعم الوكيل . ثم يحمل على الحنفيين فيقول أكثر وأشد .

فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى منه صور منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى . وقال ابن المنذر من أصحابنا : لا يلزمه فطرة زوجته ، بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى في فرع مستقل .

ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف ، وهل عليه فطرتها ؟ فيه وجهان (أصحابهما) عند الغزالي وصاحب « البيان » وطائفة وجوبها (وأصحابهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار . قالوا : ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الأب ، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب ، لأنه لا يجب اعفائه وان وجبت نفقته ، وأما الاخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم .

(وأما) الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحابهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب لتأكدها بخلاف الكبير .

قال الشافعي والمصنف والأصحاب : وان كان للقريب الذي تجب نفقته عيد يحتاج الى خدمته لزم المنفق فطرته ، كما يلزمه نفقته ، لأنه من مؤن القريب ، وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، والمستولدة ، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف ، لحديث ابن عمر : « حر وعبد » رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : وتجب فطرة

المرهون والجاني والمستاجر على سيدهم كالنفقة ، وقال امام الحرمين والغزالي : يحتمل أن يجرى في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون ، قال الرافعي : هذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك ، وهذا هو المنصوص ، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه ، قال الماوردي وغيره : ويلزم السيد اخراجها من ماله ، ولا يجوز اخراجها من رقبة المرهون ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة على السيد ، قال : بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي : ان لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون ، والا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له اخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه .

وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المغصوب وأما العبد المغصوب فالذهب القطع بوجوب فطرته ، وبه قطع العراقيون والبعوى ، ونقله صاحب « البيان » عن العراقيين ، وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق وأما العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وان لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أحدهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أحدهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها ، والمذهب أن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه في الكفارة ، وفيه قولان ، وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة ، فقيل : فيهما قولان . وقال المحققون : وهو الأصح بظاهر النصين ، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككتنا في البراءة ، وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب اخراجها في الحال على المذهب ، وبه قطع البعوى وآخرون .

وقال صاحب « الشامل » : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن

« الاملاء » (أحدهما) يجب الاخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود اليه كالمال المغصوب ، قال البندنجي وصاحب « الشامل » : وهذا بعيد لأن امكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء . وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدي عنه وكذا قال امام الحرمين : الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد ، قال : والوجه القطع بايجاب الزكاة وايجاب تعجيلها .

قال الشافعي والأصحاب : وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق . وهذا لا خلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة ، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين ، وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية ، وان كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما ؟ فيه خلاف مبني على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها الا المعتاد ؟ وعلى أن الفطرة نادرة أم لا ؟ وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة . فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة ، وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحابهما) عندهم أنها من النادر . قال الرافعي : وبه قطع الأكثرون (والثاني) على الوجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ، ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا . ونقل صاحب « البيان » عن العراقيين الجزم بهذا . قال : لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم ، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها ، وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك .

فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وامام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة ، بل تكون مشتركة ، والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها . قال الرافعي وهم كلهم كالمفتقين على دخولها في باب اللقطة . وهو نصه في « المختصر » ، وفرق السرخسي

وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة . فانها قد تقع في النوبتين جميعا . قال امام الحرمين : ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجنابة في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق بالرقبة وهي مشتركة . والله أعلم (وأما)
المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم . . والله تعالى أعلم .

(فرع) يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق . وقال ابن المنذر : لا يجب كما قدمناه ، ودليل الوجوب ما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها ، فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها . قال امام الحرمين : والوجه عندى القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ . وان قلنا : لا يلاقيها انوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ، وهذا الذى قاله الامام متعين ، ولو لم تنشز هى بل حال أجنبى بينه وبينها وقت الوجوب ، فالذى يقتضيه اطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمریضة . قال الرافعى : وطرد أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق فى لعبد المصوب والضال . وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها فى مدة المدة . صرح به البغوى وغيره فى كتاب « النفقات » لأنه فات التمكن بسبب نادر ، فسقطت النفقة بخلاف المریضة فانه عام ، وكذا لو حبست فى دين سقطت نفقتها ، كما سنوضحه فى كتاب « النفقات » ان شاء الله تعالى . . والله أعلم .

ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه ، أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة ، وفيها خلاف مشهور فى كتاب النفقات ، والأصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة ، سواء أكان الزوج صغيرا وهى صغيرة ، أو كانا صغيرين لعدم التمكن ، ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها

كنفقتها ، وفيها خلاف وتفصيل ان وجبت على الزوج لزمته فطرتها ،
والا فهما على السيد ، وان ألزمناه نفقتها فكذا الفطرة .

(فرع) قال أصحابنا : تجب عليه فطرة زوجته الرجعية
كنفقتها . وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها ، كما لا نفقة
عليه لها ويلزمها فطرة نفسها ، وان كانت حاملا فطريقان مشهوران في
كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه
كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى على السنجى وامام الحرمين
والغزالي (والثانى) وهو الأصح وبه قطع أكثر العراقيين . قال الرافعى :
وبه قطع الأكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب
للحامل أم للحمل (ان قلنا) بالأول وجبت والا فلا . لأن الجنين لا تجب
فطرته ، هذا ان كانت الزوجة حرة ، فاذا كانت أمة ففطرتها باتفاقهم
مبنية على ذلك الخلاف . فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة ،
لأنه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها وان
قلنا للحامل وجب ، وسواء رجحنا الطريق الأول أم الثانى . فالمذهب
وجوب الفطرة لأن الأصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل .. والله أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : اذا كانت المرأة ممن تخدم
في العادة ، ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لأنه
تلزمه نفقته ، كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة .
هكذا نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وسائر الأصحاب ، وشذ عنهم
امام الحرمين فقال : قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها ، والأصح عندنا
أنه لا يلزمه ، لأن الخادم من تنتم نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة
الزوجة ، وهذا الذى اختاره شاذ مردود ، وان أخدمها حرة صحبتها
لتخدمها ، وأنفق عليها لم يلزمه فطرتها لأنها في معنى المستأجرة ، وان
أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكرت لها خادما حرة
أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته ، فان الاجارة لا تقتضى
النفقة أما اذا كانت ممن لا يخدم في العادة ، بل عادة مثلها خدمة

نفسها ، فلا يلزم الزوج لها خادم ، فإن أخدمها بمملوكته فهو متبرع
بالاخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدام ، وإن اتفقا على
أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه
الحالة •• والله أعلم •

فرع

في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج (١) ، وبه قال على بن أبي طالب
وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور • وقال أبو حنيفة
وصاحباہ والثوري : ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر ،
دليلنا ما ذكره (٢) المصنف •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : ولا يلزمه الا فطرة مسلم ،
فإذا كان له قريب أو زوجة مملوك كافر يلزمه نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم
بلا خلاف عندنا ، وبه قال على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب
والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور • قال ابن المنذر : وبه قال
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري •

(١) قال ابن حزم في « المحلى » : « وليس على الإنسان أن يخرجها عن
أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته
ولا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط » ثم قال : « وقال مالك والشافعي :
يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن أجيره •
وقال الليث : يخرجها عن زوجته وأجيره الذي ليست أجرته معلومة فإن
كانت أجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امرأته • قال أبو محمد :
ما أعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها الا خبرا رواه إبراهيم
ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكرا وأنثى ممن تمونون » (ط) •

(٢) وهو حديث ابن عمر الذي في الصحيحين واستشهد به المصنف في
الفصل (ط) •

وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحاق : تجب عن عبده وقريبه الذمي : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » وهو في الصحيحين كما سبق بيانه .

(فرع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة ، وهذا لا خلاف فيه . هكذا صرح به الأصحاب ، وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ، بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة . هذا هو المذهب فيهما ، وقيل : لا تجب على الحرة أيضا ، وقيل : لا تجب على السيد ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا ، لأنه ملك ضعيف ، فان أذن له السيد في ذلك فوجهان : الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلا للوجوب (والثاني) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون : ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لأن الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع .

(فرع) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب « الوصايا » ان شاء الله تعالى (أصحابها) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث) في كسبه ، فان لم يكن ففي بيت المال ، وأما الفطرة ففيها طريقتان حكاها الرافعي في كتاب « الوصايا » ، أحدهما وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا : تجب على مالك الرقبة وجها واحدا (وأصحبهما) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تلزمه النفقة ، هكذا أطلقوه ، ومرادهم اذا قلنا بالوجهين الأولين ، أما اذا قلنا بالثالث انها في بيت المال فلا تجب لأن عبيد بيت المال

لا تجب فطرته ، فهذا أولى ، فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على مالك الرقبة ، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب لأن الفطرة تابعة للنفقة ، ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي ، فقال : قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب الفطرة على مالك الرقبة ، ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في « المجرد » عن نصه في « الأم » « وحرمة » . والله أعلم .

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعي وجها أنها تجب . وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي : المذهب أنه ان قلنا : الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته ، وان قلنا : لله تعالى فوجهان (الصحيح) لا فطرة (وقيل) : لا فطرة مطلقا ، وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى أن الأصح لا فطرة .

(فرع) عبيد التجارة تجب فطرته عندنا . وقال أبو حنيفة : لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة ، وبمذهبنا قال مالك وغيره . وقال العبدري : وهو قول أكثر الفقهاء .

(فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا . وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب .

(فرع) إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرته ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور . قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطلوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وحكى عبد الملك وأنه لا تجب فطرته .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه . وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد

ابن الحسن وأبى ثور واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف :
لا يجب على واحد منهما شيء . قال : وروى هذا عن الحسن وعكرمة ،
قال : وبالأول أقول .

(فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف
فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة . هذا مذهبننا وبه
قال أحمد ومالك . وقال مالك : على مالكة نصف صاع ولا شيء على
العبد . وقال عبد الملك : يجب جميع الصاع على سيده . وقال
أبو حنيفة : لا شيء على واحد منهما . وقال أبو يوسف ومحمد : على
العبد الفطرة عن نفسه .

(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء أكان
له كسب أم لا هذا مذهبننا . وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهري
فقال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من
الكسب لها . وهذا باطل مردود عليه بالاجماع . فقد نقل ابن المنذر
وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد .

(فرع) ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وان
سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه
فان لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته ، فاذا كان الطفل موسرا
كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده . وبه قال أبو حنيفة
ومحمد وأحمد واسحاق . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على
الأب فان أخرجها من مال الصبي عصي وضمنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن
النفقة أهم فوجبت البداية بها . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فان وجدها يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة
أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفسه فان فضل صاع أخرجته عن نفسه

فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه
عن ولده الصغير . فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه . فان فضل
صاع آخر أخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير .
لأننا قلنا (١) الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذا
في الفطرة (والثاني) تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب
بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه
بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته
فإذا اجتمعوا تساوا) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم من رواية
حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه : « ابدأ بمن تعول » ورواه مسلم
من رواية جابر ولفظه : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك » وقول المصنف (البداية)
لحن وصوابه البداءة أو البدأة أو البدوة . وقد سبق مثله في مواقيت
الصلاة .

(وأما حكم المسألة) فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على
أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ، ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة
العید ويومه ، وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها ، وفي الدين
خلاف سبق ، وكذا في الخادم ، فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه
الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحابها) الاول ، ولو لم يجد
الا صاعا وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فان
قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وان قلنا) بالرابع وقلنا : وجد بعض
صاع — لا يلزمه اخراجه — لم يجز أيضا ، والا فوجهان مشهوران
(الأصح) لا يجوز لأنه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني)
يجوز ، حكاه الفورانى وصاحب « البيان » وآخرون .
وحيث قلنا : يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه ،

(١) في بعض النسخ : « لأننا بينا أن الفطرة ثابتة .. الخ » (ط) .

وتثبت فطرته في ذمته ، ذكره البغوي وغيره ، ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة ، كابنين كبيرين أو صغيرين ، أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء ، وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعي : ولم يتعرضوا للاقراع ، وله مجال في نظائره . وحكى السرخسي وإمام الحرمين وصاحب « البيان » وجهها أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب ، ووجهها أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء ، ووجهها أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم لأن النص ورد بنفقتة ، والفطرة تتبعها ، ووجهها عن ابن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ، وهذا الوجه حكاه أيضا القاضي أبو الطيب في « المجرد » والمحاملي وآخرون ، قال السرخسي : واختاره القفال عن ابن أبي هريرة .

فاذا ضمنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع الى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة ، وحكى الماوردي وجهها غريبا أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه ، فحصل في المسألة عشرة أوجه أصحها الأول الذي ذكره المصنف ، وصححه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون ، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخيير ، قالوا : وهو ظاهر نصه في « المختصر » ، والأول أصح ، ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص فإن النص أدى عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالذهب الوجه الأول .. والله أعلم .

(فان قيل) : ذكر المصنف والأصحاب هنا أن الأصح أن الأقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة ، وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الابن الكبير ، فقدّموا الأب على الأم ، وقالوا في النفقات : الأصح تقديم الأم على الأب : فكيف يصح قولهم : يرتبون هنا كالنفقة ؟ فالجواب : أن النفقة تجب

لسد الخلة ودفع الحاجة ، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد ، فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها ، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر ، بل لتطهير المخرج عنه ، وتشريفه والأب أحق بها ، فإنه منسوب إليه ، ويشرف بشرفه ، ومراد الأصحاب بقولهم كالنفقة أى تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة ، وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه ، وهذا مراد المصنف ، وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا .. والله أعلم .

(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد ، وله عبد ، أخرج الصاع عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءا منه ، فيه ثلاثة أوجه حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا (وأصحها) ان لم يحتج الى خدمته لزمه والا فلا ، هذا هو الأصح المعتمد ، وصح امام الحرمين للزوم مطلقا . ونقله عن الأكثرين . والمذهب ما سبق تصحيحه . وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الى خدمته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟ أو يجب على المؤدى عنه ، ثم يتحمل المؤدى ؟ فيه وجهان (أحدهما) تجب على المؤدى ابتداء ، لأنها تجب في ماله (والثاني) تجب على المؤدى عنه لأنها تجب لتطهيره ، فان تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدى ففيه وجهان ، أن قلنا : انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه ، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لأنه أخرج ما وجب عليه ، وإن كان من يموه مسلما وهو كافر فعلى الوجهين (إن قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب ، لأنه ايجاب زكاة على كافر وإن قلنا : انه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل) .

(الشرح) قال أصحابنا : الفطرة الواجبة على الشخص بسبب

غيره فيها خلاف ، قال المصنف والأكثر : هو وجهان • وقال القاضى « أبو الطيب » فى « المجرى » والبغوى والسرخسى وآخرون : هو قولان ، وقال امام الحرمين وآخرون : هو قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى فطرة الزوجة الحرة والأمة اذا كان الزوج معسرا (أحدهما) تجب على المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه (وأصحهما) عند الأصحاب : تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ، قال السرخسى فى « الأمالى » : هذا هو المنصوص للشافعى فى عامة كتبه • لأنها شرعت طهرة له ثم ان المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطردوه فى كل مؤد عن زوج وسيد وقريب •

وقال امام الحرمين : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف انما هو فى فطرة الزوجة فقط (فأما) فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب ، واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقال : طرد الخلاف فى الجميع بعيد والمشهور فى المذهب طرده فى جميعهم •

قال الرافعى : وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان ، أم كالحالة ؟ فيه قولان حكاهما أبو العباس الرويانى فى « المسائل الجرجانيات » • وهذا الذى نقله الرويانى والرافعى غريب • والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعى والأصحاب أنه كالحالة ، بمعنى انه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ، ولا مطالبة على المؤدى عنه • ووجه القول بالضمان — وبه جزم السرخسى — أنه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المؤدى أجزاءه على هذا القول • وسقطت عن المؤدى • ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه • والله أعلم •

وفرع الأصحاب على الخلاف فى التحمل وعدمه مسائل :

(احداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون سهل عليه فطرتهم ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما)

عند الأصحاب الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه ، ثم يتحملها المؤدى (وان قلنا) على المؤدى ابتداء لم يجب هنا . قال امام الحرمين : فان أوجبناها فلا صائر الى أن المؤدى عنه يحتاج الى النية .

(الثانية) اذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فأداها لم يفتقر الى اذن المؤدى عنه بلا خلاف ، ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فان كان باذن من لزمته أجزأ بلا خلاف ، كما لو قال لأجنبي : أد فطرتي أو زكاة مالي فأداها فانه يجزىء بلا خلاف ، وان كان بغير اذنه فثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أنه مبني على التحمل — ان قلنا بالتحمل — أجزأ والا فلا ، ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء ، هو نص الشافعي في « المختصر » وهو مقتضى البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن أبي على السنجي أنه لا يجزىء سواء قلنا بالتحمل أم لا ، الا باذن الزوج قال : لأن له الاخراج بغير اذن الزوجة والقريب بلا خلاف ، قال السرخسي : هذا خلاف النص . قال : والصحيح الاجزاء لأن الزوج على هذا القول كالضامن ، والمرأة في معنى المضمون عنه ، وكل واحد منهما له الأداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي أن اخراج القريب يجزىء بلا خلاف سواء استأذن أم لا ، وأما الزوجة فان استأذنت أجزأ والا فوجهان .

(الثالثة) اذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة — قال البغوي : ان قلنا الوجوب يلاقى الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن ، والا فعلى الابن دون الأب .

(الرابعة) اذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الأمة معسر فهل على الموسرة وسيد الأمة فطرتها ؟ فيه خلاف مبني على التحمل ، وقد ذكره المصنف بعد هذا ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) إذا كان له أب معسر له زوجة ، فإن قلنا بالتحمل
لزم الابن فطرته كفطرة الأب والا فلا لأنها لا تجب على الأب فالابن
أولى ، وممن ذكر المسألة السرخسي .

فرع

فيما يدخله التحمل

ذكر امام الحرمين منه هنا أربع صور (احداها) أداء الزكاة
صرفا الى الغارم قال : وهذا تحمل حقيقى وارد على وجوب مستقر .
(الثانية) تحمل الدية عن القاتل ، وهل تجب على العاقلة ابتداء ؟
أم على الجاني ثم تحملها العاقلة ؟ فيه خلاف مشهور .
(الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذى ذكرناه .
(الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان — اذا قلنا بالمذهب :
انه يجب عليه كفارة واحدة — فهل هى عنه أو عنه وعنهما فيه القولان
المشهوران .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب
الفطرة عليها . وقال فيمن زوج أمته من معسر : أن على المولى فطرته .
فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الى الأخرى
وخرجهما على قولين (أحدهما) لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة
فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه (والثانى) تجب لأنه اذا كان معسرا
جعل كالمعذور . ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة
الامة على سيدها . وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال : ان قلنا :
يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الامة ، لأن الوجوب عليهما ،
والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله . وان قلنا :
تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ، ولا على مولى الامة . لأنه
لا حق عليهما . وقال أبو إسحاق : تجب على مولى الامة ولا تجب
على الحرة لأن فطرته على المولى . لأن المولى لا يجب عليه التبوئة
التامة فاذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة .

والحرة غير متبرعة بالتسليم لأنه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر
على فطرتها سقطت عنها الفطرة) •

(الشرح) قوله : لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة احتراز بالزكاة
عن نفقة الزوجة (وقوله) : وعليه التبوئة هو — بتاء مثناة من فوق
مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة — وهي التسليم • وهذا الخلاف
الذي ذكره المصنف مشهور • ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره •
والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة ، كما نص عليه •
ويجوز الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة فإنه معسر • والأصح
وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة • قال الشافعي والأصحاب :
ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف
ولتطهيرها • وإذا قلنا : يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر
الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب • وهو مقتضى إطلاق المصنف
والجمهور ، وقال صاحب « الحاوي » : ترجع عليه بها كما ترجع عليه
بالنفقة إذا أيسر • وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فإن
المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومضى تجب الفطرة ؟ فيه قولان (قال في القديم) : تجب بطولوع
الفجر من يوم الفطر • لأنها قريبة تنطق بالعيد • فلا يتقدم وقتها على
يومه ، كالصلاة والأضحية (وقال في الجديد) تجب بغروب الشمس من
ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
« فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون
إلا بغروب الشمس من ليلة العيد • ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم
بذليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة
للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب
الشمس • فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشتري عبداً ودخل عليه الوقت
وهم عنده وجبت عليه فطرتهم • وإن رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشتري
العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم ،

وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ، ككفارة الظهار . ويجوز تقديم الفطرة من أول (شهر) رمضان لأنها تجب بسببين ، بصوم رمضان والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على (شهر) رمضان لأنه تقديم على السببين ، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة » ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فإن أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء ، لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت) .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين . وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرقت واللغو وطعمة للمساكين » فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن . وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة » فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه . وأما حديث « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فرواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وأشار إلى تضعيفه .

وقوله : (لأنها قرينة تتعلق بالعيد) احتراز به عن الزكاة وغيرها ، ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين ، فانه قرينة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر . قوله : (طهرة وطعمة) بضم الطاء فيهما وقوله : (أغنوهم عن الطلب) هو بهمة قطع مفتوحة ، وانما قيدته لأنى رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمنونها ، وهذه غباوة ظاهرة ، والصواب الفتح ، لأنه رباعى فالأمر فيه بفتح الهمة كأعطى

وأنفق وأخرج • يقول : يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا المسائل
بفتح الهمزة في الجميع مع قطعها • قال الله تعالى : « يا أيها الذين
آمَنوا أنفقوا » (١) و « أخرجوا أنفسكم » (٢) وقال تعالى في أغنى
رباعيس : « ووجدك عائلاً فأغنى » (٣) •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) في وقت وجوب زكاة
الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحابها) باتفاقهم تجب
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو
القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ، ودليلهما في الكتاب (الثالث)
تجب بالوقتتين جميعاً ، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه
ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه • قال أصحابنا : فلو ولد
له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبداً أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس
وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج
وتجب في القديم ، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر
وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ، ولو وجدوا بعد الغروب
وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق ، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها
البائن كالمت •

ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في
الجديد والقديم ، وعلى المخرج وجهان حكاها أمام الحرمين وغيره
بناء على الخلاف المشهور أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي
لم يبعد والأصح الوجوب ، ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في
الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه ، فعلى الجديد فطرته على البائع
وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لأن

(١) أول الآية ٢٥٤ من سورة البقرة •

(٢) الآية قوله تعالى : « واللائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم »
٩٣ الأنعام •

(٣) الآية ٨ من سورة الضحى •

الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ، ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوارث وعلى المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء على القول القديم ، ثم ان الوارث يبنى على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهياة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر ، وقتلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين : تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف ، سواء قلنا : تدخل في المهياة أم لا ، لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب .

(والثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط ، وأما اذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما (١) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا . والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة . وأما اذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المال .

(الثالثة) قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثاني) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع في الصوم . حكاه المتولى وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة . حكاه البغوي وغيره ، وانتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن

(١) كذا بالأصل فحذر (ش) .

يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وأنه يجوز اخراجها في يوم العيد كله . وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ، ولم يقولوا في الزكاة اذا أخرها عن التمكن أنها قضاء ، بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها ، وظاهره أنها تكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة . وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود ، بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمان محدود . والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة .

ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر . وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر . وقال بعض المالكية : تجب بطلوع الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » والصاع خمسة أرطال وثلاث (بالبغدادى (١)) لما روى عمر بن حبيب (٢) القاضى قال : « حجبت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : انتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابره فوجده خمسة أرطال وثلاثا برطل أهل العراق ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضى البصرة فضعيفة . وقد اتفق المحدثون

(١) بعض النسخ لا توجد كلمة البغدادى (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من « المهذب » عمرو وهو خطأ (ط) .

على تضعيف عمر بن حبيب هذا^(١) ونسبه ابن معين الى الكذب .
وقد أوضحت حاله في « تهذيب الأسماء » وقوله : (فعائره) أى اعتبره ،
وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اذا اعتبرته ،
ولا يقال عيرته .

(وأما الأحكام) فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على
أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، من أى جنس أخرجه ،
سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع .
وقيل : مائة وثلاثون درهما ، وبه قطع الغزالي والرافعى ، والأول
أصح وأقوى ، قال صاحب « الشامل » وغيره : الأصل فيه الكيل ،
وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) قد يستشكل ضبط الصاع
بالأرطال ، فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة
والحمص وغيرها ، فان أوزان هذه مختلفة .

(١) فى « الميزان » للذهبي : (عمر بن حبيب العدوى البصرى القاضى
عن خالد الحذاء وعروة . كذبه ابن معين وقال النسائى وغيره : ضعيف .
وقال البخارى : (يتكلمون فيه) ونقل الحافظ عن ابن عدى فى ترجمة عمر هذا
أن ابن عدى قال : حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه . وكذا فى « التهذيب »
أيضا وقد ضعفه ابن حبان فى « الثقات » فى ترجمة عمر بن حبيب المكي .
وقال النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات » : هو البصرى العدوى من عدى
ابن عبيد مائة بن أد بن طابخة ولى قضاء البصرة وولى قضاء الشرقية للمأمون
روى عن هشام بن عروة ويحيى الأنصارى وابن عون وخالد الحذاء وسليمان
القيمي ودلاود بن أبى هند وابن جريج وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، روى
عنه محمد بن عبيد الله المنادى وزكريا بن الحارث وأبو قلابه الرقاشى ومحمد
ابن يونس ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا عمر بن حبيب فلم نكتب عنه
حرفا ، وكان مستخفا به وقال يحيى بن معين : كان يكتب . وقال زكريا
الساجى : كان يهم عن الثقات وكان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث
توفى سنة ٢٠٧ هـ .

وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما
 الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة
 وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن
 الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع
 معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن
 يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرتال
 وثلاث تقريب . هذا كلام الدارمي وذكر البندنيجي نحوه ، وقال جماعة
 من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ، ونقل
 الحافظ عبد الحق في كتابه « الأحكام » عن أبي محمد علي بن حزم
 أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف
 ولا دون رطل وربع ، وقال بعضهم : هو رطل وثلاث قال : وليس هذا
 اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير ، قال :
 وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلاث وهو صاع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه (أحدها) انه يجوز من
 كل قوت ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : « كنا نخرج صاعا من
 طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ،
 أو صاعا من زبيب » ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة ،
 فدل على أنه مخير بين الجميع . وقال أبو عبيد بن حرب : تجب من
 غالب قوته ، وهو ظاهر النص ، لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته
 وجب أن تكون من قوته ، وقال أبو العباس وأبو اسحاق : تجب من
 غالب قوت البلد ، لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب
 قوت البلد ، كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد
 آخر نظرت — فان كان الذي انتقل اليه أجود — أجزأه ، وان كان دونه
 لم يجزه ، فان كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب

من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل : « لن تتألفوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) ومن أيها أخرج أجزاءه . وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان ، قال أبو إسحاق : يجزئه قولاً واحداً لحديث أبي سعيد ، وقال القاضي أبو حامد : فيه قولان (أظهرهما) أنه يجزئه للخبر (والثاني) لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبهه اللحم ، فإذا قلنا : يجزئه فأخرج اللبن أجزاءه لأنه أكمل منه ، لأنه يجيء منه الأقط وغيره ، وإن أخرج الجبن جاز لأنه مثله ، وإن أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط ، لأنه لبن منزوع الزبد ، وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه . فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء ، ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة . فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز أن يخرج كل واحد من قوته ، بل يخرجان من أدنى القوتين ، وقال أبو إسحاق : يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) أصحابنا من قال : يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه ، ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ، ولا يجوز إخراج الدقيق . وقال أبو القاسم الأنماطي : يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (وأما) حديث أبي سعيد (فقد) قال أبو داود : روى سفيان الدقيق ورواه فيه ثم رجع .

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر ، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه إن شاء الله تعالى ، وأهم

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

المصنف هنا اشتراط كونه من القوت العشر ، وقد ذكره هو في التنبية كما ذكره الأصحاب ، ثم ان جميع الأقوات العشرة تجزى في الجملة ولا يستثنى منها شيء ، قال الرافعي : وحكى قول قديم أنه لا يجزى العدس والحمص وان كان قوتا لهم ، والمذهب الأول • وأما الأقط ففيه طريقان حكاها المصنف والأصحاب :

(أحدهما) وبه قال أبو اسحاق المروزي القطع باجزائه لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ احدي روايات مسلم ، والأقط ثابت في روايات في الصحيحين •

(والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يجرئه للحديث (والثاني) لا يجرئه لأنه لا يجب فيه العشر فأشبهه اللحم واللبن • وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المرورودي : والصواب الأول لصحة الحديث من غير معارض ، ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر • وقال المسوردي : الخلاف في أهل البادية ، وأما أهل الحضر فلا يجرئهم - قولنا واحدا ، وان كان قوتهم ، وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود ، وحديث أبي سعيد صريح في ابطاله ، وان كان قد تأوله على أنه كان في البادية ، وهذا تأويل باطل • والله أعلم •

قال أصحابنا : فان جوزنا الأقط فهل يجزى الجبن واللبن ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون : يجرئه ، لأن الجبن أكمل منه (والثاني) حكاه الخراسانيون وصاحب « الحاوي » على وجهين (أحدهما) يجرئه (والثاني) لا يجرئه ، وصححه المسوردي لأنه ليس معشرا ، ولا يدخر وانما جاز الأقط بالنص

وهو مما يدخر ، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط هل له اخراج اللبن والجبن ؟ هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما ، قال صاحب « البيان » وآخرون : اذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه ، وقطع البندنجي بأنه لا يجزئه الا عند عدم الأقط ، ونقله عن نصه في القديم (وان قلنا) لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعاً .

وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزىء شئ منها بلا خلاف ، لأنها ليست في معنى اللبن ، وكذا الجبن المنزوع الزبد ، وسواء أكانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا ، لا يجزئه بلا خلاف ، قال الماوردي : وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف ، وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزىء قولاً واحداً . وقال امام الحرمين : قال العراقيون : في اجزائه قولان كالأقط ، قال : كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم ، وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم ، بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأن لا يجزىء بلا خلاف ، فهذا هو الصواب (وأما) الأقوات النادرة التي لا عشر فيها كالغث^(١) والحنظل فلا يجزىء بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه ، قال أصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كاللبن وغيره لا يجزىء قطعاً .

(فسرع) قال الشافعي والأصحاب : لا يجزىء الحب المسوس ، ولا المعيب بلا خلاف ، قال امام الحرمين وغيره : واذا جوزنا اخراج الأقط لم يجز اخراج الملح الذي أفسدت كثرة الملح جوهره ، فان كان الملح ظاهراً عليه ولم يفسده أجزاءه ، لكن الملح غير محسوب ، ويجب أن يخرج قدره يكون محض الأقط منه صاعاً ، قال أصحابنا : ويجزىء الحب القديم ، وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه ، لأن القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ، ونص عليه في « المختصر »

(١) الغث اللحم المهزول ، والكلام الرديء (ط) .

قال الماوردي وغيره : وغير القديم أولى ، ثم الجمهور اقتصرُوا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا ، وقال الماوردي وغيره : لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب ، وإن لم يصرحوا بالرائحة .. والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة . وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنطاقي أن الدقيق يجزئ لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري : « أو صاعاً من دقيق » رواه سفيان بن عيينة ، وغلط الأصحاب الأنطاقي في هذا ، قالوا : وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح ، قال أبو داود انسجستانى في سننه : ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة (١) ، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه ، قال البيهقي : أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه ، قال : وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم ، قال : وليس بثابت ، قال : وروى من أوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها . وحكى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال : الصحيح عندي أنه يجزئ الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين ، والصحيح ما سبق أنه لا يجزئ لأن الحب أكمل نفعاً ، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله أعلم . وقال الشافعي والأصحاب : لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور ، وجوزها أبو حنيفة ، وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم .

(١) قال النووي في « التهذيب » : قوله في زكاة الفطر من « المذهب » .

وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود : روى سفيان الدقيق وهم فيه ثم رجع عنه . المراد بابي داود صاحب السنن هو أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني وقد تقدم في ترجمته في الكنى ، وأما سفيان فهو ابن عيينة ، وقد غلط بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المذهب غلطاً فاحشاً فقال : أراد سفيان الثوري ، وهذا خطأ لا شك فيه . من « تهذيب الاسماء واللغات »

(فرع) قال أصحابنا : في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه ، أصحابها عند الجمهور غالب قوت البلد ، ممن صححه المحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في « التحرير » والبغوي وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، ونقله المحاملي في « المجموع » وصاحب « البيان » عن جمهور الأصحاب ، ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال المسوردي : وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي .

(والوجه الثاني) أنه يتعين قوت نفسه ، وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » و « الأم » ، لأنه قال : أدى مما يقتات به هذا قال أبو عبيد بن حريبه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه ، وحكاه المسوردي عنه . وعن الاصطخري وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والبندنجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول ، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد ، كما هو الغالب في العادة .

(والثالث) يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء ، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها ، وحكاه أبو اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب في « المجرى » والبندنجي والمسوردي وآخرون قولاً للشافعي قال المسوردي : نص عليه في بعض كتبه ، وصححه القاضي أبو الطيب في « المجرى » اختياراً لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد ، قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فإن قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ، ووقع في « التنبيه » و « الحاوي » و « المجرى » للقاضي أبو الطيب وغيرها أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي اجزائه قولان للشافعي ، وهذا النقل مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ، ثم قالوا : فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه ففي اجزائه قولان ، ومرادهم

القول الثالث الذى يقول : هو مخير فى جميع الأقوات ، فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا فى الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير ، فاتفقوا على أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الى دونه لا يجزئه قولا واحدا .

فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب ، وأن فى أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعى (أصحابها) الواجب غالب قوت بلده (والثانى) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الأقوات ، فإن قلنا بالتخيير لم يتصور العدول الى ما دون الواجب ، وإن قلنا بتعين قوته أو قوت بلده ، فعدل الى ما دونه ، لم يجزئه بلا خلاف .

أما اذا عدل الى أعلا من الواجب فيجزئه وهو أفضل لأنه زاد خيرا هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق الا صاحب « الحاوى » ، فإنه ذكر فى اجزاء الأعلى وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعى : يجزئه ، كما لو وجب عليه سن من الماشية فأخرج أعلى منها (والثانى) لا يجزئه لأنه غير الواجب ، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره والجواب عن هذا الدليل الأول أن الحنطة لا تجزىء عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم فى حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فإن الشخص الواحد قد يكون فى وقت قوته أو قوت بلده جنسا ثم يصير غيره .. والله أعلم .

وقيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران (أصحابهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثانى) زيادة القيمة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد قال الرافعى : الا أن يعتبر بزيادة القيمة فى الأكثر ، وعلى الأول قال أصحابنا : البر خير من الشعير بلا خلاف ، قال الجمهور : والبر خير من التمر والزبيب ، ونقله القاضى أبو الطيب عن الأصحاب ، وقال صاحب « الحاوى » فى البر والتمر

وجهان لأصحابنا (أحدهما) التمر أفضل وخير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل أهل المدينة ، قال : وبه قال ابن عمر ومالك وأحمد (والثاني) قال : واليه ميل الشافعي وبه قال على بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه : البر أفضل ، قال : ولو قيل : ان أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ، هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا ، والبر خير من الأرز بالاتفاق ، وفي التمر والشعير وجهان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني ترجيح التمر (وأصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لأنه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح ؟ قال امام الحرمين : والأشبه تقديم التمر على الزبيب ، وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين ، والصواب تقديم الشعير على الزبيب ، واذا قلنا : المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلافه البر بالاتفاق ، وان كان يليق به الشعير وهو يقتات البر (تنعما) فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب ، وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجرئه الشعير (والثاني) تتمين الحنطة .. والله أعلم .

(فرع) اذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها ، أخرج ما شاء منها ، والأفضل أعلاها ، هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزموا به ، وهو ظاهر .. والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا : المعتبر غالب قوت البلد ، قال الغزالي في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم العيد ، قال الرافعي : هذا الذي قاله لم أره لغيره (قلت) : هذا النقل غريب كما قال الرافعي ، والصواب أن المراد قوت السنة ، كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه ، فكان القوت

مختلفا باختلاف الأقوات ، ففى بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفى بعضها جنسا آخر ، قال السرخسى فى « الأمالى » : ان أخرج من الأعلى أجزاءه وكان أفضل ، وان اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان (أحدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (وأصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته •

(فرع) اذا كان فى موضع ليس فيه قوت يجزىء ، بأن كانوا يقتاتون احما أو تينا وغيرهما مما لا يجزىء ، قال المصنف والأصحاب : أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ، وان كان بقربه بلدان متساويان فى القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه •

(فرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد فى بلد آخر قال البيهقى وغيره : ان قلنا ان الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد ، وان قلنا : تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد •

(فرع) قال الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب : لا يجزىء فى الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء أكان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه ، كما لا يجزىء فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس فى الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم • هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا امام الحرمين ، فحكى وجها شاذا أنه يجزىء اذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلى ، والا السرخسى فقال : ان كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبغيضه قطعا ، وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثانى) لا يجزئه ، وقال الرافعى : لا يجوز صاع من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب ، قال : ورأيت لبعض المتأخرين جوازه ، والمذهب ما سبق •

قال أصحابنا : ولو كان له عبدان أو قريبان ، أو زوجتان أو زوجة وقريب أو عبد ، فأخرج عن أحدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا أعلى منه أجزاء بالاتفاق ، كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف ، وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفًا من واجبه ، وعن الآخر نصفًا من أعلا منه أجزاء بلا خلاف ، صرح به البغوي وآخرون ، قال أصحابنا : ولو ملك رجلان عبدا ، فإن قلنا بالقول الغريب أنه مخير بين الأجناس أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد ، وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد أخرجنا عنه من غالب قوت البلد ، وإن كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون : يبنى على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء ؟ أم يتحملها عن العبد ؟ فإن قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والافبلد السيدين ، وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، أو اختلف قوتهما ففيه أوجه (أصحابها) وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، ولا يضر التبويض ، لأنهما إذا أخرجنا هكذا كل شخص واجبه من جنس ثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية ، فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم آخر بقية ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك أجزاء بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج : يخرجان من أدنى القوتين ، ولا يجوز التبويض (والثالث) يجب من أعلاههما ، حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ، ولو كان الأب في نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق والأصح يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس .

فـرـع في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : لو أخرج انسان الفطرة عن أجنبي بغير اذنه لا يجزئه بلا خلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكاف بها بغير اذنه ، وان أذن فأخرج عنه أجزاءه ، كما لو قال لغيره : اقض ديني ، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ، ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف ، صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والبعوى والأصحاب ، لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز الا باذنه لأنه لا يستقل بتمليكه ، والجد كالأب ، والمجنون كالصبي .. قال الماوردي والبعوى : لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا ، فان كان أباً أو جداً جاز ، وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه وان كان وصياً أو قيمياً لم يجز الا باذن القاضي ، فاذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبي تملك منه ثم أذن له في الاخراج ، وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردي عن الأصحاب قال : وقال زفر ومحمد بن الحسن : تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم في أموالهم .. والله أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم ، الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره .

(الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا . وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وقال أحمد : تلزمه .

(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتباً حيث ينصور ذلك في العبد

المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع على مالك نصفه القن • ولا شيء في النصف المكاتب على المذهب • وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا شيء على المعسر اذا كان يحتاج اليه للخدمة • هذا هو المذهب وفيه وجه سبق •

(الخامسة) قال الجرجاني في المهايأة (١) : ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه الا ثلاثة (أحدهم) المكاتب • يعنى على المذهب وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته على سيده ووجه أنها على نفسه (والثانى) اذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على السيد الثانى لعدم ملكه ولا على الأول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر اذا قلنا بالضعيف انها تجب على المؤدى ابتداء والأصح وجوبها كما سبق ويجىء رابع على قول الاصطخرى وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما ستوضحه ان شاء الله تعالى قريبا ويجىء خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج اليه للخدمة فان الأصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه •• والله أعلم •

(السادسة) قال أصحابنا : لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع ، فعليه فطرته ، سواء تم البيع أو فسخ (وان قلنا) موقوف ، فان تم البيع فالفطرة على المشتري ، والا فعلى البائع ، ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ، ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوى وغيره •

(١) نسخة الحداد لعله « المهايأة » •

(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم أهل هلال شوال فإن لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته ، كل واحد بقسطه ، وإن كان عليه دين يستغرق التركة بنى على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة أم لا ؟ والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور لا يمنع ، وقال الاصطخرى يمنع ، فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين أم لا ، وأشار امام الحرمين الى أنه يجيء فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغصوب ، لتزلزل الملك ، والمذهب الأول ، وإن قلنا بقول الاصطخرى فإن بيع في الدين فلا شيء عليهم والا فعليهم الفطرة ، وحكى ابن الصباغ وجها أنه لا فطرة عليهم مطلقا ، وقال القاضي أبو الطيب : تجب فطرته في تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الأول ، هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال ، فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ، ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون ، وفي تقديمهما على دين الآدمى طرق (أصحابها) وأشهرها على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى (أصحابها) يقدم دين الله تعالى (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما ، وسيأتى شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف أن شاء الله تعالى .

(والطريق الثانى) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأرث جنائته ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردى هذا الطريق عن أبى الطيب بن سلمة قال : وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول ، وفي فطرة السيد الأقوال .

(والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا ، لأنها قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه ، وفطرة العبد على جميع الديون ، وهو نصه في « المختصر » ، فانه قال : ولو مات بعد ما أهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون .

قال الرافعي : وفي هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين في أول الباب ، في أن الدين يمنع وجوب الفطرة ، لأن سياقه يفهم منه ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا ، وبتقدير أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ، ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها .
هذا كلام الرافعي وهو كما قال .

(الثامنة) أنه اذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة ، فالفطرة في تركة الميت ، فلو مات قبل الوقت ، وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت ، فالفطرة عليه ، وان لم يقبل حتى دخل الوقت — فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى — لزمه الفطرة ، فلو لم يقبل ، بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أحدهما) الوجوب ، لأنه كان مالكا حال الوجوب .

(والثاني) لا ، لعدم استقرار الملك (وان قلنا) لا يملك الا بالقبول ، بنى على أن الملك قبل القبول لمن ؟ وفيه وجهان مشهوران في كتاب « الوصية » أحدهما للورثة ، فعلى هذا في الفطرة وجهان (أحدهما) على الورثة لأنه ملكهم ، ونقل صاحب « البيان » عن أصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الأولين أنه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب ، وحكى البغوي مع هذا وجهها ضعيفا أنها تجب في تركته ، (وان قلنا) الملك في الوصية موقوف ، فان قبل فعليه الفطرة ، والا فعلى الورثة ، هذا كله اذا قبل الموصى له أو رد ، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله ، والملك يقع للموصى له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة اذا قبل بنفسه فهي في تركته ، اذا قبل وارثه ، فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق ، الأصح لا يباع ، ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه

فالفطرة على الورثة اذا قبلوا ، لأن وقت الوجوب كان ملكهم ..
والله أعلم .

(فرع) لو وهب له عبد فقبل ، فأهل هلال شوال قبل القبض ،
فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض ، وفطرته على الواهب ، وفيه قول
ضعيف أن الملك موقوف ، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا
فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما .

(فرع) قال الماوردي : لو اشترى أباه ولم يقبضه ، ولا دفع
ثمنه حتى أهل شوال ، وكان ذلك بعد انقضاء الخيار ، قال ابن خيران :
يلزمه فطرته ولا يعتق عليه ، لأن للبائع فيه علقه ، وهى حق الحبس
لقبض الثمن ، فصار كعلقة الخيار قال الماوردي : وهذا خلاف نص
الشافعى فى كتاب « الصداق » وغيره ، بل المذهب أنه ان كان البيع
لازما عتق ولزمه الفطرة ، سواء دفع ثمنه أم لا ، وان كان فيه خيار
فعلى الأقوال فى أن الملك فى زمن الخيار للبائع أم للمشتري ؟ والفطرة
على من له الملك .

(التاسعة) قال الشافعى فى « المختصر » : وتقسم زكاة الفطر
على من تقسم عليه زكاة المال ، وأحب دفعها الى ذوى رحمه الذين
لا تلزمه نفقتهم بحال ، قال : فان طرحها عند من تجمع عنده أجزاء
أن شاء الله تعالى . سأل رجل سالما فقال : ألم يكن ابن عمر يدفعها
الى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها اليه ، هذا نص
الشافعى ، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه ،
كما أشار اليه الشافعى بهذا النص ، وأنه لو دفعها الى الامام أو الساعى
أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له فى اخراجها أجزاء ، ولكن
تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله ، وممن صرح بهذا الماوردي والمحاملى
فى « التجريد » والبغوي والسرخسي وسائر الأصحاب . قال الماوردي :
قال الشافعى : تفريقها بنفسه أحب الى من أن يطرحها عند من تجمع

عنده ، قال : فاحتمل ذلك أن يريد به إذا لم يكن الوالى نرها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال . قال : وهذا أولى . . والله أعلم .

(فرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف فى باب قسم الصدقات ، وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى .

(العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا فى ماله بلا خلاف عندنا ، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لأنه فى حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا ، وأشار ابن المنذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته ، فقال : كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأصمار لا يوجب فطرة عن الجنين قال : وكان أحمد يستحبها ولا يوجبها ، قال : ولا يصح عن عثمان خلافه .

(الحادية عشرة) قال الشافعى فى « المختصر » فى هذا الباب ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا ، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع هذا نصه واتفق الأصحاب عليه ، قال صاحب « الحاوى » : إذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع اليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة اليه ، وقال مالك : لا يجوز أخذها بعينها ، بل له أخذ غيرها ودليلنا أنها صارت للمدفع اليه بالقبض ، فجاز أخذها كسائر أمواله ، ولأنه دفعها لمعنى ، وهو اليسار بالفطرة ، وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنع ، كما لو عادت اليه بارث فانه يجوز بالاجماع .

وقال الحاملى فى كتابيه « المجموع » و « التجريد » : إذا دفع فطرته الى فقير ، والفقير ممن تلزمه الفطرة فمدفوعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها ، قال : وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات الى الامام ، ثم لما أراد الامام قسم الصدقات - وكان الدافع محتاجا - جاز دفعها بعينها اليه ، لأنها رجعت اليه بغير المعنى الذى خرجت به ، فجاز كما لو عادت اليه بارث أو شراء أو هبة ،

قال في « التجريد » : وللامام أن يدفعها اليه كما يجوز أن يدفعها الى غيره من الفقراء ، لأنه مساو لغيره في جواز أخذ الصدقة .

وقال امام الحرمين في تعليل المسألة : لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها ، لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة ، لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقير ، فان زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة ، لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقر ، والمسكنة ، كالغارم لذات البين ، وابن السبيل الموسر في بلده ، والغازي ، فانهم تنزهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) السرخسي فقال : اذا لزمته الفطرة ، فان فضل عنه صاع — وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام — فله أخذ فطرة غيره و غيرها من الزكوات ثم ان أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه ، وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التي صرفها ، وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو ؟ فيه وجهان (الصحيح) جوازها . قال : وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ، ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دافعها جاز ، فان أراد صرفها الى دافعها اليه ففيه وجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود ، مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل .

فحصل من هذا كله أنه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المال ، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره ، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره ، ومن الامام أو غيره . وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي . . والله أعلم .

(الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره : ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها ، لأنها واجبة عليه دونها . ووجوبها اما أن يجري مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به . فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ، ولا المحيل المحال عليه . وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة .

(الثالثة عشرة) رويانا عن وكيع بن الجراح رحمه الله قال : زكاة
الْفِطْرِ لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة • تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة •

فصل

في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها • وأذكر هنا جملا من مهماتها •
وان كان بعضها مندرجا فيما مضى •

(مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها
على كل كبير وصغير ، وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري
أنها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبنا
قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق •

(مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع ، فان كان له
قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما (أحصهما)
الوجوب • ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب •

(مسألة) تجب فطرة العبد على سيده ، وبه قال جميع العلماء
الا داود ، فأوجبها على العبد • قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب
لأدائها لحديث ابن عمر : « على كل حر وعبد » قال الجمهور : على
بمعنى عن •

(مسألة) لا يلزمه فطرة زوجته وعبيده الكافرين عندنا ، وبه قال
على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد
وأبو ثور وابن المنذر • وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذمي ،
وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد

ابن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي • دليلا حديث ابن عمر • وقوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » •

(مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق • وبه قال أبو ثور وابن المنذر • وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » وقال الزهري وأحمد واسحاق : « تجب ان كان في دار الاسلام » وقال مالك : تجب ان لم تطل غيبته ويؤيس منه •

(مسألة) لو كان بينهما عبد أو غبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه • هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحاق وأبو ثور ومحمد ابن الحسن وابن المنذر • وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا شيء على واحد منهما • وعن أحمد روايتان (احدهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منهما مائة صاع ، وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلى مالك نصفه نصفه اذا لم يكن مهياة •

قال أبو حنيفة : عليه نصف صاع ولا شيء على سيده • وقال مالك على سيده نصف صاع ولا شيء على العبد •

وقال أبو يوسف ومحمد : « عليه صاع ولا شيء على سيده » وقال عبد الملك الماجشون : « على سيده صاع ولا شيء على العبد » •

(مسألة) اذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه (١) لزم أباه فطرته بالاجماع ، نقله ابن المنذر وغيره ، وان كان للطفل مال ففطرته

(١) عبارة « فطرته على أبيه » زيادة من الشارح اذ يكفى بقية العبارة •

فيه • وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور • وقال محمد : تجب في مال الأب • وأما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا • وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر • وقال محمد بن الحسن : لا تجب ، وأما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا تلزمه •

(مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض ، وأما المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه ، لا عليه ولا على سيده كما سبق ، وممن قال : لا فطرة على سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة ، وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر : تلزم سيده •

(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : « بطلوع فجر يوم الفطر » وبه قال أصحابه وأبو ثور وداود • وعن مالك روايتان كالمذهبيين ، وقال بعض المالكية : « بطلوع الشمس يوم الفطر » •

(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق ، وجوزها أبو حنيفة قبله ، وقال أحمد : تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط ، كذا نقل الماوردي عنهما ، وقال العبدري : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ، قال : وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين ، وعن الحسن عن أبي حنيفة : تقديم سنة أو سنتين • وقال داود : لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلى الإمام العيد ، ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأنثم وكانت أداء ، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء ، وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة

والليث وأحمد قال : وقال الحسن بن زياد وداود : ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية اذا مضى وقتها • وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر •

(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعه والزهرى أنهم قالوا : لا تجب عليهم • قال الماوردى : شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة فى كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ، قال وينقض مذهبهم بركة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها على أهل البادية •

(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا • وجوزه أبو حنيفة ، قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال الى دمي ، واختلفوا فى زكاة الفطر ، فجوزها لهم أبو حنيفة • وعن عمرو ابن ميمون وعمر بن شريحيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان • وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون •

(مسألة) الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزىء دون صاع من شئ منها ، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء • كذا نقله عن الأكثرين الماوردى ، ومن قال به أبو سعيد الخدرى والحسن البصرى وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحاق وغيرهم ، قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع ولا يجزىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء الا صاع ، قاله الثورى وأكثر أهل الكوفة الا أبا حنيفة فقال : يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر ، قال : وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبى بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما قال ولم يثبت عنهما ، قال : ورويناه عن على وابن مسعود

وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وأسماء ، وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبى قلابة ، واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي . وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة : « أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر » ودليلنا حديث ابن عمر وأبى سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر صاعاً . . الحديث - وحديث معاوية اجتهد له لا يعادل النصوص ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر ، والروى في ذلك ضعيف ، ولم يصح فيه إلا اجتهد معاوية .

(مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين . قال الماوردى : وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين . وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال ، وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع الى خمسة أرطال وثلاث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلاث بسطاً حسناً ، قال وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : « جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين ، والصاع ثمانية أرطال » فإن صالحاً تفرد به وهو ضعيف ، قاله يحيى ابن معين وغيره من المحدثين ، قال وكذا ما روى عن جرير بن يزيد عن أنس ، وما روى عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » إسنادهما ضعيف ، وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة

أمداد » قال البيهقي : فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر
المصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا .. والله أعلم .

(مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا . وبه قال مالك وأحمد
وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال : وقال اسحاق وأبو ثور :
لا تجزئ الا عند الضرورة .

(مسألة) المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف
الذين تصرف اليهم زكاة المال ، وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد
وابن المنذر إلى واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى
مسكين واحد .

(مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت
البلد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : هو مخير ، وعن أحمد رواية
أنه لا يجزئ الا الأجناس الخمسة المنصوص عليها : التمر والزبيب
والبر والشعير والإقط .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب تعجيل الصدقة

(كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوال والنصاب لم يجز تقديم زكاته
قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كإداء
الثمن قبل البيع والدية قبل القتل ، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته
قبل الحول ، لما روى على رضى الله عنه أن العباس سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ،
ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية
الخطأ ، وفي تعجيل زكاة عامين وجهان . قال أبو اسحاق : يجوز لما روى
على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة
عامين . ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين

كدية الخطأ • ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنها زكاة لم ينقذ حولها فلم يجوز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) :

(الشرح) حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد حسن ولفظه : « عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » قال أبو داود : ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى مرسلا ، قال : وهو أصح ، وفي رواية للترمذى : عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » قال الترمذى : والأول أصح من هذا • قال وقد روى الأول مرسلا ، يعنى رواية الحسن بن مسلم ، وكذا قال الدارقطنى : اختلفوا في وصله وارساله ، قال : والصحيح الارسال ، وقال الشافعى : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرى أيثبت أم لا ؟ « أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل » قال البيهقى : يعنى حديث على هذا •

وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال : وأصحها رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقى تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبى البختري عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » قال البيهقى : وهذا مرسل بين أبى البختري وعلى رضى الله عنه ، واحتج البيهقى والأصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهو على ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » رواه البخارى ومسلم ، والصنو — بكسر الصاد المهملة — المثل ، وهذا لفظ رواية مسلم • واحتج الشافعى والأصحاب أيضا بحديث

نافع » أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري قال الترمذي : وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة .

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا ، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتاج بالحديث المرسى إذا اعتضد بأحد أمور أربعة ، وهي أن يسند من جهة أخرى ، أو يرسل ، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به ، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به ، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلًا ومتصلًا كما سبق ، وقال به من الصحابة ابن عمر ، وقال به أكثر العلماء ، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به . والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : المال الزكوي ضربان (أحدهما) متعلق بالحوال ، والآخر غير متعلق ، وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب ، والثاني في آخره . (أما) الأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول ، وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر : لا يجوز التعجيل مطلقًا وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندينجي وآخرون من أصحابنا وجهها عن أبي عبيد بن حريويه عن أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود ، مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل قال أصحابنا : وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب إن كانت الزكاة عينية ، فأما إذا اشترى عرضًا للتجارة يساوي مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين ، وحال الحول ، وهو يساوي مائتين ، فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح ، لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول ، هكذا ذكره البغوي .

ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على أسامتها حولًا ثم أسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهو كما دون النصاب ، وإنما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ،

ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة في المسألة قبلها ، ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بذليلهما وهما مشهوران • (أحدهما) يجوز للمحدث (والثاني) لا يجوز ، وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين ، في كل دفعة صدقة عام أو سنة ، واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين ، فصحت طائفة الجواز وهو قول أبي إسحاق المروزي ، ومن صححه البندنجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدي ، وصحح البغوي وآخرون المنع ، قال الرافعي : صحح الأكثر المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه ، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب ، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرة منها لعشر سنين جاز ، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجها واحدا ، هكذا قاله الجمهور ، لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب ، وحكى البغوي والسرخسي وجها شاذا أنه لا يجوز ، لأن المعجل كالباقي على ملكه ، وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى ؟ فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه ، فتوالت وصارت أربعمئة أجزاء زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب (والثاني) يجوز لأن السخال جطت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجطت كالموجودة في تعجيل زكاتها ، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ، ثم توالت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات من زكاة السخال ؟ فيه وجهان • (أحدهما) لا يجزئه لأنه عجل الزكاة عن غير السخال ، فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال ، وإن اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فأخرج منها زكاة أربعمئة درهم ثم حال الحول — والعرض يساوي أربعمئة —

أجزأه ، لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول ، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول — وهى تساوى مائتين — وجبت فيها الزكاة ، وإن ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل عنها شاة ، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتى شاة فأخرج شاتين ، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة أخرى ، لأن المخرج كالباقى على ملكه ، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول ، فجعل كالباقى على ملكه في إيجاب الفرض) .

(الشرح) قوله : الأمهات هذه إحدى اللغتين فيها ، والأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء وفي الأدبيات الأمهات بالهاء أفصح ، وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوى مائة أى ملكها للتجارة ، وقوله (نتجت) هو بضم النون وكسر التاء أى ولدت ، وقوله (سخلة) منصوب مفعول ثانٍ لنتجت .

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين ، فإن كان ذلك في التجارة بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة أجزأه عن زكاة الجميع ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل في المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال ، حكاه الدارمى والرافعى وغيرهما . وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف ، وإن توقع النصاب الثانى من نفس الذى عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل شاتين ، ثم حدثت سخلة أو ملك مائتى شاة فعجل أربعاً فتوالدت وبلغت أربعمائة ، أو عجل شاتين وله خمس من الأبل فتوالدت وبلغت عشراً فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذى كهل الآن ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . قال الرافعى (أصحابهما) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه .

ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الأمات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج من السخال ؟ فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والأصح) في الجميع المنع وجمع الدارمى في مسألتى الربح

والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون النسيج (والرابع) عكسه . قال صاحب البيان : ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلك الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوماً ابن الصباغ فيه الى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزىء . قال الماوردي : اذا ملك عرضاً بمائتي درهم ، فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف أجزاء المعجل عن الألف . قال : فان باعها في أثناء الحول بألف - فان قلنا : يستأنف للربح حولاً لم يجزئه التعجيل عن الربح لأنه ليس بتابع الأصل * (وان قلنا) يبنى على حول الأصل أجزاء المعجل عن الجميع لأنه تبع * قال : ولو ملك ألفاً فعجل زكاته فتلف ثم ملك ألفاً آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثاني ، لأنه تعجيل قبل الملك ، ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين أجزاء المعجل عن زكاة الألف الآخر ، لأنه موجود حال التعجيل . والله أعلم .

أما اذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول ، أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شاة أخرى ، والخلاف بيننا وبينه مبنى على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقى على ملك الدافع في شئيين (أحدهما) في أجزاءه عند انقضاء الحول (والثاني) في ضمه الى المال وتكميل النصاب به ، وعند أبى حنيفة ليس له حكم الباقى على ملكه . قال أصحابنا : فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين ، أو كان المالك اشتراها وأخرجها ، وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى ، لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب . وان جاز اخراجهما عن الزكاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول ، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة ، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ؟

ينظر فيه ، فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزمنا بالقبض فلم يملك الرجوع ، وأن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع ، كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة ، وأن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين . لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلاحقه تهمة ، وأن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلّفها فهل له أن يرجع ؟ فيه وجهان . (أحدهما) يرجع لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول ، فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعلة (والثاني) لا يرجع لأنه مفطر ، وربما أتلّف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع . وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين ، لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ، ومن أصحابنا من قال : يلزمه لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمقصوب ، وأن زاد المدفوع نظرت — فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن — رجع فيه مع الزيادة ، لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وأن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن ، لم يجب رد الزيادة ، لأنها زيادة حدثت في ملكه ، فلم يجب ردها مع الأصل كولد البعثة في الرد بالعيب . وأن هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته . وفي القيمة وجهان : (أحدهما) يلزمه قيمته يوم التلّف كالعارية . (والثاني) يلزمه قيمته يوم الدفع ، لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف ، لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع إليه — فان كان الدافع هو المسالك الذي وجبت عليه الزكاة ، وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة ، وقال : أن عرض مانع من وجوبها استرجعتها — فله الرجوع بلا خلاف . وأن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك . ولم يذكر الرجوع فطريقان (أحدهما) القطع بجواز الرجوع . وبه قطع المصنف والجمهور . (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا رجوع ، حكاه إمام الحرمين وآخرون لأن التملك وجد . فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً ، كما لو

قال : هذه صدقتي المعجلة ، فان وقعت الموضع والا فهي نافلة . فانه
يصح ولا رجوع له اذا لم تقع الموضع بلا خلاف . ذكره امام الحرمين
قال : وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل
الزوال انها هل تتعقد نفلا ؟ وله نظائر سيقت هناك ، وان دفعها الامام
او الساعي وذكر انها معجلة ، ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا
خلاف ، ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك : معجلة فقط ،
وان دفع الامام او الساعي او المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه
القباض ، ففيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وغيره (أحدها) يثبت
الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموضع (والثاني) لا يثبت مطلقا لتقريب
الدافع (والثالث) ان دفع الامام او الساعي رجع ، وان دفع المالك
فلا لما ذكره المصنف ، وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ،
ورجح الرافي الأول ، وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ
أبي حامد .

وقال البيهقي والبرخسي : نص الشافعي في الامام أنه يسترد ،
وفي المالك لا يسترد ، فمن أصحابنا من قال : فيهما قولان (أحدهما)
يسترد كما لو دفع اليه مالا ظانا أن له عليه دين فلم يكن ، فانه يسترده
بلا خلاف (والثاني) لا يسترد لأن الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا ،
فاذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا ، كما لو أخرج زكاة ماله
انغائب ظانا يقاءه فيان تالفا ، فانه يقع تطوعا ، ومنهم
من فرق عملا بظاهر النص ، فقال : يسترد الامام دون
المالك ، لأن المالك يعطى من ماله الفرض والنفل ، فاذا لم يقع
فرضا وقع نفلا ، والامام لا يعطى من مال الغير الا فرضا ، فكان دفعه
المطلق كالقيد بالفرض . قالوا : ومنهم من قال : لا فرق بين الامام
والمالك ، والمسألة على حالين ، فقوله : يسترد اذا أعلم المدفوع اليه
أنها زكاة معجلة . وحيث قال (لا يسترد) أراد اذا لم يعلمه التعجيل ،
سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا .

فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك : قصدت بالمدفوع
التعجيل ، وأنكر القابض ذلك ، فالقول قول المالك بيمينه ، ولو ادعى
المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف ، لأنه أعلم
بسلمه ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) يحلف . قال الماوردي :

وهو قول أبي يحيى البلخي ، لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثاني) لا يحلف لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع ، فان قلنا : يحلف ، حلف على نفى العلم . قال الماوردي : ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث ، وهل يحلف ؟ فيه الوجهان كالقابض . وإذا قلنا : لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره ، أو قلنا : يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه ، أو دفع الامام وقلنا : يشترط لرجوعه أن يبين كونها معجلة فتنازعا فيه ، فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبعوي وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه ، كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال : دفعته غارية ، وقال القابض : بل هبة ، فالقول قول الدافع بيمينه (والثاني) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض . قال الماوردي : ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه ، وقال : ويحلف على البت .

قال أصحابنا : هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة ، فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً ليس له استرداده ، ولو قال : هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة ، فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) أنه كمن لم يذكر شيئاً أصلاً ، وقطع العراقيون بأن المالك في هذه الصور لا يسترد وأن الامام يسترد ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة ، كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بأن كان سائمة فعلفها وغير ذلك ، قال أصحابنا : فحيث قلنا : له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فأتلفه المالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب — فان كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للأكل أو غير ذلك — ثبت الرجوع قطعاً ، وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع ، قال صاحب البيان : هذان الوجهان حكاهما الاصطخري .

(فرع) قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فإن كان المعجل تألفا
 ضمنه المقابض أن كان حيا وورثته في تركته أن كان ميتا ببذله . فإن كان
 دثليا كالذراهم ضمنه بمثله ، وأن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان
 حيوانا أو غيره . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردي :
 أن كان حيوانا فهل يضمه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة ؟ فيه
 وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد ؟ قال : وماخذ الخلاف
 أن الشافعي قال : يرد مثل المعجل ، فمنهم من حملة على إطلاقه وظاهره
 ومنهم من حملة على المثلى ، فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل
 يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما
 المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع ، صححه الماوردي والبندينجي ،
 وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم .

وقال امام الحرمين : وينقدح عندي وجه ثالث وهو إيجاب أقصى
 التقيم من يوم القبض الى التلف ، بناء على أننا نتبين أن الملك ليس حاصلا
 للمقابض ، ونتبين أن اليد ضمان كما في المستام ، وهذا بعيد في هذا
 المقام مع ثبوت ظاهر الملك للمقابض ، وهذا الثالث الذي ذكره امام
 الحرمين ذكره السرخسي وجهها للأصحاب وضعفه . وحكى البندينجي
 وجهها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط . هذا كله إذا كانت
 العين تالفة ، فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها
 أو غيرها الى مستحق الزكاة أن بقى الدافع وماله بصفة الوجوب ، ولا
 يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة ، لأن الدفع لم يقع عن الزكاة
 المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله أخراجها من حيث
 شاء ، وإن كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع ، وهل يصرفه الى
 المستحقين بغير إذن جديد من المالك ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز
 وبه قطع البغوي .

وإن أخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى
 المستحقين ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجزىء لأن القيمة لا تجزىء
 عندنا ، قال الرافعي (وأصحهما) يجزىء لأنه دفع العين أولا ، وعلى
 هذا ففي افتقاره الى إذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما)
 لا يفتقر . وإن كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه ، وهل له

أرشد فنقصه ، فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحصهما)
وظاهر النص لا أرشد له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب ، وجزم
به القاضي أبو الطيب في المجرّد ، ونقله عن نصه في الأم ، وبه قال
النفّال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة . ومن قال بالرجوع فرق
بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا ،
فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثته
القباض الأول لم يجز لنقصانه إلا أن يكون ماله بصفته . وإن كان
المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذ مع زيادته بلا خلاف .
وإن كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان (الصحيح)
الذي قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في
الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقباض لأنها حدثت في ملكه (والثاني)
فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبعثي والسرخسي وغيرهم (أحصهما)
هذا لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين
المبيع والرد فإنه لا يرد بلا خلاف (والثاني) يرجع في الأصل والزيادة
لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبين أن له لم يملك .

قال البغوي وغيره : هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القبض
حال القبض ممن يستحق الزكاة . فأما أن بان أنه كان يوم القبض غير
مستحق ، كغني وعبد وكافر فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائد المتصلة
والمنفصلة ويغرمه أرشد النقص بلا خلاف في هذا كله وإن كان يوم
حلول الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن
الزكاة . قال إمام الحرمين : وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع
فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن
الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض ، قال : وليس كالرجوع في
الهبة فإن الراجع بالخيار أن شاء أدام ملك المتهب وإن شاء رجع لأن
القباض هنا لم يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تنفع زكاة زال الملك .

ثم قال الإمام : وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بأرشد
انتقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث
السبب الموجب للرجوع ، فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنها
للمراجع فإنها إنما حدثت في ملكه كما ذكرناه . قال : وإن حصل نقص أو

تأف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لأن العين لو تلفت في يد القابض وهي على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان . كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده . ولأن المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون . قال امام الحرمين : وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأثره إذا رجع في العين بمسألة وهي أن من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ، ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فردده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص . قال الامام : وهذا مشكل ، فإنه لو قدر تلف الثمن رجع ببذله فالزامه الرضا به معينا بعد الرد يعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال ، والله أعلم .

(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو ثنتين ، فتلف أحدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبذل التالف ، وفي بذله الخلاف السابق قريبا (الأصح) قيمته (والثاني) مثله ومن صرح بالمسألة المأوردى .

(فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور أن القابض يملك المعجل ملكا تاما ، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا . وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته والا تبينا بطلانه ، ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بذلها دونها ، فان قلنا بالوقف فله ذلك ، وان قلنا بالمذهب ففي جواز الأبدال الخلاف المشهور في مثله في القرض ، بناء على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف ؟ (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الأصح فوجهان (أحدهما) ليس له (والثاني) له . قال امام الحرمين : إذا أثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الأصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (أحدهما) أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل ، وكان الملك موقوفا (والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض ، فان وقعت الزكاة موقوعها والا فهو قرض . قال الامام : وهذا في نهاية الحسن . قال فعلى هذا (ان قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض

الابدال ، والا فوجهان . قال : ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو
ما سبق . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل
الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا .
فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع . وان بين رجوع .
واذا رجع فيما دفع نظرت - فان كان من الذهب أو الفضة وإذا
ضمه الى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة . لأنه قبل أن
يموت الفقير كان كالباقى على [حكم] ملكه . ولهذا لو عجله عن
النصاب سقط به الفرض عند الحول . فلو لم يكن كالباقى على حكم
ملكه لم يسقط به الفرض . وقد نقص المال عن النصاب . ولأنه
لما مات صار كالدين في ذمته . والذهب والفضة اذا صار ديناً لم
ينقطع الحول فيه . فيضم الى ما عنده [وزكاه] وان كان الذى عجل
شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة
(والثانى) لا يضم لأنه لما مات صار كالدين . والحيوان اذا كان ديناً
لا تجب فيه الزكاة . وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فاستغنى
قبل الحول نظرت - فان استغنى بما دفع اليه - أجرأه لأنه دفع
اليه ليستغنى به . فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الاجزاء .
ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يضم الاجزاء . كما لو كان
عنده نصاب فعجل عنه شاة . فان المال قد نقص عن النصاب .
ولم يضم الاجزاء عن الزكاة . وان استغنى من غيره لم يجزه عن
الزكاة . وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا . وهل يرجع ؟ على ما بيناه .
وان دفع الى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول
وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه . كما لو عجل زكاة ماله ثم
تلف ماله . ثم استفاد غيره قبل الحول (والثانى) أنه يجزئه لأنه
دفع اليه وهو فقير . وحال الحول عليه وهو فقير) .

(الشرح) قال أصحابنا : شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى آخر الحول ، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير

المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف ، وإن استغنى
بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ، ويجزئه المعجل بلا
خلاف .

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد : قال أبو إسحاق : وهكذا لو
تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزأ بلا خلاف ، لأننا دفعنا
إليه ليفعل ذلك ويستغنى به . قال أصحابنا : فإن عرض مانع في أثناء
الحول ثم زال في أثناءه ، وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق
أجزأ المعجل على أصح الوجهين ، لأنه من أهل الزكاة في الطرفين ، ومن
صححه القاضي أبو الطيب والرافعي .

ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة ،
فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله
أو نقص هو والمعجل عن النصاب ، أو باعه ، لم يكن المعجل زكاة ،
وإن أبقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأه
المعجل ، وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة ،
وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : إن
قلنا الوارث يبنى على حول المورث أجزأه والا فلا على أصح الوجهين ،
وبه قطع السرخسي وآخرون ، لأنه تعجيل قبل ملك النصاب (والثاني)
يجزئه لأنه قائم مقامه ، وذكر البندنجي وصاحب البيان أن هذا هو
المنصوص قالوا : ومن قال بالأول حمل النص على أنه تفريع على القديم .

(فإن قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة إن كان المال
ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها ، فأما إن قلنا لا تثبت
ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ونقص نصيب كل
واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح ، وفيه
وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد . قال أصحابنا : والمعجل
مضموم إلى ما عند الدافع ، نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة
من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل ، وكانت تلك
الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في اتمام النصاب بها وفي اجزائها ،

وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ، ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال على حاله أجزأه كما ذكرناه ، وفي تقديره اذا كان الباقي دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذي قطع به الأصحاب أن المعجل كالباقي على ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزىء ، وليس بباقي في ملكه حقيقة ، وقال صاحب التقريب : يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب ، واستبعد امام الحرمين هذا وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما ، فكيف يقال ببقاء ملك الدافع ؟ قال الرافعي : هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة ، وان أراد ما قاله فقوله صواب .

(وأما) اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر — ان كان الدافع أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب — لزمه الاخراج ثانيا ، وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصابا لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول ، وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ، فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والسرخسي وغيرهم . (أحدها) يستأنف الحصول ولا زكاة للماضي ، لنقص ملكه عن النصاب ، (والثاني) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضى . وان كان مائثية فلا . لأن السوم شرط في زكاة المائثية ، وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصلها) عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا ، لأن المدفوع كالباقي على ملكه ، وبهذا قطع البغوي بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد — اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض .

وقال صاحب التقريب : اذا استرد وقتلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين أن ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي ، قال امام الحرمين : وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت التحيلولة بين المالك وبينهما ، فيجىء فيها الخلاف في المعصوب والمجود . قال الرافعي : وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل ، قال : وكيف كان ، فالأصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي : فلو عجل من ألف شاة عشرا قتل ماله قبل الحول الا ثلاثمائة وتسعين ، وكانت العشرة باقية

فى يد القابض ، ضمت الى ما عنده حيث ثبت الاسترداد ، فيصير المال أربعمائة ، وواجهه أربع شياة ، فيحسب أربعة عن الزكاة ، ويسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق ، والا فيسترد العشر ويخرج أربعة هذا كله اذا كان المدفوع باقيا فى يد القابض ، أما اذا كان المدفوع تالفا فى يد القابض ، فان كان الباقي فى يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف ، والا فقد صار الضمان ديناً فى ذمته ، فان أوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هنا قولاً وجوب الزكاة فى الدين (الأصح) انوجب ، هذا ان كان المزكى نقداً ، فان كان مائثية لم تجب الزكاة بحال ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب المائثية ، وقال أبو اسحاق المروزي : تقام القيمة مقام العين هنا ، نظراً للمساكين ، والصحيح الأول ، وبه قطع الأكثرون . والله أعلم .

(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ، ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه البندنيجي وغيره .

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانياً أو بنت لبون أخرى هكذا ذكره ، وذكره البغوى ثم قال لنفسه : فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على أحد عشر فلم تكن ابلة سستا وثلاثين الا بالمخرج ، ينبغي ألا تجب بنت لبون لأنها انما نجعل المخرج كالباقى فى يد الدافع اذا حسبناه ، أما اذا لم يقع محسوبا عنها فلا ، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول ، قال الرافعى : الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع فى هذا .

(فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ، ويسترد من تركه الميت ، وتجب الزكاة ثانياً على المالك ان بقى معه نصاب ، وكذا ان تم نصابا بالرجوع به على الخلاف السابق ، هذا اذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شئ له ، ففيه ثلاثة أوجه حكاه السرخسى . (أحدها) وهو القياس

الذى يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين ، لأن القايض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب .
(والثانى) يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين ، فلو لم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا . (والثالث) أن الامام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ، ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصاحتين والدليلين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تسلف الوالى الزكاة وهلك في يده نظرت — فان تسلف بغير مسألة — ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى عليهم . فاذا قبض مالهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان . كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه . وان تسلف بمسألة رب المال . فما تلف من ضمان رب المال . لأنه وكيل رب المال . فكان الهلاك من ضمان الموكل . كما لو وكل رجلا في حمل شيء الى مكان فهلك في يده . وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم . لأنه قبض باذنهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده . وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان : (أحدهما) أن ما يتلف من ضمان رب المال . لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفع (والثانى) أنه من ضمان الفقراء لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير . والمنفعة هنا للفقراء فكان الضمان عليهم) .

(الشرح) قوله : أهل رشد — بضم الراء واسكان الشين — ويجوز بفتحهما (وقوله) يولى عليهم هو — باسكان الواو وتخفيف اللام — أى لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبى والمجنون والسفيه (وقوله) لأن جنبته هى — بفتح الجيم والنون .

(وأما الأحكام) فاختصرها المصنف وهى مبسطة فى كتب الأصحاب ولخصها الرافعى ، ومختصر ما نقله أن الامام اذا أخذ من المالك مالا

للمساكين قبل تمام حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض ، فينظر - أن اقتترض بسؤال المساكين - فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه اليهم ، وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا ؟ ينظر - أن علم المقرض أنه يقتترض للمساكين باذنهم - لم يكن طريقا في أصح الوجهين وإن ظن المقرض أنه يقتترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الاسام ، ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ، ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا تفريط فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لأنه وكيل للمالك . ولو اقتترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين ؟ فيه وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني ان شاء الله تعالى ، وان اقتترض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان اقتترض ولا حاجة بهم الى الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده أو دفعه الى المساكين ، ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع ، وان أقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض .

وان كان اقتترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة ، كالولي اذا اقتترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط يكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لأن المساكين غير متعينين ، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة ، وانما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم . فأما اذا دفع المال الذي اقتترضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق ، فاذا أخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض ، وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضى من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا .

(الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالقرض (احداها) أن يأخذ

بسؤال المساكين ، فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحصول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع ، وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا ؟ فيه وجهان كما في الاقتراض ، وان لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ فيه وجهان (أصحابهما) يقع ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى (والثاني) لا يقع . فعلى هذا له تضمين المساكين . وفي تضمين الامام وجهان ، فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر الى آخرين عن جهة الذي تسلف منه .

ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق . وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة أن يكونوا متعينين ، فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتى ان شاء الله تعالى في المسألة الرابعة اذا تسلف بغير مسألة أحد لأنه لا اعتبار بطلب غير المتعينين . وذكر السرخسي أيضا وجهها في المتعينين أنه لا اعتبار بطلبهم ، بل يكون من ضمان الامام ، لأنه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعيينهم حال الوجوب . وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان .

(المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك ، فان دفع الى المساكين وتم الحصول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع ، والا رجع المالك على المساكين دون الامام . وان تلف في يد الامام لم يجزىء المالك . سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتالف في يد الوكيل . ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك ، وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين .

(الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالأصح) عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان المساكين (والثاني) من ضمان المالك .

(الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم . فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يكون . فعلى هذا أن دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم . وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرده ورده إليه ، فإن لم يكن للمدفع إليه مال ضمنه الإمام من مال نفسه فرط أم لم يفرط . وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً إن بقي من أهل الوجوب . وفي وجه ضعيف لا ضمان على الإمام . ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين . أما إذا كانوا غير بالغين فينبى على أن الصبي هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا ؟ فإن كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (أصحهما) لا تدفع إليه وإن لم يكن فالصحيح أنها تدفع له إلى قيمه (والثاني) لا — لاستغنائه بسهمه من الغنيمه ، فإن جوزنا أنصرف إليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الإمام الزكاة واستقرضه لهم كاستقراض قيم اليتيم . هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام ، فإن كان والياً مقدماً على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم . أما إذا قلنا لا يجوز إلى الصبي فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ، وتجيء في سهم الغارمين ونحوه . واعلم أن في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لأن الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد المساكين ، كما لو أخذها بعد الحول ، ثم إن فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على أحد . وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلته ، فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده . قال أصحابنا : والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعاً ، وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المصدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب

واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب • فاذا عجله قدمه على سببه فلم
يجز • كما لو قدم زكاة المال على النصاب •

(الشرح) قد سبق في أول الباب أن المال الزكوى ضربان (أحدهما)
يتعلق بالحوال وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع
(منها) زكاة الفطر ، وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع
رمضان ولا يجوز قبله • وفي وجه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان ،
ووجه يجوز قبل رمضان ، وأوضحناها في بابها ، ومنها زكاة المعدن
والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف
ومنها زكاة الزرع تجب باستداد الحب والثمار يبدو الصلاح ، كما
سبق في بابيهما ، وليس المراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت
حق الفقراء ، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار •
قال أصحابنا : والإخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس
تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا
خلاف وفيما بعده أوجه (الصحيح) عند المصنف والأصحاب يجوز
بعد بدو الصلاح لا قبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج
الثمرة • (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف • وأما الزرع فالإخراج
عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل
وانعقاد الحب ، وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد
والادراك ومنعه قبله (والثاني) جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب
(والثالث) لا يجوز قبل التنقية •

(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز
تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها)
الزكاة والفطرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ،
ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان
لا يجوز تقديمها على الجماع ، هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب
في المجرّد هنا وآخرون ، وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أنه يجوز •
ولو قال : أن شفى الله مريضى فله على عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء
لا يجزئه على أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل
والمريض الذى لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ، ويجوز

بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ، ويجوز قبل الفجر أيضا على المذهب ، وبه قطع الدارمي ، وقال الروياني : فيه احتمالان لوالدى . قال الزياىدى : وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ، ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران . فأما القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثانى) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : لو أحرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعد جرحه فالذهب جوازه لوجود السبب ، والا فالذهب منعه لعدم السبب ، قال : والاحرام ليس سببا للجزاء ، قال : وهذا ككفارة قتل الأدمى ان فعلها بعد الجرح جاز ، والا فلا .

فرع

فى مسائل تتطرق بالبَاب

(احداها) قال امام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفي دفعها وهو ساكت ، لأنها فى حكم دفع دين الى مستحقه ، قال الامام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم : ولا تحتاج صدقة التطوع أيضا الى لفظ ، قال الامام : وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة ، وأما الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ ، وأما الهدية فالذهب أنها لا تحتاج الى لفظ ، وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله فى باب الهبة ، وفى الزكاة وجه شاذ عن ابن أبى هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى آخر قسم الصدقات .

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفىء والقسم بين الزوجات كله — بفتح القاف — وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث « اللهم هذا قسمى فيما أملك » (وأما) القسم — بكسر الكاف — فهو النصيب وليس مرادا هنا .

واعلم أن هذا الباب ذكره المزنى وجميع شراح مختصره وجماهير الأصحاب في آخر ربيع البيوع ، مقرونا بقسم الفىء والغنيمة ، ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع ، وذكره الامام الشافعى في الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة ، وتابعه المصنف والجرجاني والمتولى وآخرون ، وهو أحسن . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه .
وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز . لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال في المحرم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين قليقضى دينه ثم ليذك بقية ماله » ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الأديمين . ويجوز أن تدفع الى الامام لانه نائب عن الفقراء . فجاز الدفع اليه كولى اليتيم . وفي الأفضل ثلاثة أوجه : (أحدها) أن الأفضل أن يفرق بنفسه . وهو ظاهر النص . لانه على ثقة من أدائه . وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الأفضل أن يدفع الى الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة ابن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع في صدقة مالى ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع الى السلطان . فقال : وفيم أنت من ذاك ؟ فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها اليهم . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم » ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم . ومن أصحابنا من قال : ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه

أفضل . لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن سئَلها على وجهها (١) فليعطها ومن سئَل فوقه فلا يعطه » ولأنه على ثقة من أدائه الى العادل . وليس على ثقة من أدائه الى الجائر . لأنه ربما صرفه في شهواته . (فاما) الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال في القديم) يجب دفعها الى الامام ، فان فرقتها بنفسه لزمه الضمان ، لقوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) ولأنه مال للامام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية . (وقال في الجديد) يجوز أن يفرقتها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقتها بنفسه كزكاة المال الباطن) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عثمان صحيح ، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » قال البيهقي : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ، وينكر على البيهقي هذا القول ، لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وانما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ، ومقصود البخاري به اثبات المنبر ، وكان البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله . والله أعلم .

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير ، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال : هو هنيذ يعني — بضم الهاء . وهو هنيذ الثقفي مولى المغيرة ، وأما الحديث الآخر « فمن سئَلها على حقها » فهو صحيح في صحيح البخاري ، لكن المصنف غيـره هنا . وفي أول باب صدقة الابل ، وقد سبق بيانه هناك ، وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى ، منها عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان أناسا

(١) في بعض النسخ : فمن « سألها » بالبناء للمعلوم (ط) .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

من الصدّيقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أرضوا مصدّيقكم » (١) رواه مسلم في صحيحه . وعن أنس رضي الله
 عنه « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديت الزكاة
 الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم إذا أديتها
 الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله ، ولك أجرها واثمها على
 من بدلها » رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « اجتمع عندي نفقة فيها
 صدقة — يعني بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر
 وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان
 فأمروني جميعا أن أدفعها الى السلطان ما اختلف على منهم أحد »
 وفي رواية فقلت لهم « هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليهم زكاتي ؟
 فقالوا كلهم : نعم فادفعها » رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده .
 وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا
 بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ،
 وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم » رواه أبو داود
 والبيهقي وقال : إسناده مختلف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
 « ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم
 فعليها » رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن ، وعن قرعة مولى زياد
 ابن أبيه أن ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وإن شربوا بها الخمر » رواه
 البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي : وروينا في هذا عن
 جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد
 المقبري واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي
 درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال : وقد عتقت ؟ قلت :

(١) وتتمّة الخبر : « قال جرير : ما صدر عن مصدق منذ سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض » هكذا أورده مسلم في باب
 ارضاء السعاة . وقد كان السعاة تحكمهم تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم
 وآداب يوجههم اليها فكان على الناس الا يشاققوهم ولو ترك لكل واحد أن
 يدعى ظلما وقع عليه لاختل نظام جمع الزكاة ولما وصل شيء الى المساكين .
 (ط) .

نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم • وأما قول المصنف :
لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لأنه مال للامام
فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك
أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا
فيه اجماع المسلمين ، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز
وعروض التجارة وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجه أنها من
الأموال الظاهرة ، حكاه صاحب البيان وجماعة ، ونقله صاحب الحاوي
عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة ، وهذا هو المذهب وبه قطع
جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب
الشامل والبعثي وخلائق ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وهو المشهور ،
وبه قطع الجمهور ، ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر ، قال
أصحابنا : وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت
ظاهرة ، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة
إلا بشروط سبقت في بابها ، والله أعلم •

(وأما) الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن
ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أحدهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها إلى
الامام أو نائبه ، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه ،
على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم ، هذا هو المذهب ، وبه
قطع الجمهور • وحكى البغوي وغيره وجه أنه لا يجب الصرف إليه
إن كان جائرا على هذا القول ، لكن يجوز • وحكى الحنطلي والرافعي
وجه أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي
في آخر باب نية الزكاة ، قال : وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها ،
أو جائرا فيها ، يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها ، وهذا الوجه
ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار ، وكذا
الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا • قال أصحابنا : وعلى هذا
القول القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه ، وعليه دفعها ثانيا إلى الامام

أو نائبه ، قالوا وعليه أن ينتظر بها مجيء الساعى ويؤخرها ما دام يرجوه ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته لأنه موضع ضرورة .

(الثانية) له أن يوكل فى صرف الزكاة التى له تفريقها بنفسه ، فان شاء وكل فى الدفع الى الامام والساعى ، وان شاء فى التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف ، وانما جاز التوكيل فى ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأنه قد تدعو الحاجة الى الوكالة لغيبه المال وغير ذلك . قال أصحابنا : سواء وكله فى دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف . قال البغوى فى أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا فى اخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله فى ذبح الأضحية .

(الثالثة) له صرفها الى الامام والساعى ، فان كان الامام عادلا أجزأه الدفع اليه بالاجماع وان كان جائرا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطى والماوردى .

(الرابعة) فى بيان الأفضل : قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ، لأن يده كيده ، فما لم يصل المال الى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردى وغيره : وكذا الدفع الى الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه . وأما التفريق بنفسه والدفع الى الامام ففي الأفضل منهما تفصيل .

قال أصحابنا : ان كانت الأموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان (أحدهما) عند الجمهور الدفع الى الامام أفضل للأحاديث السابقة ، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ، ولأن الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدرة الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها ، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق . قال المحاملى فى المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب . وكذا قاله آخرون . قال الرافعى

هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيدلاني وغيره (والثاني) تفريقها بنفسه [أفضل] وبه قطع البغوي .

قال المصنف : وهو ظاهر النص ، يعنى قول الشافعى فى المختصر ، وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه . هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف ، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لا من الدفع الى الامام ، وتعليقه يؤيد هذا التأويل ، لأن أدائها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وان جار فيها لا الى الوكيل . أما اذا كان الامام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب .

(أحدهما) الدفع اليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة . هكذا صححه الرافعى والمحققون . وأما الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف اذا جوزنا له تفريقها بنفسه ، وصرح به الغزالى ، ولكن المذهب أن دفعها الى الامام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف ، قال الرافعى : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقل الماوردى الاتفاق عليه ، فحصل فى الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها الى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل ، والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثانى) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع اليه مطلقا (والرابع) الدفع الى العادل أفضل ، وبمنفسه أفضل من الجائر (والخامس) فى الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الى الجائر .

(فسر) قال الرافعى حكاية عن الأصحاب : لو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة ، فان امتنعوا قاتلهم الامام ، وان كانوا مجبيين الى اخراجها بأنفسهم ، لأن فى منعهم افتياتا على الامام ، فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعى وقتلنا : يجب دفعها الى الامام أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعى ، فاذا آيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعى ، فمن أصحابنا من قال : هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه ، ومنهم من قال : هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير . وهذا هو الصحيح ،

وهو الذي رجه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور
الأصحاب ، ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعى مطالباً صدق رب المال
في اخراجها يمينه ، واليمين مستحبة وقيل : واجبة .

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى : ليس للولاية نظير في
زكاتها ، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها . فان بذلوا طوعا قبلها
الامام منهم . فان علم امام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له
أن يقول : اما أن تفرقها بنفسك واما أن تدفعها الى لأفرقها ؟ فيه وجهان
يجريان في النذور والكفارات . قلت (أصحابهما) له المطالبة ، بل الصواب
أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات ، والله أعلم .

(فرع) لو طلب الساعى زيادة على الواجب لا يجب دفع
الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من أداء القدر الواجب اليه لتعديه
أم لا ؟ خوفا من مخالفة ولاية الأمور ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحابهما)
الثانى ، وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده « كانوا يبعثون السعاة » ولأن
في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ،
فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة ، لأن هذا ولاية
وامانة . والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة . ولا يبعث
الا فقيها لأنه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الى
الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها . ولا يبعث هاشميا
ولا مطلبيا . ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذه على وجه
العوض . والمذهب الأول لما روى أن الفضل بن العباس رضى الله عنهما
سال النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله .
وقال : ليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ وفي
مواليهم وجهان (أحدهما) لا يجوز لما روى أبو رافع قال « ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة
فقال : اتبعنى تصب منها . فقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأله فقال لي : أن مولى القوم من أنفسهم ، وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » (والثاني) يجوز لأن الصدقة إنما حُرمت على بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب . وهذا لا يوجد في حواشيهم . وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة مطومه ثم يعطيه ذلك من الزكاة . وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة امثل من الزكاة) .

(الشرح) أما الحديث الأول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحیح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استعمل ابن التبية على الصدقات » والأحاديث في ابواب كثيرة . وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال « أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يؤمنا على بعض الصدقات فنؤدى إليه كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية لمسلم أيضا « ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس في صحيحه « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ » وأما حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقول المصنف « لا يبعث إلا حرا عدلا ثقة » لا حاجة إلى قوله ثقة لأن العدل لا يكون إلا ثقة .

وقوله « روى أن الفضل » ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض في حديث صحيح ، وقد سبق التنبيه عن أمثال هذا ، والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه وقوله « يوليه العمالة » بفتح العين ، وهى العمل . وأما بضمها فهى المال المأخوذ على العمل ، وليس مرادا هنا .

(أما الأحكام) ففيها مسائل .

(أحداها) قال أصحابنا : يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات لما ذكره المصنف ، والسعاة جمع ساع وهو العامل ، واتفقوا

على أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك . قال أصحابنا : هذا اذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات ، فأما اذا عين له الامام شيئا معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لأنه رساله لا ولاية ، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه .

(الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والبعوى وجمهور الأصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجره أو صدقة ، وفيه وجهان (ان قلنا) أجره جاز والا فلا . وهو يشبه الاجارة من حيث التقدير بأجرة المثل ، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد اجارة ، ولا مدة معلومة ، ولا عمل معلوم .

قال البغوى وآخرون : ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفىء ، وهم المرتزقة الذين لهم حق في الديوان ، قال صاحب الشامل والأصحاب : والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة . فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : يجوز كونه هاشميا ومطلبيا اذا أعطاه من سهم المصالح .

(الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالى بنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) لا يجوز ، وهذان الوجهان تفريع على قولنا : لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا ، فأما اذا جوزناه فمولا هم أولى قال الرافعي : ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين .

(الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاء بعد مجيئه أجره المثل من الزكاة ، وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب (أما) الأول فللأحاديث

الصحيحة في ذلك ، لأن الحاجة تدعو إليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدره (وأما الثاني) فهو القياس والأصل ولا شك في جوازها ، قال أصحابنا : وإذا سمي له شيئا فإن شاء سماه أجارة ، وإن شاء جمالة ، ولا يسمى أكثر من أجرة المثل ، فإن زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحابهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثاني) لا تفسد ، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الامام لأنه صحيح العبارة والالتزام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويبحث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم « هذا شهر زكاتكم » ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى . والمستحب للساعي أن يعد الماشية [على أهلها] على الماء أن كانت الماشية ترد الماء . وفي أفنيتهم أن لم ترد الماء . لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم » فان أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه . وان بذل له الزكاة أخذها . ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » (١) والمستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال « جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وبأى شيء دعا جاز . قال الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت » وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » ولم يأمره بالدعاء .

(الشرح) حديث عثمان سبق قريبا ، وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وهذا لفظ رواية البيهقي (وأما) لفظ رواية أبي داود ففيها « لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » وقوله : في رواية الكتاب « عند مياههم أو عند أفنيتهم » .

قال البيهقي : هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة ورواه البيهقي
أيضا من روايه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« تؤخذ صدقات أهل الياضية على مياهم وبافنيتهم » ويحتمل ان « او »
في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي • بل للتقسيم كما هو
مقتضى حديث عائشة ، ومعناه ان كانت ترد الماء فعلى الماء ، والا
فعند دورهم •

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخارى ومسلم ، وحديث معاذ
رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله)
أفنيتهم جمع فناء — بكسر الفاء وبالد — وهو ما امتد مع جوانب
الدار ، وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » أى تطهرهم بها
من ذنوبهم ، والقراءة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة « تطهرهم »
برفع الراء على أنه صفة لا جواب ، وقرئ في غير السبع بالجزم على
الجواب • وقوله تعالى « وتزكهم » قيل : تصلحهم ، وقيل ترفعهم من
منازل المنافقين الى منازل المخلصين ، وقيل تنمى أموالهم « وصل
عليهم » أى ادع لهم ، وقرئ في السبع « ان صلواتك سكن لهم » وان
صلاتك سكن لهم أى رحمة ، وقيل طمأنينة ، وقيل وقار ، وقيل
تثبيت • واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله
أبو محمد ، ويقال : أبو ابراهيم وأبو معاوية الأسلمى ، وأبو أوفى وابنه
صاحبان جليلان مشهوران ، وشهد ابنه ببيعة الرضوان ، وهو آخر
من توفى من الصحابة بالكوفة ، وفى سنة ست ، وقيل سبع أو ثمان
وثمانين من الهجرة رضى الله عنه •

وقوله : (آجرك الله) فيه لفتان قصر الهمزة ومدها ، والقصر أجود
وطهورا — بفتح الطاء — أى مطهرا وقوله (آجرك الله فيما أعطيت
وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت) أحسن من قوله فى التثنية
فانه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخير أولى لتكون الدعوتان
الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ، ولا يفصل
بينهما ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال أصحابنا : الأموال ضربان (ضرب) لا يتعلق

بالحول وهو المعشرات فيبيح الامام الساعى لأخذ زكواتها وقت وجوبها . وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشى وغيرها ، فالحول يختلف في حق الناس . قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : ينبغى للساعى أن يعين شهرا يأتيهم فيه . قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء ، لأنه أول السنة الشرعية ، قالوا : وينبغى أن يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم فى أوله ، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه واجب والصواب الأول .

(الثانية) يستحب للساعى عد الماشية على الماء ان كانت تردده ، والا فعند أفنييتهم ، ولا يكلفهم ردها من الماء الى الأفنية ولا يلزمه أن يتبعها فى المراعى فان كان لرب المال ماشيتان عند مائتين أمر بجمعهما عند أحدهما ، وان كانت لا ترد ماء لكنها تكفى بالكلا فى الربيع ولا تحضر الأفنية ، فللساعى أن يكلفهم احضارها الى الأفنية صرح به المحاملى وغيره وهو مفهوم من نص الشافعى . ولو خرج اليها كان أفضل قال أصحابنا : واذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة ، فله أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه أمين ، وان لم يصدقه أو لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعددها ، والأولى أن تجمع فى حظيرة ونحوها ، وينصب على الباب خشبة معترضة ، وتساق لتخرج واحدة واحدة ، ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعى أو نائبه من جانب ، ويبد كل واحد منهما قضيب يشير به الى كل شاة أو يصييان به ظهرها ونحو ذلك فهو أضبط فان اختلفا بعدد العد وكان الفرض يختلف بذلك أعاد العد .

(الثالثة) اذا أخذ الساعى الزكاة استحب أن يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين ، ولا يتعين دعاء ، لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعى ، وهذا الدعاء سنة وليس بواجب ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وقال صاحب الحاوى : ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب ، وان سأله فوجهان : أحدهما : يندب ولا يجب ، والثانى : يجب وحكى الحناتى والرافعى وجها أنه يجب مطلقا لظاهر القرآن

والسنة ولقول الشافعي في مختصر الزنى ، فحق على الوالى اذا أخذ الصدقة أن يدعو له ، ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بأنه كان معلوما عنده ، لأنه كان من حفاظ القرآن ، والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه . كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له ، وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ، ووافقونا على أن المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء ، فحصل الأصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء .

وأما اذا دفع المالك الى الأصناف دون الساعى ، فالذهب انصحيح وبه قطع الجمهور أنه [يستحب لهم أن يدعو له كما] يستحب للساعى ، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد أنه لا يستحب ، وليس بشئ وأما صفة الدعاء فقد ذكرناها ، وقال المصنف : يستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان ، وتابعه على هذا صاحب البيان ، وقال صاحب الحاوى : ان قال : اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذى قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الأكثرون فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء فى هذا الموضع وغيره ، وانما يقال تبعا فيقال : صلى الله على النبى وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك .

وقال المتولى : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ، ومقتضى عبارته التحريم ، والمشهور الكراهة ، وقيل : انه خلاف الأولى ، ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحابها) مكروه (والثانى) حرام (والثالث) خلاف الأولى (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة ، وقد جمع الرافعى كلام امام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال : قال الأئمة لا يقال : اللهم صل على فلان وان ورد فى الحديث ، لأن الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله تعالى ، وكما لا يقال : محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ، لا يقال : أبو بكر أو على صلى الله عليهما وسلم وان صح المعنى ، قالوا : وانما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأنه منصبه ، فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا ، قال : وهل ذلك مكروه

كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه ، وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط •

ووجهه امام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم ، وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الأولى • وصرح صاحب العدة بنفى الكراهة • وقال : الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد • أما بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه ، لأن السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد • قال الشيخ أبو محمد : والسلام بمعنى الصلاة ، فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ، فيقال سلام عليكم • هكذا قال : لا بأس به ، وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للأحياء والأموات ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد أنه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة • وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف • والله تعالى أعلم •

(فرع) يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال : رضى الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء أن قول رضى الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر ، فان كان المذكور صحابيا ابن صحابى قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما وكذا ابن عباس ، وكذا ابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والفلول • وقال في القديم : يأخذ الزكاة وشطر ماله ، ومضى توجيه القولين

في أول الزكاة ، وإن وصل الساعى قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل ، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا تجبره على أدائه . وإن رأى أن يוכל من يقضه إذا حال الحول فعل ، فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه من زكاة القابل فعل ، وإن قال رب المال : لم يحل الحول على المال فالقول قوله ، وإن رأى تحليفه حلفه احتياطاً ، وإن قال : بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه . أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا : يجوز أن يفرق بنفسه ، ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر ، فإن نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولا يجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق ، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعى لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يخرص الثمار ، فإن وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل ، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له ، فإن كان الامام أذن للساعى في تفريقها فرقها ، وإن لم يأن له حملها الى الامام) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) إذا لزمته زكاة فمنعها أو غلبها ، أى كتمها ، وخان فيها أخذ الامام أو الساعى الفرض منه ، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله . وقال في القديم يأخذه ، وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعهما في أول كتاب الزكاة . قال الشافعى في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة : ولو غل صدقته عزز إذا كان الامام عادلاً إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلاً هذا نصه ، قال أصحابنا : إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعى أو الامام ثم اطلع عليه أخذ فرضه ، فإن كان الامام أو الساعى جائراً في الزيادة ، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مضارفاً لم يعزره ، لأنه معذور في كتمه ، وإن كان عادلاً فإن لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عزره لأنه عاص آثم بكتمانه ، وإن ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتى بنفسى أفضل أو نحو ذلك ، فإن كان ذلك محتملاً في حقه لقرب اسلامه أو لقلته اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره ،

قال السرخسي فإن اتهمه فيه خلفه ، وإن كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره وأما مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، يخفى عليه وجوبها أو نحوه .

(الثانية) إذا وصل الساعي أصحاب الأموال ، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق . وإن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ، ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها ، فإن عجلها برضاه أخذها ودعا له وإن امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ، ثم أن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل ، وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ، ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده . ورووا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة » وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل ، وإن وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه لأنه يجوز تفريقه بغير إذن قبلاذن أولى .

(الثالثة) إذا اختلف الساعي ورب المال . قال أصحابنا : إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال : لم يحصل الحول بعد ، أو قال : هذه السخال اشتريتها وقال الساعي : بل تولدت من النصاب ، أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله . أو قال الساعي : كانت ماشيتك نصابا ثم تولدت ، فقال المالك : بل تمت نصابا بالتوالد ، فالقول قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فإن رأى الساعي تحليفه خلفه . واليمين هنا مستحبة ، فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف ، لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصل ظاهر ، وإن كان قول المالك مخالفا للظاهر بأن قال : بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد ، أو قال فرقت الزكاة بنفسى وجوزنا ذلك له ونحو ذلك ، فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف .

وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) مستحبة ، صححه المحاملي في كتابيه وآخرون ،

وقطع به جماعة منهم المحاملى فى المقتنع . فان قلنا مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه ، وان قلنا : واجبة فامتنع أخذت منه الزكاة . قال أصحابنا : وليس هذا أخذا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ، ومعناه أن الزكاة انعقد سبب وجوبها ، ويدعى مسقطها ولم يثبت به يمينه ولا بغيرها ، والأصل عدمه فيبقى الوجوب ، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب الا أبا العباس بن القاص فقال : هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه . قال أصحابنا وهذا غلط . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : ونظير هذا اللعان ، فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعت سقط ، وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج ، وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه ، فاذا لم تلعن يبقى الوجوب وهكذا الزكاة . والله أعلم .

ولو قال المالك هذا المال الذى فى يدي وديعة وقال الساعى بل هو ملك لك فوجهان مشهوران فى الشامل وغيره (أحدهما) أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحيايا قطعا ، لأن ما فى يد الانسان قد يكون لغيره (وأصحهما) أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل ، وبه قطع القاضي أبو الطيب فى تعليقه والبندنجي والمحاملى فى كتابيه وغيرهم . والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعى لأخذ زكاة الثمار والزرع فى الوقت الذى يضادف ادراكها وحصولها ، وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ، ويستحب أن يكون مع الساعى من يخرص ليخرص ما يحتاج الى خرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق فى ذلك . والله أعلم .

(الخامسة) اذا قبض الساعى الزكاة فان كان الامام أذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها ، وان أمره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف اليه فى ذلك الموضع أو لقرب المسافة اذا قلنا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها ، وان لم يأذن له فى التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام . وهكذا هو لأن الساعى نائب الامام فلا يتولى الا

ما أذن له فيه ، وإذا أطلق الولاية في أخذ الزكوات لم يقتضى الصرف
إلى المستحقين .

واعلم أن عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للامام
والساعي ، وإن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب
المال خاصة وهذا هو الأصح ، وقد قال الرافعي : ربما تقتضى كلام
الأصحاب طرد الخلاف في الامام والساعي ، وربما اقتضى جواز
النقل للامام والساعي التفرقة حيث شاء ، قل : وهذا أشبه ، وهذا الذى
رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء
من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها
لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير
إذنهم ، فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض المساكين أو خاف هلاكه
أو كان في الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جيران ، أو إلى مؤنة
النقل ، أو قبض بعض شاة ، وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق
في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة .
قال أصحابنا : ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة ، فليس للمالك
بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف إلا خلاف ، بل يجمعهم ويدفعها إليهم ،
وكذا حكم الامام عند الجمهور ، وخالفهم البيهقي فقال : إن رأى الامام
ذلك فعله ، وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله ، والمذهب الأول . قال
أصحابنا : وإذا باع في الموضع الذى لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ،
ويسترد المبيع ، فإن تلف ضمنه . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا تلف من المساكين شيء في يد الساعي
أو المالك — أن كان بتفريط ، بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين
وأمكنه التفريق عليهم ، فأخر من غير عذر — ضمنها لأنه متعمد بذلك ،
وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل ، ونأظر مال اليتيم ، إذا تلف في
يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله أعلم . وفي فتاوى القفال أن الامام
إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما
سبق ، قال : والوكيل بتفرقة الزكاة ، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم
يضمن ، قال : لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام .

(فرع) قال أصحابنا : لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده ، يد تفريط قيل أن تصل إلى الإمام استحق أجرته في بيت المال لأنه أجير ، ومن صرح به صاحب الشامل والبيان ، ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة » ولأن بالوسم تتميز عن غيرها فإذا شردت ردت إلى موضعها ، ويستحب أن يسم [التي يأخذها في زكاته (١)] الإبل والبقر في أخذها لأنه موضع صلب ، فيقل الألم بوسمه ، ويخف الشعر فيه فيظهر ، ويسم الغنم في آذانها ، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله ، أو زكاة ، وفي ماشية الجزية جزية أو صفار ، لأن ذلك أسهل ما يمكن) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ، ولفظهما قال أنس « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه : فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة » وفي رواية « يسم غنما » .

أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :

(أحداها) قال الشافعي والأصحاب : يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ، ونقل صاحب الشامل وغيره أنه أجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يكره الوسم لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وهو منهي عنه . واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور ، وبآثار كثيرة عن عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتتميز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ، ولأن من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها . ومن ذكر هذا المعنى الإمام الشافعي

(١) لا زلنا نذكر بأن كل ما بين المعقوفين سواء نبهنا بهامش أم لا فإنه ساقط من شوق (ط) .

واعتمده ، واعترض عليه بأنه - وإن عرفت أنها صدقة - لا يعرف كونها صدقة ، وإنما يكره شراء صدقته لا صدقة غيره . وأجاب الأصحاب بأنه إذا عرف أنها صدقة احتاط فاجتنبه ، وقد يعرف أنها صدقة لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ، ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالمثله والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحياب الوسم ، فخصص ذلك العموم ووجب تقديمها عليه . والله أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة : الوسم أثر كنية ، ويقال : بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمه ، والميسم الشيء الذي يوسم به . وجمعه ميسم ومواسم . وأصله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج لأنه معلوم يجمع الناس وقلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته . قال أصحابنا : يستحب وسم الأبل والبقر فى أصول أفخاذها ، والغنم فى آذانها لما ذكره المصنف ، فلو وسم فى غيره جاز إلا الوجه فمنه عن الوسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه » رواه مسلم ، وعن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر على حمار قد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه » رواه مسلم . واختلفت عبارات أصحابنا فى كيفية النهى عن الوسم فى الوجه فقال البغوى : لا يجوز الوسم ، وقال صاحب العدة : الوسم على الوجه منهى عنه بالاتفاق ، وهو من أفعال الجاهلية ، وقال الرافعى : يكره ، والمختار التحريم ، كما أشار إليه البغوى ، وهو مقتضى اللعن ، وقد ثبت اللعن فى الحديث كما ذكرناه . والله أعلم .

(الثالثة) ينبغى أن يميز بين سمة الزكاة والجزية ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار . (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكتب عليها صدقة ، أو زكاة ، أو لله ، وقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكتب لله ، وصرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرى والمحاملى وصاحب الشامل والغزالى والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون ، قال صاحب الشامل : يكتب صدقة

أو زكاة ، قال : فان كتب عليها له كان أبرك وأولى • قال الرافعي :
نص الشافعي على كتابة لله ، قال : واستبعده بعض من شرح الوجيز
وبعض من شرح المختصر من المتقدمين ، لأن الدواب تتملك وتضرب
أفخاذها بأذنابها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها • قال الرافعي
والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام ،
لا على قصد الذكر قال : ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف
المقصود ، ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ، ولو أتى ببعض
الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم ، هذا كلام الرافعي •

(الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب : يستحب أن
تكون سمة الغنم ألطف من سمة البقر • قال أصحابنا : وسمة البقر
ألطف من سمة الأبل • ودليله ظاهر •

(الخامسة) قال أصحابنا : الوسم مباح في الحيوانات التي ليست
للصدقة ولا للجزية • ولا يقال : مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانهما
فيستحب وسمه كما سبق • وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية
ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكوى في الجاعرتين وهما أصل
النفخذين ولفظ روايه مسلم يوهم أن الذي كان يكوى في الجاعرتين هو
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو العباس بن عبد المطلب أو أنه
ابن عباس كما أوضحته في شرح مسلم •

(فرع) قال البيهقي والرافعي : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل
لا في صغره ولا في كبره • قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه
غرضاً وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره • ووجه قولهما أنه داخل
في عموم قوله تعالى — اخباراً عن الشيطان — «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ
اللَّهِ» (١) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلاً في
عموم الذم والنهي •

(فرع) ألكى بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم
تعذيب خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من
أدمى أو غيره وان دعت الية حاجة • وقال أهل الخبرة : انه موضع

حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان ، وتركه في نفسه للتوكل أفضل .
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « قيل : يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا
 عذاب قال : وهم الذين لا يرفقون ولا يستترقون ولا يتطيرون وعلى
 ربهم يتوكلون » متفق عليه . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :
 « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون
 ألفا بغير حساب قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتوون
 ولا يستترقون وعلى ربهم يتوكلون » رواه مسلم .

وعن عمران أيضا قال « وكان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم
 تركت الكي فعاد » رواه مسلم ومعناه أنه كان به مرض فاكتوى بسببه
 وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه ، فلما اكتوى
 تركوا السلام عليه ، فعلم ذلك فترك الكي مرة أخرى ، وكان محتاجا
 إليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه ، والله أعلم .

(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله
 عنه قال : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت :
 لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أبو داود
 بإسناد صحيح ، قال العلماء : وسبب النهي أنه سبب لقلّة الخيل ولضعفها .

(فرع) يحزم التحريش بين البهائم ، لحديث ابن عباس رضي
 الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين
 البهائم . رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى
 انتقادات ، وفي توثيقه خلاف ، وروى له مسلم في صحيحه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده من
 الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها ، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى
 عليهم ، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم ، فإن أخذ نصف
 شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في

الطريق جاز له بيعه ، لأنه موضع ضرورة ، وإن لم يبعث الامام الساعى
 وجب على رب المال ان يعزى الزكاة بنفسه على المنصوص لانه
 حق للفقراء ، والامام نائب عنهم ، فاذا ترك النائب عنهم لم يترك من
 عليه أدأؤه ومن اصحابا من قال : (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب
 دفع زكاتها الى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق
 التقيض فيه الى الامام ، فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج
 والجزية) .

(الشرح) هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها تقريرا قبل الموسم ،
 ومما له النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما
 الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ولانها عبادة مخضة فلم تصح
 من غير نية كالصلاة ، وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب ان
 ينوى حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجب النية في ابتدائها
 كالصلاة . (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل
 فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل ، فجاز تقديم النية بخلاف
 الصلاة ، ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة
 المال ، فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلا
 فلا تنصرف الى الفرض الا بالتعيين . ولا يلزمه تعيين المال المزكى
 عنه . وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال :
 هذا عن الحاضر أو الغائب أجزاء ، لأنه لو أطلق النية
 لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك . فان قال : ان كان مالى الغائب
 سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان
 الغائب هائلا أجزاء ، لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن
 الحاضر . وان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو
 تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض . وان قال : ان كان مالى
 الغائب سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما
 أجزاء لأنه أخلص النية للفرض ، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه
 فلم يضر التقييد . وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال : ان كان
 قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه

لأنه لم يبين النية على أصل لأن الأصل بقاءه ، وإن وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء أجزاء . وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه ، لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية ، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : يجوز قولاً واحداً لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل ، فتعين المدفوع للزكاة ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية . ومن أصحابنا من قال يبنى على جواز تقديم النية ، فإن قلنا يجوز أجزاء ، وإن قلنا : لا يجوز لم يجزه ، وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص ، لأن الإمام لا يدفع إليها الفرض فاكفى بهذا الظاهر عن النية . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه ، وهو الأظهر لأن الإمام وكيل للفقراء ، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع ، فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم ، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه ، لأنه تعذرت النية من جهته ، فقامت نية الإمام مقام نيته .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء . وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة للرد على الأوزاعي . فإنه قال : لا تقتصر الزكاة إلى نية . ووافق على افتقار الصلاة إلى النية . وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعق والوقف والوصية . وقوله (وفي وقت النية وجهان » أحدهما » يجب أن ينوى في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة) فقوله « بفعله » احتراز من الصوم — وفي الفصل مسائل :

(أحداها) لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة . وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجمهير العلماء . وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أدائها بلا نية كأداء الديون . ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة . وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر

المتعلق منها بالبدن كإغصاص وجد القذف الى نية ، لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن الى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وان كان فيه حق لله تعالى ، ولهذا يسقط باسقاط صاحبه ، فالمطلب فيه حقه . قال أصحابنا : فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزاء بلا خلاف ، وان لفظ بلسانه ولم يتو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا ، وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين .

(والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب ، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، ذكره الصيدلاني والفوراني وامام الحرمين والغزالي والبعوي وآخرون . قال الرافعي وهو الأشهر . قال : ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ، وانتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب ، ومنهم قال بالاكْتفاء باللسان القفال . ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولاً للشافعي . وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد الى هذا فقال : قال الشافعي في الأم : سواء نوى في نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال . فأقام اللسان مقام النية ، كما أقام أخذ الامام مقام النية . قال وبينه في الأم فقال انما معني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ؟ ويجزىء أن يأخذها الوالي بغير طيب نفسه فتجزىء عنه وهذا لا يوجد في الصلاة . هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب .

وقال امام الحرمين : المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها . قال : وقال الشافعي في موضع آخر « ان قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزاء » قال : واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التفسير فيما حكاه عنه الصيدلاني ، أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب ، قال : وقالت طائفة « يكفي اللفظ ولا تجب نية القلب » وهو اختيار القفال . قال : واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثاني) جواز النية في أداء الزكاة . ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها ، لأن النيات

نشر العبادات والاحلاص فيها ، قال الامام : فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفي اللفظ أو نية القلب ، أيهما أتى به كفاه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب ، قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ : لأن النية في الزكاة جائزة ، فلما ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان ، قال : ولا يرد علينا الحج حيث تجزى فيه النية ويشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج ، وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه ، فانه نو استتاب عبدا أو كافرا في أداء الزكاة جاز ، هذا كلام البغوي ، وفي استتابة الكافر في اخراجها نضر ، ولكن الصواب الجواز كما يجوز استتابته في ذبح الأضحية •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوى : هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة [فيتعرض] لفرض المال ، لأن مثل هذا يقع كفارة ونذرا ، وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب ، وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور ، وحكى الرافعى فيه وجها أنه يجزئه ، وهو ضعيف ، لأن الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردا ، كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ، ولو نوى صدقة مالى أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لأنه ظاهر في الزكاة •

ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا (والثاني) على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه ، حكاه امام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين ، قالوا : وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية ، وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل ، وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها ثانيا ، وأما الزكاة فلا تكون الا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة ، وقال البغوي : ان قال هذه زكاة مالى كفاه لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال ، وان قال : زكاة ففي اجزائه وجهان ، ولم يصح شيئا (وأحدهما) الاجزاء • ولو قال هذا فرضى • قال البندنجي :

أنه يجزئه بلا خلاف قال : ونص الشافعي أنه يجزئه ، وهو مؤول . والله أعلم .

(الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع الى الامام أو الأصناف ، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة (وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم ، لأن القصد سد خلة الفقير ، وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الأصحاب ، وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة ، فانه قال في الكفارة لا تجزئه حتى ينوى معها أو قبلها . قال أصحابنا : والكفارة والزكاة سواء ، قالوا ومن قال بالأول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحاب النية اليه . وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم ، والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص على ظاهره . قال أصحابنا والوجهان مجريان في الكفارة . قال المتولي وآخرون : صورة المسألة أن ينوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوى عند الدفع ، وأشار الى هذا التصوير الماوردي والبعوي .

(الرابعة) قال أصحابنا : لا يشترط تعيين المال المزكى في النية ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة ، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ، ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف أحد المالكين أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ، ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره ، فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا لا يجزئه عن الآخر ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقيد به ، وإن قال إن كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والأصحاب بأنه يجزئ عن الحاضر وهو الصواب ، وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور .

قالوا : ولا يضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى إن كانا سالمين

بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت أن كان الوقت دخل والأفعى الفائئة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط فى الصلاة ، وحكوا عن صاحب التقريب ترددا فى اجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على اجزائه عن الغائب ان كان باقيا . والصواب الجزم باجزائه أيضا عن الحاضر ان كان الغائب تالفا . ولو قال : هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هى صدقة ، فان كان الغائب سالما أجزاء عنه بلا خلاف ، وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعى والمصنف والأصحاب .

واتفقوا على أنه لو قال أن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة ، فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخص القصد للفرض ، وان قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته ، وألا فهو تطوع فكان سالما أجزاء عنه بلا خلاف ، صرح به المصنف والأصحاب لأنه احصل النية للفرض ، ولأنه لو أطلق النية كان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به ، وكذا لو قال : هذا عن زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزاء عنه بالاتفاق لما ذكرنا . قال أصحابنا : وفى هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد . قالوا : وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح . فقال : هذا عن زكاة الغائب . فان كان تالفا استردده . وأما اذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثى مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف . صرح به المصنف وجميع الأصحاب . قالوا : لأنه لم يبين على أصل . فان الأصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لأن الأصل بقاؤه فاعتضد التردد فى النية بأصل البقاء . ونظيره من قال فى آخر رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزئه . ولو قال ذلك فى أوله لم يجزئه لما ذكرناه فى مسألتى زكاة الغائب والارث . قال صاحب البيان وغيره : وكذا لو جزم الوارث فقال : هذا زكاة ما ورثته عن مورثى وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا .

قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح على الأصح لأن البيع لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة . أما اذا قال هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا واقتصر

على هذا القدر فكان ياقيا أجزاءه عنه ، وإن كان تالفا فليس له صرف المخرج الى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرّد وآخرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي أن له صرفه الى الحاضر . والله أعلم .

(فان قيل) تصح هذه الصور على مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب ؟ قال أصحابنا : يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين ، وتتصور بالاتفاق اذا كان غائبا عن مجلسه ، ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر ، وتتصور فيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال ، وله مال آخر في أقرب البلاد اليه ، فموضع تفريق المسالين واحد . والله أعلم .

(الخامسة) اذا وكل في اخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف الى الأصناف ، أو عند الصرف الى الامام أو الساعي أجزاء بلا خلاف ، وهو الأكمل ، وإن لم ينوياً أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق . وإن نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب . (أحدهما) القطع بالأجزاء ، لأن المكلف بالزكاة هو المسالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء على تقديم النية على التفريق ، ان جوزنا جزءاً هذا والا فلا ، والمذهب الاجزاء . ولو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل . قال امام الحرمين والغزالي : أجزاء بلا خلاف ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو ، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل الى الأصناف أجزاء بلا خلاف ، لأن نية الموكل قارنت الصرف الى المستحق ، فأشبهه تفريقه بنفسه ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ، ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الأصناف فقد جزم صاحب البيان بالأجزاء ويحتمل أنه فرعه على الأصح ، وهو تقدم النية على الدفع . والله أعلم .

فان قيل : قلتم هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزىء بلا خلاف ، ولو نوى الموكل وحده أجزاء على المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب ، وهو الأجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب)

ما أجاب به المتولى وغيره أن الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل ،
فاشترط قصده الأداء عن المستأجر ، لينصرف الفعل اليه ، وأما هنا
فالفرض يقع بمال الموكل ، فاكتفى بنيته ، قالوا : ونظير الحج أن يقول
الموكل أد زكاة مالى من مالك ، فيشترط نية الوكيل . والله أعلم .

(السادسة) ولى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة
أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق ، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في
ضمانه ، وعليه استرداده فان تعذر فعله ضمانه من مال نفسه
لتفريطه ، صرح به ابن كج والرافعى وغيرهما وهو ظاهر .

(السابعة) اذا تولى السلطان قسم زكاة انسان ، فان كان المالك
دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاء وأجزاء ولا يشترط نية السلطان
عند الدفع الى الأصناف بلا خلاف ، لأنه نائبهم في القبض ، فان لم
ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاها
المصنف والأصحاب . (أحدهما) يجزئه . قال المصنف والأصحاب :
وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملى
والقاضى أبو الطيب فى المجرى وصححه الماوردى : لأن الامام
لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية . (والثانى)
لا يجزئه لأنه لم ينو ، والنية واجبة بالاتفاق ، ولأن الامام انما يقبض
نيابة عن المساكين ، ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزئه
فكذا اذا دفع الى نائبهم ، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفى
التنبية وشيخه القاضى أبو الطيب والبندنجى والبلغوى وآخرون ،
وصححه الرافعى فى المحرر .

قال الرافعى فى الشرح : هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين ،
وتأولوا نص الشافعى فى المختصر ، على أن المراد به الممتنع من دفع
الزكاة فيجزئه اذا أخذها الامام لكن نص الشافعى فى الأم أنه يجزئه
اذا أخذها الامام . وان لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها . قلت :
وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه فى الظاهر فلا
يطلب بالزكاة مرة أخرى . وأما فى الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل
على أنه لا يجزئه فى الباطن . وهو ما ذكرناه .

هذا كله اذا دفع رب المال الى الامام باختياره . فأما اذا امتنع فأخذها منه الامام قهرا — فان نوى رب المال حال الأخذ — أجزاء ظاهرا وباطنا وان لم ينو الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، كما سبق في حال الاختيار .

وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزاء في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا ؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحابهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين . وتقوم نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة . وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا . وهل يسقط في الظاهر ؟ فيه وجهان مشهوران أيضا (الأصح) لا يسقط . هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وأنها تقوم مقام نية المالك . وأن الامام اذا لم ينو عصى . هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون . وقال امام الحرمين والغزالي : ان قلنا : لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب النية على الامام . والا فوجهان (أحدهما) تجب كالولي (والثاني) لا . لثلاثهاون المسالك بالواجب عليه . والله أعلم .

(الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أثلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف . هذا مذهبنا . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجزئه ، ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة وبه قال أبو يوسف . وقال محمد : يجزئه عن زكاة ذلك البعض ، ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا . وبه قال محمد وقال أبو يوسف : تجزئه عن الزكاة . دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة . والله أعلم .

وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون ، وفي سبيل الله وابن السبيل . وقال المزني وأبو حفص الباشامي : يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه خمس الفء والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس . فأشبهه خمس الفء والغنيمة . وقال أبو سعيد الاصطخري : تصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل ، فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع الى كل واحد منهم موقعا من الكفاية ، والمذهب الأول . والدليل عليه قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا ، والا فالوجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فان تركه ضمن نصيبه ، وهذا لا خلاف فيه الا ما سيأتى ان شاء الله تعالى في المؤلفة من الخلاف ، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود . وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد : له صرفها الى صنف واحد . قال ابن المنذر وغيره : وروى هذا عن حذيفة وابن عباس . قال أبو حنيفة : وله صرفها الى شخص واحد من أحد الأصناف . قال مالك : ويصرفها الى أمسهم حاجة . وقال ابراهيم النخعي : ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف ، والا وجب استيعاب الأصناف ، وحمل أبو حنيفة وموافقه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف . قالوا : ومعناها لا يجوز صرفها الى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وقد أجمعوا على أنه لو قال : هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا .

(١) التوبة : ٦٠

(وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقى الزكوات ، وقال المزنى وأبو حفص : يصرف مصرف خمس الفىء والغنيمة ، وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن .

(وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرفها الى الأصناف كلهم كباقى الزكوات ، وقال الاصطخرى : يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب ، واختلف أصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخرى فقال المصنف : تصرف الى ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا على أن الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ، أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين ، فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من أى صنف كان ، ممن صرح بهذا عنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسى وصاحب البيان وآخرون . وقال المحاملى في كتابيه المجموع والتجريد^(١) والمتولى بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين . قال السرخسى : جوز الاصطخرى صرفها الى ثلاثة أنفس من صنف أو من أصناف مختلفة ، قال : وشرط الاصطخرى في الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكى بنفسه . قال فان دفعها الى الامام أو الساعى لزم الامام والساعى تعميم الأصناف ، لأنها تكثر في يده فلا يتعذر التعميم ، وشرط مالك صرفها الى ثلاثة من الفقراء خاصة ، هذا كلام السرخسى . واختار الرويانى في الحلية قول الاصطخرى ، وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرافعى : ورأيت بخط الفقيه أبى بكر بن بدران أنه سمع أبا اسحاق الشيرازى يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الأصناف ، ورد أصحابنا مذهب الاصطخرى . وقوله : انها قليلة بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر ، قالوا : وينتقص قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا ، فانه يلزمه صرفه الى الأصناف ووافق عليه الاصطخرى . والله أعلم .

(١) في نسخة الحداد (بصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم) وطرح المتولى .

هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله ، فأما اذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال الى الأصناف الموجودين ، ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف ، لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد . وزكاة شخصين أو أكثر الى شخص واحد بشرط أن لا يترك صنفا ، ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية أسهم (سهم) للعامل ، وهو أول ما يبتدىء به ، لأنه يأخذه على وجه العوض ، وغيره يأخذه على [وجه] المواساة ، فاذا كان السهم قدر أجرته دفعه اليه ، وان كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف ، وقسمه على سهامهم ، وان كان أقل من أجرته تمم ، ومن أين يتمم ؟ قال الشافعى : يتمم من سهم المصالح ، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يتمم من حق سائر الأصناف ، لأنه يعمل لهم ، فكانت أجرته عليهم (والثانى) يتمم من سهم المصالح ، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما ، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ، ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ، ومن أصحابنا من قال : الامام بالخيار ، ان شاء تممه من سهم المصالح ، وان شاء من سهامهم ، لأنه يشبه الحاكم ، لأنه يستوفى به حق الفير على وجه الامانة ، ويشبه الاجير (١) فخير بين حقيهما ، ومنهم من قال : ان كان [قد] بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم ، وان كان بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد منهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح ، لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع اليهم ، ومنهم من قال : ان فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل ، فان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح ، والصحيح هو الطريق الأول ، ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل ، لأنهم من جملة العمال ، وفي أجره الكيال وجهان ، قال أبو على ابن أبى هريرة : هى على رب المال لأنها تجب للايفاء ، والايفاء حق على رب المال ، فكانت أجرته عليه ، وقال

(١) فى بعض النسخ (الوكيل) بدل (الاجير) (ط) .

أبو اسحاق : تكون من الصدقة لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أراد الامام قسم الزكاة ، فان لم يكن ثم عامل بأن دفعها اليه أرباب الأموال فرقها على باقى الأصناف ، وسقط نصيب العامل ، ووجب صرف جميعها الى الباقين من الأصناف ، كما لو فقد صنف آخر ، وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل ، لما ذكره المصنف ، وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف . قال أصحابنا : وينبغى للامام وللأساعى إذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتنى بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ، ليتعجل وصول حقوقهم اليهم ، وليأمن من هلاك المال عنده . قال أصحابنا : ويستحق العامل قدر أجره عمله قل أم كثر ، وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه . وان كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقى للأصناف بلا خلاف ، لأن الزكاة منحصرة فى الأصناف ، فاذا لم يبق للمعامل فيها حق تعين الباقى للأصناف ، وان كان أقل من أجرته وجب اتمام أجرته بلا خلاف ، ومن أين يتم ؟ فيه هذه الطرق الأربعة التى ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف انما هو فى جواز التتميم من سهام بقية الأصناف .

(وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف ، بل قال أصحابنا لو رأى الامام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، وهذا من المصالح . صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ، ونقل الرافعى اتفاق الأصحاب عليه . والله أعلم .

قال أصحابنا : ويعطى الخاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل ، لأنهم من العمال . ومعناه

أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل ، وهو ثمن الزكاة لأنهم يزاحمون العامل في أجره مثله . قال أصحابنا : والحاشر هو الذى يجمع أرباب الأموال ، والعريف هو كالنقيب للقبيلة ، وهو الذى يعرف الساعى أهل الصدقات اذا لم يعرفهم : قال أصحابنا : ولا حق فى الزكاة للسلطان ، ولا لوالى الاقليم ولا للقاضى ، بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح ، لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين ، بخلاف عامل الزكاة ، قال أصحابنا : واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد فى العدد بقدر الحاجة ، وفى أجره الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب أنها على رب المال ، وهذا الخلاف فى الكيال والوزان والعاد الذى يميز نصيب الأصناف [من نصيب رب المال . فأما الذى يميز بين الأصناف] فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ، ومن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان ، قال : ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال ، لأنها للمتكمين من الاستيفاء ، قال : وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال : ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف ، لأنه أجير محض . وذكر صاحب المستظهرى فى أجره راعى أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحابهما) وبه قطع صاحب العدة تجب فى جملة الزكاة (والثانى) تجب فى سهم العامل خاصة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للفقراء ، والفقير هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها^(١)) ان كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التى

(١) افتتيت بهذا لبنك فيصل الاسلامى فقلت : يجوز أن يعطى البنك لأصحاب الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعيينهم فى عملهم ورزقهم ولعلمهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة اذا اغتوا بعد قليل ان شاء الله (ط) .

تصلح له ، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه ، وإن عرف لرجل مال وادعى أنه اقتقر لم يقبل منه إلا ببينة ، لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار ، فإن كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطى ، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار « أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (الثانى) يحلف ، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فىنا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » هذا لفظ اسناد الحديث ومثته فى كتاب السنن وقوله (جلدين) بفتح الجيم أى قويين . ووقع فى أكثر نسخ المذهب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ، ووقع فى بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار . وهذا الثانى هو الصواب ، والأول غلط صريح وهو عبيد الله بن عدى بن الخيار . بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ، ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف . وكذا هذا فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهما من كتب الحديث . وينكر على المصنف فيه شئ آخر وهو أنه قال : عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله تابعى فجعل الحديث مرسلا وهو غلط ، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه . وهكذا هو فى جميع كتب الحديث ، والرجلان صحابييان لا يضر جهالة عينهما ، لأن الصحابة كلهم عدول .

وقوله (صعد بصره) هو بتشديد العين ، أى رفعه . وقوله (وصوبه) أى خفضه ، وقوله فى أول الفصل (من أداة يعمل بها) هى بفتح الهمزة وبدال مهملة ، وهى الآلة .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(أحداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهمها في الزكاة .
قال الشافعي والأصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب ، وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له ما لا يقع موقعا من كفايته ، فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمن أو ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية . قال البغوي وآخرون : ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه . قال الرافعي : ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة ، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن (قلت) قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن ، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه .

قال الرافعي : ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب . قال : وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين (١) . قال البغوي : يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله ، قال : ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل . قال الرافعي : وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر . وأما الكسب فقال أصحابنا : يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، قالوا : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم . قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية .
(وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيما بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور

(١) العين : بفتح الدال مع التشديد .

وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه • (أحدها) يستحق وان قدر على الكسب • (والثاني) لا • (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا فلا ، ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات — والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها — فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم • قال أصحابنا : وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز •

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال ؟ فيه طريقتان المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحابهما) لا يشترط (والثاني) يشترط ، قالوا الجديد لا يشترط ، والقديم يشترط ، وتأول العراقيون وغيرهم القديم •

(فرع) قال أصحابنا : والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته •

(فرع) المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته ، والفقيرة التي لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم امام الحرمين ، ولخصه الرافعي فقال : هو مبني على مسألة ، وهي لو وقف على فقراء أقاربه أو أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهمهما في الوقف والوصية ؟ فيه أربعة أوجه (أصحابها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الجداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة ، لأنها تستحق عوضا يثبت في ذمة الزوج ويستقر ، قاله الأودنى • (والرابع) عكسه ، والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء ، وأجرة الطبيب ، فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها الا مقدر ، وربما لا يكفيها •

قال : فأما مسألة الزكاة — فان قلنا — لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى ، والا فوجهان (الأصح) يعطيان كالوقف والوصية

(والثانى) لا • وبه قال ابن الحداد ، والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفمر ، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره • وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة ، فأنسبه من يكتسب كل يوم خفايته ، فإنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، وإن كان معدودا من الفقراء ، والخلاف في القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء ، أو المساكين ، ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف • وأما المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه مستغن بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازى والمكاتب إذا كان بتلك الصفة ، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرا ، فلا يجوز أن يعطيه ثلثا يسقط النفقة عن نفسه ، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا ، لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة

(وأما) في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره ، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا ، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة ، وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها ، فإن قلنا : لا يجوز الدفع إليها ، فلو كانت ناشئة فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره البغوى يجوز اعطاؤها لأنه لا نفقة لها (وأصحهما) لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر ، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب ، وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع المتولى ، وقال الشيخ أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف •

قال أصحابنا : ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية • وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بأذنه أو بغير أذنه لأن نفقتها عليه في الحالين لأنها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير أذنه لأنها عاصية ، وإن سافرت وحدها — فإن كان بأذنه — أوجبنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ،

وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها ، وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط لأنها عاصية • قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشئة لأنها تقدر على العود الى طاعته والمسافرة لا تقدر • فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية • هذا آخر ما نقله الرافعي • والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق ، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم ، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج أفضل من الأجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب ان شاء الله •

(فرع) اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون •

(فرع) قال الغزالي في الاحياء : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة - يعنى والفقر - قال : فلا يلزمه زكاة الفطر ، وحكم كتابه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج اليه ، قال لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب ، فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة أغراض : التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة ، فالتفرج لا يعد حاجة كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة • وأما حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آتته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وان كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تباع • ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة أى حاجة • وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به ، فان كان في البلد طبيب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب وان لم يكن فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة • قال فينبغى أن يضبط ، فيقال مالا يحتاج اليه في السنة فهو

مستغن عنه ، فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أثبته ، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له الا الى احدهما ، فان قال احدهما أصح والأخرى أحسن ، قلنا اكتف بالأصح وبمع الأحسن ، وان كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والاخر وجيز ، فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط ، وان كان قصده التدريس احتاج اليهما . هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفى بالواعظ فليس كما قال ، لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته ، وعلى حسب ارادته . وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات : لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء اليه ، قال : ولا تباع كتبه في الدين . والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالي عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجز عاداتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال : نعم . وهذا صحيح جاز على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به . والله أعلم .

(المسألة الثانية) في قدر المصروف الى الفقير والمسكين ، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص للشافعي رحمه الله ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجي من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم في صحيحه ، والقوام والسداد بكسر أولهما ، وهما بمعنى .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه . قالوا : وذكر الثلاثة في

أنشهادة للاستظهار لا للاستراط قال أصحابنا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا .
ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصه في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعه أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة ، قال المتولى وغيره : يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ، قال الرافعي : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته ، والصحيح بل الصواب هو الأول ، هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ، ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا قطع أبو العباس بن القاص في المفتاح ، والصحيح الأول وهو كفاية العمر . قال الشيخ نصر المقدسي : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو المذهب ، وقال الرافعي : هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين ، وقال صاحب البيان : هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا .

(المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين ، لم يقبل منه إلا ببينة لما ذكره المصنف . وهذا لا خلاف فيه ، وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب . قال الرافعي : ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالحرقيق ، وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر

أو المسكنة قبل^(١) قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف ، لأن الأصل في الإنسان انقصر .

(المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل^(١) قوله بغير يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب ، وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق ، فلا يكلف يميناً ، والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدرة . وهذا تأويل ضعيف ، فإن آخر الحديث يخالف هذا (فإن قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط ؟ فيه وجهان ، فإن نكل ، فإن قلنا شرط لم يعط والا أعطى . ولو قال : لا مال لي واتهمه فهو كقوله لا كسب لي فيجىء في تحليفه ما ذكرناه ، هكذا نقلوه ، وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمساكين ، والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع دوقاً من كفايته ، إلا أنه لا يكفيه ، وقال أبو اسحاق : هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته ، فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر ، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء ، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم ، فدل على أن الفقير أسمى حاجة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا » وكان صلى الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل على أن الفقر أشد ، ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية ، فإن ادعى عيالا لم يقبل منه إلا ببينة ، لأنه يدعى خلاف الظاهر) .

(الشرح) أما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها . وأما حديث « أحيى مسكينا وأميتى مسكينا » فرواه الترمذى في جامعه في

(١) قبل : بضم القاف وكسر الباء .

كتاب الزهد ، والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه
واسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واسناده أيضا ضعيف ، ورواه البيهقي
أيضا من رواية عبادة بن الصامت . قال البيهقي : قال أصحابنا : فقد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة . وقد كان له صلى
الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية .

قال البيهقي : وقد روى في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم : استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من
الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ، ولا من الحال التي سأل صلى الله
عليه وسلم أن يحيى ويمات عليها ، قال : ولا يجوز أن تكون مسأله
صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم ، فقد
مات مكفيا بما آفاه الله تعالى عليه وقال : ووجه هذه الأحاديث عندي أنه
استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة ،
كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى ، فقد روت عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول « اللهم اني
أعوذ بك من فتنة النار ، وفتنة الفقر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة
الغنى ، وشر فتنة الفقر ، اللهم اني أعوذ بك من شر فتنة الدجال »
رواه البخاري ومسلم ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما
استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ، ومن فتنة الغنى دون
حال الغنى ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن كان قال « أحيى
مسكينا وأميتى مسكينا » فإن صح طريقه وفيه نظر فالذى يدل عليه
حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها
إلى القلة ، بل مسكنة معناها الاخبات والتواضع ، وأن لا يكون من
الجبابة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين ، قال
الفتيبي : المسكنة مشتقة من السكون يقال : تمسكن الرجل إذا لان
وتواضع وخضع ، هذا آخر كلام البيهقي .

ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ،
كما حكاه المصنف عن أبي اسحاق المروزي ، قال أصحابنا : والخلاف
بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة

لأنه يجوز عنده صرفه الزكاة الى صنف واحد. واهد بل الى شخص واحد من صنف ، لكن يظهر في الوصية للمفقرات دون المساكين او للمساكين دون الفقراء ، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائه للمساكين وفيمن نذر او حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر ، أما اذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا ان يعطى الصنف الآخر بلا خرف ، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، وضابطه أنه متى أطلق للفقراء أو المساكين سأل الصنفين ، وان جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ، ويحتاج عند ذلك الى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا ؟ والمشهور عندنا ، وهو ان يدى نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف ، وبهذا قال خلائق من أهل اللغة .

(أما) حقيقة المسكين فقال الشافعى والأصحاب : هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ، قال أصحابنا : مثاله : يحتاج الى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة ، وسبق في فصل الفقير ان القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر ، وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية اعطاء الكفاية ، وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين ، قال أصحابنا : وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر اذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى من يملك نصابا . دليلنا ان هذا لا أصل له ، والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها الا بدليل صحيح ، ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بيعة ؟ أم لابد من البيعة ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) لا يعطى الا ببيعة لامكانها وبهذا قطع المصنف والأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمؤلفة وهم ضربان ، مسلمون وكفار ، فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره ، وضرب يخاف شره ، وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان (أحدهما) يعطون لأن المعنى الذى أعطاهم به النبى صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده (وإسنائى) لا يعطون ، لأن الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم . وقال عمر رضى الله عنه « انا لا نعطي على الاسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » فإذا قلنا : انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة ، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار ، وانما يعطون من سهم المصالح . واما المسلمون فهم أربعة أضرب : (أحدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزيرقان بن بدر وعدى بن حاتم . (والثانى) قوم أسلموا ، ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل .

وهل يعطي هذان الفريقان بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يعطون لأن الله تعالى أعز الاسلام فأغنى عن التآلف بالمال (والثانى) يعطون لأن المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون ؟ فيه قولان (أحدهما) من الصدقات للآية (والثانى) من خمس الخمس ، لأن ذلك مصلحة ، فكان من سهم المصالح . (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم . (الضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبوا الصدقات وفي هذين الضريبين أربعة أقوال (أحدها) يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة (والثانى) من سهم المؤلفات من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الفزاة لأنهم يفزون (والرابع) وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الفزاة ومن سهم المؤلفات ، لأنهم جمعوا معنى الفريقين) .

(الشرح) حديث اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم « أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين » وصفوان يومئذ كافر ، قال صفوان : لقد أعطاني ما أعطاني وأنه لأبغض الناس الى فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس

الى صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم • وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي ، وحديث اعطاء أبى سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الأبل ، رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، من رواية رافع بن خديج •

وأما الزبرقان — فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف — وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم ، والزبرقان لقب له ، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس ، كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه ، وقيل لصفرة عمامته ، ومنه زبرقت الثوب اذا صفرت ، وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران ، وكان يقال له : قمر نجد لحسنه ، أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد بسطت أحواله فى التهذيب ، وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين ، وكلهم صحابة رضى الله عنهم ، وسمى هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم •

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : المؤلف ضربان مسلمون وكفار ، والكفار صنفان (من) يرجى إسلامه (ومن) يخاف شره ، فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة ، وهل يعطون (١) بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما •

(أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوى : لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله ، وأجابوا عن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس ، وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، قال الرافعى : وأشار بعضهم الى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح ، الا أن ينزل بالمسلمين نازلة •

(١) يعطون : بضم الياء وتسكين العين وفتح الطاء •

وأما المؤلفات المسلمون فأصناف (صنف) لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هذين ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ؟ ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحابها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفات للآية (والثاني) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون ، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية . (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم ، ويراد باعطائهم تألفهم على قتالهم .

(والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فان أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها الى الامام ، وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات ، واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها ، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف ، لكن من أين يعطون ؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها ، وجعل الغزالي وطائفة هذه الأقوال أوجها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفات (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه : يعطون من سهم المؤلفات وسهم الغزاة .

واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما (فأما) ان قلنا بالأصح انه لا يعطى الا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء الا من أحد السهمين (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعا ، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة ، وان كان لأجل الزكوات وقتال مانعها فمن سهم المؤلفات (والرابع) يتخير الامام ، ان شاء أعطاهم من ذا السهم وان شاء أعطاهم من ذاك ، وحكى الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

قال الرافعي : أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه ، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة : الأظهر من القولين في

النصفين الأولين أنهم لا يعطون ، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلف من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى ، الغزاة والعاملين ، وعلى هذا يسقط سهم المؤلف من الزكاة ، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب اثبات سهم المؤلف وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجوز صرفه الى الآخرين أيضا وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافي وهذا الذي صححه هو الصحيح ، وهو الصرف الى الأصناف الأربعة من سهم المؤلف . والله أعلم .

فان قيل : كيف يعرف كونه مؤلفا ؟ فالجواب : أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلف الا ببينة ، لأنه مما يظهر ، والصحيح ما قاله أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص ، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم ، أنه ان قال : نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله ، لأن كلامه يصدق ، وان قال : أنا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا ببينة ، ونقل الرافي هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب ، قال : وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة ، وفي صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب ، وهل تكون المرأة من المؤلف ؟ أم لا يتصور ذلك ؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) أنه يتصور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للرقاب وهم المكاتبون ، فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه ، وان كان معه ما يؤديه لم يعط ، لأنه غير محتاج ، وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه لا حاجة [به] إليه قبل حلول النجم (والثاني) يعطى لأنه يحل عليه النجم ، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي ، فان دفع إليه ثم اعتقه المولى أو أبراه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال الى المولى . رجع عليه ، لأنه دفع اليه

ليصرفه في دينه ولم يفعل ، فإن سلمه إلى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (أحدهما) لا يسترجع من المولى لأنه صرفه (١) فيما عليه (والثاني) يسترجع لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك ، وإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة ، فإن صدقه المولى ففيه وجهان (أحدهما) يقبل لأن فك أقرار على نفسه (والثاني) لا يقبل لأنه متهم ، لأنه ربما واطاه حتى يأخذ الزكاة) .

(الشرح) في الفصل مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين . هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء . كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولى . وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى وأبي ثور وسعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وقالت طائفة : المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون . وبهذا قال مالك ، وهو أحد الروایتين عن أحمد . وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . واحتج أصحابنا بأن قوله عز وجل « وفي الرقاب » كقوله تبارك وتعالى « وفي سبيل الله » وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب ، ولا يكون دفعا إليهم إلا على مذهبنا .

وأما من قال يشتري به عبيد فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم ، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه ، فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بغيره يخالف غيرهم ، ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس ، لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها ، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي ، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالاجماع فيؤدي إلى تفويته . وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهما .

فإن قيل : الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد

(١) في شوق (لأنه صحقه فيما عليه) والصواب ما أثبتناه (ط) .

عنتها • (فالجواب) ما أوجب به الأصحاب أن الرقبة تطلق على العبد
الخن وعلى المكاتب جميعا ، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد الخن
بقريته ، وهي أن التحرير لا يكون الا في الخن ، وقد قال الله تعالى :
« فقتريه رقية » ولم توجد هذه القريته في مسألتنا فحملناه على المكاتبين
لما ذكرناه أولا • فان قيل : لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ،
فانجواب أن هذا منتقض بقوله عز وجل « وفي سهل الله » فان المراد
به بعضهم ، وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا
باسمهم الخاص ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين ، فانهم
منهم ، فالجواب أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع
بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ، وأن لكل صنف
منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين ، وإن كان كل
واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة ، والله تعالى أعلم •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة •
أما الفاسدة فلا يعطى بها لأنها ليست لازمة من جهة السيد فان له
التصرف فيه بالبيع وغيره ومن صرح بالمسألة الدارمي وابن كج
والرافعي •

(الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه
وفاء بلا خلاف • وإن كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه ، وإن لم
يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففي إعطائه وجهان مشهوران حكاهما
المصنف بدليلهما ، وقل من بين (١) الأصح منهما مع شهرتهما والأصح أنه
يعطى ، صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما •

(الرابعة) إذا دفعت اليه الزكاة ثم أعتقه أو أبرأه أو عجز نفسه
قبل دفع المسال الى السيد والمسال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه
لما ذكره المصنف • هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من
انخراسانيين • ذكر جماعة من الخراسانيين فيما إذا حصل العتق
بالاعتاق أو الابراء قولين ، ومنهم من يحكيهما وجهين (أصحهما) يرجع
(والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب • قال الرافعي : وهذا هو
الأظهر عند المتولى ، ولم أر أنا في كتاب المتولى ترجيحاً له بل ذكر وجهين

(١) بين : بالياء المشددة مع الفتح •

مطلقين ، وذكر الغزالي وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع
(والثاني) على قولين ، والصحيح القطع بالرجوع ، قال أصحابنا :
وهكذا الحكم وعلى هذا نفرض الزكاة باق على الدافع ، كما لو دفع الى
من لا يجوز الدفع اليه .

قال أصحابنا : وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الى المكاتب ففقد
مال الكتابة من كسبه أو غيره ، وبقي مال الزكاة في يده ، وكذا لو قضاه
أجنبي . قالوا : وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة ، وعق
وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه ، هذا كله اذا
كان المال باقيا في يده ، فإذا تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان
(المذهب) وبه قطع الغزالي والبعوي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة
موقعها ولا شيء على الدافع ، قال الغزالي وغيره : وكذا لو تلف باتلافه ،
وحكى السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق ، وحكاه الدارمي
أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب ، هذا اذا تلف في يد المكاتب قبل العتق ،
فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب انه يرجع عليه لو كان باقيا
غرمه وجها واحدا ، لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فإذا تلف
غرمه ، هذا كله فيما اذا عتق فأما اذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع
عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان
(أحدهما) لا يرجع عليه ، ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا (وأصحهما)
عند الرافعي وغيره ، وأثار البغوي الى القطع به أنه يرجع عليه .

قال الرافعي : وعلى هذا ففي الأمالي للسرخسي أن الضمان يتعلق
بذمته لا برقبته لأن المال حصل عنده برضى صاحبه ، وما كان كذلك
فمحله الذمة على القاعدة المشهورة ، قال : وذكر بعضهم أنه يتعلق
بالرقبة (قلت) الصحيح الأول ، هذا كله في مال لم يسلمه الى السيد ،
فلو سلمه الى السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهكذا حكاها الجمهور وجهين ،
وحكاها القاضي أبو الطيب في المجرد قولين ، وذكر أن أبا اسحاق
المروزي حكاها قولين . واتفقوا على أن أصحهما أنه يرجع على السيد ،
ومن صححه الغزالي والبعوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في
يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببذله ويكون فرض
الزكاة باقيا على الدافع ، والا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ،

ولو نقل السيد الملك في المقبوض الى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل اليه ولكن يرجع الدافع على السيد اذا قلنا بالرجوع ، ولو سلم المكاتب المال الى السيد وبقيت منه بقية فأعتقه السيد ، قال صاحب البيان : مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه انما أعتقه للمقبوض ، وهذا الذى قاله متعين ، ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف ، والله تعالى أعلم •

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعثق ، والغريم^(١) من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما ، بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى ، وهذا لا خلاف فيه ، ومن صرح به الدارمى • والله تعالى أعلم

(المسألة الخامسة) اذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة باتفاق الأصحاب لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة ، فان صدقه سيده فهل يقبل ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الجمهور يقبل ، ممن صححه القاضى أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولى والبلغوى والغزالي والرافعى وآخرون ، وشذ الجرجاني فصحح في التحرير عدم القبول ، والصحيح القبول ، قال أصحابنا : وأما ما احتج به انقائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف ، لأن هذا الدفع يكون مرعيا في حق السيد ، فان أعتق العبد والا استرجع المال منه •

(فرع) قال الغزالي وآخرون : يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا : وان كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا ، قال : قال الأصحاب : من سأل الزكاة وعلم الامام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه ، وان علم استحقاقه جاز الصرف اليه بلا خلاف ، ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضى بعلمه ، مع أن للتهمة ههنا مجالا أيضا •

(١) أى قبض السيد دين الكتابة من مكاتبه فعتق أو قبض الغريم دينه من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما • الخ (ط) •

(قلت) الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة ، وليس هنا
أضرار بمعين بخلاف قضاء القاضى ، وإن لم يعرف حاله فالصفتان
قسمان خفية وجلية ، فالخفى الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما
ببينة لعسرهما ، فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا ببينة ، ولو
ادعى عيالا فلا بد من البينة فى الأصح .

وأما الجلى فضريان (أحدهما) يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى فى
المستقبل ، وذلك فى الغازى وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة
ولا يمين ، ثم أن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرججا استرد منهما ما أخذا ،
والى متى يحتمل تأخير الخروج ؟ قال السرخسى : ثلاثة أيام . قال
الرافعى : ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده
للخروج ، وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها .

(الضرب الثانى) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى الحال . وهذا الضرب
يشارك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة ،
وكذا المكاتب والغارم ، فإن صدقتهما السيد وصاحب الدين فوجهان
(أحدهما) يكفى ويعطيان : وأما المؤلف فإن قال : نيتى ضعيفة فى
الاسلام قبل . وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة . هذا هو
المذهب ، وقيل : يطالب بالبينة مطلقا ، قال الرافعى : واشتهار الحال
بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن ، قال : ويشهد
لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض
الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى (الثانى) قال امام
الحرمين : رأيت للأصحاب رمزا الى تردد فى أنه لو حصل الوثوق بقول
مدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه ؟ (الثالث)
حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر فى البينة فى هذه الصور سماع القاضى
وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد ، بل المراد اخبار عدلين على
صفات الشهود . قال : ثم أن سياق كلام الغزالى فى الوسيط والوجيز
قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن
الوجه تعميم ذلك فى كل من يطالب بالبينة من الأصناف . هذا آخر
كلام الرافعى رحمه الله . والله أعلم .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرة والشيخ نصر المقدسي
وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : يجوز للمكاتب أن يتجر فيما
أحده من الزكاة طلبا لزيادته وتحصيل الوفاء ، وهذا لا خفاء فيه •
قال الرافعي : والغارم في هذا كالمكاتب •

(فرع) قطع الدارمي وصاحبها الشامل والبيان بأن المكاتب ليس
له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة • قال الدارمي : فحدث
الغارم • وقال الرافعي : نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أن له إنفاقه
ويؤدي من كسبه ، قال الرافعي : ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب ،
والصحيح الأول لأن في إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة •

(فرع) قال البغوي في الفتاوى : لو استقرض المكاتب ما أدى
به النجوم وعق لم يجزى الصرف اليه من سهم الرقاب ، لكن يصرف
اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده : أنت حر على ألف فقبل ، عتق
ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب • وهذا الذي قاله
متعين •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : يجوز صرف الزكاة إلى
المكاتب بغير إذن سيده ، ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب ، ولا
يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأنه المستحق • فلو صرف إلى
السيد بغير إذن المكاتب ، لم يجزىء الدافع عن الزكاة بلا خلاف •
قال البغوي وغيره : لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف
لأن قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه • قال الشافعي والأصحاب :
والأحوط والأفضل أن يصرف إلى السيد بإذن المكاتب فهو أفضل من
الصرف إلى المكاتب لأنه أحوط في صرفه في الكتابة • هكذا أطلقه الشافعي
والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه : أن كان هذا الذي
يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الأخير
بحيث يحصل العتق به • فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل كما
قاله الأصحاب • وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لأنه ينمي
بالتجارة فيه فيكون أقرب إلى العتق • والمذهب الأول •

(فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه - هذا هو

المذهب — وبه قطع الجمهور • وقال أبو علي بن خيران : يجوز كالأجلبي •
وهذا ضعيف لأنه في معنى نفسه وعبد القن •

(فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة ،
كما ذكره المصنف في آخر الباب والأصحاب • ولو كان المكاتب مسلما
والسيد كافرا جاز الدفع الى المكاتب • صرح به الدارمي وغيره •

(فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب ، فيعطى
حيث يعطى غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الدارمي وآخرون ، وهو
مقتضى إطلاق الأصحاب ، وثبذ القاضي ابن كج فقال في كتابه التجريد :
لا يعطى اذا كان له كسب يؤدي منه ، ولعله اراد اذا استحق الكسب
وصار حاملا مالا عتيدا ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للفارمين وهم ضربان : ضرب غرم لاصلاح ذات البين ،
وضرب غرم لمصلحة نفسه ، فاما الأول فضربان (أحدهما) من تحمل
دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة ، لفاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ،
أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين اليه » (والثاني) من حمل مالا في غير قتل لتسكين
فتنة ، ففيه وجهان • (أحدهما) يعطى مع الغنى لأنه غرم لاصلاح
ذات البين ، فأنشبه اذا غرم دية مقتول (والثاني) لا يعطى مع الغنى ،
لأنه مال حظه في غير قتل ، فأنشبه اذا ضمن ثمنا في بيع • وأما من
غرم لمصلحة نفسه ، فان كان قد أنفق في غير معصية ، دفع اليه مع
الفقر ، وهل يعطى مع الغنى ؟ فيه قولان • قال في الأم : لا يعطى
لأنه يأخذ لحاجته اليها ، فلم يعط مع الغنى كغير الفارم • وقال في
القديم والصدقات من الأم : يعطى لأنه فارم في غير معصية ، فأنشبه
اذا غرم لاصلاح ذات البين ، فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى ،
وهل يعطى مع الفقر ؟ ينظر فيه ، فان كان مقيما على المعصية لم
يعط ، لأنه يستعين به على المعصية وان تلب ففيه وجهان : (أحدهما)

يعطى لأن المعصية قد رالت (والثاني) لا يعطى ، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية ، ولا يعطى الغارم إلا ما يقضى به الدين ، فإن اخذ ولم يقض به الدين أو أبرء منه أو قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه ، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينة ، فإن صدقه غريمه مطى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكفاية وصدقته المولى) .

(الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين (أحدهما) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وإسناده جيد في الطريقين ، وجمع البيهقي طرقه وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمرا والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح ، وقدعنا أيضا عن الشافعي رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (أما) حديث مسند (وأما) مرسل من طريق آخر (وأما) قول صحابي (وأما) قول أكثر العلماء ، وهذا قد وجد فيه أكثر ، فقد روى مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم .

(وأما) الغارم فهو الذى عليه دين ، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين ، وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « أن عذابها كان غراما » (١) وسمى كل واحد منهما غريما للآزمته صاحبه . وقوله : لاصلاح ذات البين ، قال الأزهرى : معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباعدة ، قال : والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « لقد تقطع بينكم » (٢) أى وصلكم ، وقولهم فى الدعاء : اللهم أصلح ذات البين أى أصلح الحال التى بها تجتمع المسلمون .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعي والأصحاب : الغارمون ضربان (الضرب الأول) من غرم لاصلاح ذات البين ، ومعناه أن

يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين ، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين ، أو شخصين ، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة ، فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ، ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك ، وبقي ادين في ذمته فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنيا أو فقيرا ، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما ، هذا هو المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين .

وقال أكثر الخراسانيين : ان كان فقيرا دفع اليه ، وكذا ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف ، فان كان غنيا بنقد ، ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطى (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر ، ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب ، وقيل كالنقد ذكره السرخسي في الأمالي .

وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم ، بأن تحصل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) عند المصنف في التنبيه والأصحاب : يعطى مع الغنى ، لأنه غارم لاصلاح ذات البين فأنشبه بالدم . (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر ، لأنه غرم في غير قتل فأنشبه الغارم لنفسه ، وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا ، وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله تعالى في فصل الغارمين . قال أصحابنا : انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين ما دام الدين باقيا عليه ، سواء كان الدين لمن استدته منه ، ودفعه في الاصلاح ، أو كان قد تحصل الدية مثلا لأهل القتل ولم يؤدها بعد ، فيدفع اليه ما يؤديه في دينه ، أو الى ولي القتل فلو كان قضاء من ماله أو آداء ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف ، لأنه ليس بغارم اذ لا شيء عليه . (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح نفسه وعياله ، فان استدان ما أنفق على نفسه أو عياله في غير معصية ، أو أثلف شيئا على غيره سهوا ، فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط .

(أحدها) أن يكون محتاجا الى ما يقضى به الدين ، فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على ما يقضى به فقولان مشهوران ، فذكرهما

المصنف والأصحاب أحدهما : ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى ، لأنه غارم فائسبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضا أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين ، فان مصلحته عامة ، فعلى هذا لو وجد ما يقضى به بعض الدين قال أصحابنا : يعطى ما يقضى به الباقي فقط .

فلو لم يملك شيئا وقدر على قضاؤه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطى كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى ، لأنه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير ، فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال ، وما معنى الحاجة المذكورة ؟ قال الرافعي : عبارة الأكثرين تقتضى كونه فقيرا الا يملك شيئا ، وربما صرحوا به ، قال : وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله ، بل يقضى دينه وان ملكها قال : وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه ، وأعطى ما يقضى به الباقي . قال الرافعي : وهذا أقرب .

(الشرط الثاني) أنه يكون دينه لطاعة أو مباح ، فان كان في معصية كالخمر ونحوه ، وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ حكاه الحناطى والرافعي أنه يعطى لأنه غارم والصواب الأول ، لأن في اعطائه اعانة له على المعصية ، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة ، فان تاب فهل يعطى ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) عند صاحبى الشامل والتهذيب لا يعطى ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة لأن في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الأكثرين يعطى ، وهو قول أبى اسحاق المروزي ، وبه قطع أبو على الطبرى في الافصاح والجرجاني في التحرير ، وصححه المحاملى في المقنع ، وأبو خلف السلمى ، والمصنف في التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى « والفارمين » ولأن التوبة تجب

ما قبلها • قال الرافعي : ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الروياني قال : يعطى على أصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه ، هذا كلام الرافعي ، والظاهر ما قاله الروياني أنه اذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطى ، وان قصرت المدة ، والله تعالى أعلم •

(الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا ، فان كان مؤجلا ففي أعطائه ثلاثة أوجه (أصحابها) لا يعطى • وبه قطع صاحب البيان • لأنه غير محتاج اليه الآن (والثاني) يعطى ، لأنه يسمى غارما • (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الاجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة • قال الرافعي : والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب اذا لم يحل عليه النجم هل يعطى ؟ قال : وقد يرتب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى ، لأن ما عليه مستقر بخلاف المكاتب ، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى ، لأن له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمي مسألتى المؤجل في الغارم والمكاتب • وذكر فيهما أربعة أوجه (أحدهما) يعطيان في الحال (والثاني) لا (والثالث) يعطى المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه فان وفاه أو برىء منه لم يعط بسببه • وانما يعطى قدر حاجته • فان أعطى شيئا فلم يقض الدين منه بل أبرىء منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق في المكاتب اذا قضى عنه الدين أو أبرىء منه • ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضى الدين ببعضه ، ففي الباقي الطريقان ، والله تعالى أعلم •

قال ابن كج في التجريد : لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف الى غارم آخر • فان كان قد سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ، ولا يطالب القاتل بالدية لأنها سقطت عنه بالدفع • قال : فان تطوع بأدائها

أخذت وجعلت في بيت المال ، ولو أعطيناه ليدفع الى أولياء القتيل
فأبرأوا الناس قبل قبضهم منه استرد منه

(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة ، وسبق
في فصل المكاتب بيان هذه البينة ، ولو صدقه غريمه ففى قبوله
الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة . هكذا قاله
المصنف وجميع الأصحاب ، والأصح قبول تصديق السيد والغريم .
هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير ، فقال :
الأصح لا يقبل تصديقهما ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون : اذا ضمن رجل عن
رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا
معشرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين ، ويجوز اعطاء المضمون عنه .
قال المتولى : وهو أولى لأن الضامن فرعه ، ولأنه اذا أخذ الضامن
وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه ، واحتجاج الامام أن
يعطيه ثانيا . قال الرافعي : وهذا الذي قاله ممنوع ، بل اذا أعطيناه
فقضى به لا يرجع ، وانما يرجع الضامن اذا قضى من عنده ، وهذا
الذى قاله الرافعي فيه نظر ، وما قاله المتولى محتمل أيضا .

(الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه اذا
غرم رجع على المضمون عنه ، فلا يضيع عليه شيء . هذا اذا ضمن
بأذنه ، فان ضمن بغير أذنه فهل يعطى ؟ فيه وجهان بناء على الرجوع
على المضمون عنه ، ان قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطى والا فلا .

(والثالث) أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه ، فان ضمن
بأذنه لم يعط لأنه يرجع عليه ، والا فعلى الوجهين (أحدهما) يعطى .

(الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه ، فيجوز
اعطاء المضمون عنه . وفي الضامن وجهان (أحدهما) يعطى لأنه غارم
لمصلحة غيره ، فأنسبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطى
لأن الصرف الى المضمون عنه ممكن ، واذا برىء الأصيل برىء الكفيل ،
بخلاف الغارم لذات البين ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز صرف سهم الغارمين الى من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ، ولا يجوز صرفه الى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين ، فلو صرف بغير اذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف ، كما سبق في فصل المكاتب . قال أصحابنا : والأولى أن يدفع الى صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب . قال أصحابنا : الا اذا كان لا يفى بالدين ، وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتتمة ليبلغ قدر الدين .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتتمة ، وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره ؟ فيه خلاف سبق في فصل المكاتب ، الأصح لا يجوز .

(فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دية قاتل عن قاتل مجهول أعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى ، وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى ، وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها . وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين . قال الدارمي : ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فنتتهم فتحملها فوجهان .

(فرع) ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه . وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالمعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار .

(فرع) ذكر امام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ، ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا ، الأصح : لا تجزىء .

(فرع) اذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن

زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحابهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا اذا لم يقبضه ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا . أما اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردّها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، ممن صرح بالمسألة الفقهاء في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر ، وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون . ولو نويّا ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة ، واذا رده اليه عن الدين بريء منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع الى عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه ، فان دفعه أجزأه قال الفقهاء : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي ففقدناه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه . وهذا متفق عليه . وذكر الروياني في البحر أنه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردّها اليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المذكي في كسوة المسكين ومصلحه ففي كونه قبضا صحيحا احتملان « قلت » الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد اليه عن دينه عليه . قال الفقهاء : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال : كل منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ففي أجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المنع أن المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر . ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل : خذ لنفسك ، ونواه زكاة أجزأه ، لأنه لا يحتاج الى كيله . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز ، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، ولم يرجح واحدا من الوجهين ، وقال الدارمي : اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه . وقال ابن كج : اذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من

الزكاة ولا يصرف منها في كفته ، وإنما يدفع الى وارثه ان كان فقيرا ،
 وينحو هذا قال أهل الرأي ومالك . قال : وقال أبو ثور : يقضى دين
 الميت وكفته من الزكاة ، ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر : اذا استدان
 لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة [الذين] اذا نشطوا غزوا ،
 فاما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا
 يعطون من الصدقة بسهم الغزاة ، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من
 الفئ ، ويعطى الغازى مع الفقير والفنى ، للخبر الذى ذكرناه في
 الفارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به
 السلاح والفرس ان كان فارسا ، وما يعطى السائس وحمولة تحمله
 ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة ، فان أخذ ولم يفرز
 استرجع منه)

(الشرح) قوله (نشطوا) بفتح النون وكسر الشين (والديوان)
 بكسر الدال على الفصيح المشهور . وحكى فتحها وأنكره الأصمعى
 والأكثر ، وهو فارسي معرب . وقيل عربى وهو غريب (والحمولة)
 بفتح الحاء ، وهى الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار .
 ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة يصرف الى الغزاة
 الذين لا حق لهم فى الديوان بل يغزون متطوعين ، وبه قال أبو حنيفة
 ومالك رحمهما الله تعالى . وقال أحمد رحمه الله تعالى فى أصح الروايتين
 عنه : يجوز صرفه الى مرید الحج ، وروى مثله عن ابن عمر رضى الله
 عنهما . واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضى الله عنها قالت :
 « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل
 فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج
 النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل
 ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل

وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ،
قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج في سبيل الله (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت أحجني على جملك فلان ، قال ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك ، قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت : أحجني على جملك فلان ، فقلت : ذلك حبيسي في سبيل الله ، فقال : أما انك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله [قال] وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة [معي] يعني عمرة في رمضان » (٢) رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني أسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق (٣) .

(١) وبقيّة الخبر في سنن أبي داود : « فأما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها كحجة » فكانت تقول : « الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري الى خاصة ؟ »
١ هـ (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من شوق (ط) .

(٣) أما الرواية الثانية فهي : حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأخول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس (قال صاحب عون المعبود : فلا يدل الحديث على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الزمة بل المراد ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك أن رواية الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الالفاظ واضطربوا في الاسناد وفيه ضعيف ومجهول ١ هـ .

وقال الخطابي : فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه أنه جمل الحج من السبل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وروى مثل ذلك عن ابن عمر وكان أحمد بن حنبل واسحاق بقولان يعطى من ذلك في الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان =

واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر الى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك . واحتج الأصحاب أيضا بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة » فذكر منهم الغازي ، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى . وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالأول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني أن الحج يسمى سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى : وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به ، بأن يكون غارما أو ابن سبيل ، قال أصحابنا : فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات ، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم ، فيعطى من الفىء ولا يعطى من الصدقات ، قال أصحابنا : ولا حق لأهل الصدقات في الفىء ، ولا لأهل الفىء في الصدقات .

= الثوري والشافعي : لا تصرف الزكاة الى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ا هـ . وقال المنذرى : قال الترمذى : حديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه ا هـ . قال في عون المعبود : وحديث أم معقل في رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي تكلم غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه كما هاهنا وروى عنه عن أم معقل من غير واسطة وروى عنه عن أبي معقل كما ذكرناه وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو وإدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا نفصح عليه قال : فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة . ولفظ البخارى : فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال وسماها فيرواية مسلم أم سنان وفيه قال : جعله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى ا هـ .

فان احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال ، فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى ؟ فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان (أصحابهما) لا يعطون كما لا يصرف الفء الى أهل الصدقات (والثاني) يعطون لأنهم غزاة ، قال أصحابنا : فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم . قال المصنف والأصحاب : ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين . قال أصحابنا : ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر ، وان طال ، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه وجهان (أصحابهما) الجميع ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، ويجريان في ابن السبيل ، ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا ، وما يشتري به السلاح والآلات القتال ، ويصير ذلك ملكا للغازى ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته ، فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ، ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر .

قال أصحابنا : ويسلم الامام الى الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات ، ثم الغازى يشتريها . قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : فلو استأذنه الامام في شراها له بمال الزكاة فأذن جاز ، فلو أراد الامام أن يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى الغازى بغير اذنه هل يجوز ؟ فيه وجهان . (أحدهما) لا يجوز ، بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى أو اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين ، وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحابهما) يجوز ، وهو الذى صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعى على تصحيحه ، وقطع به جماعة منهم ، قال الخراسانيون : الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازى أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه ، وان شاء استأجر ذلك له ، وان شاء اشتري من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته .

(وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعى في بعض شروح المفتاح :

انه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا ، قال : وسكت المعظم عن نفقة العيال ، ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة الحج الى نفقة العيال ، فيعتبر غناه لعياله كنفسه ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغازى من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره ، فان أخذ ولم يخرج الى الغزو استرجع منه ، كذا قاله المصنف والأصحاب ، واتفقوا عليه ، وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج . قال أصحابنا : وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقى معه ، ذكره البغوي وآخرون . ولو غزا ورجع وبقى معه شيء من النفقة فان لم يقتتر على نفسه . وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه . لأننا تبينا أن المدفوع اليه كان زائدا . وان لم يقتتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه ، كذا نقله الرافعي قال : وهذا لا خلاف فيه . قال : وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور . وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم الى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا الى الغازى لحاجتنا وقد فعل . ودفعنا الى ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) اذا قتر الغازى على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتتر لم يفضل لم (١) يسترد بلا خلاف . لأننا دفعنا اليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير اذا أعطيناه كفايته فقتتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره . فان كان سفره طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده ، وان كان [في] معصية لم يعط لأن ذلك اعانة على المعصية . وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه غير محتاج الى هذا السفر (والثاني) يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة [الله] جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) .

(الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمى

(١) (لم يفضل) جواب لو ، أما جواب (اذا قتر) فهو (لم يسترد) (ط) .

المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد — بكسر الصاد — وقوله : غير محتاج الى هذا السفر مما ينكر من حيث ان المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش . قال الشافعى والأصحاب : ابن السبيل ضربان (أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثانى) غريب مسافر يجتاز بالبلد . فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف . (وأما الثانى) فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم ، أنه يعطى أيضا مطلقا ، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به اذا منعنا نقل الصدقة ، وهذا ضعيف أو غلط .

قال أصحابنا : وانما يعطى المسافر بشرط حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره ، فيعطى من ليس معه كفايته فى طريقه وان كان له أموال فى بلد آخر سواء كانت فى البلد الذى يقصده أو غيره اذا لم يكن فى بلد الاعطاء ، قال أصحابنا : فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف ، وان كان مباحا كطلب أبق وتحصيل كسب أو استيطان فى بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) يدفع اليه ، ولو سافر لقتله أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثانى) لا يعطى قطعا لأنه نوع من الفضول واذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه فى أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة ، لأنه الآن ليس سفر معصية ، وممن صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من أصحابنا . وحكى ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى قال : وهو غلط .

قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده أو موضع ماله ان كان له مال فى طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته . قال ابن الصباغ والأصحاب : ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقتصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر على المشى ، وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل عليه زاده الا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، قال

السرخسي : وصفة تهيئة المركوب أنه ان اتسع المال اشترى له مركوب ،
وان ضاق اكترى له . قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا
على الكسب أم لا ، وسنعيد المسألة في آخر الباب ان شاء الله تعالى ، قال
الرافعي : وهل يعطى جميع مؤنة سفره ؟ أم زاد بسبب السفر ؟ فيه
وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور ، قال أصحابنا :
ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ، وليس له في
مقصده مال ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعي .

وحكى الرافعي وجهها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره ،
وانما يعطى عند رجوعه ، ووجهها عن الشيخ أبي زيد أنه ان كان عزمه أن
يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع ، وان كان عزمه اقامة مدة
لم يعط للرجوع ، والمذهب الأول . قال أصحابنا : وأما نفقته في
اقامته في المقصد — فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول
والخروج — أعطى لها ، لأنه في حكم المسافر ، وله القصر والفطر
وسائر الرخص ، وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج
لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل ، وانقطعت رخص
السفر ، بخلاف الغازي فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وان طالت ،
والفرق أن الغازي يحتاج اليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالاقامة اسم
الغازي بل يتأكد ، بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب التقريب أن
ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها
والمذهب الأول .

قال أصحابنا : واذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع
منه سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل ان قتر على نفسه بحيث لو لم
يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل ، والمذهب الأول ، وسبق في فصل
الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه
اذا قتر ، لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضا لحاجتنا اليه ، وقيامه
بالغزو وقد فعل ذلك ، وابن السبيل يأخذه لحاجته اليه وقد زالت ،
قال أصحابنا : وكذا يسترد منه المركوب ، هذا هو المذهب ، وحكى
الرافعي وجهها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا .

(فرع) قال أصحابنا : اذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو

الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين ، وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب ، والله تعالى أعلم •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشيء السفر والمجتاز ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يعطى المنشيء بل يختص بالمجتاز •

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام ولا يفضل صنفا على صنف ، لأن الله تعالى سوى بينهم ، والمستحب أن يعم كل صنف أن أمكن ، وأقل ما يجزىء أن يصرف الى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، فان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث ، وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثالث (والثاني) أقل جزء من السهم لأن هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) •

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) يجب التسوية بين الأصناف ، فان وجدت الأصناف الثمانية - وجب لكل صنف ثمن - وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ، ولا يستثنى هذا الا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله ، فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه والا المؤلفة ذمى قول يسقط نصيبهم كما سبق •

(الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة ، سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر ، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت ، لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم فان استوت

سوى ، وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا ، فرق الأصحاب بين التسوية بين الأصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت ، بأن الأصناف محصورون ، فيمكن التسوية بلا مشقة بخلاف آحاد الصنف ، قال البغوى وليس هذا كما لو أوصى لشراء بلد محصورين فإنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم ، لأن الحق في الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية ، وههنا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وانما تعينوا لفقد غيرهم ، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها الى بلد آخر . وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف ، وأنها ليست واجبة ، هكذا أطلقه الجمهور . وقال المتولى : هذا اذا قسم المالك ، فأما اذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات ، لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فلزمه التسوية ، والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية .

(الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان أمكن . وقال ابن الصباغ وكثيرون : ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف ، لأنه يمكنه ، وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع ، وله صرف زكاة شخص واحد الى صنف واحد ، وإلى شخص واحد ، وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب ، وان أمكنه ، قال المصنف وكثيرون : هو مستحب ، وقال المتولى يجب ان كانوا محصورين ، وقال البغوى : يجب ان لم نجوز نقل الزكاة ، وان جوزناه استحبت .

وقال الرافعى : ان قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك ففيه كلاما المتولى والبغوى ، وجزم الرافعى في المحرر بوجوب الاستيعاب ان قسم الامام ، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ، وهذا هو المذهب ، وينزل اطلاق الباقيين عليه ، والله تعالى أعلم .

وحيث لا يجب الاستيعاب ، قال أصحابنا : يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفارقة ، ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف ، لما ذكره المصنف ، الا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف ، وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه ، ولا خلاف في اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقيين الا ابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثانى) فيه وجهان (أحدهما) ثلاثة (والثانى) يجوز واحد ، لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الأصناف ، وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب عن شيخه أبى الحسن المارجسى وحكاه آخرون بعده . قال القاضى أبو الطيب : لم يقل أحد من أصحاب الشافعى رضى الله عنه هذا غير المارجسى ، قال : قال أبو اسحاق : وابن السبيل ، وان كان موحدا فهو اسم جنس كباقى الأصناف . قال الرافعى : قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى « وفي سبيل الله » بغير جمع ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف ، وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أحدهما) أقل جزء لأنه القدر الذى كان يجب عليه (والثانى) الثلث وصححه القاضى أبو الطيب في المجرى ، قال : لأن المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانتة ، فإذا ظهرت خيانتة سقط اجتهاده فلزمه الثلث ، ولو صرف جميع نصيب الصنف الى واحد ، فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما ، وعلى الثانى الثلثان ، ثم ان الجمهور أطلقوا القولين . وقال صاحب العدة : اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد اذا استوا في الحاجة ، فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفارقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما ، لأنه يستحب التفارقة على قدر حوائجهم (والثانى) أنه لا فرق ، وهذا الثانى هو الصحيح .

ومراداه اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد الا دون ثلاثة من

صنف أعطى لمن وجده ، وهل يصرف باقى السهم اليه اذا كان مستحقا ؟
 أم ينقل الى بلد آخر ؟ قال المتولى : هو كما [لو] لم يوجد بعض
 الاصناف فى بلد ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا آخر كلامه ،
 والصحيح انه يصرف اليه ، ومن صححه الشيخ نصر المقدسى ونقله
 هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعى رضى الله عنه ودليلهما
 ظاهر . قال أصحابنا . وهذان القولان فى أصل المسألة كالخلاف فى
 أضحية التطوع اذا أكلها كلها ، كم يضمن ؟ وفى الوكيل اذا باع بغير
 فاحش كم يضمن ؟ وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ، والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع فى شخص واحد سببان ففیه ثلاثة طرق ، من أصحابنا
 من قال : لا يعطى بالسببين ، بل يقال اختر أيهما شئت فنعطيك به
 (ومنهم) من قال : ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد
 منهما لحاجته اليه — كالفقير الغارم — لمصلحة نفسه ، أو يستحق بكل
 واحد منهما لحاجتنا اليه — كالفارز الغارم لاصلاح ذات البين — لم
 يعط الا بسبب واحد ، وان كانا سببين مختلفين وهو (١) أن يكون بأحدهما
 يستحق لحاجتنا اليه ، وبالأخر يستحق لحاجته اليه أعطى بالسببين
 كما قلنا فى الميراث اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض لم يعط
 بهما وأن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطى بهما (ومنهم) من
 قال : فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين ، لأن الله تعالى جعل
 للفقير سهما ، وللغارم سهما ، وهذا فقير وغارم (والثانى) يعطى
 بسبب واحد ، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى
 واحد) .

(الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحها) طريقة القولين
 صححها أصحابنا ، ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب وأصح
 القولين أنه لا يعطى الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ، ممن صححه
 القاضى أبو الطيب فى المجرى ، وصاحب العدة ، والشيخ نصر المقدسى
 فى تهذيبه ، والرافعى وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات

(١) فى بعض النسخ مثل أن يكون بكل (وهو أن يكون) (ط) .

منهم سليم الرازي في الكفاية ونصير المقدسي في الكافي ، وهو المنصوص في المختصر ، والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ، وحكى الدارمي طريقا رايما أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما في حالة واحدة ، وهذا الطريق لا حقيقة له ، لأن الأصحاب تكلموا في الممكن ، والله تعالى أعلم .

قال الرافعي : اذا جوزنا اعطاء بسبيين جاز بأسباب أيضا ، قال : وقال الحنطاي : ويحتمل أن لا يعطى الا بسبيين . قال الخراسانيون : فان قلنا لا يعطى بسبيين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجره أم زكاة ؟ ان قلنا أجره أعطى بهما والا فلا . قال الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا : لا يعطى الا بسبب واحد فأخذ بالفقر . كان لغريمه أن يطالبه بدينه ، ويأخذ ما حصل له ، وكذا ان أخذ بكونه غارما ، فاذا أخذه وبقي فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء ، لأنه الآن محتاج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقى الأصناف بلا خلاف ، وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها في التنبيه . قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ، لأن المال للورثة لولا الوصية ، والوصية تبرع ، فاذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط ، بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها ، فانها ترجع الى الورثة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل ، لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة [أصناف] لكل صنف سهم على ما بيناه ، فان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم ، فالمستحب أن يخص الأقارب ، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى القرابة صدقة وصلة » •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقى فى السنن الكبير
باسناد صحيح ولفظه « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح »
وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبى صلى
الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم
اثنتان ، صدقة وصلة » •

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« الرحم شجرة من الله تعالى من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعته
الله » • رواه البخارى ومسلم - والشجرة بكسر الشين وضمها وفتحها -
ثلاث لغات ، ومعناه أن قرابة الانسان لقريبه سبب واصل بينهما •

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه »
رواه البخارى ومسلم ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها
فى رياض الصالحين •

(أما أحكام الفصل) فقوله : ان كان الذى يفرق الزكاة رب
المال سقط سهم العامل ، هو كما قال ، وهو ظاهر ، وسبق مثله (وأما)
قوله : ان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن
يخص الأقرب ، فمتفق عليه أيضا لما ذكرنا من الأحاديث •

قال أصحابنا : يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة ، والكفارة
صرفها الى الأقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من
الأجانب ، قال أصحابنا : والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم
كالأخوة والأخوات والأعمام والعمت والأخوال والخالات ، ويقدم
الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء
لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » رواه مسلم ثم بذى

انرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ، وان كان الأقارب خارجين عن البلد ، فان منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي والا فالقريب ، وكذا القول في أهل البادية ، فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف الزكاة الى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال : صلى الله عليه وسلم « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فان نقل الى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال (والثاني) لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد ، فاذا نقل عنهم الى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد . ومن أصحابنا من قال : القولان في جواز النقل ففي أحدهما يجوز والثاني لا يجوز . فأما اذا نقل فانه يجزىء قولاً واحداً والأول هو الصحيح . فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر . قال الشافعي رضى الله عنه : اذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت (١) وأجزأه ، فمن أصحابنا من قال : انما أجاز ذلك على القول الذي [يقول] يجوز نقل الصدقة ، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة . ومنهم من قال : يجزئه ذلك قولاً واحداً ، لأن في اخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء ، والصحيح هو الأول لأنه قال : (كرهت وأجزأه) فدل على أنه أحد القولين ولو كان قولاً واحداً لم يقل : كرهت . وفي الموضع الذي ينقل اليه طريقان ، من أصحابنا من قال : القولان فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة ، فأما اذا نقل الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فانه يجوز قولاً

(١) بفتح الكاف وكسر الراء وضم التاء .

واحدا لأن ذلك في حكم البلد ، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر [والفطر]
والمسح • ومنهم من قال : القولان في الجميع وهو الأظهر •

(الشرح) حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة التثنية •
وقوله لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح - يعنى المسح على الخف
ثلاثة أيام - وهذا متفق عليه • وقد نيه عليه المصنف هنا وفي آخر
الحضانة وفي تعريب الزاني ولم يذكره في مظنته ، وهما باب المسح على
الخف وباب صلاة المسافرين •

(أما الأحكام) فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في
بلد المسال ، فلو نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي
رضي الله عنه في المسألة قولان • وللأصحاب فيها ثلاث طرق (أصحابها)
عندهم أن القولين في الاجزاء وعدمه (أصحابها) لا يجزئه (والثاني)
يجزئه • ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثاني) أنهما في التحريم
وعدمه (أصحابها) يحرم (والثاني) لا يحرم ولا خلاف أنه يجزئ •
وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل أنهما
في الجواز والاجزاء معا (أصحابها) لا يجوز ولا يجزئه (والثاني)
يجوز ويجزئه ، وتعليل الجميع في الكتاب ، والأصح عند الأصحاب
الطريق الأول (والأصح) من القولين أنه لا يجزئه ، وهو محكى عن عمر
ابن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري
ومالك وأحمد ، وبالأجزاء قال أبو حنيفة •

(والصحيح) أنه لا فرق بين النقل الى مسافة القصر ودونها
كما صححه المصنف وكذا صححه الجمهور • فحصل من مجموع الخلاف
أربعة أقوال (أصحابها) لا يجزئ النقل مطلقا ولا تجوز (والثاني)
يجزئ ويجوز (والثالث) يجزئ ولا يجوز (والرابع) يجزئ
ويجوز لدون مسافة القصر ، ولا يجزئ ولا يجوز اليها ، وإذا منعنا
النقل ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل الى قرية بقرب البلد
أم بعيدة ، صرح به صاحب العدة •

واعلم أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في
موضعها ، كما ذكرها المزني والأصحاب ، وذكر في النقل الى دون
مسافة القصر الطريقين وذكر أن الأصح أنها على القولين • ثم ذكر

في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الى من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة . قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة ، كأهل البلد قال : واحتج الشافعي بأن من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه . قال فأما اذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الى الآخر : لأن أحدهما لا يضاف الى الآخر ولا ينسب . هذا كلام صاحب الشامل ، وذكر مثله الشيخ أبو حامد ، وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقراء وغيرهم ، ولم يذكر لدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجوز فيها الخلاف كالزكاة (وأصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز ، لأن الأطماع لا تمتد اليها الى امتدادها الى الزكوات . وهذا هو الصحيح .

(فرع) حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال . قال الرافعي : ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال ، وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل ، أما اذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بأنها على رب المال .

(فرع) قال الرافعي : الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته ، أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء . قال : وهذا أشبه . هذا كلامه . وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب في أواخر الفصل الأول قبل وسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها ، وهذا نقل وقدمنا هناك أن الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي ، وهو ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى الأصناف بالأرض التي حصل منها العشر وزكاة النقيدين والمواشي والتجارة الى أصناف البلد الذي تم فيه حولها .

(فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الى الأصناف في أقرب البلاد الى المال ، فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول .

(فرع) اذا كان له مال في مواضع متفرقة - وحال الحول وهي متفرقة - صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ، ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد اذا منعنا النقل ، هذا اذا لم يقع تشقيص ، فان وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين . قال الشافعي رضى الله عنه : كرهت ذلك وأجزأه ، وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ان هذا جائز ان جاوزنا نقل الصدقة ، وعليه فرعها الشافعي رضى الله عنه ، وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضى الله عنه بما لا دلالة فيه .

(والطريق الثانى) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ، ورجحه جمهور الباقيين أنه يجوز قولاً واحداً ، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا ، وعلة الأصحاب بعلتين (أحدهما) أن له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء ، لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) أن عليه ضررا في التشقيص . قال الرافعي : وفرعوا عليهما ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد ، فعلى الأولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين ، وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة . وهذا هو المذهب في هذه الصورة ، وبه قطع جماعة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكأ فانه ينظر فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلاة • فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة • وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالقسم قبله (والثاني) أن كل حلة كالبلد) •

(الشرح) قوله « الخيم » هو بفتح الخاء واسكان الياء ، والواحدة خيمة كتمر وتمر بيضة وبيض ، ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر ، وقيل : انه على هذه اللغة محذوف الألف من خيام كما في قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (١) وقرئ قيما ، وقالوا ما ذكرناه (والحلل) بكسر الحاء جمع حلة بكسرها أيضا ، وهم الحى النازلون • قال أصحابنا : أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون •

(الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة ، فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم الى من في موضعهم ، فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد الى بلد • (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة ، وهم الذين اذا أخصب موضع رحلوا اليه واذا أجذب موضع رحلوا منه ، فينظر فيهم فان كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة الى جيران المال ، وهم من كان من المال على مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، قال أصحابنا : فيجوز الدفع الى هؤلاء قولاً واحداً ، ولا يجيء فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد الى بلد لا تقصر اليه الصلاة ، لأنه لا يعد نقلاً ، فان نقلت عنهم الى مسافة تقصر

(١) المائدة : ٩٧ •

فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد الى بلد تقصر اليه الصلاة ، واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا : فان كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزلهم فالصرف اليهم أفضل من الصرف الى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جواراً ، فان صرف الى الآخرين جاز ، هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخرى تتفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران (أحدهما) أنهم كالمترقين (وأصحهما) أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية . وأما أهل الخيام الذين لا قرار لهم ، بل يطوفون البلاد أبداً فيصرفونها الى من معهم ، فان لم يكن معهم فالى أقرب البلاد اليهم عند تمام الحول ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها الى أقرب البلاد اليه لأنهم أقرب الى المال . فان وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان (١) (أحدهما) يغلب حكم المكان فيدفع الى من في بلد المال من الأصناف (والثاني) يغلب حكم الأصناف فيدفع الى من في بلد المال [من الأصناف] بسهمهم ، وينقل الباقي الى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح ، لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب ، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد ، فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب ، فان قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقيين على قدر كفايتهم دفع الى كل واحد منهم ما قسم له ، ولا يدفع الى من ينقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقيين شيء ، لأن كل صنف منهم ملك سهمه ، فلا ينقص حقه لحاجة غيره ، وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته — فان قلنا : الغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل الى بقية الأصناف في البلد ، وان قلنا : الغلب اعتبار الأصناف صرف الفائض الى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد) .

(١) في نسخة المذهب المطبوعة (قولان) وهو خطأ وما بين المعقوفين ليس في شروق (ط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة الى أقرب البلاد الى موضع المال ، فان نقل الى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وان عدم بعضهم — فان جوزنا نقل الزكاة — نقل نصيب المعدوم الى ذلك الصنف بأقرب البلاد ، وان لم نجوزه فوجهان مشهوران ، وحكماهما المصنف بطريقين ، والمعروف في كتب الأصحاب وجهان ، ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أحدهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف ، فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين ، منهم الرافعي يغلب حكم البلد ، فيرد على باقى الأصناف في البلد ، لأن عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقا ، كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر .

(فان قلنا) : ينقل ، نقل الى أقرب البلاد ، وصرف الى ذلك الصنف ، فان نقل الى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقيين ضمن (وان قلنا) : لا ينقل فنقل ضمن ، ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم على الكفاية ، فهل يصرف ما زاد الى هذا الصنف الناقص سهمه ؟ أم ينقل الى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد ؟ فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف الى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقل ما زاد الى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها الى الأصناف في البلد ، لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ، وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه ، لأن الزكاة تتعلق ببلده ، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في

بلد وماله فيه ، وجب صرفها فيه ، فان نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات
ففيه الخلاف والتفصيل السابق ، وان كان فى بلد وماله فى بلد آخر
فأيهما يعتبر ؟ فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما)
بلد رب المال ، فمن صححه المصنف فى التثبيته والجرجانى فى التحرير
والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون ، فعلى هذا لو كان له من تلزمه
نفقته وفطرته وهو فى بلد آخر ، قال صاحب البيان : الذى يقتضيه
المذهب أنه يبنى على الوجهين فى أنها تجب على المؤدى ابتداء ؟
أم على المؤدى عنه • والله أعلم • ولو كان بعض ماله معه فى بلد وبعضه
فى بلد آخر وجبت زكاة الفطر فى البلد الذى هو فيه بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع اليهم حتى
مات بعضهم انتقل حقه الى ورثته لأنه تعين حقه فى حال الحياة ،
فانتقل بالموت الى ورثته) •

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : للشافعى رضى الله عنه
فى هذه المسألة نصان ، قال فى موضع : انما يستحق أهل السهمان يوم
القسم الا العامل فانه يستحق بالعمل ، وقال فى موضع آخر يستحقون
يوم الوجوب ، وقال فى موضع : لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة
كان حقه لورثته ، سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذى
قيله • قال أصحابنا : ليست المسألة على قولين ، بل على خالين ، فالوضع
الذى قال فيه : يعتبر الوجوب ، فاذا مات أحدهم انتقل حقه الى
ورثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين فى بلد بأن لم يكن فيه من
صنف الا ثلاثة ، فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ، ولا يتغير بحدوث
شيء ، فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغنى فحقه
باق بحاله ، وان قدم غريب لم يشاركهم •

والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا
معينين ، بأن كان فى البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة ، فان الزكاة لا
تتعين لهم ، وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى
فلا حق له ، وان قدم غريب شاركهم ، فلو كان غنيا وقت الوجوب ،

فقيرا وقت القسمة أعطى منها . هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب أراد اذا لم يكن فى البلد الا ثلاثة أو أقل ، ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا أكثر من ثلاثة ، وجوزنا نقل الزكاة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفع زكاة الى هاشمى لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » ولا يجوز دفعها الى مطلبى لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » ولأنه حكم واحد يتعلق بنوى القربى فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى كاستحقاق الخمس . وقال أبو سعيد الاصطخرى : ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم ، لأنهم انما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس ، فاذا منعوا الخمس وجب ان يدفع اليهم ، والمذهب الأول ، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس ، وفى مواليتهم وجهان (أحدهما) يدفع اليهم (والثانى) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل) .

(الشرح) الحديث الأول رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظ روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن على رضى الله عنهما « أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وفى رواية لمسلم « أنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية البخارى « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم ، وسبق بيانه بطوله فى أول هذا الباب فى بحث الامام السعامة .

(وأما) الحديث الآخر « ان بنى هاشم وبنى المطلب شيء »

واحد وشبك بين أصابعه » فرواه البخارى فى صحيحه من رواية جبير ابن مطعم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « شئ واحد » روى - بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره - وروى سى - بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز - والنسئ بالمهملة المثل . وأما الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بعث بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاه اياها من الصدقة يبدلها » (١) فجوابه من وجهين أجاب بهما البيهقى . (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثانى) أن يكون قد اقتترض من العباس للفقراء ابلا ثم أوفاه اياها من الصدقة ، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا ، وبهذا الثانى أجاب الخطابى ، والله تعالى أعلم .

أما قوله : وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل فمراده أنه بينه فى أول الباب فى فصل بعث السعاة ، ولم يذكره فى سهم العامل ، وعبارته موهمة ، ولو قال فى أول الباب لكان أجود .

(أما الأحكام) فالزكاة حرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف ، الا ما سبق فيما اذا كان أحدهم عاملا ، والصحيح تحريمه ، وفى مواليتهم وجهان (أحدهما) التحريم ، ودليل الجميع فى الكتاب ، ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أحدهما) عند المصنف والأصحاب لا تحل (والثانى) تحل ، وبه قال الاصطخرى ، قال الرافعى : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالى يفتى بهذا ، ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف اذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفى والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم . هذا مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ، ووافق على تحريمها على بنى هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا المتن ضمة الشارح من متنين بأسنادين أولهما رواه أبو داود أولهما عن محمد بن عبد الله المحاربى وفيه « بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاهما اياه من الصدقة » ، ورواه عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالا عن محمد بن أبى عبيدة عن أبيه وفيه نحوه زاد « أبى يبدلها له » (ط)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ، ولا يجوز دفع شيء من الزكوات الى كافر ، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا • قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال الى الذمى ، واختلفوا في زكاة الفطر ، فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني (١) أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى غنى من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » ولا يجوز دفعها الى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ، ولأن غناه بالكسب كفاؤه بالمال) •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء • قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة الى غنى من سهم الفقراء والمساكين ولا الى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله ، وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء • وأما الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز الى العامل والغبارى والغارم لذات البين والمؤلف ،

(١) فى شرح وق بالذال المعجمة وهو خطأ فهو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى هو الذى يقال له : مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة ست وسبعين (ط) •

ولا يجوز اعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ، ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ، ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق . وأما القدرة على الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق ، وأما باقى الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون في الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين ، وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف أنهما لا يعطيان اذا قدرا على الكسب ، وقد سبق بيانه في فصليهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء ، لأن ذلك إنما جمل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا ، وقد اختصر المصنف هذه المسألة ، وهى مبسطة فى كتب الأصحاب أكمل بسط ، وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا : لا يجوز للإنسان أن يدفع الى ولده ولا والده الذى يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (احدهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) أنه بالدفع اليه يجلب الى نفسه نفعاً ، وهو منع وجوب النفقة عليه . قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع الى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والعزاة اذا كانا بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود اليه ، وهو اسقاط النفقة ، فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه .

وأما سهم ابن السبيل فالذهب أنه اذا كان من أبناء السبيل اعطاء من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه الركوب والحمولة ، لأن هذا لا يلزم المتفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة ، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم (والثانى) وبه قطع الحاملى لا يعطيه شيئاً من النفقة ، بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبة

عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر . قال أصحابنا المتقدمون : له أن يعطى ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه . قال القاضي أبو الفتوح من أصحابنا : هذا لا يصح لأنه لا يتصور أن يعطى العامل شيئا من زكاته ، قال صاحب الشامل : أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الامام فله أن يعطى ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده ، هذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته ، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أحدهما) لا يعطى لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه .

وأما إذا كان المولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقتلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي ، وأما الزوجة فإن أعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد ، والأصح لا يجوز ، وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين ، وقال الخراسانيون : فيه الوجهان كالأجنبي لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة ، كما لو استأجر فقيرا فإن له صرف انزكاة اليه مع الأجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع ، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض . فإن كان باقيا استرجع ودفع الى فقير ، وإن كان فانيا أخذ البذل وصرفه الى فقير ، فإن لم يكن للمدفع اليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع الى الامام ولا يجب على الامام لأنه أمين غير مفراط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل ، وإن كان الذي دفع [اليه] رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع

فاذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ، ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع ، وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع [اليه] مال فهل يضمن رب المال الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع [اليه] بالاجتهاد فهو كالامام (والثاني) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه الى الامام فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام ، وان دفع الزكاة الى رجل ظنه مسلما فكان كافرا او الى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالذهب ان حكمه حكم ما لو دفع الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا . ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولاً واحداً ، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع اليهما ، وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا دفع رب المال الزكاة الى الامام ودفعها الامام الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع ، سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة أم لا ، والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك ، فان تلف فبدله ويصرف الى غيره ، فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا على رب المال لما ذكره المصنف ، وان بان المدفوع اليه عبداً أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال . وهل يجب على الامام ؟ فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن .

(والطريق الثاني) يضمن قطعاً لتفريطه ، فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال (والثالث) لا يضمن قطعاً لأنه أمين ولم يتعمد . هذا كله اذا فرق الامام ، فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عن الفرض ، فان لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وان بين رجع في عينها ، فان تلفت ففى بدلها ، فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر ، فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانياً على المالك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب ، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع .

ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع ، فان استرجع أخرجه الى فقير آخر ، فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا . ولو دفع اليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبدا . ذكره القاضي أبو الفتوح . وحكاه صاحب البيان عنه . قال البغوي وغيره : وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه ، وإذا كان المدفوع اليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته . ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لأنه وجب عليه برضى مستحقه ، والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فان اجتمع (١) الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبني على التخفيف ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثاني) تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج : « فدين الله أحق أن يقضى » (والثالث) يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء [وبالله التوفيق] .

(الشرح) هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » .

وقول المصنف (حق مال) احتراز من الصلاة ، وقوله (لزمه في حال الحياة) احتراز ممن مات قبل الحول .

(١) في بعض النسخ (فان اجتمع مع الزكاة دين الآدمي) (ط) .

(اما أحكام الفصل) فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب اخراجها من تركته عندنا بلا خلاف ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، وهو مذهب عجيب ، فانهم يقولون : الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت ، وهذا طريق الى سقوطها . ودليلنا ما ذكره المصنف . واذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحابها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتسوزع عليهما بنسبتهما . وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا ، وانما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ، ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال .

وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه انما قدمنا حق الآدمي هناك لاندرج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده ، وهو اعدام نفس المرتد ويعد السارق وقد حصل بخلاف الديون ، ولأن الحدود مبنية على الدرع والاسقاط ، بخلاف حقوق الله تعالى المالية . والله تعالى أعلم .

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعي رضى الله عنه في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ، ثم رجع عنه في الجديد وقال : يسمى الجميع صدقة وزكاة . وذكر البيهقي بابا في قسم الصدقات من سننه ترجمته (باب الأغلب على أفواه العامة) أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة . قال : وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة .

قال الشافعي : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد . ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس (١) فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخارى ومسلم . وحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت أعظم ما تكون تغلؤه بأظلافها » الحديث رواه البخارى ومسلم . وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى من زكاة النخل تمرا » وهذا الحديث سبق بيانه فى أول زكاة الثمار ، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق . . والله تعالى أعلم .

(الثانية) إذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ، ولم يقل : هى زكاة ولا تكلم بشيء أصلا أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد صرح بالمسألة امام الحرمين فى باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم ، وفى كلام المصنف فى هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك . (منها) قوله فى هذا الفصل الأخير : إذا دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا — فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة — لم يرجع ، واستعمل مثل هذا فى مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره ، وكذلك الأصحاب .

وقال القاضى أبو القاسم بن كج فى آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد : إذا دفع الزكاة الى الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال : وقال أبو على ابن أبى هريرة : لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة ، وهذا ليس بشيء ، فنبت عليه لثلا يغتر به ، والله تعالى أعلم .

قال صاحب البحر : لو دفع الزكاة الى فقير ، والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا فى خرقه ونحوها لا يعلم جنسه وقسده ،

(١) هذه الرواية هى لفظ البخارى ولفظ مسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » وكان فى شوق خلل فى نظم الحديث كقوله « ليس ما فى دون خمس » وقد حررناه والحمد لله (ط) .

وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالا لان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والأظهر) الاجزاء •

(الثالثة) قال الغزالي في الاحياء : يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها ، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صفته ، فان دفع اليه الثمن بكامله حرم عليه أخذه ، قال : وهذا السؤال واجب في أكثر الناس ، فانهم لا يراعون هذا ، اما لجهل ، واما لتساهل ، وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم •

(الرابعة) الأفضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا ييساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها ، وانما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم •

(الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار : اذا أخر تفريق الزكاة الى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته الى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي ، وشاركوا غيرهم في الثانية ، فيعطون من صدقة العاملين ، ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشيء •

(السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات الا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم • والله تعالى أعلم •

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله تعالى

(لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندى دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، قال عندى آخر . قال : أنفقه على ولدك ، قال عندى آخر ، قال : أنفقه على أهلك ، قال عندى آخر : قال : أنفقه على خادمك ، قال عندى آخر ، قال : أنت أعلم به » وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء اثما أن يضع من يقوت » ولا يجوز لمن عليه دين ، وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله) .

(الشرح) حديث أبى هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي فى سننهما باسناد حسن ، ولكن وقع فى المذهب فى الدينار الثالث « أنفقه على أهلك » وفى سنن أبى داود « تصدق به على زوجتك أو زوجك » كذا جاء على الشك ، وهما لغتان فى المرأة ، يقال لها : زوج وزوجة ، وحذف الهاء أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن العزيز ، ووقع فى المذهب فى كل الدنانير « أنفقه على كذا » وفى سنن أبى داود « تصدق به » بدل أنفقه . وأما الحديث الآخر « كفى بالمرء اثما أن يضع من يقوت » فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه « كفى بالمرء اثما أن يحبس عن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص .

(أما الأحكام) ففيه مسألتان (احدهما) إذا كان محتاجا الى ما معه لنفقة نفسه أو عياله ، هل يتصدق بصدقة التطوع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ، ولا يقال مكروه ، وبهذا قطع الماوردى والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعى فقال : لا يستحب له التصدق ، وربما قيل يكره ، وقال الماوردى بصدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات ، وقيل الإنفاق على من

تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة ، هذا لفظه (والثاني) يكره ذلك ، وبه قطع المتولى .

(والثالث) وهو الأصح لا يجوز ، وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبعوى وصاحب البيان وآخرون ، وظاهر نص الشافعي رضى الله عنه إشارة الى الوجه الأول لأنه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل ، ثم بقربته ، ثم من شاء ، هذا نصه رضى الله عنه .

(فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبيان ، وأطفئى السراج ، وقدمى للضيف ما عندك » فنزلت هذه الآية « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »^(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذى بهذا اللفظ ، وهو فى صحيحى البخارى ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين . (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما هو ضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها ، وكثرة الحث عليها ، حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها . (والثانى) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين فرحين بذلك ، ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهما . (فان قيل) قوله : نومى صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جوعا (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ، ولو كانوا شبعا ، فخاف ان بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما ، وعلى الضيف لقلة الطعام . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) اذا أراد صدقة التطوع وعليه دين ، فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبعوى وآخرون ،

أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، وقال المتولى وآخرون يكره ، وقال الماوردي والغزالي وآخرون : لا يستحب ، وقال الرافعي : لا يستحب ، وربما قيل : يكره هذا كلامه ، والمختار أنه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب ، والا فلا تحل ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » . وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله ، لما روى عمر رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لهلك ؟ فقلت : [أبقيت لهم] مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك الى شيء أبدا » وان كان ممن لا يصبر على الاضافة كره له ذلك ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجس بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعائن ، فأتاه من ركنه الأيسر ، فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فاعرض عنه ، ثم جاءه من ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فاعرض عنه ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتها مقضيا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجمه

أو عقره ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، وإنما الصدقة عن ظهر غنى » .

(الشرح) أما الحديث الأول « ليتصدق الرجل من ديناره » الى آخره ، فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير ابن عبد الله وهو بعض حديث (وأما) حديث أبى سعيد فرواه أبو داود والترمذى ، وإسناده جيد ، وحديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وحديث عمر رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، والترمذى في المناقب ، وقال : حديث صحيح ، وحديث جابر رواه أبو داود وإسناده كله صحيح ، إلا أنه من رواية محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة . ومحمد بن اسحاق مدلس والمذلس اذا قال (عن) لا يحتج به .

(وأما ألفاظ الفصل) فالظمأ : العطش ، والرحيق : الخمر الصافية ، وخضر الجنة بإسكان الضاد أى ثيابها الخضراء ، قوله (وكان أجود ما يكون في رمضان) روى يرفع الدال ونصبها والرفع أجود ، وحديث عمر رضى الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المذهب . وأما قول صاحب الوسيط في آخره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف في الحديث ، وقوله (بينا نحن) أى بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (من ركنه) بضم الراء ، أى جانبه ووقع في المذهب تغيير في ترتيبه ولفظه ، والذي في سنن أبى داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : « يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته » ثم ذكر نحو الباقي .

وقوله في رواية الكتاب (هاتها) هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف وقوله (مغضبا) بفتح الضاد — وهو منصوب على الحال —

وقوله (فحذفه بها) الحذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه بالحاء المهملة أى رماه بها ، وانما قيدته بالحاء المهملة لأنى رأيت من صحفه ، والصواب المعروف فى كتب الحديث وغيرها حذف بانحاء المهملة . وقوله (لأوجعه أو عقره) أى جرحه ، وفى رواية أبى داود (لأوجعته أو عقرته) يعنى القطعة المحذوف بها ، وقوله (يتكفف الناس) أى يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه ، وفى رواية أبى داود (يستكف) وهما صحيحان ، قال أهل اللغة : يقال فيه : تكفف واستكف .

وقوله (عن ظهر غنى) قال الخطابى : معناه عن غنى يعتمد به ويستظهر به على النوائب . ذكر صاحب الحاوى له معنيين (هذا) (والثانى) أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات ، والأصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس ، انما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى ، وثبت يقينه وصبر على الفقر . والله تعالى أعلم .

(أما حكم الفصل) فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة : يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ أن يتصدق ، لما ذكره المصنف ، ودلائله مشهورة فى القرآن والسنة والاجماع ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب الاكثار من الصدقة فى شهر رمضان للحديث المذكور . قال الشافعى والأصحاب : وهى فى رمضان أكد منها فى غيره للحديث ، ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات ، فتكون الحاجة فيه أشد . قال الماوردى : يستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويحسن الى ذوى أرحامه وجيرانه ، لاسيما فى العشر الأواخر .

قال أصحابنا : يستحب الاكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة ، وفى الغزو والحج والأوقات الفاضلة ، كعشر ذى الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ، ففى كل هذه المواضع هى أكد من غيرها . قال الرافعى وغيره : وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم (والثانى) لا (وأصحها) أن صبر على الاضافة فنعم ، والا فلا ، وبهذا قطع المصنف والجمهور . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب (١) أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب امرأة عبد الله بن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وفعلها في السر أفضل ، لقوله عز وجل « ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٢) . ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصنائع المعروف تقى مصارع السوء » . وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب ، لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له أنشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة » (٣) .

(الشرح) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخارى ومسلم ولفظهما « أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا ، هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ يعنى النفقة عليهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وفي صحيح البخارى ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وأما حديث ابن مسعود « صلة الرحم تزيد في العمر » الى آخره فرواه (٣) ويعنى عنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

(١) في بعض النسخ (والأفضل) بدل والمستحب (ط) .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : أورده السيوطى في الجامع الصغير وقال العريزى : قال الشيخ يعنى السيوطى : هو حسن لغيره أى أنه ضعيف ولعل غيره حديث رواه أحمد والبيهقى في الشعب عن عائشة : « صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار » أو حديث « صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة » رواه الحاكم عن أنس ووصفه السيوطى =

الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وقال حسن غريب . (قلت) في اسناده عبد الله بن (١) عيسى الخزاز ، قال أبو زرعة : هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه ، بالتوفيق للخير والحماية من الشر ، وقيل هو بالنسبة الى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم : عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون ، فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم . وأما بالنسبة الى علم الله تعالى فلا زيادة ، لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين . والله تعالى أعلم .

وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديره على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره . قال البغوى : دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبي — وأما ترتيب الأقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز

= بالضعف وكذلك حديث « صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة » الخ رواه الطبرانى في الأوسط عن أم سلمة واسناده واه أيضا (ط) .

(١) هو أبو عبد الله بن عيسى البصرى أبو خلف الخزاز بمعجمات عن يونس بن عبيد وعنه أبو بكر ابن أبى الأسود وعقبة بن مكرم قال النسائى : ليس بثقة (ط) .

دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات
والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب
فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . والله أعلم . قال أبو على الطبرى
والسرخسى وغيرهما من أصحابنا : « يستحب أن يقصد بصدقته من
أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والألفة ، ولما
فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس » .

(المسألة الثانية) يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره
المصنف ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » فذكر منهم « ورجل
تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه
البخارى ومسلم ، وأما الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم
من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب اظهارها في المسجد والنافلة
بندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات .

(الثالثة) تجل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها
اليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، قال أصحابنا :
ويستحب للغنى التتزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ، قال صاحب
البيان : ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة ، وهذا
الذى قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح « أن رجلا من أهل
النسفة مات فوجد له ديناران ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيتان
من نار . والله أعلم . وأما اذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع
صاحب الحاوى والسرخسى وغيرهما بتحريمها عليه ، قال صاحب
النحاوى : « اذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضاعة فسؤاله حرام
وما يأخذه محرم عليه » . هذا لفظه .

قال الغزالى وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات : في تحريم
السؤال على القادر على الكسب وجهان ، قالوا : وظاهر الأخبار تدل
على تحريمه ، وهو كما قالوا ، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد
في النهى عن السؤال ، وظواهر كثيرة تقتضى التحريم (وأما) السؤال
للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ، صرح به الماوردى
وهو ظاهر . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب ؟
فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثر : تحل (والثاني)
حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أحدهما) تحل
(والثاني) تحرم .

(وأما) صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان
مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد امام العراقيين وغيره ، منهم القفال
والمروزي امام الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) التحريم ، فحصل في
صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بني هاشم وبني
المطلب ثلاثة أقوال (أحدها) تحل لهم دونه صلى الله عليه وسلم
(والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم . والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما تيسر ،
ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فان قليل الخير
كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل ،
قال الله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (١) وفي الصحيحين
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المسلمين لا
تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة » قال أهل اللغة : الفرس من البعير
والشاة كالحافر من غيرهما ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة .

(فرع) يستحب أن يخصص بصدقته الصالحاء وأهل الخير
وأهل المروءات والحاجات ، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من
يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز ، وكان فيه أجر في الجملة .

قال صاحب البيان : قال الصيمرى : وكذلك الحربى ، ودليل المسألة
قول الله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٢)
ومعلوم أن الأسير حربى . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق (٣) على سارق ، فقال :

(١) الزلزلة : ٧ .

(٢) الانسان : ٨ .

(٣) بضم التاء والمصاد وكسر الدال مع التشديد وفتح القاف .

انلهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية فأصبح
اناس يتحدثون : تصدق على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن
الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون
تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ،
وعلى غنى ، فأنتى (١) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستغف عن
سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستغف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر ،
وينفق مما آتاه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى
بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج ،
فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم
أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له قالوا :
يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر » رواه
البخارى ومسلم ، وفى رواية لهما « بينما كلب يطيف بركية قد كاد
يقتله العطش ، اذ رآته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت
له به ، فسقته فغفر لها به » الموق الخف .

(فرع) يكره تعمد الصدقة بالردىء ، قال الله تعالى « ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون » (٢) . ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه ، قال
الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٣) . وفى المسألة
أحاديث صحيحة .

(فرع) قال أصحابنا : تكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب
أن يختار أحل ماله وأبعده من الحرام والشبهة ، لحديث أبى هريرة
رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق
بعدل ثمرة من كسب طيب — ولا يقبل الله الا الطيب — فان الله يقبلها
بيمينه ثم يرببها لصاحبها ، كما يربى أحدكم فلوله حتى يكون مثل الجبل »
رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو — بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء واسكان اللام ، هو ولد الفرس
فى صغره .

(١) بضم الالف وكسر التاء وفتح الياء .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال عز وجل : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، انى بما تعملون عليم » (١) وقال : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم .

(فرع) من دفع الى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه البعوث اليه ، فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فان استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه .

(فرع) قال البندنجى والبعوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه الى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ، ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره اذا انتقل اليه . واستدلوا فى المسألة بخديث عمر رضى الله عنه قال : « حملت على فرسى فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا تشتريه وان أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » رواه البخارى ومسلم .

وعن بريدة رضى الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث » رواه مسلم ، واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع اليه صح الشراء وملكها ، لأنها كراهة تنزيه ، ولا يتعلق النهى بعين المبيع .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه ، ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه ، قال الله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى » (١) وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم ، والمراد المسبل ازاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء .

(فرع) قال صاحب العدة : لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصديق في وقت بعينه جاز التصديق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

فرع

في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء

منها قال : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة ؟ أو صدقة التطوع ، وكان الجنيد وأبراهيم الخواص وجماعة يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ ، بخلاف الصدقة ، فإن أمرها أهون من الزكاة ، وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل ، لأنه اعانة على واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ، ولأن الزكاة لا منة فيها .

قال الغزالي : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر — إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق — فليأخذ الصدقة ، فإن اخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس ، وذكر أيضا اختلاف الناس في اخفاء [أخذ] الصدقة واطهاره أيهما أفضل وفي

(١) البقرة : ٢٦٤ .

كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملا ، وترك الأخذ في الخلاء أحسن . والله تعالى أعلم .

(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء ، منها حديث أبي سعيد المتقدم في الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء .

(ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه « أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء » رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا . وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ، ولم يدركه أيضا فهو مرسل ، لكنه قد أسند قريبا من معناه كما سبق . ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعيف ، فبهذا أولى ، وعن سراقه بن مالك قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى هل لى من أجر ان نسقيتها ؟ قال : نعم . . في كل ذات كبد حرى أجر » رواه أحمد وابن ماجه .

(فرع) في قوله تعالى : « ويمنعون المساعون » (١) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة : هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت ، وقال علي وابن عباس في رواية : هو الزكاة .

(فرع) تستحب المنيحة . وهى أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها ، ثم يردّها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق وعدها الا أدخله الله تعالى الجنة بها » رواه البخارى . وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة

(١) المساعون : ٧

المصطفى ، تعدو بآناء وتروح بآناء » رواه البخارى ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من منح منيحة غدت بصدقة صبوحتها وغبوقها » رواه مسلم . وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة .

فـرـع

فى ذم البخل والشح والحث على الاتفاق فى الطاعات ووجوه الخيرات

قال الله تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (١) وقال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » (٢) وقال عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » (٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق ينفق عليك » رواه البخارى ومسلم .

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توكى فيوكى عليك » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة رضى الله عنها « أنهم ذبحوا شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها الا كتفها قال : بقى كلها خير . كتفها » رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، ومعناه تصدقوا بها الا كتفها ، فقال : بقيت لنا فى الآخرة الا كتفها . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله » رواه مسلم .

(٢) الاسراء : ٢٩ .

(١) الحشر : ٩

(٣) سبا : ٣٩ .

فرع

في فضل صدقة الصحيح الصحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق (١) وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه البخارى ومسلم .

فرع

في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين » رواه البخارى ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع .

(فرع) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به ، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام . هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك ، وهكذا حكم الملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » رواه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » رواه مسلم ، ورواه البخارى بمعناه ، وهو محمول على ما أنفقت

(١) بفتح القاء والصاد مع تشديد الدال وفتحها وفتح القاف .

وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق ، وعن عمير (١) مولى
 أبي اللحم - يهزمة ممدودة وكسر الياء - قال : « أمرني مولاي أن أفد
 لحما ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ،
 فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم
 ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى من غير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما »
 رواه مسلم . وفي رواية لمسلم « كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي ؟ قال : نعم والأجر بينكما
 نصفان » وهذا محمول على ما يرضى به سيده ، والرواية الأولى محمولة
 على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا اليه
 أو لمعنى آخر فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته .

واعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما
 نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا
 سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر . وقد يكون أجر المرأة
 والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في انفاذ
 الصدقة وإيصالها الى المساكين . والله تعالى أعلم .

(فرع) ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وثبت في الصحيحين أيضا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا المنفقة واليد
 السفلى السائلة » وفي رواية في البخارى : « اليد العليا المنفقة » وعقد
 البيهقى في المسألة بابا .

(فرع) يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ،
 من سأل بالله وتشفع به ، لحديث جابر قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لا تسألن بوجه الله تعالى الا الجنة » رواه
 أبو داود . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

(١) عمير مولى أبي اللحم الغفارى شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه رضى له من خرضى المتاع أعطاه
 سيفا تقلده . روى عنه يزيد بن أبى عبيد ومحمد بن يزيد بن المهاجر ومحمد
 ابن ابراهيم بن الحارث (ط) .

عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموهم » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين ، وفي رواية البيهقي « فأتوا عليه » بدل فادعوا له •

(فرع) اذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع اليه جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب • وقال بعض أهل الظاهر : يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل أو ولا مشرف فخذة وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال : فكان سلم لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه » رواه البخاري ومسلم •

دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم •• ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى • قال حكيم : فقلت يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا • فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفء فيأبى أن يأخذه • فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي » رواه البخاري ومسلم •

وقوله « يرزأ » براء ثم زاي وآخره مهموز — معناه لم يأخذ من أحد شيئا ، وأصل الرزء النقص ، أي لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه ، وموضع الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقمره على هذا • وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم ،

وحديث عمر محمود على النذب والاباحة كقوله تعالى « **وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا** » (١) والله أعلم •

(**فرع**) في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامي (٢) منها والسلامي العضو والمفصل وجمعه سلاميات — بفتح اليم واللام مخففة في المفرد والجمع •

اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة ، وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى •

من ذلك حديث أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » رواه مسلم • وعنه أيضا قال : « **قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟** قال : **الايمن بالله والجهاد في سبيله ، قلت : أى الرقاب أفضل ؟** قال : **أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا ، قلت : فإن لم أفعل ؟** قال : **تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله ••** أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل ، قال : **تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك** » رواه البخارى ومسلم • وعنه أيضا « **أن ناسا قالوا : يا رسول الله •• ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع (٣) أحدكم صدقة •** قالوا : يا رسول الله •• أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر** » رواه مسلم •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس**

(٢) بضم السين وفتح اللام واليم •

(١) المائدة : ٢ •

(٣) بضم الباء وتسكين الضاد •

يعدل بين الاثنين صدقة ، أو يعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » رواه البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة . وعن جابر أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يزرأه الا كان له صدقة » رواه مسلم . وفي رواية له « فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة » وفي رواية : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زراعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أنس . ويرزاه ، أى ينقصه والله أعلم .

(فرع) يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والاحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والاحسان اليهم ، وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعت معظمها في رياض الصالحين ، والله تعالى أعلم .

كتاب الصيام

هو في اللغة الإمساك ويستعمل في كل إمساك ، يقال : صام إذا سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ، ويقال : رمضان وشهر رمضان ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون ، قالوا : ولا كراهة في قول : رمضان • وقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ، بل لا يقال إلا شهر رمضان ، سواء أن كان هناك قرينة أم لا ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، قال البيهقي : وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف وزواه عن محمد بن كعب •

واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » وهذا حديث ضعيف ، ضعفه البيهقي وغيره ، والضعف فيه بين ، فان من رواه نجيع (١) السندي وهو ضعيف سيء الحفظ •

وقال أكثر أصحابنا ، أو كثير منهم ، وابن الباقلاني : ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره ، قالوا : فيقال صمنا رمضان وقفنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ، وتطلب لينة القدر في أواخر رمضان ، وأشبه ذلك ، ولا كراهة في هذا كله ، قالوا : وانما يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان وحضر رمضان ، وأحب

(١) نجيع كنيته أبو معشر وهو مولى بنى هاشم له في المغازي وهو من المدنيين روى عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس وغيرهما وعنه ابنه محمد وبشر بن الوليد وغيرهما • كان أميا لذلك جاءت أسانيد غير مستقيمة وكذا قال فيه ابن معين : يتقى من حديثه المسند وقال أبو نعيم : كان رجلا لكن يقول : حدثنا محمد بن قعب وقال علي : كان يحيى بن سعيد يضحك اذا ذكره • وقد أورد الذهبي هذا الحديث فيما تفرد بروايته ومن مناكيره : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم » وأيضا « مكث موسى بعد أن كلم الله أربعين يوما لا يراه أحد إلا مات » رواه الحاكم في مستدركه (ط) •

٨
رمضان ، والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا ، والمذهبان الآخران فاسدان ، لأن الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شئ وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة .

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفي رواية لهما « اذا دخل رمضان » وفي رواية لمسلم « اذا كان رمضان » وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة . والله تعالى أعلم .

(فرع) لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالاجماع ، وقد يجب بنذر وكفارة ، وجزاء الصيد ونحوه ، ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته الأعرابي عن الاسلام فقال : « وصيام رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع » رواه البخارى ومسلم ، من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه .

(فرع) روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « أحيل الصيام ثلاثة أحوال » وذكر الحديث قال : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء . فأنزل الله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » (١) الآية فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك . فهذا حول فأنزل الله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٢) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى . وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

الذين لا يستطيعان الصوم) هذا لفظ رواية أبى داود ، وذكره فى كتاب
الأذان فى آخر الباب الأول منه وهو مرسل . فان معاذ لم يدركه
ابن أبى ليلى .

ورواه البيهقى بمعناه ولفظه « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام
عاشوراء . فصام سبعة عشر شهرا ، شهر ربيع الى شهر ربيع الى
رمضان . ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه « كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وذكر باقى الحديث . قال
البيهقى : هذا مرسل ، وفى رواية له عن ابن أبى ليلى قال : « حدثنا
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال
قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من
كل شهر حتى نزل « شهر رمضان » فاستتکروا ذلك ، وثق عليهم فكان
من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، رخص لهم فى ذلك ،
ونسخه « وأن تصوموا خير لكم » (١) فأمروا بالصيام .

وذكر البخارى هذا فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، فيكون
صحيحا ، كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال : وقال ابن نمير : حدثنا
الأعمش بن عمرو بن مرة بن أبى ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فثق عليهم فكان من أطعم كل يوم
مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك فنسختها
« وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصوم .

(فرع) قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : « لما نزلت هذه
الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » (٢) كان من أراد أن
يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها » وفى رواية : كنا
فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١) . رواهما البخارى ومسلم ، وهذا لفظه .

(فرع) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : كان الاسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع ، من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة ، فأيهما وجد أولا حصل به التحريم ، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع الى طلوع الفجر ، سواء نام أم لا .

احتجوا بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وان قيس بن صرمة (٢) الأنصارى رضى الله عنه كان صائما ، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبتة عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » (٣) ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » (٤) رواه البخارى في صحيحه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا الى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ، ورخصة ومنفعة ، فقال عز وجل : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » (٥)

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) بكسر الصاد وتسكين الراء وفتح الميم .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره . رواه أبو داود ، وفي اسناده (١) ضعف ، ولم يضعفه أبو داود ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله [وأن محمدا رسول الله] (٢) وإقام الصلاة • وإيتاء الزكاة • والحج • وصوم رمضان ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه تأكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ، ولو اقتصر على ركن لكفاه ، لأنه يلزم منه أنه فرض ، وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية ؟ وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على أنه ركن ، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية ، وأما الفرضية فتحصل منهما ، وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع (٣) عليه . ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره .

(١) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب حديثي على ابن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس . قلت : وعلى بن حسين ضعفه أبو حاتم واثمه العقيلي بالارجاء . وقال الذهبي : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . أما أبوه فقد وثقه ابن معين وغيره واستنكر أحمد بعض حديثه أما يزيد النحوى فهو يزيد ابن أبى سعيد ثقة عابد قتل ظلما سنة ١٣١ وقال فى عون المعبود قال المذرى : على بن الحسين ضعيف (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش ولكنه فى هامش ق كنا قد نبهنا عليه فى ذلك الهامش (ط) .

(٣) (مجمع) مرفوع لانه خبر (هذا) (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر قادر مقيم ، فأما المخاف فانه ان كان أصليا لم يخاطب [به] في حال كفره لانه لا يصح منه ، فان أسلم لم يجب عليه القضاء ، بموته تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (١) ولان في ايجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام ، وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة ، لانه لا يصح منه ، فان أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر ، لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الادميين)

(الشرح) وقوله : يتحتم وجوب ذلك • أى وجوب فعله في الحال ، ولا بد من هذا التفسير لأن وجوبه على المسافر والحائض محتتم أيضا ، لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الأصلي لم يخاطب به ، أى لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم ، بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة •

(وقوله) في المرتد : لم يخاطب في حال الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة ، وليس مراده أنه ليس واجبا عليه ، فانه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ؟ ولو قال المصنف كما قال غيره : لم نطالبه به في رده ولا يصح منه ، لكان أصوب • • والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف واذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا ؟ بخلاف ما اذا تصدق في كفره ثم أسلم ، فان الصحيح أنه يثاب عليه ، وقد سبقت في أول كتاب الصلاة • وأما المرتد فهو مكلف به في حال رده ، واذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ، ولا نطالبه بفعله في

حال رדתه ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم ،
كما قال في الصلاة ، وسيقت المسألة مبسطة في أول كتاب الصلاة ،
وقاس المصنف ذلك على حقوق الأدميين ، لأن أبا حنيفة يوافق عليها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الصبي فلا تجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع
القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن انائم حتى يستيقظ ،
وعن المجنون حتى يفيق » ويؤمر بقطعه لسبع سنين إذا أطاق الصوم ،
ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة ، فإن بلغ ثم يجب عليه
قضاء ما تركه في حال الصغر ، لأنه لو وجب [عليه] ذلك لوجب عليه
أداؤه في الصغر لأنه يقدر على فعله ، ولأن أيام الصغر تطول ، فلو
أوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق) •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في
كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه
باسناد صحيح ، ورواه أبو داود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في
كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها باسناد حسن • ومعنى رفع القلم
امتناع التكليف ، لا أنه رفع بعد وضعه • وقوله — لوجب عليه أدائه —
ينتقض بالمسافر فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء ، والدليل
الصحيح أن يقال : زمن الصبي ليس زمن التكليف للحديث ، والقضاء
انما يجب حيث يجب بأمر جديد ، ولم يجيء فيه أمر جديد •

(أما أحكام الفصل) فلا يجب صوم رمضان على الصبي ، ولا يجب
عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرته ،
قال المصنف والأصحاب : وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره
به لسبع سنين ، بشرط أن يكون مميزا ، ويضربه على تركه لعشر
لما ذكره المصنف ، والصبي كالصبي في هذا كله بلا خلاف •

(شرع) قال أصحابنا : شروط صحة الصوم أربعة : النقاء
عن الحيض والنفس ، والاسلام ، والتمييز ، والوقت القابل للصوم ،
وسيأتى تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى • • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وعن الجنون حتى يفريق » فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاتته في [حال] (١) الجنون ، لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب [قضاؤه] ، كما لو فات في حال الصفر ، وإن زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصح منه فان أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٢) والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجوز عليهم الاغماء) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه قريبا . وقوله : (سقط فيه التكليف لنقص) احتراز من الاغماء والحيض .

(أما الأحكام) ففيه مسألتان (أحدهما) الجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللإجماع ، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاتته في الجنون ، سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه . هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا ، حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج . قال الماوردي : هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح . قال : ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء . وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال : وقيل لا يصح عنه ، وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاتته ، وإن أفاق بعده فلا قضاء .

قال صاحب البيان : قال ابن سريج : وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي ، قال : ولا يصح عنه ، قال صاحب البيان : وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه

(١) كل ما بين المعقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

يلزمه القضاء ، فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب أن أفاق في الشهر لا بعده ، ودليل المذهب في الكتاب ، وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال • قال : وهذا في الجنون المنفرد ، فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان ، قال : ونعل الأصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة • وهذا الذي أشار الى تصحيحه هو الأصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران إلا قضاء أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر •

(المسألة الثانية) المعفى عليه لا يلزمه الصوم في حال الاغماء بلا خلاف •

ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المعفى عليه ، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف ، ويجب القضاء على المعفى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف •

وحكى الأصحاب وجهها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج • ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه ، واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المعفى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه • وفرق الأصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف ، وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم • وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة • قال أصحابنا : ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمعفى عليه ولا يآثم بترك الصوم في زمن زوال عقله • وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار لحزمة الوقت ولا يلزمه ذلك لأن المجنون أفطر بعذر ، والكافر — وأن أفطر بغير عذر — الا أنه لما أسلم جعل كالمذور فيما فعل في حال الكفر ، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمنان ما أتلفه ، ولهذا قال الله تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »^(١) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه اذا تناهوا بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ، وهل يجب عليه قضاء ذلك [أم لا] ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل تلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم ، كما نقول في المحرم ، اذا وجب عليه في كفارة نصف مد ، فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثاني) لا يجب ، وهو المنصوص في البويطي ، ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه ، لأن الليل يدركه قبل التمام ، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن . وان بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان ، نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق في جميع ما ذكرناه ، وان كان صائما ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له اتمامه لأنه صوم [نفل]^(٢) فاستحب اتمامه ، ويجب قضاؤه لأنه لم ينو الفرض [به] من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه)^(٣) .

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) ما بين المعوفين ساقطه من شروق (ط) .

(٣) في الطبقات الكبرى لتاج الدين بن السبكي ما نصه : وقال أبو الفضل بن عبدان في كتابه الموسوم بـ (المجموع المجرد) فيما اذا بلغ الصبي في أثناء نهار رمضان : سمعت أبا بكر بن لال يقول : سمعت علي ابن أبي هريرة يقول : لا نقول عليه صوم اليوم ولكن عليه صوم بعض اليوم ولا يمكنه أن يصومه الا بصوم يوم كامل فواجبنا عليه يوما كاملا .

(الشرح) قوله : ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمن ما أتلفه ، انه لا يطالب المتلف الحربى ، وأما الذمى فيطالب بالاجماع ، ومع هذا تحصل الدلالة لأنه اذا ثبت فى الحربى استنبط منه دليل لخدمى .

(أما أحكام الفصل) غنى المسألة طريقتان (احدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين أن المجنون اذا افاق فى أثناء نهار رمضان والكافر اذا أسلم فيه والصبى اذا بلغ فيه فطرا استحب لهم امساك بقينته ولا يجب ذك ، وفى وجوب قضاءه وجهان (الصحيح) المنصوص فى البويطى وحرمة لا يجب . وقال ابن سريج : يجب ، وذكر المصنف دليل الجميع ، وان بلغ الصبى صائما فى اثنتائه برمه اتمامه على المنصوص ، وهو الأصح باتفاق الأصحاب ، وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه ، وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه . وذكر المصنف دليلهما .

(والثانية) طريقة الخراسانيين أن فى امساك المجنون والكافر والصبى اذا بلغ فيه فطرا ، فيه أربعة أوجه (أحدها) يستحب (والثانى) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما ، فانه يصح من الصبى دون المجنون ، قاسوا : وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبى المفطر على الأصح من الوجهين ، وقيل من القولين (والثانى) يزمهم قيل يلزم الكافر دونهما ، وصححه البغوى وهو ضعيف غريب ، وان كان الصبى صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء ، وقيل : يندب اتمامه ويجب القضاء .

وبنى جماعات منهم الخلاف فى القضاء على الخلاف فى الامساك ، وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قوله الصيدلانى من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ، ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثانى) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا ، والله أعلم .

وقال أصحابنا : اذا بلغ الصبى فى أثناء النهار صائما وقتلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقى الأيام . قال أصحابنا : وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم

ألا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم . لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم ، لأنه لا يصح منهما ، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها [أنها] قالت في الحيض : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها في معناها ، فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب . لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق) .

(الشرح) حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخاري مقتصرًا على نفى الأمر بقضاء الصلاة . وقولها : « كنا نؤمر » معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك ، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق .

(وقوله) طهرتا — بفتح الهاء وضمها — والفتح المصحح وأشهر ، وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة ، وأنهما مجمع عليهما ، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وأن أبا الزناد وإمام الحرمين خالفا في الحكمة .

(أما أحكام الفصل) نفية مسائل :

(أحداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه ، وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم ، وإنما تأثم إذا فوتته ، وإن كان لا ينعقد ، وقد ذكر المصنف هذا في باب الحيض دلالة هذا كله مع ما ضميمته هناك إليه .

(الثانية) إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها إمساك بقية ، ولا يلزمها ، لما ذكره المصنف ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه ، وحكى صاحب المدة في وجوب الامساك عليها خلافا ، كالمجننون والصبي ، وهذا شاذ مردود . وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي ولثوري وجوب الامساك .

(الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، انما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجبا عليها في حال الحيض والنفساء . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولى في باب الحيض وجها أنه لا يجب عليها الصوم بحال ، ويتأخر الفعل الى الامكان ، قال الامام : وانكره المحققون لأن شرط الوجوب اقتران الامكان به ، والصواب الأول ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا يقدر على الصوم بحال ، وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، فاس لا يجب عليهما الصوم ، لقوله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) وفي القدية قولان (احدهما) لا تجب ، لانه سقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية ، كالصبي والمجننون (والثاني) يجب عليه كل يوم مد من طعام وهو الصحيح ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : [« الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا » وعن أبي هريرة انه قال (٢)] « من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه نكل يوم مد من قمح » . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « اذا ضعف عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا » وروى أن أنسا رضى الله عنه « ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر وأطعم » وان لم يقدر على الصوم لمريض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصوم للآية ، فاذا يرى وجب عليه القضاء لقوله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٣) وان أصبح صائما وهو صحيح ،

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) ما بين المعنوين ساقط من ش و ق ، فقد جاء حديث أبي هريرة منسوباً لابن عباس وحذف حديث ابن عباس . وهذا خلل كبير وقد تداركناه والله الحمد والخلة (ط) .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

ثم مرض أفطر ، لأنه أبيع له الفطر للضرورة والضرورة موجودة
فجازه الفطر .

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في
صحيحه في كتاب التفسير ، والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي ،
والأثر عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي (وقوله) يجده هو - بفتح
الياء والهاء - ويقال بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهري
وغيرهما : يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته ، وجهده أفصح
(وقوله) برأ ، هذا هو الفصح ، ويقال برى وبروء ، وقد سبق
مبسوطا في باب التيمم .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب : الشيخ الكبير الذي يجده
الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يرجى برؤه
لا صوم عليهما بلا خلاف ، وسيأتي نقل ابن المنذر الاجماع فيه ،
ويلزمهما الفدية على أصح القولين .

(والثاني) لا يلزمهما ، والفدية مد من طعام لكل يوم ، وهذا
الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا ،
وبه قال جمهور العلماء ، وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه .
ونصه في القديم وحرمة من الجديد أن لا فدية عليه ، وقال في البويطي :
على مستحبة واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية ،
والعجوز كالشيخ في جميع هذا ، وهو اجماع ، والله أعلم .

(الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا
يلزمه الصوم في الحال ، ويلزمه القضاء ، لما ذكره المصنف ، هذا
إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي الى حالة لا يمكنه
فيها الصوم ، بل قال أصحابنا : شرط اباحة الفطر أن يلحقه بالصوم
مشقة يثق احتمالها ، قالوا : وهو على التفصيل السابق في باب
التيمم .

قال أصحابنا : وأما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا ، خلافا لأهل الظاهر ، قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر أن كان مطيقا فله ترك النية بالليل ، وإن كان يحم وينقطع ، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم ، وإذا لم تكن حمى يقدر عليه فإن كان محموما وقت الشروع فى الصوم فله ترك النية ، والا فعليه أن ينوى من الليل ، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض ، جاز له الفطر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم [إن الله] كان بكم رحيمًا » (١) وقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٢) ويلزمه القضاء كالريض . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز ، أو المريض الذى لا يرجى برؤه ، ففى انعقاده وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأنه عاجز ، وبني المتولى وآخرن هذين الوجهين على وجهين ، ونقلوهما فى أنه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ، ثم ينتقل إلى الفدية للعجز ؟ أم يخاطب ابتداء بالفدية ؟ والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء ، فلا ينعقد نذره .

(فرع) إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأبوس من برئه ، وكان معسرا ، هل يلزمه إذا أيسر ؟ أم يسقط عنه ؟ فيه قولان كالكفارة (والأصح) فى الكفارة بقاؤها فى ذمته إلى اليسار ، لأنها فى مقابلة جنايته ، فهى كجزاء الصيد ، وينبغى أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ، ولا يلزمه إذا أيسر ، كأنفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها ، وقطع القاضى فى المجرد أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية ، فإن لم يفد حتى مات لزمه

أخراجها من تركته ، قال : لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر ، قال : وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء ، وإن زال عذرهما وقدرتا على القضاء لزمهما ، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام ، فكذا هنا ، هذا كلام القاضي .

(فرع) إذا أفطر الشيخ العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي ، وقال البغوي ونقله القاضي حسين : أنه لا يلزمه . لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم . بل بالفدية . بخلاف المعصوب إذا أحج عن نفسه ثم قدر فأنه يلزمه الحج على أصح القولين لأنه كان مخاطبا به . ثم اختار البغوي لنفسه أنه إذا قدر قبل أن يمضي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج . لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره . وقد بان خلافه . والله أعلم .

فروع

في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه . ويلزمه الفدية على الأصح . وهي مد من طعام عن كل يوم . سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد . هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تتحمل . ولا يشترط خوف الهلاك . وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد ، طاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي قال أبو حنيفة : يجب لكل يوم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة . وقال أحمد : مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير . وقال مكحول وربيعه ومالك وأبو ثور : لا فدية ، واختاره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والمعجز العاجزين الإفطر .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان ؟ قطع الدارمي بالجواز ، وهو الصواب . وقال صاحب البحر : فيه احتمالان لو أنه ، وليس بشيء ، ودليله القياس على تعجيل الزكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قاما المسافر ، فانه ان كان سفره دون أربعة برد^(١) ، لم يجز له ان يفطر لانه اسقاط فرض للسفر ، فلا يجوز فيها دون أربعة برد كالتقصير ، وان كان سفره في معصية لم يجز له ان يفطر ، لان ذلك اعانة على المعصية ، وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله ان يصوم وله ان يفطر ، لما روت عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : « يا رسول الله أصوم في السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر » . فان كان ممن لا يجهد الصوم في السفر ، فالأفضل ان يصوم . لما روى عن أنس رضي الله عنه انه قال للصائم في السفر : « ان افطرت فخصة وان صمت فهو أفضل » وعن عثمان بن أبي العاص انه قال : « الصوم أحب الى » . ولأنه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان ، فكان الصوم أفضل ، وان كان يجهد الصوم فالأفضل ان يفطر . لما روى جابر رضي الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم [في سفر]^(٢) برجل تحت شجرة يرش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله . فقال : ليس من أئبر الصيام في السفر » . فان صام المسافر ثم أراد ان يفطر ، لان العذر قائم فجاز له ان يفطر كما لو صام المريض ثم أراد ان يفطر . ويحتمل عندى انه لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم ، لانه دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم أراد ان يقصر . ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك اليوم . وقال المزني : له ان يفطر كما لو أصبح الصحيح^(٣) صائما ، ثم مرض فله ان يفطر والمذهب الاول . والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر . فاذا بدا بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناءها ويخالف المريض ، فان ذلك مضطر الى الافطار والمسافر مختار) .

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم .

(١) بضم الباء والراء .

(٢) سقط في النسخة المطبوعة من المذهب (في سفر) (ط) .

(٣) في النسخة المطبوعة : كما لو أصبح الصحيح صائما (ط) .

وحدیث جابر رضی الله عنه رواه البخاری ومسلم ایضا ، والأثران عن أنس وعثمان بن أبی العاص رواهما البیهقی ، وعثمان هذا صحابی ثقفی رضی الله عنه •

وقوله (أربعة برد) بضم الباء والراء ، وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاسمی ، وسبق بیان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر ، وقوله (اسقاط فرض للسفر) احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل ، فانه اسقاط لا فرض • وقوله (للسفر) احتراز عن عجز عن القيام فصلى قاعدا • قوله (يجهده) بفتح انياء وضمها — وسبق بيانه قريبا •

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف ، وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر ، فان كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع ، مع نص الكتاب والسنة • قال الشافعي والأصحاب : له الصوم وله افطر • وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب : ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل ، وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر أن الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول ، والفرق أن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة ، وهنا اذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ، ولأن في القصر خروجا من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر ، وقال المتولي : لو لم يتضرر في الحال بالصوم ، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فانفطر أفضل •

(الثانية) اذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية ، قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١) معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر •

(الثالثة) لو أصبح في أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر ، نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال للمصنف ولامام الحرمين أنه لا يجوز • وحكاه الرافعي وجها ، وقد ذكر المصنف دليله ، وفرق صاحب الحاوي بين انقصر

والفطر بأن من دخل في الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له
انقصر ثلثا يذهب ما التزمه لا الى بدل ، وأما المسافر إذا صام ثم
أفطر فلا يترك الصوم الا الى بدل وهو القضاء ، فجاز له ذلك مع
دوام عذره ، وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب : ان له الفطر ففي
كراهته وجهان (أحدهما) لا كراهة للحديث الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك •

(الرابعة) إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم ؟ له أربعة
أحوال : (أحدها) أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل
الفجر ، فله الفطر بلا خلاف •

(الثاني) أن لا يفارق عمران الا بعد الفجر ، فمذهب الشافعي
المعروف من نصوصه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة : ليس له الفطر في
ذلك اليوم • وقال المزني : له انفطر ، وهو مذهب أحمد وإسحاق ،
وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضا
والمذهب الأول ، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من
رمضان وهو صائم فيه صوما لا يجوز فطره ، ودليل الجميع في
الكتاب • قال صاحب الحاوي : وقيل : ان المزني رجع عن هذا المنقول
عنه • وقال : اضربوا على قولي ، قال : وكان احتج بأن النبي صلى الله
عليه وسلم « خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم
أفطر فظن أنه أفطر في نهاره » • وهذا الحديث في الصحيحين ،
وكراع الغميم (١) عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو
ثمانية ، فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه ، والله
أعلم •

(الثالث) أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل
سافر قبل الفجر أو بعده • قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان
وغيرهم : ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك •

(الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا
ليس بصائم لاخلاله باننية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الإمساك هذا

(١) كراع الغميم بينه وبين مكة نحو عشرة أميال (ط) •

اليوم لأن حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر • هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ، ويجيء فيه قول المزني ، والوجه الموافق له ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قدم المسافر وهو مفطر ، أو برأ المريض وهو مفطر ، استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك لانهما اخطرا بعذر ، ولا ياكلن عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة ، وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا ؟ فيه وجهان • قال أبو علي ابن أبي هريرة : يجوز لهما الافطار لأنه أبيع لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار في بقية النهار ، كما لو دام السفر والمريض • وقال أبو اسحاق : لا يجوز لهما الافطار ، لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخيص فلم يجز الترخيص ، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر) •

(الشرح) فيه مسائل (احداها) [اذا] قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب امساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجبه أبو حنيفة • دليلنا أنهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب اذا أكل أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة (الثالثة) اذا قدم المسافر وهو صائم حل له الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ، ونقله الماوردي عن نصه في حرمة (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب لا يجوز ، وهو قول أبي اسحاق • وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون ، فيه الوجهان كالسافر (أصحهما) يحرم الفطر (واثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا •

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أدل في نهاره قبل قدومه فطريقان (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الطيب في

المجرد والدارمي والماوردي وآخرون • ونقله الماوردي عن نصه
في الأم : له الأكل لأنه مفطر لعدم النية من الليل ، فجاز له الأكل
كالمفطر بالأكل (والثاني) حكاة الفوراني وغيره من الخراسانيين في
وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة
لليوم •

(فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان
غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع ، فإن صام ثبثا من ذلك
لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره • وهذا مذهبنا
وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء • وقال أبو حنيفة في المريض
كقولنا ، وقال في المسافر : يصح ما نوى • دليلنا القياس على
المريض •

(فرع) اذا قدم المسافر في أثناء نهار [رمضان] وهو مفطر ،
فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس ، أو برأت
من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف ،
وقال الأوزاعي : لا يجوز وطؤها • دليلنا أنهما مفطران فأشبهه المسافرين
والمريضين •

(فرع) اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز
له أن يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري
والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد
التابعي أنه لا يسافر ، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن
عبيدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة
وانفاء - التابعين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله
تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » دليلنا قوله تعالى : « فمن
كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وفي الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج في غزوة الفتح في رمضان
مسافرا وأفطر » والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل
الشهر في البلد ، وهو حقيقة الكلام ، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد
منه في البلد ، ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة •

فـرـع

في مذاهب الطماء في السفر المجوز للفطر

ذكرنا أن مذهبن أنهما ثمانية وأربعون ميلا بالهاتمي ، وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر ، وقال قوم : يجوز في كل سفر وإن قصر ، وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر .

فـرـع

في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر

مذهبن جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدري : هو قول العلماء . وقالت الشيعة : لا يصح وعليه القضاء ، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح ، وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إن صام قضاء » قال : وروى عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وعن عبد الرحمن ابن عوف قال : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « ليس البر أن تصوموا في السفر » وعن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظروا الناس إليه ثم شرب ، فقليل بعد ذلك أن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمننا من يقى الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون ففرضوا الأبتية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه (١) كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أصوم في السفر ؟ قال : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر » رواه البخاري ومسلم . وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله .. أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » رواه البخاري ومسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فان ذلك حسن » رواه مسلم . وعن أبي سعيد أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه البخاري ومسلم . وعن

(١) يضم الراء وفتح الخاء وضم الصاد .

ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإفناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس ، فافطر حتى قدم مكة ، فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » رواه البخاري .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت ، ففقت : بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني ، وقال : اسناده حسن ، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته .

وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون ، فمحمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها التصريح بذلك ، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث .

(وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « الصائم في السفر كالصائم في الحضر » فقال البيهقي : هو موقوف منقطع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، والله أعلم .

(فروع) في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر ، هل الأفضل صومه في رمضان ؟ أم فطره ؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبيرة والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون ، وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي : الفطر أفضل ، وقال آخرون : هما سواء ، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة : الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

واحتج لمن رجع الفطر بالأحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين : « أولئك العصة » وحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد وهو — بفتح الكاف — ثم أفطر ، قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » رواه البخارى ومسلم ، وحديث حمزة بن عمرو السابق « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

واحتج أصحابنا بحديث أبى الدرداء السابق في صيام النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وبحديث أبى سعيد السابق « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر » الى آخره ، وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة ، وكذا حديث عائشة (قصرت وأتممت) في صيام النبى الى آخره (وأما) الحديث المروى عن سلمة بن المحبق — بكسر الباء وفتحها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان في سفر على حمولة يأتى الى شعب فليصم حيث أدركه رمضان » فهو حديث ضعيف رواه البيهقى وضعفه ، ونقل عن البخارى تضعيفه وأنه ليس بشيء وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان أفطرت فهو رخصة وان صمت فهو أفضل » حديث منكر قاله البيهقى وإنما هو موقوف على أنس .

(والجواب) عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها مضمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما اتقضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب

عليهما القضاء دون الكفارة كالريض ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم ، وفي الكفارة ثلاثة أوجه (١) .

(قال) في الأم : يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » (٢) قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ، وبقيت [الرخصة] للشيخ الكبير والعجوز ، والحامل والمرضع إذا خافتا [على ولديهما] أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) أن الكفارة مستحبة غير واجبة ، وهو قول المزني لأنه أفتار بعذر ، فلم تجب فيه الكفارة كافتار المريض (والثالث) يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمرضع ، والمرضع أفطرت لنفسه فوجب عليها الكفارة ، والله أعلم) .

(الشرح) هذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه ، قال أصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما كالمرضع ، وهذا كله لا خلاف فيه ، وإن خافتا على أنفسهما ولديهما فكذلك بلا خلاف ، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما ، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف ، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف (أصحابها) باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف ، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما .

قال صاحب الحاوي : وهو نصه في القديم والجديد ، ونقله الربيع والمزني ، قال هو وغيره : ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحمل قولان ونقل أبو على الطبري في الاقتصار أن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما ، بل هي مستحبة ، وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطي في الحامل . قال الماوردي : ومنهم من أنكر هذا الثالث ، وكذا قاله غيره ، واقتصر البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب ثلاثة أقوال وما بين المعقوفين ليس

(٢) البقرة : ١٨٤ .

في شروق (ط) .

وقطعوا بالوجوب على الموضع • والله أعلم • فإذا أوجبنا الفدية فهل
تتعدد بتعدد الأولاد ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البيهقي : لا
(والثاني) فيه وجهان حكاه الرافعي •

(فرع) إذا أوجبنا الفدية على الموضع إذا أفطرت للخوف
على ولدها ، فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل
الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه ، وصاحب التتمة
وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي ، كما في ولدها ، بل قال القاضي
حسين : يجب عليها الإفطار أن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب
التتمة بالقياس على السفر ، فإنه يستوى في جواز الإفطار به من سافر
لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالي في فتاويه
فقال : ليس لها أن تقطر ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر •

قال القاضي حسين : وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال ؟
فيه احتمالان هل هي عليها أم على المستأجر ؟ كما لو استأجر للتمتع
فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر ؟ فيه وجهان ، كذا قال القاضي ،
ولعل الأصح وجوبها على الموضع بخلاف دم التمتع فإن الأصح وجوبه
على المستأجر ، لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر
من تتمة إيصال المنافع الواجبة على الموضع • قال القاضي : ولو كان
هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبيا ترضعه تقسريا إلى
الله تعالى ، جاز لها الفطر للخوف عليه ، وإن لم يكن متعينا عليها •

(فرع) لو كانت الموضع أو الحامل مسافرة أو مريضة ،
فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف ، وإن
نم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها ،
ففي وجوب الفدية وجهان ، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع
لا بنية الترخص ، كذا ذكره البيهقي وغيره ، والأصح في جماع المسافر
المذكور لا كفارة ، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى •

فـرـع

في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا

قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير ، أو
على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما بلا خلاف ،

وأن أفطرتنا للخوف على الولد أفطرتنا وقضتا والصحيح وجوب
الفدية ، قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب ، قال ابن عمر
وابن عباس وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما ،
وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعه
والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي :
يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمرضى ، وقال الشافعي وأحمد : يفطران
ويقضيان ويفديان ، وروى ذلك عن مجاهد ، وقال مالك : الحامل
تفطر وتقضى ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى وتقضى ، قال
ابن المنذر : ويقول عطاء أقول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب
عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا ، لما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ») •
(الشرح) هذا الحديث رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ،
ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه « أن الله قد أمده لرؤيته فإن
أغمى عليكم فأكملوا العدة » ورواه الترمذي ولفظه « لا تصوموا قبل
رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيبة
فأكملوا ثلاثين يوما » قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغيبة)
السحابة • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
فإن غم عليكم فاقدرُوا له » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
« فاقدرُوا ثلاثين » وفي رواية له « فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا
رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فاقدرُوا له » وفي رواية « فإن
غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غبى (١) عليكم فأكملوا
العدة » وفي رواية « فإن أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هبذه
الروايات كلها في صحيح مسلم •

وفي رواية البخاري « فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

(١) بفتح الغين وكسر الباء وفتح الياء •

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وقال : أسنده صحيح . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته .

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم . وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء - بتخفيف الدال - أقدره وأقدره بضمها وكسرهما وقدرته بتشديد دها ، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير . قال الخطابي وغيره : ومنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (١) .

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين ، وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة . قال الجمهور : ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقى الروايات ، وقوله مردود ، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين « أنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا » الحديث . قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار ، فالصواب ما قاله الجمهور ، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غم عليكم » معناه حال بينكم وبينه غيم ، يقال غم وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والعين مضمومة فيهما ، ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ، وقوله

صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » المراد رؤية بعضكم ، وهل هو عدل أم عدلان ، فيه الخلاف المشهور . والله أعلم .

قال أصحابنا وغيرهم : ولا يجب صوم رمضان الا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون ، سواء كانت السماء مصحية أو مغمية غيما قليلا أو كثيرا ، ودليله ما سبق . والله أعلم .

(فرع) ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وان نقص عددهما ، وقيل : معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة ، وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه المناسك والعشر ، حكاه الخطابى وهو ضعيف باطل ، والصواب الأول ولم يذكر صاحب التتمة غيره ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل ، سواء تم عدد رمضان أم نقص . قال صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما ، وهى الصوم والحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان [لزمه] قضاء صومه ، لأنه بان أنه من رمضان ، وهل يلزمهم امساك بقية النهار ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا أقام (١) (والثانى) يلزمهم لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان . وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك ، وان رأوا الهلال بالنهار فهو ليلة المستقبل لما روى شقيق بن (٢) سلمة

(١) فى بعض النسخ : اذا قدم (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المذهب : سفيان بن سلمة وهو خطأ ، والصواب شقيق وهو الاسدى أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وطائفة (ط) .

قال : « أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر - فان كانا بلدين متقاربين - وجب على أهل البلدين الصوم ، وان كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير ، لما روى كريب قال : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، قلت : أو لا تكفى برؤية معاوية ؟ قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

(الشرح) حديث كريب رواه مسلم ، وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ، ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال ، وقال في هذا الموضع هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه ، وقوله (بخانقين) هو بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلدة بالعراق قريبة من بغداد ، وكريب هذا هو يضم الكاف ، وهو مولى ابن عباس •

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) اذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين ، فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفي امساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أحدهما) وجوبه (والثاني) لا يجب ، وذكر المصنف دليلهما ، وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثاني) يجب الامساك قولاً واحداً ، وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوى والدارمى والمحاملى وآخرون من العراقيين والبغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين •

قال المتولى : والخلاف في وجوب الامساك اذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان ، فان كان أكل وقلنا : لا يجب الامساك

قبل الأكل فهنا أولى والا فوجهان (أحدهما) يجب لحزمة اليوم ،
وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك ، فهل هو صوم شرعى أم لا ؟ فيه وجهان
حكماهما صاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل وآخرون ، واتفقوا
على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعى .

قال صاحب الحاوى : قال أبو اسحاق المروزى : يسمى صوما
شرعيا ، قال : وقال أكثر أصحابنا ليس هو بصوم شرعى وإنما هو
امساك شرعى لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بخلاف ،
هكذا ذكر هؤلاء الوجهين فى أنه صوم شرعى أم لا . ونسبوا القول
بأنه صوم الى أبى اسحاق . وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : فيه
وجهان (أحدهما) أنه امساك شرعى يثاب عليه (والثانى) لا يثاب
عليه . هكذا ذكرهما القاضى . وقال صاحب الشامل : يجب أن يقال فى
امساكه ثواب ، وإن لم يكن ثواب صوم .

قال : وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى اسحاق أنه إذا لم يكن
أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك . قال صاحب الشامل :
وهذا لا يجىء على أصل الشافعى لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ،
ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل . قال : وينبغى أن يكون ما قاله
أبو اسحاق أنه امساك شرعى يثاب عليه ، هذا كلامه ، فحصل فى
المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه يثاب على امساكه ولا يكون صوما
(والثانى) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه ، وهو الذى حكا
القاضى وهذان الوجهان فاسدان ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال باننهار فهو لليلة المستقبل ،
سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال
أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف
وعبد المالك بن حبيب المالكى : إن رأوه قبل الزوال فليلة الماضية
أو بعده فللمستقبل ، سواء أول الشهر وآخره ، وقال :
إن كان فى أول الشهر ورأوه فللماضية ، وبعده للمستقبل ،
وإن رأوه فى آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبل ،
وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما) للماضية (والثانية) للمستقبل ،
واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقى بإسناده
عن إبراهيم النخعى قال : « كتب عمر رضى الله عنه الى عتبة بن فرقد :

إذا رأيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ،
وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا » •

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر
رضي الله عنه وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله
ابن عمر « أن ناسا رأوا هلال الفطر نهرا فأتهم عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما صيامه الى الليل وقال : لا حتى يرى من حيث يروونه
بالليل » وفي رواية قال ابن عمر : « لا يصلح أن يفطروا حتى يروه
ليلا من حيث يرى » وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما ، وأما ما احتجوا به من رواية ابراهيم
النخعي فلا حجة فيه فانه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب
زمانه ، والله أعلم •

(المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في
غيره ، فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل
البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في
الطريقتين « أحدهما » لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وبهذا
قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون ، وصححه العبدري
والرافعي والأكثر • (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه
القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم ، وأجاب هؤلاء
عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر
بشهادة عدلين ، والصحيح الأول •

وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قطع
جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف
المطالع ، كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا يختلف ،
كبغداد والكوفة والري وقزوين ، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء ، فإذا
رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض ،
بخلاف مختلفي المطالع • (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه ،
فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون •
(الثالث) أن التباعد مسافة القصر ، والتقارب دونها ، وبهذا قال
الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين ،

و ادعى امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأن اعتبار المظالم يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبى ذلك ، فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام ، وهذا ضعيف ، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، فالصحيح اعتبار المظالم كما سبق •

فعلى هذا لو شك فى اتفاق المظالم لم يلزم الذين لم يروا الصوم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ، ولم تثبت الرؤية فى حق هؤلاء ، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ، هذا الذى ذكرته هو المشهور للأصحاب فى الطريقين ، وانفرد الماوردى والسرخسى بطريقين آخرين ، فقال الماوردى : اذا رآوه فى بلد دون ياد فثلاثة أوجه : (أحدها) يلزم الذين لم يروا ، لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان •

(والثانى) لا يلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان وانما خطب كل قوم بمظلمهم ومغربهم ، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر ، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتأخر فى آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمس فى حق أهله فكذلك الهلال • (الثالث) ان كانا من اقليم لزمهم ، والا فلا ، هذا كلام الماوردى •

وقال السرخسى : اذا رآه أهل ناحية دون ناحية ، فان قربت المسافة لزمهم كلهم ، وضابط القرب أن يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم الا لعارض ، سواء فى ذلك مسافة القصر أو غيرها ، قال : فان بعدت المسافة فثلاثة أوجه (أحدها) يلزم الجميع ، واختاره أبو على السنجى (والثانى) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم ، وان كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا •

فحصل فى المسألة ستة وجوه :

(أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته فى موضع منها (والثانى) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق

بلد الرؤيا في المطلع دون غيره ، وهذا أصحها • (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية ، وهو فيما حكاه الماوردي ، والله أعلم •

فـرـع

في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث والشافعي وأحمد : يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه الا قول المدني والكوفي ، يعني مالكا وأبا حنيفة •

(فرع) لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول ، فاستكمل ثلاثين من حين صام « فان قلنا » لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أحدهما) يلزمه الصوم معهم ، لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول • وان قلنا : تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر ، ان ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره ، وعليهم قضاء اليوم الأول ، وان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر ، كما لو رأى هلال شوال وحده ، ويفطر سرا • ولو سافر من بلد لم يروا فيه الى بلد روى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه — فان عمنا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني — عيد معهم ، ولزمه قضاء يوم وان لم نعم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم •

ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم • فسارت به سفينة الى بلد في حد البعد • فصادف أهلها صائمين • قال الشيخ أبو محمد : يلزمه امساك بقية يومه • اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه ، واستبعد امام الحرمين والغزالي الحكاية • قال الرافعي : وتتصور هذه المسألة في صورتين •

(احدهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين
لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين
للمنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم . قال : وامسك بقية النهار في
الصورتين أن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد
مبنى على أن لكل بلد حكمه ، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه ،
وان عممنا الحكم فأهل البلد الثاني اذا عرفوا في أثناء اليوم أنه
عيد ، فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد اذا شهدوا برؤية الهلال
يوم الثلاثين .

ولو اتفق هذا السفر لعدلين — وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا
في البلد الثاني — فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين ، فيجب الفطر
في الصورة الأولى ، وأما الثانية فان عممنا الحكم بجميع البلاد لم
يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد ،
فان قبلنا شهادتهم قضوا يوما ، وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى
قولهما . ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة الى قوم
معيين ، فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه أفطر والا فلا ،
واذا أفطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية الهلال شهر رمضان قولان ،
قال في البويطي : لا تقبل الا من عدلين ، لما روى الحسين بن حريث
الجدلي (جديلة قيس) قال : « خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته فان لم نره
فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما » (وقال) في القديم والجديد :
يقبل من عدل واحد وهو الصحيح ، لما روى عبد الله بن عمر رضى
الله عنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم أتى رأيته ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس
بالصيام » ولأنه ايجاب عبادة ، فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان
قلنا) يقبل من واحد ، فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه
وجهان :

(أحدهما) يقبل ، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل ، وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة ، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ، ولا يقبل في هلال الفطر الا شاهدان ، لأنه اسقاط فرض ، فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض ، فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغميت السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه أفتار بشاهد واحد (والثاني) أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم ، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافتار باستكمال العدد منها كالشاهدين . وقوله : ان هذا أفتار بشاهد لا يصح لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم ، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول : ان النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وان شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحبة فلم يروا الهلال ففيه وجهان . قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحويقين والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن ، وقال أكثر أصحابنا : يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر ، فوجب أن يثبت بها الفطر . وان غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان . قال أبو العباس : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدلائل غائبة اذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم ، لأننا لم نتعبد الا بالرؤية ومن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا ، لأنه اذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان .

(الشرح) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقال الدارقطني والبيهقي : هذا اسناد متصل صحيح ، وحديث ابن عمر صحيح ، زواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(وقوله) حسين بن حريث هكذا وقع في المذهب حريث — بضم الحاء — وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث ، وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث ، وفي جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي (جديلة قيس) يعنى أنه من بنى جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان — بالعين المهملة — احتراز من جديلة طيء وغيرها ، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الأسماء واللغات (وقوله) الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور ، وقد أوضحت حاله في التهذيب ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله ابن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه . (وقوله) ننسك هو — بضم السين وكسرهما — لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب : أنه يثبت الهلال بعدل واحد ، أجاب عن حديث الحسين ابن الحارث بأن النسك هنا عيد الفطر ، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين .

(وأما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

(احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق (أصحابها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحابهما) باتفاق الأصحاب يثبت بعدل ، وهو نصه في القديم ، ومعظم كتبه في الجديد ، للأحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين . (والطريق الثاني) القطع بثبوته بعدل للأحاديث (والثالث) حكاها الماوردي والسرخسي ان ثبتت الأحاديث ثبت بعدل والا فقولان (أحدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط ، وهذا الطريق محتمل ، ولكن الأحاديث قد ثبتت ، فالحاصل أن المذهب بثبوته بعدل ، قال أصحابنا : فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ، ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوة ، وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان مشهوران وحكماهما السرخسي قولين .

قال الدارمي : القائل شهادة هو أبو علي ابن أبي هريرة ، والقائل رواية هو أبو اسحاق المروزي ، واتفقوا على أن (أصحابهما) أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ، ونص عليه في الأم . قال القاضي أبو الطيب في المجرد : وبهذا قال جميع أصحابنا غير أبي اسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة ، وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان (أحدهما) يشترط قطعا (وأصحهما) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم رواية ؟ ان قلنا شهادة شرط والا فلا . وأما الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين أو قلنا شهادة . وهذا لا خلاف فيه . وان قلنا رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا (والثاني) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا ، والا فلا ، وبهذا الطريق قطع امام الحرمين .

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله . وأما العدالة الباطنة ، فان قلنا يشترط عدلان اشترطت ، والا فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون ، قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث (والأصح) قبول رواية المستور ، وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به ، وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة والمتولى ، قال أصحابنا : ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغمية .

(فرع) اذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريتته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي ، فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ، ممن صرح بوجود ذلك على القول له أبو الفضل ابن عبدان والغزالي في الاحياء والبعوى وغيرهم . وقال امام الحرمين وصاحب الشامل : ان قلنا انه رواية لزوم الصوم بقوله .

(المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ . فيه طريقان مشهوران حكاهما البعوى وآخرون (أصحابهما) وبه قطع الأكثرون ، وأشار اليه المصنف ثبوته كسائر الأحكام (والثاني)

فيه قولان كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية ، والمذهب الأول ، وقاسه البغوى وآخرون على الزكاة واتلاف حصر المسجد ونحوها ، فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف ، بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط .

قال البغوى وآخرون : فعلى هذا عدد الفروع مبنى على الأصول ، فان شرطنا العدد فى الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم فى سائر الشهادات ، فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان ، وهل يكفى شهادة رجلين على شهادة شاهدى الأصل جميعا ، فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفى ، وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد ، وان اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفى واحد كرواية الحديث (والثانى) يشترط اثنان . قال البغوى : وهو الأصح لأنه ليس يخبر من كل وجه ، بدليل أنه لا يجوز أن يقول أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى الهلال ، فعلى هذا هل يشترط اخبار حرين ذكرين ، أم يكفى امرأتان أو عبدان ، فيه وجهان أصحهما الأول . وقال الشيخ أبو على السنجى وامام الحرمين : الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد . اذا قلنا انه رواية ، وبهذا قطع الدارمى ونقل الشيخ أبو على الاجماع على أنه لا يقبل قول الفرع : حدثنى فلان أن فلانا رأى الهلال ، قال امام الحرمين : والقياس يقتضى قبوله اذا اكتفينا بواحد فى الأصل والفرع ، قال : ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر . أما اذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفى شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه وجهان ، وقطع البغوى باشتراط اثنين وهو الأصح ، وأما شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ، ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية ، كما فى رواية الحديث ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند المصنف وجماهير الأصحاب — وهو نصه فى الأم — نفطر (والثانى) لا نفطر ، لأنه افطار مبنى على قول عدل واحد ، والمذهب الأول ، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان ، فثبت الافطار بعد

استكمال العدد منها كالشاهدين ، وأبطل الأصحاب قول الآخر .
 قالوا : لأن الذي ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده . وأما الفطر
 فثبت تبعاً كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالاً . ولو
 شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً لها بلا خلاف فكذا
 هنا ، ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة . هذا
 هو المذهب وبه صرح المتولى وآخرون ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ،
 ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور . وقال أبو المكارم في العدة :
 الوجهان اذا كانت مصحية ، فان كانت مغيمة أفطرنا بلا خلاف لاحتمال
 وجوده واستتاره بالغيم .

وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون : اذا صمنا
 بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر الوجهان ففرضوا
 المسألة فيما اذا غيمت . وقال البغوي : قيل الوجهان اذا كانت مصحية ،
 فان تغيمت وجب الفطر قطعاً قال : وقيل هما في الغيم والصحو
 والمذهب طردهما في الحالين .

أما اذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً ولم نر الهلال ، فان كانت
 السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف ، وان كانت مصحية فطريقان (أحدهما)
 نفطر قولاً واحداً وهو نص الشافعي في الأم وحرمة ، وبه قطع
 كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح)
 وقول جمهور أصحابنا المتقدمين نفطر لأن أول الشهر ثبت وقد أمرنا
 باكمال العدة اذا لم نر الهلال ، وقد أكملناها فوجب الفطر (والثاني)
 لا نفطر ، لأن عدم الرؤية مع الصحو يقيّن فلا نتركه بقول شاهدين
 وهو ظن . وهذا قول أبي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب .
 قال امام الحرمين : هذا مزيف غير معدود من المذهب ، وانما يجري
 على مذهب أبي حنيفة .

قال الرافعي : ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضاً ، قال :
 وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر
 الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية ، قضينا صوم أول يوم أفطرناه ،
 لأنه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن

الكفارة على من أثم بالجماع ، وهذا لم يَأْثِمَ لعذره وأما على المذهب
وقول الجمهور فلا يخفى .

(المسألة الرابعة) قال المصنف : إذا غم الهلال وعرف رجل
انحساب ومنازل القمر ، وعرف بالخصاب أنه من رمضان فوجهان ،
قال ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل ، فأشبهه من عرفه
بأبينة ، وقال غيره لا يصوم لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية ، هذا كلام
المصنف ووافق على هذه العبارة جماعة ، وقال الدارمي : لا يصوم
بقول منجم ، وقال قوم : يلزم ، قال : فإن صام بقوله فهل يجزئه عن
فرضه ؟ فيه وجهان .

وقال صاحب البيان : : إذا عرف بحساب المنازل إن غدا من
رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان
(أحدهما) يجزئه ، قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لأنه
سبب حصل له به غلبة ظن فأشبهه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني)
لا يجزئه لأن النجوم والخصاب لا مدخل لهما في العبادات ، قال :
وهل يلزمه الصوم بذلك ، قال ابن الصباغ : أما بالخصاب فلا يلزمه
بلا خلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب .
هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم
لا يعمل غيرهما بقولهما ، وقال المتولي : لا يعمل غير الحاسب بقوله
وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الخصاب ؟ فيه وجهان أحدهما
لا يلزمه ، وقال الرافعي : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا
على غيره الصوم ، قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه
الصوم به على أصح الوجهين ، وأما الجواز فقال البغوي : لا يجوز
تقليد المنجم في حسابه ، لا في الصوم ولا في الفطر ، وهل يجوز له
أن يعمل بحساب نفسه ؟ فيه وجهان ، وجعل الروياني الوجهين فيما
إذا عرف منازل القمر وعلم به وجوب الهلال ، وذكر أن الجواز اختيار
ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب ، قال : فلو عرفه بالنجوم لم
يجز الصوم به قطعا ، قال الرافعي : ورأيت في بعض المسودات تعديده
الخلافا في جواز العمل به إلى غير المنجم ، هذا آخر كلام الرافعي .

فحصل في المسألة خمسة أوجه (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما •

(والثاني) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، والله أعلم •

(المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ، قال أصحابنا : ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان ، قال أصحابنا : ولو رأى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر ، فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته ، لأنه متهم في إسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ، ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة •

قال أصحابنا : وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا ، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ، ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء ، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وأسحاق بن راهويه : لا يلزمه وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم ، ولكن إن جامع فيه فلا كفارة ، وما فكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال ، قال به أكثر العلماء ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه • دليلنا في المسألةين الحديث ولأن يعين نفسه أبغ من الظن الحاصل بالبينة ، والله أعلم •

(المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حريين عدلين ، لحديث الجارث بن حاطب السابق قريبا ، وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ، ولا المقصود

حلها المسال ، ويطلع عليها الرجال غالبا ، مع أنه ليس فيه احتياط للمعبادة بخلاف هلال رمضان ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور ، فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث . قال امام الحرمين : قال صاحب التفسير : لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي : هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان ؟ أم لا يثبت الا بعدلين ؟ فيه وجهان ، وهذا شاذ ضعيف . والله أعلم .

(فرع) إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد ، فانما ذلك في الصوم خاصة فأما الطلاق والعق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف ، وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنتقض العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف ، بل لا بد في كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرا وباطنا ، ومن صرح بهذا المتولى والبلغوي والرافعي وآخرون .

(فرع) قال المتولى : لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه ، وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل في الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيام (١) والردة .

(فرع) قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، وهذا لفظ صاحب البيان قال الشافعي : وان عقد رجل عنده أن غدا من رمضان في يوم الشك فصام ، ثم بان أنه من رمضان أجزاء قال : قال أصحابنا : أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يقبضه من رجل أو امرأة أو عبد فصامه ، وإن لم يقبل الحكم بشأه ، وهو الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان لم يفسد الصوم بغيره ، وصامه فأنقضه ، قال الشافعي : وإذا أخبره صبي عاقل ، علمنا إذا صام اتفاقا من غير مستند بوالدين فإنه لا يجوز له بلا خلاف .

(١) في نسخة الحداد (كتاب الصيام والردة) .

(فرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ، ولم ير الناس الهلال ، فرأى انسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ، ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه ، وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم ، ومختصره أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل ، وهذا مجمع عليه ، ومعلوم أن النوم لا يتيقظ فيه ، ولا ضبط ، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى ، لا للشك في الرؤية ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى في المنام فقد رآنى حقا ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتى » والله تعالى أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء في هلال رمضان

ذكرنا أن مذهبنا بثبوته بعدلين بلا خلاف ، وفي ثبوته بمعدل خلاف الصحيح بثبوته ، وسواء أوضحت السماء أو غيمت ، وممن قال : يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون ، وممن قال : يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث وابن الماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وقال الثوري : يشترط رجلان أو رجل وامرأتان ، كذا حكاه ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : أن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين ، قال : وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة .

واحتج لأبى حنيفة بأنه يتعد أن ينظر الجماعة الكبيرة الى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ، ولا مانع من الرؤية ، ويراه واحد أو اثنان دونهم . واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب ، وهو صحيح وسبق بيانه . واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « تراهي الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام ،

وأمر الناس بصيامه » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا ، حيث ذكره المصنف .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال — يعنى رمضان — فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا » رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله فى المستدرک وغيرهم ، وقال الحاكم : هو حديث صحيح ، قال الترمذى وغيره : وقد روى مرسلًا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلًا ، قال أبو داود والترمذى : ورواه جماعة مرسلًا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلًا . وطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلًا ومقتضيا احتج به ، لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق ، فهذان الحديثان هما العمدة فى المسألة .

(وأما) حديث طلوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قالوا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين » فرواه البيهقى وضعفه ، قال : وهذا مما لا ينبغى أن يحتج به قال : وفى الحديثين السابقين كفاية ، ثم روى البيهقى بإسناده ما رواه الشافعى فى المسند وغيره بإسناده الصحيح الى فاطمة بنت الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : « أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » .

(والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا يعرج عليه (والثانى) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك ، وليس

هذا ممتنعاً ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ، ووجب الصوم بالاجماع ، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه ، والجواب عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله : ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث ، أو مجهول على الاستحباب والاحتياط ، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث .

وحكى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة ، واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين « شهرا عيد لا ينقضان » وبالحديث المروي « صومكم يوم نصركم » ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والأحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » أى قد يكون تسعا وعشرين ، وفي روايات « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر ، وحبس الإبهام في الثالثة » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انا أمة أمة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » رواه أبو داود والترمذى ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين » رواه الدارقطنى ، وقال اسناده حسن صحيح وعن أبى هريرة مثله رواه ابن ماجه .

(والجواب) عن « شهرا عيد لا ينقضان » أى لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة مما غالبا ، وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما .

(والجواب) عن حديث « صومكم يوم نصركم » أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يوم تصومون

والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذى ، وقال :
 حديث حسن ورواه أبو داود بإسناد حسن ولفظه « الفطر يوم تفطرون »
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذى
 وقال : هو حديث حسن صحيح ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة
 النساء في هلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون
 المالكي ، ولم يحك عن أحد قبولها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبهت الشهور على اسير لزمه أن يتحرى ويصوم ، كما
 يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة ، فان تحرى وصام
 فوافق الشهر أو ما بعده أجزاءه ، فان وافق شهرا بالهلال ناقصا
 وشهر رمضان الذى صامه الناس تاما ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ،
 وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لأن الشهر
 يقع على ما بين الهلالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا
 ناقصا بالاهلة أجزاءه (والثانى) أنه يجب عليه صوم يوم ، وهو
 اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب ، وهو الصحيح عندى لأنه فاته
 صوم ثلاثين ، وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان
 وافق صومه شهرا قبل رمضان • قال الشافعى : لا يجزئه • ولو قال
 قائل : يجزئه كان مذهبنا (١) ، قال أبو إسحاق المروزى : لا يجزئه قولا
 واحدا • وقال سائر أصحابنا : فيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنه
 عبادة تفعل في السنة مرة ، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل
 الوقت عند الخطأ ، كالوقوف بعرفة اذا أخطأ الناس ووقفوا قبل
 يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ
 فيما يامن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله ، كما لو تحرى في
 وقت الصلاة قبل الوقت) •

(١) في شوقي (كان مذهبنا) (ط) •

(الشرح) قوله « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم ، وبه قطع المصنف ، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى .

(اما احكام هذا الفصل) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا اشتبه رمضان على أسير أو مجبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف ، فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف ، كما قلنا فيمن اشتبته عليه القبلة فصلى الى جهة بغير اجتهاد ، ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الاعداء في الصوم وغيره بلا خلاف ، وان اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أنه يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه ، وعلمه الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي : وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال : عليه الاعداء لأنه صام شاكاً في الشهر ، قال : ودليلنا اجماع السلف قبله ، وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها ، وأما الشك فانما يضر اذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة ، وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم ، وحكاها جماعة منهم قولين (أحدهما) قضاء لأنه خارج وقته . وهذا شأن القضاء .

(والثاني) أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما . وقد ذكر المصنف فيه الوجهين ، قال أصحابنا : ان قلنا : قضاء لزمه صوم يوم آخر ، وان قلنا : أداء فلا يلزمه ، كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه ، وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء ، وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنفوا الكثرون ، وقطعه الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا ، فان قلنا : قضاء فله افطار اليوم الأخير وهو الأصح والأفلا ، ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف . هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة . فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرين يوما ان نقص . لأن صوم العيد لا يصح . فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه ان تم شوال . ويقضى يوما ان نقص بدل العيد . وان كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والا فيومين ، وان جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد ، وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص ، لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها ، العيد وأيام التشريق ، فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فأربعة أيام ، وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والا فخمسة . وان جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب ان أيام التشريق لا يصح صومها ، فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكته منه في وقته . وان لم يبين الحال الا بعد مضى رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء ، وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء ، قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أنه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ ان قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله ، وان قلنا : قضاء لم

يجزئه ، لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت ، والصحيح أنه قضاء ، فالصحيح وجوب القضاء هنا ، وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والإداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ، ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف ، وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضى جميع رمضان ، والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ، ومن نقل الاتفاق عليه البندنجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة — يعنى قولاً واحداً — ولا يكون فيه الخلاف الذى فى الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقته من وافقه من العراقيين ، والا فالصحيح أن الخلاف جار فى الصلاة أيضا ، وقد سبق بيانه فى باب مواقيت الصلاة وفى باب الشك فى نجاسة الماء . وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف فى المجتهد فى الأوانى إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ؟ ويقرب منه الخلاف فى تيقن الخطأ فى القبلة ، وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا ، أو نسى الماء فى رحله وشيم أو نسى ترتيب الوضوء ، أو نسى الفاتحة فى الصلاة ، أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوا أو بان بينهم خندق ، أو دفع الزكاة الى من ظاهره الفقير من سهم الفقراء فبان غنيا ، أو أحجم عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ ، أو غلطوا ووقفوا بعرفات فى اليوم الثامن . وفى كل هذه الصور خلاف بعضه ك بعض ، وبعضه مرقب على بعض أو أقوى من بعض . والصحيح فى الجميع أنه لا يجزئه ، وكل هذه المسائل مقررة فى مواضعها مبسوطة ، وقد سبقت مجموعة أيضا فى باب طهارة البدن ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحصرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان ، فلو تحصرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد : يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلى إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلى ويقضى . قال ابن الصباغ : هذا عندى غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام ، كمن شك فى وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلى . هذا كلام ابن الصباغ . وذكر المتولى فى المسألة وجهين : (أحدهما) قول الشيخ أبى حامد .

(والثانى) قال : وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك فى دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة ، فإنه تحقق دخول وقت الصلاة ، وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت . وهذا الذى قاله ابن الصباغ والمتولى هو الصواب ، وهو متعين ، ولعل الشيخ أبى حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه ، لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضى لأنه يقع صومه فى رمضان أو بعده ، والله أعلم .

(فرع) لو شرع فى الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع فى بعض الأيام ، فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة ، لأنه وطئ فى نهار رمضان الثابت بنوع دلالة ، فأنسبه من وطئ بعد حكم القاضى بالشهر بقول عدل واحد ، وإن صادف شهرا غيره فلا كفارة ، لأن الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان ومن ذكر المسألة المتولى .

فسرع

فى مذاهب العلماء فى صيام الأسير بالاجتهاد

ذكرنا أن مذهبنا أنه ان صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزاء ، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح ، وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال : لا يجزئه ،

وان صادف رمضان ، وعليه القضاء ، وسبق الاستدلال عليه ، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئه .

(فرع) اذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها ، وقد حكى الامام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب .

(أحدها) يصوم ويقضى لأنه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحصرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الأصح أنه يلزمه التحصرى والصوم ولا قضاء عليه ، هذا اذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فان تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة ، وتجب النية لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويخرج وقتها بفروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ، ولا بفساد ما بعده ، فلم تكفه نية واحدة كالصلوات ، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب [الا] بنية من النهار ، لما روت حفصة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : يجوز لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات ، وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز الا بنية من الليل ، لحديث حفصة رضى الله عنها ، ولأن أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات ، فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : لا تجوز الا في النصف الثاني ،

قياسا على أذان الصبح . والدفع من الزدلفة . وقال أكثر أصحابنا :
يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ، ولأننا لو أوجبنا النية في
النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق ، وإن نوى بالليل ثم أكل
أو جامع لم تبطل نيته . وحكى من أبى اسحاق أنه قال : تبطل لأن
الأكل ينال الصوم فابطل النية ، والمذهب الأول ، وقيل : إن أبا اسحاق
رجع من ذلك ، والدليل أن الله تعالى أجل الأكل إلى طلوع الفجر ،
فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل
النية) .

(المشرح) حديث « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم
من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا
في باب نية الوضوء ، وحديث حفصة رضى الله عنها رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد كثيرة
الاختلاف ، وروى مرفوعا كما ذكره المصنف ، وموقوفا من رواية الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح
في كثير من الطرق ، فيعتمد عليه ، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو
موقوفا ، فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم ، فيجب قبولها
كما سبق تقريره مرات ، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائى
ثم البيهقى . وذكره النسائى في طرق كثيرة موقوفا على حفصة ،
وفي بعضها موقوفا على عبد الله بن عمر ، وفي بعضها عن عائشة وحفصة
موقوفا عليهما ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ،
وقد روى عن نافع عن ابن عمر [من] قوله وهو أصح .

وقال البيهقى : هذا حديث قد اختلف على الزهرى في اسناده
وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : وعبد الله بن أبي بكر
أقام أسناده ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . وقال الدارقطنى :
رفعهم عنه الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء . ورواه البيهقى
من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » قال البيهقى : قال الدارقطنى :
أسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية
الثقات الرفاعين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله تعالى أعلم .

وفي بعض الروايات « يبيت الصيام من الليل » وفي بعضها
يجمع ، ويجمع بالتخفيف والتشديد ، وكله بمعنى ، والله تعالى أعلم
(وأما) قول المصنف : ولأنه عبادة محضة فاجترأ من العدة والكتابة
وقضاء الدين ونحوها .

(أما أحكام الفصل) نفيه مسائل :

(أحدها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يصح
صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية ، وهذا
لا خلاف فيه عندنا ، فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية لما
ذكره المصنف ، ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ،
ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما
سبق في الوضوء والصلاة .

(الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لا خلاف
فيه عندنا ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح
هذه النية لغير اليوم الأول لما ذكره المصنف ، وهل تصح لليوم الأول ؟
فيه خلاف ، والمذهب صحتها له ، وبه قطع أبو الفضل برع عبدان وغيره ،
وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد
بعضها .

(الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم
الواجب ، فلا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا الكفارة ،
ولا صوم قدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا
خلاف ، وفي صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو
المخصوص في المختصر : لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه
وجاهان بناء على أنه يسلك به في الصفات صلك وأهمل الشرح ؟ أم
جائزه ومنعوبه (أو قلنا) كواجب ، لم يصح بنية النهار ، وإلا فيصح
كأنفسه ومن حكي هذا الطريق أكثر إلى هذا والقول وجاهات من
الخراسانيين في كتاب النذور ، والمذهب يفرق بين هذه المسألة
وباقى مسائل الخلاف في النذر ، هل يسلك به صلك الواجب ؟ أم

المندوب ؟ بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبين النية للصوم لخص منه النقل بدليل ، وبقي النذر على العموم ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة ، أو عقب طلوع الفجر بلحظة ، لم يصح بلا خلاف ، ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون ، والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف .

(وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال : ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار ، فوجب تقديم النية ليستوعبه فغلط ، لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) وإنما يجب إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار ، والله أعلم .

(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه ، وفي انعقاده نفلا وجهان ، حكاهما المتولى قال : وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال .

(فرع) لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان الا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة : تبين النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب . وكذا قال المصنف : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل ، وتقديره : لا يصح صوم رمضان من أحد الا بنية من الليل ، ولا يصح للواجب الا بنية من الليل .

(الرابعة) تصح النية في جميع الليل ، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولى وغيره : فلو نوى للصوم في صلاة المغرب صح نية . هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين

(١) البقرة : ١٨٧ .

وجماعات من المصنفين ، وفيه وجه أنه لا تصح النية إلا في النصف
 الثاني من الليل . حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور حاله .
 وبينه السرخسي في الأمالي فقال : هو أبو الطيب بن سلمة ، واتفق
 أصحابنا على تغليظه فيه . وأما قول المصنف : فلذا قلنا بهذا فهل
 تجوز النية في جميع الليل ؟ فيه وجهان . فعبارة مشككة لأنها توهم
 اختصاص الخلاف بما إذا قلنا : لا تجوز النية مع الفجر . ولم يقل هذا
 أحد من أصحابنا ، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني
 جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا ، لأن من جوزها مع الفجر
 لا يمنع صحتها قبله ، وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف .
 والله اعلم . وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة
 بقياس عجيب وأي غلّه تجمعهما ، ولو جمعتما غلّه فالفارق ظاهر لأن
 اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية ،
 فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تقويت
 الصوم . وهذا حرج شديد لا أصل له ، والله أعلم .

(الخامسة) إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو
 أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته . وهكذا لو نوى
 وإمام ثم انتبه قبل الفجر ، لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها .
 هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي . وقطع به جمهور الأصحاب ،
 إلا ما حكاه المصنف وكثيرون ، بل الأكثرون عن أبي إسحاق المروزي
 أنه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرها من المنافيات ، ويجب
 تجديدها ، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه ، قال : وكذا لو نوى
 ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها ، فإن لم يجددها لم يصح
 صومه ، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره وصح صومه . وهذا
 المحكى عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف .

قال المصنف وآخرون : « وقيل إن أبا إسحاق رجح عنه » وقال
 ابن الصبّاح وآخرون : « هذا النقل لا يصح عن أبي إسحاق » وقال
 إمام الحرمين : « رجح أبو إسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه »
 وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد : « هذا الذي قاله أبو إسحاق
 غلط » قال : وحكى أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغه قول أبي إسحاق

هذا قال : « هذا خلاف إجماع المسلمين » قال : ويستتاب أبو اسحاق هذا . وقال الدارمي حكى ابن القطان عن أبي بكر الحازمي أنه حكى للاصطخري قول أبي اسحاق هذا ، فقال : خرق الإجماع ، حكاه الحازمي لأبي اسحاق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحاق . قال : فعله رجع . فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشيء من هذا . قال إمام الحرمين : وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة حل تنزل منزلة النوم ؟ يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب إلى أبي اسحاق . قال : والمذهب أطراح كل هذا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال ، وقال المزني : لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض ، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : اني ائن صائم » ويخاف الفرض لأن النفل أخف من الفرض ، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ، ولا يجوز في الفرض ، وهل يجوز بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان :

روى حريدة أنه يجوز لأنه جزء من النهار ، فجازت نية النفل فيه ، كالنصف الأول (وقال) في القديم والجديد : لا يجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة ناشبه إذا نوى مع غروب الشمس ، ويخالف النصف الأول . فان النية هناك صحبت معظم العبادة ، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ، ولو أدرك دون المظم لم يجعل مدركا لها ، فان صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أم من وقت النية ؟ فيه وجهان . قال أبو اسحاق : يكون صائما من وقت النية ، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية ، فلم يجعل صائما فيه ، وقال أكثر أصحابنا : انه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبلها) .

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عاتكة هل عندكم شيء ، فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فاني صائم » هذا لفظ مسلم ، وفي روايه النسائي قال صلى الله عليه وسلم : اذن أصوم (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « اذن أصوم » معناه ابتداء نية الصيام ، هذا مقتضاه ، وسأذكر باقي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال ، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا : لا يصح الا بنية من الليل ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب والوجه في الكذب ، وهل تصح بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب ، وهو نصح في معظم كتبه الجديدة ، وفي القديم : لا يصح ، ونص في كتابين من الجديد على صحته ، نص عليه في حرمله ، وفي كتاب اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم .

قال أصحابنا : وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار ، وفي آخر ساعة ، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة ، صرح به البندنجي وغيره ، ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وصحناه ، فهل هو صائم من وقت النية فقط ، ولا يحسب له ثواب ما قبله ؟ أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر ، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب من طلوع الفجر ، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين . قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولى : الوجه القائل : يثاب من حين النية ، هو قول أبي اسحاق الروزي ، واتفقوا على تضعيفه . قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى : هو غلط لأن الصوم لا يتبعض . قالوا وقوله « لأنه لم يقصد العبادة قبل النية » لا أثر له ، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب للمسبوق يدرك الامام راعيا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبي اسحاق ، والله أعلم .

وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله، فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض، ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم، والله أعلم •

قال أصحابنا : فإن قلنا : يثاب من طلع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار ، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه ، وإن قلنا : يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط ، وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط ، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية ، وهذا الوجه محكى عن أبي العباس بن سريج ، ومحمد بن جرير الطبري ، والشيخ أبي زيد المروزي • وحكاه أبو علي الطبري في الألفصاح والقاضي أبو الطيب في الجرد وجها مخرجا ، قالا : والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري ، وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة : طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وما أظنه صحيحا عنهم •

فإن قلنا بالذهب أن الإمساك من أول النهار شرط ، فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يصح صومه ، لأنه لم يكن أهلا للصوم ، والله تعالى أعلم •

قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة : الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا ، مبنيان على القولين فيمكن نذر صوم يوم قدوم زيد فتقدم ضجوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ؟ إن قلنا : يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر ، والا فمن وقت النية ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية ، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان ، لابد سريعه وهو قربه مضاعفه الى ومنها فوجب تعيين الوقت في نيتها خصاله الطهر والعصر ، وهل يفتقر الى نية الفرض لا فيها وجهان . قال ابو اسحاق : يلزمه ان ينوي صوم فرض رمضان ، لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فاضطر الى نية الفرض ليميز عن صوم الصبي . وقال ابو علي ابن ابي هريرة لا يفتقر الى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر الى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الاثنين من شعبان فقال : ان كان عد من رمضان فانا صائم عن رمضان او عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعنتين (احدهما) انه لم يخلص النية بربحان (والثانية) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان [ولانه ^(١)] ساك في دخول وقت العبادة فام تصح نيته كما لو شك في دخول وقت الصلاة [ولو قال : ان كان عد من رمضان فانا صائم عن رمضان ، وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لطة واحدة ، وهو ان الاصل انه من شعبان فلا تصح بنية الفرض ، فان قال ليلة الاثنين من رمضان ان [كان] غد من رمضان فانا صائم عن رمضان او الفطر ، فكان من رمضان لم يصح لانه لم يخلص النية للصوم وان قال : ان كان غد من رمضان فانا صائم عن رمضان ، وان لم يكن من رمضان فانا مفطر ، فكان من رمضان صح صومه ، لانه اخلص النية للفرض وبني على اصل ، لان الاصل انه من رمضان) .

(الشرح) قوله : قربة مضاعفة الى وقتها احتراز عن الكفارة ، فانه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والأصحاب : لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرئ ما نوى » فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من شوقي (ط) .

لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات » واستدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف . وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق الا المتولى فحكي عن أبي عبد الله الحلي من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة . وهذا الوجه شاذ مردود .

(الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، فأما الصوم فلا بد منه . وكذا رمضان لا بد من تعيينه الا وجه الحلي السابق في المسألة قبلها . وأما الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة ، وقد سبق موضحا بدليله ، لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء لا يشترط . وأما الفرضية فاختلَفوا في الأصح هناك وهنا . فالأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط ، والأصح هنا عند البندنجي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط ، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة . وهذا هو الأصح . وأما الاضافة الى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أن فيها وجهين في جميع العبادات . ذكرهما الخراسانيون (أصحابهما) لا تجب ، وبه قطع العراقيون وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم . وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله ، وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر ، وهو بمعنى فرض هذه السنة ، وهو أيضا غلط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم : اذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد ، وهو يعتقده يوم الاثنين ، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ، بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء ، أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان

سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف ، لأنه لم يعين الوقت ، ومن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي . لكن قال الدارمي : لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان . وذكر صاحب الشاذل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره . ثم قال : وعندى أنه يجزئه في جميع هذه الصور ، ولا فرق بينها .

(فرع) قال الرافعي : اشتراط الغد في كلام الأصحاب في تفسير التعيين . قال : وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت .

(فرع) حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة ، لكن لو عين وأخذاً لم يجزئه ، وسيأتي في الكفارات أن شاء الله تعالى إيضاحه ، وسبقت الإشارة الى شيء منه في باب صفة الأئمة . وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة ، هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة .

(الثالثة) قال أصحابنا : ينبغي أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد أن كان من رمضان فله جالان (أحدهما) أن لا يعتد كونه من رمضان ، فإن ردد نيته فقال : أصوم غداً من رمضان أن كان منه والا فأنما مفطر أو متطوع ، لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه ، لأنه صام شاكاً ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمد . وقال المزني : يجزئه عن رمضان ، ولو قال أصوم غداً عن رمضان أو تطوعاً لم يجزئه بلا خلاف ، ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وإن صادف رمضان ، لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان . ولأنه لم يعتدده من رمضان لم يثبت منه الجزم به ، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به .

وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب أنه يجزئه
عن رمضان والصواب الأول ، وبه قطع الجمهور . (أما) إذا كان
في آخر رمضان فقال : ليلة الثلاثين منه أصوم غدا إن كان من رمضان
أو أنتطوع ، أو قال : أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه ،
لأنه لم يجزم ، وإن قال : أصوم غدا عن رمضان إن كان منه ،
والأفاننا مفطر ، فكان منه أجزاءه ، لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه
استصحابا للأصل .

(الحال الثانى) أن يعتقد كونه من رمضان ، فإن لم يستند
اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به ، وحكمه ما سبق في الحال
الأول ، وإن استند اليه فقد قال انشافى رضى الله عنه في المختصر :
لو عقد رجل على أن غدا من رمضان في يوم اشك ثم بان أنه من
رمضان أجزأه وهذا نصه :

قال أصحابنا : أن استند الى ما يحصل ظنا ، بأن اعتمد قول
من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ، ونوى
صوم رمضان فبان منه أجزاءه بلا خلاف ، هكذا نقل الرافعى عن
الأصحاب ، وصرح به البغوى والمتولى ، ولكن لم يذكر الصبيان ،
وصرح به كله آخرون ، منهم امام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان
ذوى الرشد . قال الجرجاني في التحرير : لو نوى الصوم برؤية
من تسكن نفسه اليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من
رمضان أجزأه ، ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبى
المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملى في المجموع . فإن
قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن منه فهو
تطوع ، قال امام الحرمين وغيره : فظاهر النص أنه لا يصح ، وإن
بان أنه من رمضان ، لأنه متردد .

قال الامام : وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر أنه يصح
لاستناده الى أصل ، قال الامام : وهذا موافق لمذهب المزنى ،
ورأى الامام طرد الخلاف ، وإن جزم قال : لأنه لا يتصور الجزم
والحالة هذه ، لأنه لا موجب له ، وإنما الجاصل له حديث نفس وإن

سماه جزما ، قالوا : ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الى ما يثير ظنا الصوم مستندا الى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق . قال أصحابنا : ومن ذلك اذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل اذا جوزناه ، فيجب الصوم ويجزىء اذا بان من رمضان بلا خلاف ، ولا يضر ما قد يبقى من الارتياح في بعض الأوقات لحصول الاستناد الى ظن معتمد .

قال أصحابنا : ومن ذلك الأسير والمحبوس في مطمورة اذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا ، والله تعالى أعلم . ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان ، إلا فمن رمضان ، ولم يكن أمانة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا ، لأن الأصل بقاء شعبان . صرح به المتولى وغيره . وان صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا ، والله تعالى أعلم . ولو كان عليه قضاء فقال : أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجز به ، ويصح نفلا اذا كان في غير رمضان ، هذا مذهبنا ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : يقع عن القضاء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه ، لأن ائنية شرط في جميعه ، فاذا قطعها في اثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل ، واذا بطل البعض بطل الجميع ، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ، ومن أصحابنا من قال : لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها ، فلم تبطل بنية الخروج كالحدج ، والاول اظهر ، لأن الحدج لا يخرج منه بما يفسده ، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة) .

(اشرح) قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحدج بما يفسده معناه أنه اذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه ، فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه ، وان كان آثما بهذا الجماع لأنه كان

يجب عليه امساك بقية النهار ، ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع ، وهذا لم يفسد بجماعه صوما .

(وأما) الحج فاذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد ، بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء ، فلو قتل بعد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخرج منه ، بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما ، وهما مفترقان في الخروج وعدمه ، ومتفقان في وجوب المضي في فاسدهما .

(وانا حكم المسألة) فاذا دخل في صوم ثم نوى قطعه ، فهل يبطل ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) عند المصنف والبعوى وآخرين بطلانه (وأصحهما) عند الأكثرين : لا يبطل ، وقد سبق بيانه في أوائل باب صفة الصلاة ، وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج ، وما لا يبطل ، وما اختلفوا فيه ، وسبق أيضا في باب نية الوضوء . هذا اذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا ، فالمذهب - وبه قطع الأكثرون - لا يبطل وجهها واحدا .

(والثاني) على الوجهين فيمن جزم بالخروج ، فان قلنا في التعليق : انه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل ؟ فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل حكاها جماعة منهم البغوى في باب صفة الصلاة ، وجزم الماوردى بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه . ومتى نوى الخروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال ، وحكى الماوردى وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يبطل حتى يمضي زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم .

ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الى كفارة أو عكسه ، قال امام الحرمين والمتولى والأصحاب : لا يحصل له الذى انتقل اليه بلا

خلاف ، وأما الذى كان فيه ، فان قلنا : ان نية الخروج لا تبطله
 بقى على ما كان ولا أثر لما جرى ، وان قلنا : تبطله فهل يبطل ؟
 أم ينقلب نفلا ؟ فيه خلاف كما سبق فى نظائره ، فيمن نوى قلب صلاة
 الظهر عصرا وشبهه • وقد سبق ايضاح هذا وأسباهه فى أول صفة
 الصلاة • قال المتولى وغيره : وهذا الوجه فى انقلابه نفلا هو فيما
 اذا كان فى غير رمضان ، والا فرمضان لا يقع فيه نفل أصلا كما
 سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

فـرـع

فى مسائل تتعلق بنية الصوم

(احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها
 ثم انقطع فى الليل ، قال المتولى والبعوى وآخرون من أصحابنا :
 ان كانت مبتدأة يتم لها فى الليل أكثر الحيض ، أو معتادة عادتھا
 أدثر الحيض وهى تتم فى الليل ، صح صومها بلا خلاف ، لأننا نقطع
 بأن نهارها كله طهر ، وان كانت عادتھا دون أكثره ويتم بالليل فوجهان
 (أصحابهما) تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتھا ، فقد
 بنت نيتها على أصل ، وان لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض
 فى الليل • أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح ، لأنها لم تجزم ولا
 بنت على أصل ولا أمانة •

(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم
 فى أول الليل أن يتسحر فى آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا
 نية لأنه لم يوجد قصد الشروع فى العبادة ، وقال الرافعى : قال
 القاضى أبو المكارم فى المدة : لو قال فى الليل : أتسحر لأقوى على
 الصوم لم يكف هذا فى النية ، قال : ونقل بعضهم عن نواذر الأحكام
 لأبى العباس الرويانى أنه لو قال : أتسحر للصوم أو أشرب لدفع
 العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب ولجماع مخافة الفجر كان
 ذلك نية للصوم • قال الرافعى : وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم
 بالصفات المعتبرة • لأنه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده •

(الثالثة) لو عقب النية بقوله : ان شاء الله بقلبه أو بلسانه .
فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الى تمامه بمشيئة
الله تعالى لم يضره ، وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو
المذهب . وبه قطع المحققون منهم المتولى والرافعى وقال الماوردى :
ان قال : أصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد ، لأنه
لم يجزم النية . وان قال : ان شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا
يصح صومه كقوله ان شاء زيد ، لأنه استثناء وشأنه أن يوقع ما نطق
به (والثانى) يصح صومه هذا كلام الماوردى ، وجمع صاحب
البيان كلام الأصحاب فى المسألة فقال : لو قال : أصوم غدا ان شاء
الله تعالى فثلاثة أوجه . (أحدها) وهو قول القاضى أبو الطيب يصح ،
لأن الأهور بمشيئة الله تعالى (والثانى) لا يصح ، وهو قول الصيمرى
لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ :
ان قصد الشك فى فعله لم يصح ، وان قصد أن ذلك موقوف على مشيئة
الله وتوقيفه وتمكينه صح ، وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق .

(الرابعة) اذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى مطلع الفجر لم
يصح صومه بلا خلاف عندنا ، لأن شرط النية الليل ، ويلزمه امساك
النهار ، ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه ، ويستحب أن ينوى فى أول
نهاره الصوم عن رمضان ، لأن ذلك يجزىء عند أبى حنيفة فيحتاط
بالنية .

(الخامسة) اذا نوى وشك ، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده ؟
فقد قطع الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه لا يصح
صومه لأن الأصل عدم انية ، ويحتمل أن يجيء فيه وجه ، لأن
الأصل بقاء الليل ، كمن شك هل أدرك ركوع الامام أم لا ، فان فى
حصول الركعة له خلافا سبق فى موضعه ، الأصح أنها لا تحصل .
واو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا ؟ أجزأه وصح صومه بلا خلاف ،
صرح به صاحب البيان ، قال هو والصيمرى : ولو أصبح ثاكرا فى أنه
نوى أم لا . لم يصح صومه .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يتعين
رمضان لصوم رمضان . فلا يصح فيه غيره . فلو نوى فيه الحاضر

أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته • ولا يصح صومه • لا عما نواه ، ولا عن رمضان • هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب في الطرق الا امام الحرمين • فقال : لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو • فنوى التطوع قبل الزوال • قال الجماهير : لا يصح • وقال أبو اسحاق المروزي : يصح • قال الامام : فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق • واحتج له المتولى أن التشبه بالصائمين واجب عليه ، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه ، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لأنه يلزمه المضي في فاسده ، والله أعلم •

(السابعة) قال المتولى في آخر المسألة السادسة من مسائل النية : لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ، لأن ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها •

(الثامنة) قال المتولى : لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر ، فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا ، لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق ، ولم ينو رمضان من الليل ، وان كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لأن شرطهما نية الليل ، وهل ينعقد نفلا ؟ وفيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهور قبل الزوال ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة •

(التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدري هل هو من رمضان ؟ أو نذر أو كفارة ، فنوى صوما واجبا أجزأه ، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها ، فإنه يصلى الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة •

(العاشرة) قال الصيدري وصاحب البيان حكاية عنه : لو قال اصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم ، وان قال :

ما كنت صحيحاً مقيماً أجزأه ، لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر •

(الحادية عشرة) لو شك في نهار رمضان ، هل نوى من الليل ؟ ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى ، صح صومه بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبعوى وآخرون ، وقاسه البعوى على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل أحداث ركن •

(الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ، ففي أجزائه وجهان مشهوران ، حكاهما البعوى وآخرون ، وجزم المتولى بأنه لا يجزى •

قال : وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم [أيام] أخرى غلطاً لا يجزئه ، كما لو كان عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه ، وإن كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب ، لكنه ذكر أوجهين احتمالين له ، فكأنه لم ير النقل فيها •

(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية على شك ، وذكر المسائل السابقة قريباً إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق ، قال : ولو كان متطهراً وشك في الحدث فتوضأ وقال : ان كنت محدثاً فهذا لرفعهِ والا فتبرد لم يجزئه ، ولو تيقن الحدث وشك في انطهارة يقال ذلك أجزأه عملاً بالأصل في المسألتين ، ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت فعنها والا فنافلة لم يجزئه • وإن كان عليه صلاة وشك في أدائها فقال : أصلي عنها ان كانت والا فنافلة فكانت أجزأه ، ولو قال نويتها ان كانت أو نافلة لم يجزئه ان كانت كما سبق نظيره في الصوم • ولو أخرج دراهم ونوى : هذه زكاة مالي ان كنت كسبت نصيباً أو نافلة ، أو قال : والا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين ، لأن الأصل عدم الكسب ، ولو أحرَم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شك فقال : ان كان من رمضان فأحرَمي بعمرة ،

وأن كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ، ولو
أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال : ان كان وقت الجمعة
باقيا فجمعة ، والا فظهر فبان بقاؤه ، ففي صحة الجمعة وجهان ،
والله أعلم .

فروع

في مذاهب العلماء في نية الصوم

مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية ، سواء الصوم الواجب من
رمضان وغيره وانتطوع ، وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد زفر
فانهم قالوا : ان كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما في
شهر رمضان فلا يفتقر الى نية . قال الماوردي : فأما صوم النذر
والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين . واحتج لعطاء وموافقيه
بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر
الى نية .

واحتج أصحابنا بحديث « انما الأعمال بالنيات » وبحديث حفصة
السابق ، وقياسا على الصلاة والحج ، ولأن الصوم هو الامساك لغة
وشرعا ، ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجب للتمييز .

(والجواب) عما ذكره أنه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها
الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها ، ويمنع من ايقاع
غيرها فيه ، وتجب فيها النية بالاجماع ، وقد يجيبون عن هذا بأن
ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت ،
وقد ينازع في انعقادها لأنها محرمة ، وقد سبق أن الصلاة التي
لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الأصح ، والله تعالى
أعلم .

فروع

في مذاهبهم في نية صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل ، وبه قال مالك
وأحمد واسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال

أبو حنيفة : يصح بنية قبل لزوال • قال : وكذا النذر المعين • ووافقنا على صوم انقضاء والكفارة انهما لا يصحان الا بنية من الليل • واحتج به بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث يوم عاشوراء الى أهل المعالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك » قالوا : وكان صوم عاشوراء واجبا — ثم نسخ — وقياسا على صوم النفل • واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضى الله عنهما « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وهنا صحيحان سبق بيانهما ، وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء •

وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (أحدهما) أنه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد • وهذا هو الصحيح عند أصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كآهل قباء في استقبال الكعبة ، فان استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم ، حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ ، وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم • وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء ، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، واذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره •

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر ، لأن التطوع مبنى على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله ، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع ، والله أعلم •

فـرـع

في مذاهرهم في النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا أن كل يوم يفتقر الى نية ، سواء نية صوم رمضان • القضاء والكفارة والنذر والتطوع ، وبه قال أبو حنيفة واسحاق

ابن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور . وقال مالك : اذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ، ولا يحتاج الى النية لكل يوم ، وعن أحمد واسحاق روايتان (أصحابهما) كذهبننا (والثانية) كمالك ، واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة ، كالحج وركعات الصلاة . واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض ، بخلاف الحج وركعات الصلاة (١) .

فـرـع

في مذاهبنهم في تعيين النية

مذهبننا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح الا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحابهما) لا يشترط ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة (والثاني) يشترط . قال أبو اسحاق الروزي ، وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحاق وداود والجمهور ، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية . وقال أبو حنيفة : لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ، فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما ، وكذا صوم المنذر المتعين في زمان معين ، قال : فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض ، وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى ؟ أم يقع عن رمضان ؟ فيه روايتان . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لتل امرئ ما نوى » وبالقياس على صوم القضاء . وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة ، ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تطبيقه على احرام كاحرام غيره ، والله أعلم .

(١) قلت : وانما أقوال العلماء اضعف أن ابن حزم يرى كذهبننا وزفر يجعل من صيام رمضان وهو لا يذوق صوما أصلا بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا جامع فأنه صائم ولا بد له في صوم التطوع من نية (ط) .

فـرـع

في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور : لا كفارة عليه لكن يائمه وقال أبو يوسف : عليه الكفارة ، قال : ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا . قال : لأن صومه قبل الزوال مراعى ، حتى لو نواة صبح عنده فاذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة ، فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع . ودليلنا أن الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع ، وهذا ليس بصائم .

فـرـع

في مذاهبهم في نية صوم التطوع

ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون . وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح إلا بنية من الليل ، وبه قال المزني وأبو يحيى البلخي من أصحابنا ، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصيح نيته في النهار . واحتج لهم بعموم حديث عائشة وحفصة « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هلم عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فاني أذن صائم » رواه مسلم . وفي رواية قال : « أفن أصوم » رواها البيهقي . وقال : هذا إسناد صحيح . والجواب عن حديث تبين نية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل في الصوم بطول الفجر ويخرج منه بغروب الشمس ، لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم » ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى : « فالآن باثروهن وابتنفوا ما كتب الله لكم ، وكنوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، [ثم اتوا الصيام إلى الليل] »^(١) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لأنه عز وجل لما اذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم » فان طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله ، أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه . وان لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه . وقال المزني : إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع إيلاج وإخراج فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج والدليل على أنه يصح صومه أن الإخراج ترك للجماع ، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث ، وان أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وان أكل وهو شك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار) .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، وليس فيه بعد الشمس « من ههنا » وانما قال : « وغربت الشمس » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى بمعناه ، فلفظ البخارى لابن أبى أوفى « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار بيده قبل المشرق « ولفظ مسلم « إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » .

قال العلماء : انما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار

ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي ، لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة ، فلا بد من اقبال الليل وادبار النهار . وأما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه البخارى ومسلم أيضا من روايتها ، ومن رواية أم سلمة أيضا . وقولها : « من جماع غير احتلام » ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم ، بخلاف الجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ، ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت : غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صورته بمفهوم هذا الحديث ، ويجب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد للاحتراز . والله أعلم .

وقول المصنف : لأنه لما أذن في المباشرة ، يقال بفتح همزة أذن وضما ، والفتح أجود . وقوله : « لفظ الطعام » هو بفتح الفاء ، وإنما ذكرته لأنى رأيت من يصحفه .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (أحداها) ينقض الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين ، وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة . قال أصحابنا : ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار . وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين .

(الثانية) يدخل في الصوم بطولوع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق ، وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ، ويصير متلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر ، والمراد الطلوع الذى يظهر لنا لا الذى في نفس الأمر . قال أصحابنا : وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر ، فيعتبر في كل بلد طلوع فجره . قال الماوردى : وكذا غروب شمس ، وقد سبق بيان هذا في كلام الماوردى في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد ، وقد سبق في باب مواقيت الصلاة أن الأحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثانى ، ولا يتعلق بالفجر الأول الكاذب شئ من الأحكام باجماع المسلمين ، وسبق هناك بيان دلائله والأحاديث الصحيحة فيه .

(فجر) هذا الذى ذكرناه من الدخول فى الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار ، قال : وبه نقول ، قال : روي عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وروى عن حذيفة « أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى » قال : وروى معناه عن ابن مسعود . وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ، قال : وكان اسحاق يميل الى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين ، قال اسحاق : ولا قضاء على من اكل فى الوقت الذى قاله هؤلاء ، هذا كلام ابن المنذر .

وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جسورا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ، ولا أظنه يصح عنهما ، واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة ، منها حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : « لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ، قلت : يا رسول الله انى أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار » رواه البخارى ومسلم .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال : « أنزلت : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل « من الفجر » فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى : « من الفجر » فعملوا أنه يعنى به الليل من النهار » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية مسلم « رئيها » بالراء مهموز ، وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطيع » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو ينادى - بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا » وقال بسبابتيه أحدهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله » رواه البخاري . وسبق [في] باب مواقيت الصلاة غير هذه الأحاديث ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) يجوز له الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف ، حتى يتحقق الفجر للرية الكريمة « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل ما شككت حتى يتبين لك » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال : « أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرني شرابي » قال البيهقي : وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم ، وقول ابن عباس : « أرني شرابي » جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ، لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله : « أصبحت » ليس صريحا في طلوع الفجر ، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر ، والله أعلم .

وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر ، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنجي وخلائق لا يحصون . (وأما) قول الغزالي في الوسيط : لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار ، وقول المتولي في مسألة السحور : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا بقولهما (لا يجوز) أنه ليس مباحا مستوى الطرفين ، بل الأولى تركه فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ، ولابن عباس : ولجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمه ، وأوجب القضاة على من أكل شاكاً

في الفجر • وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في اباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك ، والله أعلم • قال الماوردي وغيره : والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطاً • (الرابعة) لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ، ولا قضاء عليه ، وقال مالك : عليه القضاء ، وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها • قال أصحابنا : وينبغي للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورء أو غيره جاز له الأكل على الصحيح انذى قطع به الأكثرون ، وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً للأستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ، ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبان طالعة ، أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالماً ، صار مفطراً ، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما ، لأنه معذور ، وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ، ومن الأسير اذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ، ونظائره •

وهذا الوجه هو قول المزنى وابن خزيمة من أصحابنا ، وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى ، ولأنه لا يجوز الأكل للشاك في الصورة الأولى ويجوز في الثانية ، وممن حكى هذا الوجه الراغى ، ولو هجم على الأكل في طرفى النهار بلا ظن ، وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا • وان بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه ، وان دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان في أول النهار فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، وان كان في آخره لزمه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد ، وقلنا بالمذهب : انه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء ، وان قلنا بقول الأستاذ أبى اسحاق : انه لا يجوز لزمه القضاء ، كما لو أكل بغير اجتهاد لأن الاجتهاد عنده لا أثر له •

قال المتولى وغيره : والفرق بين من أكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف أكله الليل — حيث قلنا : لا قضاء عليه — وبين من

اشتبهت عليه القبلة ، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب ، فان عليه الاعادة ، لأن هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعى فلم يصحح ، وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة ، بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها ، هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها ؟ وقد بان أن لا مفسد ، وانما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ؟ ثم بان أنه لم يترك شيئا ، فان صلاته صحيحة بلا خلاف ، والله أعلم .

(فرع) لو ظن غروب الشمس فجاء ، فبان خلافه ، لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق ، قال البغوى والمتولى وآخرون من الأصحاب : ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها انما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به ، كما سيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى . قال الرافعى : وهذا ينبغي أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الافطار بالظن ، والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها .

(المسألة الخامسة) اذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وجماهير التابعين والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، قال العبدري : وهو قول سائر الفقهاء . قال ابن المنذر : وقال سالم بن عبد الله : لا يصح صومه ، قال : وهو الأشهر عن أبى هريرة والحسن البصرى ، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبى هريرة أنه ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح . وقال النخعى : يصح النفل دون الفرض ، وعن الأوزاعى أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل ، احتجوا بحديث « من أصبح جنبا فلا صوم له » رواه أبو هريرة في صحيحى البخارى ومسلم .

دليلنا نص القرآن قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتوا الصيام الى الليل» (١) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً اذا باشر الى طلوع الفجر ، والأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » رواه البخارى ومسلم ، وفي روايات لهما في الصحيح « من جماع غير احتلام » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخارى ومسلم ، وعنها : « أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله .. تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلاً يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم ، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة . وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ . قال البيهقى : روينا عن أبى بكر بن المنذر قال : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ ، لأن الجماع كان في أول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم ، فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع اليه ، هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال امام الحرمين في النهاية ، قال : قال العلماء : الوجه حمل حديث أبى هريرة رضى الله عنه على أنه منسوخ .

(والجواب الثانى) أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع ، واستدام مع علمه بالفجر ، والله تعالى أعلم . قال الماوردي وغيره : وأجمعت الأمة على أنه ان احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام ، أو احتلم في النهار

لصومه صحيح ، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع ، والله تعالى أعلم .

(السادسة) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ، فإن لفظه صبح صومه ، فإن ابتلعه أفطر ، فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء ، انتهى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ، لكن الأصح هنا أنه لا يفطر ، والأصح في المضمضة أنه إن بالغ أفطر ، وإلا فلا ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صبح صومه ، نص عليه في المختصر . قال أصحابنا : للنزع عند الفجر ثلاث صور (أحدها) أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال (الثالثة) أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع .

أما الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه ، بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب ، وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، فعلى المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه ، لأنه إنما مكث بعد بطلان الصوم ، وعلى الوجه اضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما صورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما ، وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل ، وهو مذهب المزني أيضا كما حكاه المصنف ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع . أما إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ، ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف ، نص عليه وتابعه الأصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب ، وقيل : فيه قولان ، وستأتي المسألة مبسطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى ، ولو جامم ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر ، والله تعالى أعلم .

فان قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه ؟ وطلوعه الحقيقي

يتقدم على (١) علما به فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده أمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها ، كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور ، لأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ، لا بما في نفس الأمر ، فلا معنى للصباح الا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له ، ولا يتعلق به تكليف ، فإذا كان الانسان عارفا بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصباح المعبر فهذا هو الصواب ، وبه قطع المتولى والجمهور (٢) . والله أعلم .

فـرـع

في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت

منها اذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه ، فقد ذكرنا أن عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري ، كذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور . وقال اسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء . وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقى وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس .

وأحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى : « حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » (٣)

(١) بعد الاخذ بالتوقيت الحسابى أو الزوالى فى ضبط المواقيت مع انتشار استعمال الساعات أصبح علما بالأوقات والدقائق والثوانى مما يجعلنا نعلم به بمجرد طلوعه ونترقبه قبل طلوعه ونحسب اللحظات الباقية على طلوعه (ط) .

(٢) قلت : ودثله ضبط الوقت بالساعات وهو ليس من الفروض العلمية أو الأحكام الفرضية وإنما هو من الأمور العملية والأحكام الجارية بكثرة تطبيقها . والله تعالى أعلم (ط) . (٣) البقرة : ١٨٧ .

وهذا قد أكل في النهار ، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود : « أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ، ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء فقال : بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه ، وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام ، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجلاً فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر رضي الله عنه : الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي : قال مالك والشافعي : معنى (الخطب يسير) قضاء يوم مكانه . قال البيهقي : رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : وروى أيضاً من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه ، وفيه التصريح بالقضاء .

فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، قال : « كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » وفي الرواية الأخرى فقال عمر : « لا نبالي ، والله نقضى يوماً مكانه » ثم قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم روى البيهقي ذلك بإسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ ، عن عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يوماً »

هذا ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما يجانفنا الاثم .
قال البيهقي : كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية .
عن الأعمش عن زيد بن وهب . قال البيهقي : وكان يقول ابن سفيان
يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها
مما خولف فيه .

قال البيهقي : « وزيد ثقة الا أن الخطأ غير مأمون » والله تعالى
يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ، ثم روى البيهقي بإسناده
عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : « أفطرننا مع صهيب
الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبيننا نحن نتعشى اذ طلعت
الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا
يوما مكانه » .

قوله « عساس من لبن » بكسر العين وبسین مهملة مكررة ، وهي
الأقداح ، وأحدها عس بضم العين ، وأجاب أصحابنا عن حديث « أن
الله تجاوز عن أمتي الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الأثم فانه عام
خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا ،
والصلاة بالحدث فاسيا وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه ، والله
تعالى أعلم .

فروع

في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة ، وبه
قال أبو حنيفة وآخرون ، وقال مالك والمزني وزفر وداود : يبطل
صومه . وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة . وفي رواية :
يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة ، وقد سبق في كلام المصنف دليل
المذهبين . وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن تافع أن ابن عمر رضي
الله عنهما : « كان اذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه
ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » .

(فروع) ذكرنا أن من طلع الفجر وفى فيه طعام فليقلعه ويتم صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه ، وهذا لا خلاف فيه . ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخارى ومسلم . وفى الصحيح أحاديث بمعناه .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » وفى روايه « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال : هذا صحيح (١) على شرط مسلم . ورواهما البيهقى ثم قال : وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر ، قال : وقوله : (إذا بزغ) يحتمل أن يكون من كلام من دون أبى هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثانى ، ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده » خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال : وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : « وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل » (٢)) فإن أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم ، عالم بتحريمه مختار بطل صومه ، لأنه فصل ما ينأى الصوم من غير غفر [فبطل] ، وإن استعط أو صب الماء فى أذنه فوصل

(١) رواية الحاكم هكذا : حدثنا أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ثم قال بعد أن ساق الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : ورجال مسلم فى هذا الإسناد من حماد من سلمة الى أبى هريرة وقد أقر الذهبى فى التلخيص الحاكم فى تصحيحه ولم يورده ابن تيمية فى المنتقى (ط) . (٢) البقرة : ١٨٧ .

الى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائما » ، فدل على أنه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ، ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل اليه كالبلطن ، وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة اولى ، وان كان به جائفة أو أمة فداواها فوصل الدواء الى جوفه أو الى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت الطعنة الى جوفه بطل صومه ، لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليله شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه ، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه ، فتعلق بالواصل اليه كالقم (والثاني) لا يبطل لأن ما يصل الى المثانة لا يصل الى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا) .

(الشرح) حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط « قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال أسبغ الوضوء وخل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث ، وبيان حال لقيط ، وابن صبرة — بفتح الصاد وكسر الباء — ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ، ووقع في نسخ المذهب في حديث لقيط « فأبلغ الوضوء » وهذه اللفظة غير معروفة ، والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث ، والسعوط — بضم السين — هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه الى الدماغ ، والسعوط — بفتحها — اسم لشيء الذي يتسعه كالماء والدهن وغيرهما ، والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو — بفتح اللام — وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس ، بحيث تبلغ أم الدماغ ، والمنفذ — بفتح الفاء — والمثانة — بفتح الميم وبالثاء المثناة — وهي مجمع البول .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم . ودليله الآية الكريمة

والاجماع . وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر . قال الرافعي : وضبط
الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في
منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ، وفيه قيود (منها) الباطن
الواصل اليه ، وفيما يعتبر به وجهان . (أحدهما) أنه ما يقع عليه
اسم الجوف . (والثاني) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحييل الواصل
اليه من دواء أو غذاء . قال : والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين
كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف
في ابطال الصوم بوصول الواصل اليه ، وقال امام الحرمين : اذا
جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ
والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول اليه بلا خلاف ، حتى لو
كانت ببطنه أو برأسه مأمومة ، وهى الآمة ، فوضع عليها دواء فوصل
جوفه ، أو خريطة دماغه أفطر ، وان لم يصل باطن الأمعاء وباطن
الخريطة . وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا . وحكى المتولى
والرافعي وجها أن الوصول الى المثانة لا يفطر واختاره انقاض
حسين وهو شاذ .

(وأما) الحقنة فتفطر على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ،
وفيه وجه قاله انقاض حسين : لا تفطر . وهو شاذ . ان كان منقاسا
فعلى المذهب . قال أصحابنا : سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة .
وسواء وصلت الى المعدة أم لا . فهى مفطرة بكل حال عندنا .

(وأما) السعوط فان وصل الى الدماغ أفطر بلا خلاف . قال
أصحابنا : وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن
وحصل به الفطر . قال أصحابنا : ودخل الفم والأنف الى منتهى
الغصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج
اليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ، ولو أمسك فيه ثمرة ودرهما وغيرهما
لم يفطر ما لم ينفصل من الثمرة ونحوها شيء ، ولو تنجس هذا الموضع
ويجب غسله ، ولم تصح الصلاة حتى يغسله ، وله حكم الباطن في
أشياء (منها) أنه اذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على
الجنب ، والله أعلم .

(وأما) إذا قطر في أحليه شيئاً ، ولم يصل إلى المئانة أو زرق فيه ميلاً ، ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف (والثاني) لا (والثالث) أن جاوز الحشمه أقطر والا فلا ، والله أعلم .

(فرع) لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف ، لأنه لا يعد عضواً مجوفاً .

(فرع) لو ضمن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أقطر بلا خلاف عندنا ، سواء كان بعض السكين خارجاً أم لا .

(فرع) إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أقطر بوصول الطرف الواصل ، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر . وحكى الحناطي - بالحاء المهملة - وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، ولو ابتلع طرف خيط في الليل ، وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك - فإن تركه بحاله - لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز ، وهو متصل بنجاسة ، وإن نزع أو ابتلعه بطل صومه ، وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزاع .

قال أصحابنا : فينبغي أن يبادر غيره إلى نزع وهو غافل ، فينزعه بعير رضاه فإن لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثاني) يتركه على حاله محافظة على الصوم ، ويصلى كذلك ، ويجب إعادة الصلاة لأنه عذر نادر ، وقد سبقته هذه المسألة مبسوطاً في باب ما ينقض الوضوء .

(فرع) لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره ، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا .

قال أصحابنا : وينبغي للصائمة ألا تبالغ باصبعها في الاستنجاء ، قالوا : فالذى يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر ، فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته ، فان جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها ، وقد سبق ايضاح المسألة في باب الاستطابة ، هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة : اذا كان الواصل الى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه ، دليلنا أنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله .

(فرع) لو قطر في أذنه ماء أو دهن أو غيرها فوصل الى الدماغ فوجهان (أحدهما) يفطر ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لما ذكره المصنف (والثاني) لا يفطر قال أبو علي السنجى — بالسين المهملة المكسورة وبالجميم — والقاضى حسين والفورانى وصححه الغزالى كالاحتقال ، وادعوا أنه لا منفذ من الأذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل ، وكما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الأنف فان السعوط يصل منه الى الدماغ في منفذ مفتوح ، ونقل صاحب البيان عن أبى علي السنجى أنه يفطر ، والمعروف عنه ما ذكرته ، فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل ، فان استنف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه ، لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف ، وهذا ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ، ولأنه اذا بطل الصوم بما وصل الى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضا بما ليس بمأكل ، وان قلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه ، وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان :

(أحدهما) يبطل صومه ، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه ، فأنشبه ما اذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه .

(والثاني) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه من معدته فأنشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته ، فان أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه

أو جذبه من رأسه [ثم ابتلعه] بطل صومه وإن استقاء بطل صومه
 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ولأن
 القيء إذا صعد [ثم] تردد ، فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير
 كطعام ابتلعه .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، قال الترمذي : هو
 حديث حسن ، قال : وقال البخاري : لا أراه محفوظا ، وقال الدارقطني :
 رواه كلهم ثقات ، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا كما ذكرنا ،
 وموقوفا على أبي هريرة ، واسناد أبي داود وغيره فيه اسناد الصحيح ،
 ولم يضعفه أبو داود في سننه ، وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه
 أبو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن . وقال البيهقي : هذا
 الحديث تفرد به هشام بن حسان ، قال : وبعض الحفاظ لا يراه
 محفوظا ، قال : قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من
 ذاتي .

قال البيهقي : وقد روى من أوجه آخر ضعيفة عن أبي هريرة
 مرفوعا ، قال : وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده
 عن الحارث عن علي قال : « إذا تقايا وهو صائم فعليه القضاء ، وإذا
 ذرعه القيء فليس عليه القضاء » وهذا ضعيف ، فان الحارث (١)
 ضعيف متروك كذاب . قال البيهقي : وأما حديث معدان بن طلحة عن
 أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » قال
 معدان : « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(١) هو الحارث بن عبد الله المهداني الحوتى أبو زهير الكوفى الأعور
 أحد كبار الشيعة روى عن علي وابن مسعود وعنه الشعبي وعمرو بن مرة
 وأبو اسحاق سمع منه أربعة أحاديث قال الشعبي وابن المديني : كذاب .
 قال ابن معين في رواية والنسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائي
 في رواية ليس بالقوى ابن معين : ضعيف . وله في النسائي حديثان . توفي
 سنة خمس وستين ومائة (ط) .

دمشق فقلت له : ان أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فقال صدق ، أنا صبيت عليه وضوءه » فهذا حديث مختلف في أسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامدا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا ، قال : وروى من وجه آخر عن ثوبان قال : وأما حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : انى قتئت » قال : وهو أيضا محمول على العمد .

قال : وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من اجتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه القىء . قال : وقد رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القىء والاحتلام والحجامة » قال : وعبد الرحمن ضعيف ، والمحمول عن زيد بن أسلم هو الأول . هذا كلام البيهقى .

وذكر الترمذى حديث أبى سعيد الخدرى هذا وضعفه وقال : هو غير محفوظ قال : ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسل لم يذكروا أبا سعيد . وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وروى الترمذى أيضا حديث أبى الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق . وقال : هو حديث حسن صحيح ، وهو مخالف لما قال فيه البيهقى قال الترمذى : وحديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس ، قال : وقال البخارى : لا أراه محفوظا .

قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ولا يصح أسناده . قال : وقد روى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة « أن النبي

صلى الله عليه وسلم قاء فافطر « قال : « وانما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فضاء فضعت فافطر لذلك » هكذا روى في بعض الحديث مفسراً قال : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمد فليقض . هذا كلام الترمذى . وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء وثوبان وقال : هما صحيحان . فالحاصل أن حديث أبى هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن ، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول وقوله (ذرعه القيء) هو بالذال المعجمة ، أى غلبه ، وانما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه . وهو حديث لقيط بن صبرة السابق .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو (١) حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى أصحابنا عن أبى طلحة الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ، والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك . وحكوا عن أبى طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول : « ليس هو بطعام ولا شراب » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما افطر مما دخل وليس مما خرج » ، والله تعالى أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا : إذا بقى في خلل أسنانه طعام فينبغى

(١) كذا في شوق وصوابه : أو حشيش أو نار أو حديد أو خيط لأن هذه معطوفات على المحذور بالكاف (كدرهم) ويمكن تقديره أو ابتلع حشيشاً أو ناراً . . . الخ وهو تجويز قريب الاحتمال والله أعلم (ط) .

أن يخلله في الليل وينقى فمه ، فإن أصبح صائما وفي خلال أسنانه شيء فابتلعه عمدا أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال زفر : يفطر وعليه الكفارة ، ودليلنا في فطره أنه ابتنع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته اليه فبطل صومه كما لو أخرجه الى يده ثم ابتلعه ، والدليل على زفر أن الكفارة انما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه . والله تعالى أعلم .

أما اذا جرى به الريق قبله بغير قصد ، فنقل المزني أنه لا يفطر ، ونقل الربيع أنه يفطر ، فقال جماعة من الأصحاب : في فطره بذلك قولان عملا بالنصين ، والصحيح الذي قاله الأكثرون : أنهما على حالين ، فحيث قال : لا يفطر أراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه ، وحيث قال : يفطر أراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه . وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر ، وقال امام الحرمين والغزالي : ان نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا أفطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة . قال الرافعي : ولقائل أن ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بانتهى عنها . ولأن ماء المبالغة أقرب الى الجوف ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو جردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال المتولي : يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة ، كما قال في الباقي في خلال الأسنان .

(الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة ، لأنه يعسر الاحتراز منه . قال أصحابنا : وانما لا يفطر بثلاثة شروط (أحدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه ، سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ، أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تتجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف ، لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة ، وهذا أجنبي غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه ، فلو بصق

حتى أبيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان
حكاها البغوى ، قال : (أصحهما) أنه يفطر ، وهذا هو الصحيح
عند غيره وقطع به المتولى وآخرون . ونقل الرافعى تصحيحه عن
الأكثرين لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل
بالماء كسائر النجاسات ، وعلى هذا لو أكل بالليل ثيابا نجسا ولم
يغسل ثممه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر ، صرح به المتولى والرافعى
وغيرهما .

(الشرط الثانى) أن يبتلعه من معدنه ، فلو خرج عن فيه ثم
رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر . قال أصحابنا : حتى لو خرج
الى ظاهر الشفة فردده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ، ولأنه خرج
عن محل العفو . قال المتولى : ولو خرج الى شفته ثم رده وابتلعه
أفطر ، ولو خرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج فيه
ثم رده وابتلعه فطريقان حكاها البغوى وغيره (المذهب) وبه قطع
المتولى أنه لا يفطر وجها واحدا لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم
الخروج للشيء الا بانفصاله ، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج
رأسه أو رجله لم يحنث ، ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من
المسجد لم يبطل اعتكافه (والثانى) فى إبطاله وجهان ، كما لو جمع
الريق ثم ابتلعه . وقد سبق مثل هذين الوجهين فى باب ما ينقض
الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها
هل ينتقض وضوؤه ؟ فيه وجهان (الأصح) ينتقض (الشرط الثالث) أن
يبتلعه على العادة ، فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر ؟ فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يفطر ، ولو اجتمع
ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه
لم يفطر بلا خلاف .

(فرع) لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الى فيه على
عادتهم حال الفتل . قال أصحابنا : ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل
لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لأنه لم ينفصل شيء يدخل
جوفه . ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولى ، وان كانت
رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاها امام الحرمين ومتابعوه والمتولى

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر ، قال : كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (وأصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لأنه لا ضرورة إليه ، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدته وانفصاله ، وخص صاحب انتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بتحريم ذلك ، قال : فإن كان عالما بتحريمه أفطر بلا خلاف لتقصيره •

(فرع) أو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خثبه المتسبب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف ، صرح به الفوراني وغيره •

(فرع) اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس^(١) ومصدع ، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه • قال أصحابنا : هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه •

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق ، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في انتقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، نظر - إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر ، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب • وبه قطع الجمهور • وحكى صاحب العدة والبيان وجها أنه لا يفطر ، لأن جنسها معفو عنه ، وهذا شاذ مردود ، وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاها امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره ، قال الرافعي : وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب (والثاني) لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما ترك الدفع فلم يفطر ، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان أطباق فيه ولم يطبقه ، فانه لا يفطر • قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح :

(١) سعد بن أوس العدوي البصري عن مصدع بن يحيى وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وقال ابن حجر في التقريب : العدوي والعبدي أو البصري صدوق له أغاليط • وقال الذهبي في الميزان : ضعفه ابن معين ووثقه غيره وذكره ابن حبان في الثقات ، أما مصدع المعقب فقد قال الذهبي : صدوق تكلم فيه • قال السعدى : زائع جائر عن الحق (ط) •

ولعل هذا الوجه أقرب • قال : ولم أجسد ذكرنا لأصحابهما ، والله تعالى أعلم •

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب : إذا تقايا عمدا بطل صومه ، وإن ذرعه القىء أى غلبه لم يبطل ، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا • وفى سبب الفطر بالقىء عمدا وجهان مشهوران ، وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحابهما) أن نفس الاستقاء مفطرة كإزالة المنى بالاستمناء (والثانى) أن المفطر رجوع شئ مما خرج إلى جوفه ، فإن قلنا : المفطر نفس الاستقاء — أفطر والا فلا ، قال إمام الحرمين : فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القىء ورجع شئ ، فإن قلنا : الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى • وإن قلنا : لا يفطر إلا برجوع شئ فهو على الخلاف فى المبالغة فى المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه • قال أصحابنا : وحيث أفطر بالقىء عمدا لزمه القضاء فى الصوم الواجب ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان ، والله أعلم •

(فرع) إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب ، وبه قطع الحناطى وكثيرون ، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين (أصحابهما) لا يفطر لأنه مما تدعو إليه الحاجة (والثانى) يفطر كالقىء • قال الغزالى : مخرج الحاء المهمة من أنباطن ، والحاء المعجمة من الظاهر ، ووافقه الرافعى فقال : هذا ظاهر لأن المهمة تخرج من الحلق والحق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة • قال الرافعى : لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهمة من الظاهر أيضا • هذا كلام الرافعى ، والصحيح أن المهمة أيضا من الظاهر ، وعجب كونه ضبط بالمهمة التى هى من وسط الحلق ، ولم يضبط بالحاء أو الهمزة فانهما من أقصى الحلق • وأما الحاء المعجمة فمن أدنى الحلق • وكل هذا مشهور لأهل العربية ، والله أعلم •

فرع

فى مذاهب الطعام فى انقياء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايا عمدا أفطر ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان • قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمدا

أفطر • قال : ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء • قال : وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة ، وقال : وبالأول أقول • قال : وأما من ذرعه القى فقال علي وابن عمر وزيد ابن أرقم ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : لا يبطل صومه • قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول • قال : وعن الحسن البصرى روايتان الإفطر وعدمه • هذا نقل ابن المنذر • وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقى عمدا • قال : وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القى خلاف ، قال : وقال أحمد : ان تقاياً فاحشاً أفطر فخصه بالفاحش • دليلنا على الجميع حديث أبى هريرة السابق ، والله تعالى أعلم •

فـرـع

فى مسائل اختلف العلماء فيها

منها الحقنة^(١) ذكرنا أنها مفطرة عندنا ، ونقله ابن المنذر عن

(١) نشرت لنا مجلة الاعتصام السائرة على مبادئ الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة عدد رمضان سنة ١٣٩٠ ما يأتى رداً على مبتدعة القول بعدم افطار متعاطى الحقن العضلية والوريدية حتى لقد ذهبوا الى حقن التغذية :

الرد على من قال : الحقنة لا تفطر •

ان الطعام يلتقم عن طريق الفم بالماضغ الى مرحلة الهضم الاولى بخلطه بعصارة الفم (اللعاب) ليسهل بلعه وازدادته ثم يصل الى المعدة عن طريق المريء بما يحدثه من حركة القبض والبسط ، وبعد ذلك يحدث هضم شبه كلى ، ثم ينزل الى الاثنى عشر فتفرز الكبد صفراءها لاتمام عملية الهضم النهائى ، لأن بعض المواد الغذائية كالدهنيات والبروتينات لا يتم هضمها نهائياً الا فى الاثنى عشر ثم يحدث امتصاص فى الأمعاء الدقيقة وهذه الأمعاء تنتشر حولها الأوردة المستقبلية للأشياء التى تم هضمها فيصل الى الورود السفلى الحامل للدم الى الكبد وفى الكبد تتم عملية تنقيته من المواد السامة والفاسدة ، ثم يدفع حتى يصل الى القلب ليُدفع به الى الرئتين ليُرجع الى القلب مرة أخرى حاملاً معه الأوكسجين ليتخلص الدم من ثاني أكسيد الكربون ، هذا هو الطعام •

غطاء والثوري وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك . ونقله المتولى عن عامة العلماء . وقال الحسن ابن صالح وداود : لا يفطر . ومنها لو قطر في احليله شيئا فالصحيح عندنا أنه يفطر كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف ، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود : لا يفطر .

(ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ أفطر عندنا . وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبى حنيفة ومالك وإسحاق وأبى ثور ، وقال داود : لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء .

(ومنها) لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعي وداود : لا يفطر الا أن يصل حلقه .

(ومنها) لو دوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطر عندنا ، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا ، وحكاه ابن المنذر عن

= اذا ثبت هذا فان حقنة الجاوكوز والفيثامين أو غيرها من التي تعطي في الورد أو العضل على اختلاف في السرعة بين الطريقتين تصل مع الدم المراد تنقيته الى القلب لكي يدفعه القلب الى الرئتين فينقى من ثانی أكسيد الكربون باستبداله بالأكسجين الناجم عن عملية التنفس الذي لا مخرج عنه ، ثم يرجع الدم مرة أخرى الى القلب لكي يعاود توزيعه الى جميع أجزاء الجسم لاهداده بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بسواء ، ويمكن للإنسان اذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنيا بذلك عن الطعام بل ان المرء اذا مكث أياما لا يأكل فقد شهيته الى الطعام كما يعرف ذلك المجربون وكاتب هذا واحد منهم ، وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والجلدية والعرفية سواء كانت للتداوى أو للتقوية منطرة للصائم مفسدة للصوم لأنها تؤدي وظيفة الطعام وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم بل هي أبغ وأسرع وأكثر تأثيرا في دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما الى ذلك من فوائد الطعام والدواء حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها .

ثم أقول : وقد صدقنا من سوق هذا الحكم وان كان مراد الشيخ بالحقنة هنا الحقنة التي تؤخذ من الدبر وهي الشرجية أن نوضح حكم الحقنة العرفية أو العضلية أو الجلدية وان كان حلها حكم الجائفة فان الابرة المثقوبة ذات المجرى التي يساك الدواء منها الى العرق أو العضل انما تحدث جائفة بقدرها وتوصل الغذاء والدواء الى سائر البدن حتى المعدة (ط) .

أبو حنيفة ، والمشهور عن أبي حنيفة أن يفطر ان كان دواء رطباً ،
وان كان يابساً فلا . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود :
لا يفطر مطلقاً .

(ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه
أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا . وقال أبو يوسف ومحمد :
لا يفطر . وقال أبو حنيفة : ان نفذت الطعنة الى الجانب الآخر
أنظر والا فلا .

(ومنها) الطعام الباقي بين أسنانه اذا ابتلعه ، قد سبق تفصيل
مذهبنا فيه . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على النصائم
فيما يبلغه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على
رده ، قال : فان قدر على رده فابتلعه عمداً ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ،
وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول ، ودلائل هذه المسائل سبقت في
مواضعها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى : « فالان
باشروهن » الى قوله عز وجل : « ثم أتموا الصيام الى الليل » (١) فان
ياشرها في الفرج بطل صومه ، لأنه أحد ما ينافي الصوم ، فهو
كالاكل ، وان باشر فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه ،
وان ام ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال : « قبلت وأنا
صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : قبلت وأنا صائم ،
فقال : أرايت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد
ثبت أنه اذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر ، وان ام يصل
لم يفطر ، فدل على ان القبلة حثها ، فان جامع قبل طلوع الفجر
فاخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه ، لان الانزال تولد
من مباشرة هو مضطر اليها ، فام يبطل الصوم ، وان نظر وتلذذ
فأنزل لم يبطل صومه ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، فلم يبطل الصوم ،
كما لو نام فاحتلم وان استمنى فأنزل بطل صومه ، لأنه انزال عن

(١) البقرة : ١٨٧ .

مباشرة ، فهو كالانزال عن القبله ، ولأن الاستثناء كالبشارة فيما دون
انفراج من الأجنبية في الاثم والتعزيز فكذا في الافطار) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف ، فجعله عن
جابر وأنه هو المقبل ، وليس هو كذلك ، وإنما المقبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود
ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال : « قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا
عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمت من الماء وأنت
صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه » هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود
وغيره ، واسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه الحاكم
وقال : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولا يقبل قوله أنه على
شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم . قال الخطابي : في هذا الحديث
اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد ، لاجتماعهما في
الشبه ، لأن المضمضة بالماء ذريعة الى نزوله الى البطن فيفسد
الصوم ، كما أن القبله ذريعة الى الجماع المفسد للصوم ، فإذا
كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت
معناه نشطت وارتحت ، وقول المصنف وقد ثبت أنه لو تمضمض فوصل
الماء الى جوفه أفطر ، هذا تفريع منه على أحد القولين في
المضمضة .

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

(احداها) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على
النصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة انتى ذكرها
المصنف والأحاديث الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله
كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم
الآية والأحاديث ، ولحصول المنافى ، ولو لاط برجل أو صبي أو
أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا . سواء

أنزل أم لا وقال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا ، وقال في البهيمة : ان أنزل بطل صومه والا فلا وسواء في الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به اذا كان عالما بالصوم .

(الثانية) اذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكرة أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها ، فان أنزل المتى بطل صومه والا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوى وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ، ويستدل أيضا لعدم الفطر اذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكى امام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندى كسبق ماء المضمضة ، قال : فان ضاجعها متجردا فهو كالبالغة في المضمضة ، قال : وقد وجدت للشيخ أبى على السنجى فى الشرح رمزا الى هذا (قلت) قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة ، قال : ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه .

(الثالثة) اذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء ، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح ، وأما قول المصنف لأنه تولد من مباشرة هو مضطر اليها فليس بمقبول .

(الرابعة) اذا نظر الى امرأة ونحوه وتلفذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه السرخسى فى الأملى أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع ، فيجب القضاء والكفارة ، ونحوه عن الحسن بن صالح ، وعن مالك روايتان . (احدهما) كالحسن

(والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة ، والا فالتقصاء .
قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ولو احتاط فقضى يوما فحسن . قال
صاحب الحاوي : أما اذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا
قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع ، قال : واذا كرر انظر فأنزل
أثم ، وان لم يجب القضاء .

(الخامسة) اذا استمنى بيده وهو استفراج المنى أفطر بلا
خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان
حكماهما الصيمري وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا مبنيين على
القولين فيمن سبق ماء المضمضة الى جوفه .

(قلت) والأصح أنه لا يفطر في مسألة حك الذكر لعارض لأنه
متولد من مباشرة مباحه . والله أعلم .

(أما) اذا احتلم فلا يفطر بالاجماع ، لأنه مغلوب كمن طارت
ذبابه فوقعت في جوفه بغير اختياره ، فهذا هو المعتمد في دليل
المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يفطر
من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فحديث ضعيف لا يحتج به ،
وسبق بيانه في مسألة اتقى ، والله أعلم .

(فرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا
بلا خلاف . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي
وأبي حنيفة وأبي ثور قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر ،
دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول .

(فرع) قال صاحب البيان : اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة
وهو صائم او رأى الدم يوما كادلا من فرج النساء لم يبطل صومه ،
لاحتمال أنه عضو زائد . وان أمنى من فرج الرجال عن مباشرة
ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء ، واستمر الدم أقل مدة
الحيض ، بطل صومه ، لأنه ان كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة ،
والا فقد حاضت ، فان استمر به الدم بعد ذلك أياما ولم ينزل عن

مباشرة من آفة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفسراد الدم أو
الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال ، هذا كلام صاحب
البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه ، لما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ناسيا أو
شرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الأكل
والشرب ، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره ،
وان فصل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه ، لانه يجهل
تحريمه فهو كالناسي ، وان فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر
انطام في حلقه مكرها لم يبطل صومه ، وان شدد امراته ووطنها
وهي محرمة لم يبطل صومها ، وان استدخنت المرأة ذكر الرجل وهو
تسم لم يبطل صومه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « ومن ذرعه
القئ فلا قضاء عليه » فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم
يجب به انقضاء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف أكل الناسي
إلى الله تعالى ، وأسقط به القضاء ، فدل على أن كل ما حصل بغير
فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه ، أو أكرهت المرأة
حتى مكنت من الوطء فوطئها ، ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم
لانه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر ، وهو ذاكر للصوم فبطل
صومه ، كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثاني) لا
يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأنشبه إذا أوجر في
حلقه) .

(الشرح) حديث أبي هريرة « من ذرعه القئ » سبق بيانه في
مسألة القئ وحديثه الأول « من أكل ناسيا » إلى آخره رواه
الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا ، قال الترمذي :
وهو حديث حسن صحيح ، ورواه البخاري ومسلم بمعناه ، لفظ
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نسي فأكل أو
شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية له « من أكل

ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » • وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن • وقول المصنف : وان شدد امرأته • لو قال : امرأة لكان أحسن وأعم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(أحداها) إذا أكل أو شرب أو تقاياً أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا ، سواء قل ذلك أم كثر • هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم ، وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهها واحدا للعموم الأحاديث السابقة ، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة •

وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقتين أحدهما ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (أحدهما) لا يفطر (والثاني) يفطر • قال المتولي وغيره : وهو مخرج من الحج ليس منصوصا ، وبهذا القول قال أحمد ، فعلى المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسي : الفرق بين جماع الناسي في الأحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله ، فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم • والله أعلم •

فـرـع

في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيا

فذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل • وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي

في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة • وقال أحمد : يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل • دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة • والله أعلم •

(المسألة الثانية) إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه — فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا — لم يفطر ، لأنه لا ياتم فاتبه اناسى الذى ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر ، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر ، بأن أوجر الطعام قهرا أو أسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصنت أنطعنه جوفه ، أو ربطت المرأة وجومعت ، أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف • وكذا لو استدخلت ذكره نائما افطرت هي دونه ، لما ذكره المصنف وسواء في ذلك امرأة وزوجها والأجنبية والأجنبي ، ولا خلاف عندنا في شيء من هذا إلا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما أوجر أنه يفطر ، وهذا شاذ مردود • ولو كان مغمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار وقتلنا : يصح صومه فأوجره غيره شيئا في حال اغماؤه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا على وجه الحناطي • وإن أوجره معالجة وإصلاحا له فهل يفطر ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لأنه لا صنع له (والثاني) يفطر ، لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله • قالوا : ونظير المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية ؟ فيه خلاف سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى •

(فرع) لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي أقيسهما لا يفطر ، إذ لا فعل له ، والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب ، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح

منهما (والأصح) لا يبطل ، ممن صححه المصنف في التنبيه ، والغزالي في الوجيز والعبدي في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون ، وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر بطلان ، وقد نبهت عليه في مختصر المحرر • واختجوا لعدم البطلان بأنه بالاكراه سقط اثر فعله ، ولهذا لا يائثم بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيًا عنه فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي •

وأما قول القائل الآخر : انه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالآكل لدفع الجوع والعطش ، ففرقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره ، وأما الجوع والعطش فلا يفدحان في اختياره ، بل يزيدانه • قال أصحابنا : فان قلنا : يفطر المكروه فلا كفارة عليه بلا خلاف ، سواء أكرهه على أكل أو أكرهته على التمكن من الوطء ، وأما اذا أكرهه رجل على الوطء فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور اكراهه على الوطء أم لا ؟ قال أصحابنا : ان قلنا : يتصور اكراهه فهو كالمكروه ، ففي افطاره القولان • فان قلنا يفطر فلا كفارة قولاً واحداً لأنها تجب على من جامع جماعاً يائثم به ، وهذا لم يائثم بلا خلاف • وان قلنا : لا يتصور اكراهه أفطر قولاً واحداً ووجببت الكفارة لأنه غير مكروه • والله أعلم •

قال صاحب الحاوي : لو شددت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح ، وان أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه ، لأنه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه ، وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثاني) يبطل لأن الانزال لا يحدث الا عن قصد واختيار • قال : فعلى هذا يلزمه القضاء ان كان في رمضان ، وفي الكفارة وجهان • (أحدهما) تجب ، لأنها جعلناه مفطراً باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة • هذا كلام صاحب الحاوي •

(قلت) هذا الخلاف في فطره تشبيهه بالخلاف فيمن أكرهه على كلمة الطلاق فقصد ايقاعه ، ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف

والأصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالأكراه
وبقى مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع
لوجود قصد الطلاق بلفظه ، وينبغي أن يكون الأصح في مسأله
انصوم أنه ان حصل بالانزال تفكر وقصد وتذذ أفطر والا فلا ،
والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكروه على الأكل وغيره
لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطل ، والله تعالى
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه
فقد نص فيه على قولين « فمن » أصحابنا من قال : القولان اذا لم
يبالغ : فاما اذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : « اذا استنشقت
فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائماً » فنهاه عن المبالغة ، فلو لم يكن
وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة
معنى ، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي
عنه فهو كالمباشرة ، والدليل عليه أنه اذا جرح انساناً فمات جعل
كأنه باشر قتله . ومن أصحابنا من قال : هي على قولين بالغ أو لم
يبالغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل
وهو صائم « أرأيت لو تمضمضت » فتشبه القبلية بالمضمضة ، واذا
قبل فأنزل بطل صومه ، فكذلك اذا تمضمض فنزل الماء الى جوفه
وجب أن يبطل صومه (والثاني) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه بغير
اختياره فلم يبطل صومه كفبار الطريق وغريلة الدقيق) .

(الشرح) حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام
والشراب على الصائم ، وحديث قبله الصائم وتشبيهها بالمضمضة
بيناه قريباً .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعى رضى الله عنه على انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه ، كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء ، فلو سبق الماء فحصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق اذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحابنا) عند الأصحاب ان بالغ أفطر وألا فلا (والثانى) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مصفاً ، واختلاف فيمن هو ذاك للصوم عالم بالتحريم ، فان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ، ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الى جوفه فهو كسبقه في المضمضة ، فلو بالغ ههنا قال الرافعى : هذه المبالغة لحاجة فينبغى أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، لانه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة ، وهذا الذى قتاله معين .

ولو سبق الماء من غسل تبرد ومن المضمضة في المرة الرابعة . قال ابيعوى : ان بالغ أفطر وألا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم لانه غير مأمور به . هذا كلام البغوى والمختار في الرابعة الجزم بالافطار لأنها منتهى عنها ، ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل الى جوفه فطريقان حكاهما المتولى (أحدهما) يفطر (والثانى) على القولين ، ولو أصبح ولم ينبو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على أصح الوجهين لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح فكانه لم يكن . قال القاضى حسين في فتاويه : ان قلنا : ان السابق لا يبطل الصوم صح صومه هذا والا فلا . قال : والأصح الصحة في الموضعين هذا كلامه . وهذه مسألة مهمة نفيسة ، والله تعالى أعلم .

قال الدارمى : ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه ، فنزل الماء بذلك الى جوفه أو دماغه لم يفطر . قال أصحابنا : وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه . هذا مذهبنا . وحكى أصحابنا عن النخعى أنه ان سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر ، وان كان نافلة أفطر ، واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والنفل ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال المتولى وغيره : اذا تتمعض الصائم لزمه مج الماء ، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف . قال المتولى : لأن فى ذلك مشقة . قال : ولأنه لا يبقى فى الفم بعد الحج الا رطوبة لا تفصل عن الموضع ، اذ لو انفصلت لخرجت فى الحج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن تتمعض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره الى جوفه أو دماغه .

قد ذكرنا أنه ان بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه والا فلا ومن قال بطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمزنى . قال الماوردى : وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن البصرى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يبطل مطلقا . وحكى الماوردى عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبى ليلى أنه ان توضأ لنافلة بطل صومه ، وان توضأ لفريضة فلا ، لأنه مضطر اليه فى الفريضة ومختار فى النافلة . قال الماوردى : هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما فى الفرض والنفل ومندوب اليهما فيهما (والثانى) أن حكم الفطر لا يختلف بذلك ، ولهذا لو أجهد الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غريلة الدقيق بغير عمد لم يفطر . قال أصحابنا : ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغريلة ، لأن فيه حرجا ، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل جوفه فوجهان حكاهما البغوى والمتولى وغيرهما ، قال البغوى (أصحابهما) لا يفطر لأنه معفو عن جنسه (والثانى) يفطر لتقصيره ، وهو شبهه بالخلاف السابق فى دم البراغيث اذا كثر . وفيما اذا تعمد قتل قملة فى ثوبه وصلى ، ونظائر ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطالع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة

قال : « كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه » ولأنه مفطر لأنه كان يمكنه أن يثبت (١) إلى أن يعلم فلم يعذر) .

(الشرح) هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس . وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف ، وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك ، وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم « من استقاء فعليه القضاء » ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فلأن يجب مع عدم العذر أولى ، ويجب إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار ، ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في مضاه لأن الجماع أغلظ ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ، ولا يجب فيما سواه ، فبقى على الأصل ، وإن بلغ ذلك السلطان عزره لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فنثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه : قال أصحابنا : إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختاراً عالما بالتحريم ، بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمى ، وهي عتق رقبة ، وهل تلزمه الفدية ؟ وهي مد من الطعام ؟ فيه طريقتان (أصحابهما) وبه قطع العراقيون : لا يلزمه

(١) في بعض النسخ (يمسك) بدل (يثبت) (ط) .

لما ذكره المصنف . (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم : لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى . وهذا الوجه حكاة البندنجي عن أبي علي ابن أبي هريرة . قال المصنف والأصحاب : وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف .

فرع

ذكره أصحابنا الخراسانيون

قالوا : لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الفرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء ، وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الإمساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة ، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه .

قال أصحابنا : ثم من أمسك تشبيها فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد أحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ، ولو ارتكب الإمساك محظورا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الأثم ، وقد سبق بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم النكح من رمضان . قال أصحابنا : ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ، ويجب على من نسي النية من الليل . وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناتهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب مبسوطا ، والله أعلم .

فسرع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وامسك بقية النهار ، وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء . قال العبدري : هو قول الفقهاء كافة إلا من سذكروه أن شاء الله تعالى ، وحكى ابن المنذر وغيره عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لأن السنة اثني عشر شهرا ، وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما . وقال النخعي : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم . كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا . وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما « لا يقضيه صوم الدهر » .

واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد غريب . لكن لم يضعفه أبو داود وأما الكفارة فيه والفقهاء فمذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق ، وبه قال سعيد ابن جبير وابن سيرين والنخعي وحماة بن أبي سليمان وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا أن باشر دون انفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة ، وقال الزهري والأوزاعي والثوري واسحاق : تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل ، وحكاها ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية ، كما حكاه ابن المنذر ، وحكى عنه خلافه ، قال ابن المنذر : وروينا أيضا عن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام ، دليلنا ما ذكره المصنف .

(وأما) الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر الذي أفطر في

شهر رمضان بكفارة الظهار » وفي رواية عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(فجوابه من وجهين) :

(أحدهما) أنه ضعيف ، لأن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . (والجواب الثاني) جواب البيهقي أن هذا اختصار وقع من هشيم ، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسرا في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، قال البيهقي : وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقا من وجه ، فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته قال : ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء . هذا كلام البيهقي ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه » ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران ، فعلى المجمع أولى ، ويجب عليه ادساك بقية النهار ، لأنه أفطر بغير عذر ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال مختصر بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كال مهر (والثاني) تجب على كل واحد منهما كفارة ، لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنهما كفارة ، لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنهما) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت

على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » . وفى رواية البخارى : « أعلى أفقر منى يا رسول الله » وفى رواية أبى داود قال : « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا » وفيها قال « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » واسناد رواية أبى داود هذه جيد الا أن فيه رجلا ضعفه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية .

(وقوله) لأنه حق مال ، احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المثلقات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لأنه عقوبة ، احتراز من المهر ، ومن لحوق النسب ، وحرمة المصاهرة فى وطء الشبهة ، فان الشبهة تعتبر فى الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع ، احتراز من الدية ومن قتل الحربى فانه يقتل الرجل دون المرأة .

(أما أحكام المسألة) فاذا أفطر الرجل أو المرأة فى نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه امساك بقية النهار بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وفى وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثانى) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أحصاها) وجوبه ، لما ذكره المصنف (والثانى) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب .

وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجهها ، وقال البندنجى من العراقيين : أوما الشافعى رضى الله عنه فى الأم الى قولين ، سواء كفر بالصوم أم بغيره ، قال امام الحرمين : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء اذا لم نوجب عليها الكفارة ، والله تعالى أعلم .

وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف ، وهى على الرجل ، فأما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا ، فلا كفارة عليها ، وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (أحدهما) وهو نصه فى الاملاء يلزمها كفارة أخرى فى مالها ، ذكره المصنف (وأصحهما) لا يلزمها ، بل يختص الزوج بها وهو نصه فى الأم والقديم .

فعلى هذا هل الكفارة التى تلزم الزوج عنه خاصة ؟ أم عنه وعنهما ويتحملها هو عنها ؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى ، وربما قيل : منصوصان ، وربما قيل : وجهان ، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون : فى الكفارة ثلاثة أقوال (أصحابها) تجب على الزوج خاصة (والثانى) تجب عليه عنه وعنهما (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة ، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب ، وذكر الدارمى وغيره فى المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج فى ماله كفارتان ، كفارة عنه وكفارة عنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر الذى وقع على امرأته فى يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا ، قال : خذه وتصدق به ، قال : على أفقر من أهلى ، والله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : خذه واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك » (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبار حاله ، فان كان من أهل العتق اعتق ، وان كان من أهل الصوم صام ، وان كان من أهل الإطعام

أطعم (وإن قلنا) يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال واحد منهما بنفسه ، فمن كان من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن كان من أهل الإطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع .

(فإن قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنهما اعتبر حالهما ، فإن كانا من أهل العتق أعتق ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، لأن الصوم لا يحتمل ، وإن اختلف حالهما نظرت — فإن كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم — أعتق رقبة ويجزئ عنهما ، لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه ، وكان ذلك أفضل من الصوم ، وإن كان من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا ، لأن النيابة تصح في الإطعام ، وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبع بعض ، فوجب تكميل نصف كل واحد منهما ، وإن كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين ، وأعتق عنها رقبة ، وإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها ، لأن الصوم لا تدخله النيابة ، وإن كانت المرأة أمة وقلنا : إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزئ عنها عتق (فإن قلنا) أنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحررة العسرة . وإن قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت : أنا مفطرة فوطئها ، فإن قلنا إن الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها ، وإن قلنا : إن الكفارة عنه وعنهما ، وجب عليهما الكفارة في ماله ، لأنها غرته بتقواها : أنى مفطرة . وإن أخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة ، فإن قلنا : إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء ، وإن قلنا : إن الكفارة عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام ، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم . وإن وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة — فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها — لم تجب ، وإن قلنا : تجب عنه وعنهما فهل يتحمل الزوج ؟ فيه وجهان . قال أبو العباس : لا يتحمل لأنه لا فعل له ، وقال أبو إسحاق : يتحمل لأنها وجبت بوطئها ، والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله ، وإن كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره ، فإن قلنا : الكفارة عنه دونها

فلا شيء عليه ، وأن قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليها أن تحسر ولا يتحمل الزوج لانه يم يكن من جهته معـل ، وان زنى بها في رمضان فان قلنا : ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه حسره ، وان قسنا عنه وعنهما وجب عليهما كفارتان ، ولا يتحمل الرجل كفارتها ، لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا) •

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا ، وأما الكفارة فاصلها من الحفر ، بفتح الكاف ، وهو الستر ، لانها تستر الذنب وتذهب به • هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وان لم يكن فيه اثم كالقاتل خطأ وغيره •

وأما قولهم (عتق رقبة) فقال الأزهرى : انما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبه وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء ، لأن حكم السيد وملكه كاحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه ، فاذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتى تهذيب العتق فى بابه ان تماء الله تعالى • وقوله فى الكتاب « بعرق تمر » ، هو بفتح العين والراء • ويقال أيضا باسكان الراء ، والصحيح المشهور فتحها ، ويقال له أيضا المكمل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل بفتحها والقفه والسيفيه بفتح السين المهملة وبفاء مكررة ، وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ، ليس لسعته قدر مضبوط ، بل قد يصغر ويكبر ، ولهذا قال فى الحديث فى الكتاب ، وهو رواية أبى داود « فيه خمسة عشر صاعا » وقوله « ما بين لابتى المدينة » يعنى حرتيها ، والحصرة هى الأرض المكبسة حجارة سوداء ، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون ، وقد أوضحتها فى التهذيب •

وقوله «حتى بدت أنياب» وفى بعض نسخ المذهب «نواجذه» وكلاهما ثابت فى الحديث الصحيح ، والنواجذ هى الأنياب • هذا هو الصحيح فى اللغة ، وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين ، ويقال هى الأضراس ، وهى بالذل المعجمة ، وقول المصنف : وان كانت أمة وقلنا : ان الأمة لا تملك المال فهى من أهل الصوم ولا يجزىء عنها العتق • وان قلنا : انها تملك أجزا عنها العتق ، هكذا يقع فى كثير من النسخ

ولا يجزىء عنها العتق ، وفي أكثر النسخ « ولا يجب » والأول أصوب ،
والله تعالى أعلم .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر فيجب عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المذخور ، وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال الى الصوم ، والعجز عن الصوم المجوز للانتقال الى الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه ، والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهر ، وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (أصحابها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ، ولا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب .

(والثانى) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنهما ، وهى كفارة واحدة .

(والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والأصحاب : فان قلنا بالأول اعتبر حاله فان كان من أهل العتق أعتق ، وان كان من أهل الصوم صام ، وان كان من أهل الاطعام أطعم ولا نظر الى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب .

وان قلنا بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه ، فمن كان منهما من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن كان من أهل الاطعام أطعم ، ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه اذا اختلفت صفتها ، بل هما كرجلين أفطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده .

(وان قلنا) بالقول الثانى وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنهما ، فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل ، قال المصنف والأصحاب : على هذا القول قد يتفق حالهما ، وقد يختلف ، فان اتفق نظر — ان كانا جميعا من أهل العتق — أعتق الرجل رقبة عنهما ، وان كانا من أهل

الاطعام أطعم ستين مسكينا عنهما ، وإن كانا من أهل الصيام بأن
كانا مموكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين
متتابعين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل •

(وأما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها ، وقد يكون
أدنى ، فإن كان أعلا نظر — أن كان من أهل العتق ، وهى من أهل
الصوم أو الاطعام — فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما ،
وبه قطع العراقيون : يجزى الاعتاق عنهما ، لأن من فرضه الصوم
أم الاطعام إذا تكلف العتق أجزاءه وقد زاد خيرا ، وهو أفضل ، كذا
قانه المصنف والأصحاب • قال اصحابنا : الا ان تكون المرأة أمة فعليها
الصوم ، لأن العتق لا يجزى عنها لأنه يتضمن الولاء وليست من
أهله ههنا أطلقه الأصحاب ، وقال المصنف هنا : لا يجزى عنها العتق
الا اذا قلنا : ان العبد يملك بالتملك فانه يجزى عنها كالحررة المعسرة ،
وهذا الذى قاله غريب ، والمعروف فى كتب الأصحاب أنه لا يجزى
العتق عن الأمة قولاً واحداً • وقد صرح المصنف بذلك فى المذهب
فى باب العبد المأذون فقال : لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا : يملك
أم لا ، لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله ، والله تعالى أعلم •

(والوجه الثانى) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزى
الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس ، فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت
من أهله ، وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من أهله وجهان •

(أحدهما) يلزمها ، لأن الزوج أخرج وظيفته وهى العتق (وأصحابهما)
يلزم الزوج ، فان عجز ثبت فى ذمته الى أن يقدر لأن الكفارة
على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج •

(أما) إذا كان من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام ، فإن
تكلف الاعتاق فأعتق رقبة أجزاء عنهما جميعا ، فأما ان أراد الصيام ،
فقال المصنف والأصحاب : يلزمه أن يصوم عن نفسه ، ويلزمه أيضا
أن يطعم عنها ، قالوا : لأن النيابة تصح فيهما ، قالوا : وانما أوجبنا
كفارتين لأن الكفارة لا تتبع فوجب تكميل كل نصف منها ، هكذا قطع
به المصنف والأصحاب •

قال الرافعي : ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في اجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام أن يجزى هنا الصيام عن الاطعام ، هذا كله اذا كان الزوج أعلا حالا منها ، فان كان ادنى نخلر فان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه ، ولزمها الصيام عن نفسها ، لانه لا نيابة فيه وان كان من أهل الصيام أو الاطعام وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه أو أطعم ولزمه الاعتاق عنها اذا قدر ، والله أعلم .

(فرع) اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهي صائمة مختارة (فان قلنا) على كل واحد كفاره لزمته الكفارة في مالها ، وان قلنا : تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ، ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنهما فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) يلزمها الكفاره في مالها ، ولا يتحملها الزوج لانه ليس اهلا للتحمل ، كما لا تنزله عن فعل نفسه ، ولانه لا فعل له ، وهذا قول ابن سريج ، وبه قطع البندنجي . (والثاني) قاله أبو اسحاق تجب الكفاره في مال المبسوط عنها لان ماله صالح لتحمل ولانها وجبت بوطئه ، والوطء كالجنایة وجناية المجنون مضمونه في ماله ، وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون ، هذا هو المذهب لانه ليس مكلفا ، وفيه وجه انه ديبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد ، وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فحالمجنون وقطع المصنف والبعوى واخرون باننا اذا قلنا : الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسأنة الاستدخال في مالها ، لأنه لا فعل للزوج ، والله أعلم .

(فرع) لو كان الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة ، فان أظفر بانجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف ، وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (اصحهما) لا كفارة عليه أيضا ، لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص . قال أصحابنا : وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل اذا أصبح صائما فجاء وكذا الصحيح اذا مرض في أثناء النهار ثم جامع ، فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره ، فيجوز في الكفارة الأقوال الثلاثة ، وحكم التحمل ما سبق ، وحيث

قلنا : لا كفارة فهو كالمجنون . قال المصنف والأصحاب : ولو قدم
المسافر مفطرا فأخبرته أنها منطرة وكانت صائمة فوطئها — فإن
قلنا الكفارة عنه فقط — فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه
وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرتة . هكذا قالوه واتفقوا
عليه .

قال الرافعي : ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا : المجنون
لا يتحمل والا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون (قلت) الفرق
أنه لا تغيير منها في صورة المجنون ، أما إذا قدم المسافر مفطرا
فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة ، فإن قلنا : الكفارة عنه فقط فلا
شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت
من أهل العتق أو الإطعام ، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام ،
والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما
حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ،
ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها
قولان سبقا (أحدهما) لا تفطر فيكون كالحال الأول (والثاني)
تفطر وعليهما الكفارة ، وتكون الكفارة عليه وحده قطعا .

(فرع) هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته ، فلو زنى
بامرأة أو ولدتها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين
على كل واحد منهما كفارة ، لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا
(وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا : الكفارة عنه
خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها ، وإن قلنا : عنه وعنها فعليها في مالها
كفارة أخرى ، لما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة ، لأن صوم كل
يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين ، وإن جامع في
يوم مرتين لم يازمه لتثاني كفارة لأن الجامع الثاني لم يضاف
صوما) .

(التفرع) اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم حفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، لما ذكره المصنف ، بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحرام قبل أن يكفر عن الأول فإنه يكفيه فدية واحدة في أحد القولين لأن الاحرام عبادة واحدة ، بخلاف اليومين من رمضان ، وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بخلاف ، لما ذكره .

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعايه : فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل ، وهو العتق والاطعام ، قال : فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ، ولا يلزمه شيء لباقي الوطئات ، وعلى الثاني يلزمه أربع كفارات : كفارة عن وطئه الأولى عنه وعنهما ، وثلاث عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد التحمل ، وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها ، وثلاث عن الباقيات ، قال : ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال . وأما على القول الثاني فإن قدم وطئ المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان ، وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال ، لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا شيء بسبب اكتابية . وإن قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخرى عن المسلمة ، هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر .

وقال صاحب الحاوي : إذا وطئ أربع زوجات في يوم ، فإن قلنا : الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات والا فكفارة ، وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني .

فروع

في مذاهب العلماء فيمن كرر جامع زوجته في يوم من رمضان

فذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال أحمد :

أن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأنشبه الأول . دليلنا أنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

فروع

في مذاهبهم فيمن وطئ في يومين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : أن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع في رمضان ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرر الكفارة ، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه ، وقاسه على الحدود . واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والاستقاط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة ، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر ، فأنشبه إذا قبل الحاكم شهادته) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم ، فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب ، ولو رأى هلال شوال وهذه لزمه الفطر كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه ، لأنه ليس من رمضان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع العلم بالفجر ، وجبت عليه الكفارة لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع

من غير عذر ، فوجبت عليه الكفارة ، كما لو وطئ في أثناء النهار ،
وان جامع وعنده ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، او ان الشمس
قد غربت ولم تكن غربت ، لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو
يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع الماسم بل
تجب مع اعتقاد الاباحة كالحمد ، وان اكل ناسيا فظن انه افطر بذلك
ثم تبين عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة ، لانه وطئ
وهو يمسك انه غير صائم فاقسبه اذا وطئ وعنده انه ليس ثم بان
انه بهار ، وقال شيخنا القاصي ابو الطيب المطهر رحمه الله : يحمل
عندى انه تجب عليه الكفارة لان اذى ظنه لا يبيح الوطء ، بخلاف ما لو
جامع وظن ان الشمس غربت ، لان اذى ظن سات يبيح له الوطء ،
فان افطر بالجماع وهو مريض او مسافر لم تجب الكفارة ،
لانه يحل له افطر عند تجب الكفارة مع اباحه افطر ، وان اصبغ
المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة ، لان السفر لا
يبيح له افطر في هذا اليوم ، فكان وجوده كعدمه ، وان اصبغ
المسافر صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة ، لان المريض يباح
له الحسر في هذا اليوم ، وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ،
لان السفر لا يبيح له افطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من
الكفارة ، وان جامع ثم مرض او جن ففقه قولان (احدهما) لا
تسقط عنه الكفارة ، لانه معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقط
الكفارة كالسفر (والثاني) انه تسقط لان اليوم يرتبط ببعضه ببعض ،
فاذا خرج (١) اخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج اوله عن
ان يكون صوما او يكون الصوم فيه مستحقا ، فيكون جماعه في يوم
فطر ، او في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة) .

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) اذا طلع الفجر وهو
مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف ، كما سبق
في موضعه ، وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها ،
وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها

(١) في نسخة المذهب لابن بطال الركبي : (فاذا خرج جزؤه عن ان
يكون صائما فيه او عن الصوم فيه مستحقا . . . الخ) (ط) .

قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب ، وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى ، لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه • قال البندنجي : وانما وجبت الكفارة هنا على المذهب ، لأنه منع انعقاد الصوم لا لافساده ، فانه لم يدخله فيه ، قال : ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهباً للشافعي رحمه الله •

قال القاضي حسين وامام الحرمين والبعقوي وغيرهم من الخراسانيين : نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة ، ونص فيمن قال لزوجته : ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، فوطئها واستدام أنه لا يلزمه مهر بالاستدامة ، قالوا : واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (أحدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما ، لأن أول الفعل كان مباحا •

وقال الجمهور وهو الصحيح : المسألتان على ما نص عليه ، فتجب الكفارة دون المهر ، وانفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة ، فوجبت الكفارة باستدامته لثلاثا يخلو جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة • وأما المهر فلا يجب لأن أول الوطء تعلق به المهر ، لأن مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر ، نثلا يؤدي الى ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة ، وهذا لا يجوز ، وقولنا : لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة ، فانه يفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة : مهر للزوجة لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهة ، ومهر للزوج لأنه أفسد عليه نكاحه •

(فرع) لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (أصحابها) لا ينعقد حجه • كما لا ينعقد صومه ، ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث •

(والثاني) ينعقد حجه صحيحا ، فان نزع في الحال صح حجه ، ولا شيء عليه والا فسد ، وعليه المضي في فاسده والقضاء بالبدنة

(والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب النفدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الأصح . وفي قول : بدنة كما في نظائره . والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالافساد ، فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج ، وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم : يخرج من الصوم بالافساد ، ولا يخرج من الحج بالافساد .

(المسألة الثانية) لو جامع ظلنا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلظه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا امام الحرمين فانه قال : من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث ، قال الرافعي : وقولهم فيمن ظن غروب الشمس : لا كفارة ، تفريع على جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لأنه جامع محرم صادف الصوم .

(الثالثة) اذا أكل الصائم ناسيا ، فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) وبه قال البندنجي : لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق ، لحديث ذى الدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور : تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا .

فان قلنا لا يفطر فلا كفارة ، وان قلنا : يفطر فلا كفارة أيضا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي في كتاب الصيام من الأم ، وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما ، أما اذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا .

وحكى الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال : عليه القضاء دون الكفارة ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ، ذكره الماوردي وغيره . قال صاحب العدة : وكذا لو قبل (١) ولم ينزل أو

(١) بفتح القاف وتشديد الباء مع فتحها .

اغتاب انسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجاءه لزمه القضاء دون الكفارة . وقال أبو حنيفة : ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا ان يفتيه فقيه أو يتأول خبرا في ذلك . وقال في الذي اغتاب ثم جامع : يلزمه الكفارة وان أفتى أو تأول خبرا . دليلنا أنه لم يعتمد افساد صوم .

(المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة ، والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحابهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين : لا كفارة أيضا لما ذكره المصنف .

(الخامسة) اذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من أصحابنا : أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم ، فاذا جامع فلا كفارة عليه ، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر .

(السادسة) اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجاءه فلا كفارة ان قصد الترخص ، وكذا ان لم يقصده على المذهب ، وبه قطع المصنف وآخرون ، وقد سبقت المسألة قريبا .

(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل : فيه قولان كطردان المرض ، حكاه الدارمي والرافعي ، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع البغوي (وأصحابهما) وبه قطع المصنف والأكثران فيه قولان (أصحابهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ، ودليلهما في الكتاب ، ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) السقوط لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المرض ، وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ، ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ، ذكره الدارمي ، وهو واضح . هذا تفصيل مذهبا . ومن قال من العلماء : لا تسقط الكفارة بطردان الجنون والمرض والحيض مالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة

في المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخرون (والثانى) فيه خلاف
هبنى على ايجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة ، والا فلا ،
حكاه الدارمى عن أبى على ابن خيران وأبى اسحاق المروزى .

قال الماوردى : هذا الطريق غلط لأن ايجاب الكفارة ليس
مرتبطا بالحد ، ولهذا يجب في رضاء الزوجة الكفارة دون الحد ، وسواء
في هذا كله أنزل أم لا ، الا أنه اذا قلنا في اتيان البهيمة : لا كفارة لا
يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف ، هذا ان لم ينزل ، فان
أنزل أفسد ، كما لو قبل فأنزل .

(فرع) الوطاء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمت
وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في افساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة وامساك بقية النهار ، وهذا لا خلاف فيه .

(فرع) اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمنا
والمباشرات المفضيات الى الانزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع ،
وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع
الجماهير ، وحكى الرافعى وجها عن أبى خلف الطبرى من أصحابنا
من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأتى بالافطار به .
وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة أنه يجب بالأكل
والشرب كفارة فوق كفارة الموضع ودون كفارة الجماع ، وهذا
الوجهان غلط ، وحكى الحناطى — بالحاء المهملة والنون — عن محمد
ابن الحكم أنه روى عن الشافعى وجوب الكفارة على من جامع فيما
دون الفرج فأنزل ، وهذا شاذ ضعيف .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا استمنى متممدا بطل صومه ولا
كفارة ، قال الماوردى : فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمنا
فأنزل فلا كفارة ، وفى بطلان الصوم وجهان (قلت) أحدهما لا يبطل
كالمضمضة بلا مبالغة .

فرع

في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر

ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة ، وبه قال مالك
وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة ، عليه القضاء ، وفى وجوب

والثوري : تسقط وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض ،
واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي
فأسقطها به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه
من افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة لأن الجميع وطء ،
ولأن الجميع في ايجاب الحد واحد فكذلك في افساد الصوم وايجاب
الكفارة ، وأما اتيان البهيمة ففيه وجهان من أصحابنا من قال : ينبغي
فلك على وجوب الحد ، فان قلنا : يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب
الكفارة كالجماع في الفرج ، وان قلنا : يجب فيه التعزير لم يفسد
الصوم وام تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير
فكان مثله في افساد الصوم وايجاب الكفارة ، ومن أصحابنا من قال :
يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً ، لأنه وطء يوجب الغسل
فجاز أن يتطرق به افساد الصوم وايجاب الكفارة كوطء المرأة) .

(الشرح) قوله (ففيه وجهان) كان ينبغي أن يقول : طريقان ،
فعبّر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية
للمذهب ، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح (١) ،
واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطء المرأة في الدبر واللواط
بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من افساد
الصوم ، ووجوب أمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة ،
لما ذكره المصنف . وذكر الرافعي وجهها شاذاً باطلاً في الاتيان في
الدبر أنه لا كفارة فيه ، وهذا غلط .

وأما اتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف
والأصحاب (أصحابهما) انقطع بوجوب الكفارة فيه . وهذا هو المنصوص

(١) قال الذووي رحمه الله في المقتبة : وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب
في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول
الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة
تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في
موضع الجاريقن وعكسه . ثم ساق أمثلة من المذهب فارجع إليه فإنه مفيد
وهو في الجزء الأول ص ١١١ (ط) .

الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة ، لأنه لا يحصل به الاحصان
وانتحيل فأشبهه الوطء فيما دون الفرج ، واحتج أصحابنا بأنه جماع
أثم به بسبب الصوم ، فوجب فيه الكفارة كالقتل ، قال أصحاب
أبي حنيفة : ولا كفارة في اتیان البهيمة •

فـرـع

في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها ، سواء فسد صومه بالانزال
أم لا ، وبه قال أبو حنيفة • وقال داود : كل انزال تجب به الكفارة
حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة • وقال
مالك وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة • وحكى هذا عن عطاء
والحسن وابن المبارك وإسحاق • وقال أحمد : يجب بالنوطء فيما دون
الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان • واحتجوا بأنه أفطر
بمعصية فأشبهه الجماع في الفرج • واحتج أصحابنا بأنه لم يجامع
في الفرج فأشبهه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة ، وما قانه
الآخرون ينتقض بالردة •

(فرع) قال الغزالي وغيره من أصحابنا : الضابط في وجوب
الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان
بجماع تام أثم به بسبب الصوم ، وفي هذا الضابط قيود (أحدها)
الافساد ، فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب كما سبق • وقيل
في فطره قولان سبق بيانهما • فان قلنا : لا يفطر فلا كفارة لعدم
الافساد ، والا فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون
(أصحابهما) لا كفارة أيضا لعدم الاثم (الثاني) قولنا (من رمضان)
فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع ،
لأن الكفارة انما هي لحرمة رمضان (الثالث) قولنا (بجماع) احتراز
من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج ، فلا كفارة فيها
كلها على المذهب ، كما بيناه قريبا (والرابع) قولنا (تام) احتراز
من المرأة إذا جومت فانها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا
يحصل الجماع التام الا وقد أفطرت لدخول داخل فيها فالفطر
يحصل بمجرد الدخول ، وأحكام الجماع لا تثبت الا بتغيب كل الحشفة ،
فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه •

وقولنا (أثم به) احتراز من جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل ، فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق • وقولنا (بسبب الصوم) احتراز من المسافر اذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه ، لأنه وان أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به ، الا أنه لم يَأثم به بسبب الصوم ، لأن الإفطار جائز له وانما أثم بالزنا ، ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقتلنا : الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين ، لأنه لم يَأثم بسبب الصوم لأنه ناس له • قال الرافعي : وجماع المرأة اذا قتنا : لا شيء عليها ولا يلاقيها الوجوب ، مستثنى عن الضابط •

(فرع) لو صام الصبي رمضان فأفسده بالجماع ، وقتلنا : ان وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن (١) ، ففى وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان حكاهما المتولى في كتاب الحج ، وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ، ففيه قولان (أحدهما) لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « [خذ واستغفر] الله تعالى وأطعم أهلك » أو لأنه حق مال يجب لله تعالى على وجه البذل ، فلم يجب مع المعجز كزكاة الفطر (والثاني) أنها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح ، لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالمعجز كجزاء الصيد) •

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه • وقوله (حق مال) احتراز من الصوم في حق المريض فإنه لا يسقط بل يثبت في الذمة • وقوله (لله تعالى) احتراز من المتعة • وقوله (لا على وجه البذل) احتراز من جزاء الصيد • وقوله (لأنه حق لله تعالى) قال القلعي : ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الأصل ، ويحتدل أنه احتراز من نفقة القريب • وقوله (بسبب من جهته) احتراز من زكاة الفطر •

(١) بضم الباء وتسكين الدال :

(أما أحكام انفصل) فقال أصحابنا : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ، وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر ، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته ، فلو أيسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين والظهار والقتل .

قال صاحب العدة : ودم التمتع والنقران • وقال البندنجي : والنذر وكفارة قوله : أنت حرام ، ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أحدهما) عند المصنف والأصحاب تثبت في الذمة ، فتمت على أحد الخصمال لزمته (والثاني) لا تثبت ، وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذه على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة .

واحتج بعض أصحابنا لنقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « أطعم أهك » ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل • وقال جمهور أصحابنا والمحققون : حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال ، لأنه لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرة آن عليها ، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها .

وأما اطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة ، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها ، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة ، وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف • فان قيل : لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام فالجواب من وجهين (أحدهما) أنه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه ، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه • (الثاني) أن تأخير

البيان الى وقت الحاجة جائز ، وهذا ليس وقت الحاجة ، فهذا الذى ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو انصواب الذى قاله المحققون والأكثرين .

وحكى امام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة الى زوجة الكفر وأولاده اذا كانوا فقراء لهذا الحديث ، ووافق هذا النقائل على أن الزكاة وباقي انكفارات لا يجوز صرفها الى الزوجة والأولاد الفقراء ، وقاس الجمهور على الزكاة وباقي الكفارات ، وأجابوا عن الحديث بما سبق .

فرع

في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

(احداها) اذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما .

(الثانية) اذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال : جهت تحريمه ، فان كان ممن يخفى عليه تقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة ، والا وجبت ، ولو قال : علمت تحريمه وجهت وجوب الكفارة ، لزمته انكفارة بلا خلاف ، ذكره الدارمى وغيره ، وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر .

(الثالثة) اذا أفسد الحج بالجماع ، قال الدارمى : ففى انكفارة الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم .

فرع

في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه

العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة ، دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي ، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها •

(الثانية) يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه • هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق • قال العبدري : وبإيجاب قضاؤه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وان كفر بالعنق أو الاطعام قضاء •

(الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد • وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد •

(الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه • وقال مالك : هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام • وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة ، واحتجنا بحديثين على وفق مذهبيهما • دليلنا حديث أبي هريرة • وأما حديث الحسن فضعيف جدا ، وحديث مالك يجب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر • (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات •

(الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه ، لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب • دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه •

(السادسة) اذا كفر بالاطعام فهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها • وقال أبو حنيفة : يجب لكل

مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب ، وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان •

(السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور ، وقال قتادة : تجب الكفارة في افساد قضاء رمضان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء ، وقال المزني : يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار ، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ، ثم لو انفرد المترك عن انية لم يصح فاذا انفردت النية عن انترك لم يصح ، وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال : اذا نام جميع النهار لم يصح صومه ، كما اذا أغمى عليه جميع النهار ، والمذهب أنه يصح صومه اذا نام • والفرق بينه وبين الاغماء أن النائم ثابت العقل ، لأنه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ، ولأن النائم كالمستيقظ ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه ، وان نوى الصوم ثم أغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي : اذا كان في أوله مفيقا صح صومه ، وفي كتاب الصوم اذا كان في بعضه مفيقا أجزاءه • وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : اذا كانت صائمة فأغمى عليها أو حاضت بطل صومها ، وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه ، فمن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا في أول النهار ، وتناول ما سواه من الأقوال على هذا ، ومن أصحابنا من قال : فيها أربعة أقوال (أحدها) أنه تعتبر الافاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله •

(والثاني) أنه تعتبر الافاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر التقصد في الطرفين في الدخول والخروج ، ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) أنه تعتبر الافاقة في جميعه ، فاذا أغمى عليه في بعضه لم يصح [صومه] لأنه مضى اذا طرأ استقط فرض الصلاة فابطل الصوم

كالحيض (والرابع) تعتبر الافاتة في جزء حنه ولا أعرف له وجها ، وأن
نوى الصوم ثم جن ففيه قولان • قال في الجديد : يبطل الصوم لأنه
عارض يسقط فرض الصلاة ، فأبطل الصوم كالحيض • وقال في القديم :
هو كالأغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالأغماء) •

(الشرح) قوله : لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالأغماء ،
فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على
الأصح •

(أما الأحكام) نفيها مسائل :

(احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح
صومه على المذهب وبه قال الجمهور • وقال أبو الطيب بن سلمة
وأبو سعيد الاصطخري : لا يصح ، وحكاه ابننديجي عن ابن سريج
أيضا ، ودليل الجميع في الكتاب ، وأجمعوا على أنه لو استيقظ
احظة من النهار ونام بآقيه صح صومه •

(الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن
الصوم في جميعه صح صومه بالإجماع ، لأن في تكليف ذكره حرجا •

(الثالثة) لو نوى من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح
صومه على المذهب ، وفيه قول مخرج من النوم أنه يصح خرجه المزني
وغيره من أصحابنا ودليل الجميع في الكتاب •

(الرابعة) اذا نوى من الليل وأغمى عليه بعض النهار دون
بعض ففيه ثلاثة طرق :

(أحدها) ان أفاق في جزء من النهار صح صومه والا فلا ،
وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي
في باب الصيام في مختصر المزني • وممن حكى هذا الطريق البغوي
وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة ، وتأول هذا القائل النصين
الآخرين فتأول نومه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى على أن
بطلان الصوم عائد الى الحيض خاصة لا الى الأغماء ، قالوا :

وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردي تأويلا آخر ، وهو أن المراد بالاعغاء هنا الجنون ، وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي على أنه ذكر الافاقة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الأول .

(والطريق الثاني) القطع بأنه ان أفاق في أوله صح والا فلا ، وتأول نصه في الصوم على أن المراد بالجزء المبهمة أوله ، كما صرح به في الظهار ، وتأول نص اختلاف أبي حنيفة على ما سبق .

(والطريق الثالث) في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر أصح الاقوال يشترط الافاقة في جزء منه (والثاني) في أوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنكساء من الحيض . هذا الرابع تخريج لابن سريج خرجته من الصلاة ، وليس منصوصا للشافعي قال : وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الأول الأصح . فان المصنف قال : لا أعرف له وجها ، وهذا عجب منه ، مع أن هذا القول هو الأصح عند محقق أصحابنا ، فالأصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء من النهار أي جزء كان صح صومه والا فلا .

(الخامسة) اذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الأصحاب (الجديد) بطلان صومه لأنه مناف للصوم كالحيض ، وقال في القديم : هو كالاعغاء ففيه الخلاف السابق ، ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ، ومنهم من حكاهما طريقين وهو أحسن ، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض . ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف .

(السادسة) لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومها بلا خلاف ، وعليهما القضاء ، وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ، ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففي بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (ان قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ولم يبطل على الآخر ، وهو الراجح دليلا ، وقد سبق ايضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل .

(السابعة) حيث قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه أما لوجود
الاعغاء في كل النهار أو بعضه ، وأما لعدم نيته بالليل ، يلزمه قضاء
ما فاتته من رمضان ، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب وهو
المنصوص ، وفيه وجه لابن سريج ، واختاره صاحب الحاوي أنه لا
قضاء على المغمى عليه ، كما لا قضاء على المجنون . والمذهب الأول ،
وقد سبققت المسألة مبسوطه في أول هذا الباب .

(فرع) لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله
نهارا بسببه ، قال البغوى : ان قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه فهذا
أولى ، والا فوجهان (أحدهما) لا يصح لأنه بفعله ، قال المتولى : وأو
شرب السكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه . وعليه
القضاء في رمضان ، وان صحا في بعضه فهو كالاعغاء في بعض
النهار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينفطس فيه لما روى أبو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « حدثني من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة
الحر والعطش وهو صائم » ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس « أنه
كان يكتحل وهو صائم » ولأن العين ليس بمنفذ ، فلم يبطل الصوم بما
يصل إليها) .

(الشرح) أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه
مالك في الموطأ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود والنسائي في
سننهما ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين والبيهقي
وغيرهم بأسانيد صحيحة واسناد مالك وأبو داود والنسائي على شرط
البخارى ومسلم ، ولفظ رواياتهم « من شدة الحر أو العطش » وفي
رواية النسائي « الحر » ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر عن بعض
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدثه قال : « لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من

العطش أو من الخمر » هذا لفظه • وكذا لفظ الباقرين مّصرح بأن الذي حدث ابا بكر صحابى ، ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ، ولفظ رواية المصنف بمعناه ، فان الذى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابى • ثم ان هذا الصحابى وان كان مجهول الاسم لا يقدر فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول • ولهذا احتج به مالك فى الموطأ وسائر الأئمة •

وأما الأثر المذكور عن أنس فى الاكتحال فرواه أبو داود بأسناد كههم تمت الا رجلا مختلفا فيه ، ولم يبين الذى ضعفه سبب تضعيفه ، مع ان الجرح لا يقبل الا مفسرا • وهول المصنف : ولان العين ليس بنسند • هدد • هو فى نسخ المذهب (ليس) وهى لغة ضعيفه عرييه والمسهور الفصحى ليست باتيات اساء • وأما المنفذ مبفتح الفاء •

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احداها) يجوز للصائم أن ينزل الى الماء وينغطس فيه ويصبه على راسه ، سواء كان فى حمام او غيره ولا خلاف فى هذا ، ودليله الحديث الذى ذكره ، وحديث عائشه وعيها فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل » •

(الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك ، سواء وجد طعمه فى حلقه ام لا ، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ، قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندنا ، قال البندنجى وغيره : سواء تنخمه أم لا •

فـرـع

فى مذاهب العلماء فى الاكتحال

ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا • وحكاة ابن المنذر عن عطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور ، وحكاة غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابييين رضى الله عنهم ، وبه قال داود • وحكى

ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه • وقال قتادة : يجوز بالاثم ويكره بالصبر • وقال الثوري وإسحاق : يكره • وقال مالك وأحمد : يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر • واحتج للمانعين بحديث معبد ابن هوزة الصحابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالاثم المروح عند النوم • وقال : لينتقه الصائم » رواه أبو داود وقال : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر •

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها • منها حديث عائشة قالت : « احتصل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بنيه عن سعيد بن أبي سعيد () الربيدى تسيح بقيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة • قال البيهقى : وسعيد الربيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقيه ينفرد بما لا يبايع عليه (قلت) وقد اتفق الحفاظ على أن روايه بقيه عن المجاهيلين مردوده • واحتفوا في روايته عن المعروفين () فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف • وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : استنكت عيني أفأكتحل وأنا صائم لا قال : نعم » رواه الترمذى وقال : ليس أسنده بالقوى • قال : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء •

وعن نافع عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم » في أسنده من اختلاف في توثيقه • وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالاثم وهو صائم » رواه البيهقى وضعفه ، لأن روايه محمد هذا ضعيف قال البيهقى : وروى عن أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً أنه لا بأس به • واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا أسنده • وفي سنن أبي داود

-
- (١) ذكره الذهبي في الميزان قال : عن هشام بن عروة وعنه بقيه ، لا يعرف وأحاديث ساقطة : قال ابن عدى : أحاديثه ليست محفوظة ٥٠ هـ (ط) •
 (٢) اتفق المحدثون على أن أحاديث بقيه ليست نقية فكن منها على تقية • الطيعي •

عن الأعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ،
والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال في الأم : ولو
ترك كان أحب الى لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم ابقاء على أصحابه ») .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى في صحيحه وحديث
ابن أبي ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ،
لكن في رواية أبي داود والبيهقى وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. الى
آخره . وهذا مخالف للفظ رواية المذهب وقوله (ابقاء) بالباء الموحدة
وبالقاف وبالد ، أى رفقا بهم .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : تجوز الحجامة
للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها . هذا هو المنصوص وبه قطع
الجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث :
يفطر بالحجامة . ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة
وأبو الوليد النيسابورى والحاكم أبو عبد الله للحديث الذى سنذكره
ان شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : والفصد كالحجامة .

فـرـع

في مذاهب العلماء في حجة الصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ،
وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد
الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي

والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم • قال صاحب
 الحاوي : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء • وقال جماعة من العلماء :
 الحجة تنطهر • وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة
 والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق
 وابن المنذر وابن خزيمة • قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفتطر
 الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء والكفارة • واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان
 قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم
 والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ،
 واسناد أبي داود على شرط مسلم •

وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 رجل بالقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان
 فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 بأسانيد صحيحة • وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وقال حديث
 حسن • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • وعن
 أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرك
 وقال : هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني أنه قال : هو صحيح •
 وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك عن أحمد بن حنبل قال : أصح
 ما روى في هذا الباب حديث ثوبان • وعن علي بن المديني قال : لا أعلم
 فيها أصح من حديث رافع بن خديج • قال الحاكم : فقد حكم أحمد لأحد
 الحديثين بالصحة ، وعلى (١) للآخر بالصحة • وحكم إسحاق
 ابن راهويه لإحدى شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بأسناده
 عن إسحاق أنه قال في حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم
 به الحجة •

قال إسحاق : وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول • قال
 النحاكم : رضى الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة

(١) يعنى على ابن المديني فانه حكم للحديث الآخر بالصحة (ط) •

وقال به • قال الحاكم : وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه • ثم روى بإسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن رواية شداد بن أوس وثوبان ، قال عثمان ، وبه أقول ، قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويقول : صح عنده حديث ثوبان وشداد • وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء ، وذكر ابن عباس فيه وهم ، وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف •

وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن • وفي الموطأ عن نافع قال : « ان ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر » •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اختجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري في صحيحه ، وعن ثابت البناني قال : « سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف » رواه البخاري •

وفي رواية عنده : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق ، واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة » رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات ، ورواه من طريق آخر وقال : كلهم ثقات وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : ولا أعلم له علة . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، واستدل الأصحاب أيضا بأحاديث آخر في بعضها ضعف ، والمعتمد ما ذكرناه ، واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف .

وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرناه ، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم » وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو محرم صائم » .

قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ ، قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر : « ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق ، قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضا فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه .

(الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يفتانان في صومهما ،

وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان ، قال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما ، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة : لا جمعة لك أى ليس لك أجرها ، والا فهي صحيحة مجزئة عنه •

(والجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فريما لحقته مشقة فمعجز عن الصوم ، فأفطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فلان ، وان كان باقيا سليما ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين •

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال : أفطرا ، أى حان فطرهما ، كما يقال أمسى الرجل اذا دخل في وقت المساء أو قاربه •

(السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما •

(واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال : ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقام بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده ، والمسافر اذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا ، وذلك جائز • هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال

أفطر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو صائم » قلت :
ولأن السابق الى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم »
الاخبار بأن الحجة لا تبطل الصوم ، ويؤيده باقى الأحاديث المذكورة .
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال وأكره له العلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر ،
لأنه يدور في الفم ولا ينزل الى الجوف شيء ، فان تفرك وتفتت
فوصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ،
فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك) .

(الشرح) قوله : (قال) يعنى الشافعى ، والعلك — بكسر
العين — هذا هو المعروف ، ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو
مضغ العلك ، وإدارته ، وقوله (يمضغ) هو — بفتح الصاد وضمها —
لعتان .

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احدهما) قال الشافعى والأصحاب : يكره للصائم العلك لأنه
يجمع الريق ويورث العطش والقىء ، وروى البيهقى بإسناده عن
أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لا يمضغ العلك
الصائم » ولفظ الشافعى فى مختصر المزنى (وأكره العلك ، لأنه يحلب
أنفم) قال صاحب الحاوى : رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال
بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم فى أحد
الوجهين ومكروه فى الآخر ، قال : وقد قيل : معناه يطيب الفم ويزيل
الخلوف ، قال : ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم
فيورث العطش .

قال أصحابنا : ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه
الى جوفه ، فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمداً أفطر ،
وان شك فى ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه فى جوفه أو ريحه دون

جرمه لم يفطر ، لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء •

(الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر ، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما ، فان مضغ أو ذاق ولم ينزل الى جوفه شيء منه لم يفطر ، فان احتاج الى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره ، لأنه موضع ضرورة وروى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » يعنى المرقعة ونحوها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم ، والكراهة كراهة تحریم ، وان [تكن] لم تحرك [القبلة] شهوته قال الشافعى : فلا بأس بها وتركها أولى والأصل فى ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأنه فى حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفى الآخر يأمن ففرق بينهما) •

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » وعن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه — لأم سلمة — فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله انى أتقاكم لله وأخشاكم له » رواه مسلم وعمر بن أبى سلمة (١) هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا

(١) لم يذكر الذوى فى تهذيب الأسماء غير ابن أم سلمة ، وكذلك ليس فى الاستيعاب لابن عبد البر غيره ، وكذا أسد الغابة ، وقد سكت عنه الذوى فى صحيح مسلم • والذى رواه عنه عبد الله بن كعب الحميرى وهو مولى عثمان رضى الله عنه (ط) •

في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة . وعن عمر رضى الله عنه قال : « هشتت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : انى صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم ؟ » رواه أبو داود ، وقد سبق بيان حيث ذكره المصنف ، ومما جاء في كراحتها للشباب ونحوه حديث ابن عباس قال : « رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشباب » رواه ابن ماجه هكذا ، وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والثافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ ، وكرها للشباب ، هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس .

وعن أبى هريرة « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذى رخص له ، شيخ والذى نهاه شاب » رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه .

وعن ابن عمرو بن العاص قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ فقال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم » رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة .

(وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : قد أفطرا » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى بإسناد ضعيف ، قال الدارقطنى راويه مجهول ، قال ولا يثبت هذا .

وعن الأسود قال : « قلت لعائشة أياشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر ؟ قالت : كان أملاككم لاربه » رواه البيهقى بإسناد صحيح فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لاربه — بكسر الهمزة مع اسكان البراء — وروى أيضا بفتحهما جميعا .

(أما حكم المسألة) فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها ، ولا فرق بين الشيخ وشاب في ذلك ، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وان لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرها ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبى الطيب والعبدرى وغيرهم . وقال اخرون : كراهة تنزيه ما لم ينزل ، وصححه المتولى . قال الرافعى وغيره : الأصح كراهة تحريم ، وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه .

فرع

في مذاهب العلماء في القبلة للصائم

ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه . قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، قال : وكان سعد بن أبى وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك . وقال ابن مسعود : يقضى يوما مكانه ، وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان ، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ، ممن قاله ابن عباس ، وقال أبو ثور : ان خاف المجاوزة من القبلة الى غيرها لم يقبل ، هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبى حنيفة كمذهبنا .

وحكى الخطابى عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماوردى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال : وقال سائر الفقهاء : القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال ، فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فإن شؤتم قال : انى صائم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل : انى صائم ») •

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، والرفث انفحش فى الدرم ، ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمساتمته ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيقل (انى صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثانى) وبه جزم المتولى بقوله فى قلبه لا بلسانه ، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمثاتمة والخوض مع الخائضين ، قال هذا المقاتل لأنه يخاف عليه الرياء اذا تلفظ به ، ومن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء ، والتأويلان حسنان والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسنا ، وقول المصنف (ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم) معناه يتأكد التنزه عن ذلك فى حق الصائم أكثر من غيره للحديث ، والا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به فى كل حال ، والتنزه ابتعاد ، فلو اغتاب فى صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا الأوزاعى فقال : يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه •

واحتج بحديث أبى هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى ، وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » رواه النسائى وابن ماجه فى سننهما ، ورواه الحاكم فى المستدرک قال : وهو صحيح على شرط البخارى • وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرک وقال : هو

صحيح على شرط مسلم ، وبالحديث الآخر « خمس (١) يفطرن الصائم :
 النغيبه والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » واجاب أصحابنا عن
 هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفصيلته
 المطلوبة انما يكون بصيانتة عن اللغو والكلام الرديء لا ان الصوم
 يبطل به . وأما الحديث الأخير « خمس يفطرن الصائم » فحديث
 باطل لا يحتج به ، واجاب عنه الماوردي والمتولى وغيرهما بأن
 المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره الوصال في الصوم ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم وواصل ، اياكم وواصل »
 قايوا : انك نواصل يا رسول الله ، قال : ابي لست كهيتنحم اني ابيت
 عند ربي يطعمني ويسقيني » وهل هو كراهه تحريم ؟ او كراهه تنزيه ؟
 فيه وجهان (احدهما) انه كراهه تحريم ، لأن الله يقتضي التحريم
 (والثاني) انه كراهه تنزيه لانه انما نهى عنه حتى لا يضعف عن
 الصوم ، وذلك امر غير محقق فلم يتحقق به اثم ، فان واصل
 لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم ، والواصل
 بكسر الواو ، ويطعمني بضم الياء ، ويسقيني بضم الياء وفتحها ،
 والفتح افصح واشهر . وقوله : لانه انما نهى عنه بضم النون وفتحها .
 أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهه تحريم
 أم تنزيه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما
 في الكتاب (أحدهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهه
 تحريم ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر : فرق الله تعالى

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ « خمس يفطرن الصائم
 وينقض الوضوء » الخ « من حديث أنس وفيه عتبة بن سعد وثلاثة
 آخرون مجروحون ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء في ترجمة محمد بن
 الحجاج الحمصي وأعله به وقال : لا يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم في
 العمل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث كذب واقتصر تقى الدين
 السبكي في شرحه على المنهاج على تضعيفه مع بدو ملامح الوضع عليه . والله
 أعلم (ط) .

بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له ، وحظرها عليهم ، وذكر منها
 انوصال • وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب
 العدة والرافعي وآخرون • وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي
 أبو الطيب في كتابه المجرد ، والخطابي في المعالم وسليم الرازي
 في الكفاية ، وامام الحرمين في النهاية والبعثي والرويانى في الحلية ،
 والشيخ نصر في كتابه الكافي ، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من
 غير خلاف •

قال أصحابنا : وحقيقة الوصال المنهى عنه أن يصوم يومين
 فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا ، فان اخل شيئا
 يسيرا أو شرب فليس وصالا • وكذا ان أضر الأكل الى السحر لمقصود
 صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال الا يأكل ولا
 يشرب ، ويزول الوصال بأكل أو شرب - وان قل - صاحب الحاوي
 وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وامام الحرمين والشيخ نصر والمتولى
 وصاحب العدة وصاحب البيان ، وخلائق لا يحصون من أصحابنا •
 واما قول المحاملي في المجموع وأبى على بن الحسن بن عمر البندنيجي
 في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبعثي في التهذيب : الوصال
 ألا يأكل شيئا في الليل ، وخصوه بالأكل فضيف ، بل هو متناول على
 موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير ،
 واكتفوا بذكر أحد القرنيين كقوله تعالى : « سراجك تنير » ()
 أي والبرد ، ونظائره معروفة ، وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية
 في بيان ما يزول به الوصال ، فقليل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها
 كل ليلة ، ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر •
 هذا لفظه بحروفه •

واعلم أن الجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه صوم
 يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل • وقال الرويانى في الحلية :
 الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا ، فلو ترك الأكل
 بالليل لا على قصد الوصال والتقرب الى الله به لم يحرم • وقال
 البغوي : العصيان في الوصال لقصده اليه والا فالفطر حاصل

بدخول الليل ، كالحائض اذا صلت عصت ، وان لم يكن لها صلاة ، وهذا
الذى قاله خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين
كما سبق قريبا ، وقد قال المحاملي في المجموع : الوصال ترك الأكل
بالليل دون نية الفطر ، لأن الفطر يحصل بالليل ، سواء نوى
الافطار أم لا . هذا كلامه . وظاهره مخالف لقول الروياني والبلغوي .
والله أعلم . فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين
الصومين عمدا بلا عذر .

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يعطل
الصوم سواء حرماه أو كرهناه ، لما ذكره المصنف أن النهي لا يعود
إلى الصوم ، والله أعلم .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا ، أما
كراهة تحريم على الصحيح وأما تنزيهه ، ومباح له صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الشافعي والجمهور .

وقال امام الحرمين : هو قربة في حقه ، وقد نبع صلى الله عليه
وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله « انى لست كهيتكم انى
أبيت عند ربى يطعمنى ويسقبنى » واختلف أصحابنا في تأويل هذا
الحديث على وجهين مشهورين في الحاوى ومنهاج القاضى أبى الطيب
والمعالم للخطابى والمعدة والبيان وغيرها .

(أحدهما) وهو الأصح أن معناه أعطى قوة الطاعم الشارب ،
وليس المراد الأكل حقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ، ولقال :
ما أنا مواصل ، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا
في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس ، وقوله صلى الله عليه وسلم
« انى أظلل يطعمنى ربى ويسقبنى » ولا يقال : ظل الا في النهار فدل
على أنه لم يأكل .

(والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة ، وذكر صاحب المعدة والبيان تأويلا

ثالثا مع هذين قالاً وقيل : معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب ، وانحب البالغ يشغل عنهما •

(فرع) قال أصحابنا : الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ، أو يطمأ ويصام منها لضعفه بالوصال ، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر •

فرع

في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه ، وبه قال الجمهور • وقال العبدري : هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير ، فانه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان ، وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر • قال : وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، واللبن لطف غذاء والصبر يقوى الأعضاء دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى •

(فرع) في بيان جملة من أحاديث الوصال ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك تواصل ، قال : اني لست مثلكم اني أطعم وأسقي » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، قال : اني لست مثلكم ، اني أطعم وأسقي » • وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل : فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلي ؟ اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن يفتهاوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمثل لهم حين أبوا أن يفتهاوا » رواه البخاري ومسلم ، وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والوصال مرتين قيل : انك تواصل قال : أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »

رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بمعناه واكفوا بفتح اللام معناه
خذوا برغبة ونشاط .

وعن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم قالوا : انك تواصل ، قال : انى لست كهيتكم انى يطعمنى
ربى ويسقيني » رواه البخارى ومسلم ، وعن أنس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : « لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لست
كأحد منكم ، انى أطعم وأسقى » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه
وعنه قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان
فواصل ناس قبله ذلك ، فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ، يدع
المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى — أو قال انى لست مثلكم — انى
أظل يطعمنى ربى ويسقيني » رواه مسلم هنا ، والبخارى فى باب : لو
من كتاب التمنى من صحيحه .

وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ،
قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : انى لست كهيتكم انى أبيت
لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني » رواه البخارى .

قل المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يتسحر للصوم ، لما روى أنس رضى الله عنه
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فان فى السحور بركة »
ولأن فيه مصونة على الصوم ، ويستحب تأخير السحور لما روى
أنه قيل لعائشة : « ان عبد الله يجعل الفطر ويؤخر السحور ، فقالت :
هكذا كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفعل » ولأن السحور يراد
للتقوى على الصوم ، والتأخير أبلغ فى ذلك فكان أولى ، والمستحب
أن يجعل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله
عنها ، ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ،
ان اليهود والنصارى يؤخرون ») .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، وحديث عائشة فى قصة عبد الله رواه مسلم ، وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وينكر على المصنف قوله : روى بصيغه التمرىض ، وهو حديث صحيح ، وإنما يقال صيغة التمرىض فى ضعيف • وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة • وأما حديث أبى هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا ، إلا أنه قال : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وفى نسخ المذهب (أن اليهود) وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبيرة وابن ماجه بإسناد صحيح فينبغى أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبى داود ، وهذا الحديث أصله فى الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره فى فرع منفرد للأحاديث الواردة فى السحور ، ورواية أبى هريرة التى ذكرها المصنف وأبو داود وإسنادها صحيح على شرط مسلم •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فان فى السحور بركة » روى — بفتح السين — وهو المأكول كالخبز وغيره — وبضمها — وهو الفعل والمصدر ، وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم ، وتنشيطه له ، وفرحه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لثمة الصوم •

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة ، وأن تأخيره أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة ، ولأن فيهما اعانة على الصوم ، ولأن فيهما مخالفة للكفار كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب ، والحديث الصحيح الذى سأذكره ان شاء الله تعالى « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور فى آخر الليل ولأن بغروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة فى تأخير الفطر • قال أصحابنا : ونما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل : فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه ، وقد سبق فى المسألة فى فصل وقت الدخول فى الصوم •

وقد نص الشافعى فى الأم على أنه اذا شك فى بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور ، فان تسحر فى هذه الحالة صح صومه

لأن الأصل بقاء الليل • قال القاضي أبو الطيب في المجرّد : قال الشافعي في الأم إذا أخرج الإفطار بعد تحقق غروب الشمس ، فإن كان يرى الفضل في تأخيرته كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث ، وإن لم ير الفضل في تأخيرته فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل • هذا نصه •

(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر •

(فرع) حصل السحور بكثير المأكول وقليله ، ويحصل بالماء أيضا ، وفيه حديث سنذكره •

(فرع) قال ابن المنذر في الاشراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا اثم على من تركه •

فروع

في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر

عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن في السحور بركة » رواه البخاري ومسلم • وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم • أكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور ، وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك » رواه النسائي بإسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرياض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر ، وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة •

وعن أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟

قلنا : عبد الله بن مسعود • قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، وفي رواية له « يعجل المغرب » • وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » رواه الإمام أحمد ، وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : أحب عبدي إلى أعجلهم فطرا » رواه الترمذي وقال حديث حسن •

وعن ابن عمر قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخاري ومسلم • وعن نافع عن ابن عمر ، وعن القاسم عن عائشة « ان بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » رواه البخاري •

وعن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » رواه البخاري ومسلم ، وعن سهل بن سعد قال : « كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري • وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ولو بجرعة ماء » وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكلة السحر بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » رواهما ابن أبي عاصم في كتابه بأسنادين ضعيفين ، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته •

(وأما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان » فقال البيهقي في البسوط : قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا ، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك • ونقل الماوردي أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يؤخران الإفطار ، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل ، وهذا

التأويل ظاهر ، فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون ، وهو من أكبر التابعين قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا ، وأبطأهم سحورا » وأما الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا معاصر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » فضعيف ، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ، ومن رواية ابن عمر ، ومن رواية أبي هريرة ، وقال : كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والاستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ، لما روى سلمان بن عامر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » والمستحب أن يقول عند افطاره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » ويستحب أن يفطر الصائم ، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء ») .

(الشرح) حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث حسن صحيح ، وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال : هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف ، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ،

وخص عليه في حرمة ، ودليله حديث سلمان السابق . وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ورواه الدارقطني ، وقال : اسناده صحيح ، وقال الروياني يفطر على تمر ، فان لم يجد فعلى حلاوة ، فان لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ، وهذا الذي قاله شاذ ، والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه الى الماء بلا واسطة .

(فرع) ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه ، وكأن هذا شبيه بكرهه السواك للصائم بعد الزوال ، فانه يكره لكونه يزيل الخوف .

(الثانية) قال المصنف وسائر الأصحاب : يستحب أن يدعو عند افطاره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت . وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى » . وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : « اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي » .

(الثالثة) يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر ، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث ، قال المتولي فان لم يقدر على عشائه فطره على تمر أو شربة ماء أو لبن ، قال الماوردي : ان بعض الصحابة قال : « يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مزقة لبن » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر ، فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام ، لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر : « يطعم عن الأول » فان أخره سنتين ففيه وجهان (أحدهما) يجب لكل سنة مد ، لانه تأخير سنة فاشبهت السنة الأولى (والثاني) لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجببت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة ، والمستحب أن يقضى ما عليه متتابعاً لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » ولأن فيه مبادأة الى أداء الفرض ، ولأن ذلك أشبه بالأداء فان قضاءه متفرقاً جاز لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »^(١) ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فستقط بفوات الوقت ، وان كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني ، فانه يحتمل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ، ويحتمل أن لا يجزئه ، لأنه نوى غير ما عليه فلم تجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار) .

(الشرح) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاً . وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الاطعام ، فرواها الدارقطني ، وقال في اسناده عن أبي هريرة : هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً واسناده ضعيف جداً ، واسناد ابن عباس صحيح أيضاً ، ولفظ الروايات عن أبي هريرة « من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » ولفظ الباقي بمعناه ، ولم يبين المصنف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم . وقوله : ولأنه تتابع وجب لأجل

(١) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

الوقت ، فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(أحداها) إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه ، فإن كان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقى سنين ، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير ، وإن تكررت رمضانات ، وإنما عليه القضاء فقط ، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر ، فتأخير القضاء أولى بالجواز ، فإن لم يكن له عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف ، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة المقبلة .

قال أصحابنا : والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ، ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلاً ، بل إلى سنين — إن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه ، فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز ، بخلاف الصلاة فإنها تصح في جميع الأوقات .

فلو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذرائم ، ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال : لا تجب الفدية . والمذهب الأول ، ولو أخره حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين ؟ أم يكفي مد عن كل السنين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتكرر ، صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى ، وخالفهم صاحب الحاوي فقال : الأصح أنه يكفي مد واحد لجميع السنين والأول أصح ، ولو أفطر عدوانا وقتلنا : تجب فيه الفدية فأخبر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان ، فدية للافطار عدوانا ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره .

واحتج له البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود . وقال إبراهيم المروزي : إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهذا أولى ،

والا فوجهان ، ولو أخسر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضى ، وقلنا : الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران ، حكاهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا (أصحابهما) عند الأصحاب يجب لذل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير . قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وسائر أصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد ، لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم ، قال الماوردى : هذا غلط ، وأما اذا قلنا : يصوم عنه ولية فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه فى حياته .

وإذا قلنا بالأصح وهو انتكر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب فى تركته خمسة عشر مدا ، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة . وأما اذا أفطر بلا عذر وقلنا : يلزمه الفدية فأخسر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء ، فالذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم ، فان تكررت السنون زادت الأمداد ، واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية فى الحال عما لا يسعه الوقت ؟ أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتش قبل الغد ، هل يحث فى الحال ؟ أم بعد مجيء الغد ؟ .

(فرع) اذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان ، كالوجهين فى تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائرها كثيرة لها فى آخر باب تعجيل الزكاة .

(فرع) اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالذهب أنه لا شىء عليه ، وقال الغزالى فى الوسيط : فى تكرار مد أخسر لتأخيره وجهان ، وهذا ثاذاضعيف .

(المسألة الثانية) اذا كان عليه قضاء شىء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعاً فان فرقه جاز ، وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) اذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم

الثاني ، ففى اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوى وغيره (أصحابهما) لا يجزئه ، وبه قطع البندنجى والمتولى ، ذكره فى مسائل النية ، وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى هذا الباب فى مسائل النية ، والله أعلم .

(فرع) اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان فواته بعذر ، كحيض ونفاس ومرض وأغماء وسفر ومن نسى النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أو الموضع والحامل ، فقضاؤه على التراخى بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله ، وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين فى قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (أرجحهما) عند أكثر العراقيين أنه على التراخى أيضا (والثانى) وهو الصحيح . صححه الخراسانيون ومحققو العراقيين ، وقطع به جماعات أنه على الفور . وكذا الخلاف فى قضاء الحجة المفسدة (الأصح) على الفور ، وقد سبق بيان هذا كله فى آخر باب مواقيت الصلاة ، وسبق هناك حكم الكفارة وهى كالصوم سواء ، فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها ، والله تعالى أعلم .

فرع

فى مذاهب العلماء فيما أخر قضاء رمضان بغير عذر

حتى دخل رمضان آخر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهى مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق ، إلا أن الثورى قال : الفدية مذان عن كل يوم ، وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة والمزنى وداد : يقضيه ولا فدية عليه . أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماة بن أبى سليمان والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب أبى حنيفة والمزنى

وداود . قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه .

فرع

في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال على ابن أبي طائب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة ولأوزاعي وابن نوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور رضى الله عنهم ، وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود النضاهرى أنه يجب التتابع ، قال داود : هو واجب ليس بشرط ، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع .

(فرع) يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره ، وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال جمهور العلماء . قال ابن المنذر : وروينا عن على ابن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة ، قال : وبه قال الحسن البصري والزهرى ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر » (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات — نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت — لم يجب عليه شيء ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله الى الموت فسقط حكمه كالحج ، وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ، ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات

(١) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

وعليه صيام صام عنه وليه « ولأنه عبادة تجب بإفسادها أنكفارة ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كأنحج ، والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح ، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام فإيطعمه (١) عنه مكان كل يوم مسكين » ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة .

(فان قلنا) [انه يصام عنه فصام (٢) عنه] وليه أجزاءه ، فان أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة او بغير أجرة أجزاءه مانحج ، وان قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قيل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين ، وان مات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان (أحدهما) يازمه مدان مد للصوم ، ومد للتأخير (وأثنائي) يكفيه مد واحد للتأخير ، لأنه اذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد ، فيصير كذا لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة) .

(المشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر رواه الترمذى ، وقال : هو غريب ، قال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . وقول المصنف : عبادة تجب بإفسادها أنكفارة احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، احتراز من الحج في حق المعصوب .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان :

(أحدهما) أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره الى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغداؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو أرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ، ولا في تركته لا صيام ولا أطعام ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج .

(١) بضم الياء وفتح العين .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(الحال الثانى) أن يتمكن من قضائه سواء فاتته بعذر أم بغيره ، ولا يقضيه حتى يموت ، ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص فى الجديد أنه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام رليه عنه ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة ، وأكثر القديمة (والثانى) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا وهو المختار ، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ، ولكن لا يلزم الولى الصوم ، بل هو الى خيرته ، ودليلهما فى الكتاب ، وسأفرد له فرعا أبسط أدلته فيه ان شاء الله .

قال المصنف والأصحاب : فاذا قلنا بانقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها ، جاز بلا خلاف كالحد ، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير اذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه ، قال صاحب البيان : وهذا هو المشهور فى المذهب ، وقد أشار إليه المصنف بقوله : وان أمر أجنبيا ، وأما المراد بالولى الذى يصوم عنه وليه .

وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى فى القديم والجديد أنه يطعم عنه ، ولا يصام عنه ، قال : وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه ، لأنه قال فيه : قد روى لك فى ذلك خبر ، فان صح قلت به فجعله قولاً ثانياً قال : وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولى عنه مذهباً للشافعى رضى الله عنه ، وتأولوا الأحاديث الواردة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ان صح على أن المراد الاطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام ، وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الأصحاب .

(القول الثانى) وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك ، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز ، فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام ، هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه

على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفأفصيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أيضا قال : « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين ففقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك » رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

وعن يزيدة قال : « بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية ، وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » رواه مسلم . وعن ابن عباس « أن امرأة ركبت البحر فندرت ان الله فجاها أن تصوم شهرا ففجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أوأختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته ، وروى البيهقى فى السنن الكبير هذه الأحاديث ، وأحاديث كثيرة بمعناها ، ثم قال : فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام ، قال : وكان الثائفى قال فى القديم : قد روى فى الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يخرج عنه .

وأما فى الجديد فقال : روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يصوم عنه وليه » قال : وانما لم نأخذ به لأن الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم نذرا ولم يسلمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله اتسبه ان لا يكون محفوظا . قال البيهقي : يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « ان سعد ابن عباداه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقصه عنها » قال البيهقي : وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من روايه مالك وغيره عن الزهري ، الا ان في روايته سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امرأه سالت » يعني عن الصوم عن امها ، وكذلك رواه الحکم بن عتيه وسلمه بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي روايه عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي روايه عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه عدومه عن ابن عباس ، ورواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار : قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس ، وفي رواية اكثرهم « أن امرأة سالت » وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقي في الكتابين : لئلا يشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عباداه ، التي سأل فيها عن نذر مطلق ، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة .

قال البيهقي : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » . وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه . وفيه قال : ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » . قال البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه ، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز

الاطعام عنه ، قال : وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح أسنادا وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبنا الصحيحين كتابيهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرهما لم يخالفها إن شاء الله تعالى . هذا آخر كلام البيهقي .

(قلت) الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة استنبهه ، ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له » وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق ، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريده ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدسناه عنه في آخر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين المدل بها لعدم المعارض لها . وأما حديث ابن عمر في الأطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر . وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ : لا يصح مرفوعا ، وإنما هو من كلام ابن عمر ، وإنما رفعه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ثم يقضه ، قال : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر » قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه ، وإنما هو موقوف (الثاني) قوله (نصف صاع) فأنما قال ابن عمر مدا من حنطة .

(قلت) وقد اتفقوا على تضعيف محمد^(١) بن أبي ليلى ، وأنه لا يحتج بروايته ، وإن كان إماما في الفقه . وأما ما حكاه البيهقي

(١) محمد بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق سيء الحفظ أجاز حديثه أحمد ووثقه أحمد بن يونس وزائدة وأبو يوسف وقال الدارقطني : ردى الحفظ كثير الوهم . وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقطوبة . وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدا . وقال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه (ط) .

عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لآسيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفه للأحاديث الصحيحة . وأما تأويل من تأول من أصحابنا « صام عنه وليه » أي أطعم بدل الصيام ، فتأويل باطل يردده باقى الأحاديث .

(فرع) إذا قلنا : لا يصام عن الميت بل يطعم عنه ، فإن مات قبل رمضان سأنى أطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا ، وإن مات بعد مجيء رمضان الثانى فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) قاله ابن سريج يطعم نكل يوم مد (وأصحهما) عن كل يوم مدان ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين ، واتفق المتأخرون على تصحيحه ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل ، وسبق تفريع كثير على القولين .

(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه ، ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد ، وفي القديم للولى أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق ، والصحيح هو القديم كما سبق .

(فرع) إذا قلنا انه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الأجنبى بأذن الولى فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه . وقد ذكر البخارى في صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذى نعتقده .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزا أو قادرا .

(فرع) لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف . هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره . ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه . وفي رواية يطعم عنه . قال البعوي : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فإذا قننا بالاطعام في الاعتكاف فالحق المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته . هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه . ثم قال الإمام وهو متسل ، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة . ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين ، قال : ولم أجد هذا لغير الصيدلاني .

(فرع) في حكم الفدية وبيانها ، سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ومن أفطر عمدا والزمناء الفدية على وجه ضعيف ، وغيرهم ممن تنزله فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر ، فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه ، وفي الثاني : قوت نفسه ، وفي الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ويجيء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ، ولا غير ذلك مما سبق هناك . ومصرفها الفقراء أو المساكين ، وكل مد منها منفصل عن غيره ، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين واحد ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان ، لأن الكفارة شيء واحد وأما الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده ، ومن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي .

فـرـع

في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر
أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه
بلا خلاف عندنا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور . قال العبدري :
وهو قول العلماء كافة إلا طاووسا وقتادة فقالا : يجب أن يطعم عنه
لكل يوم مسكين ، لأنه عاجز فأئسبه الشيخ الهرم . واحتج البيهقي
وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري
ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف ،
وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات
بخلاف الميت .

فـرـع

في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات

قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد
من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه ، ومن قال بالصيام
عنه طاووس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداد .
وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق : يصام عنه صوم المنذر ، ويطعم عن
صوم رمضان . وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة
والثوري : يطعم عنه ، ولا يجوز الصيام عنه ، لكن حكى ابن المنذر

عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان .

فـرـع

في مسائل تتعلق بكتاب الصيام

(أحداها) يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة
ابن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا
رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ،
ربى وربك الله » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن ابن عمر

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » رواه الدارمي في مسنده ، وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن قتادة قال : « بلغني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » هكذا رواه عن قتادة مرسل ، وفي المسألة أذكار آخر ذكرتها في كتاب الأذكار .

(الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولأن يجب للمسلمين ، لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » رواه الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهكذا الرواية حتى - بالتاء - المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم الى آخره ، لأنه يسمى صائما في كل ذلك .

(الثالثة) عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقول أحدكم : انى صمت رمضان كله وقمته ، فلا أدري أكره التركيب أو قال : لأبد من نومة أو رقدة » رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحة ، وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان .

(الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا : يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث على رضى الله عنه قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن قيس بن أبي حازم قال : « دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمرس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخاري في صحيحه .

قوله : امرأة من أحمرس هو — بالحاء والسين المهملتين — وهي قبيلة معروفة والنسبة اليهم أحمرسى ، قال الخطابى فى معالم السنن فى تفسير الحديث الأول : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم واللييلة فيصلت لا ينطق فنهوا — يعنى فى الاسلام — عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير . هذا كلام الخطابى ، وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم أن الصمت الى الليل مكروه . وقال صاحب التتمة فى هذا الباب : جرت عادة بعض الناس بترك الكلام فى رمضان جملة ، وليس له أصل فى الشرع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلزم أحد منهم الصمت فى رمضان ، لكن له أصل فى شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام « انى نذرت^(١) للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا »^(٢) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا : شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهى ، جعل ذلك قرينة ، ومن قال : شرع من قبلنا لا يلزمنا ، قال : لا يستحب ذلك ، هذا كلام صاحب التتمة ، وهو كلام بناء على أن شرعنا لم يرد فيه نهى ، وقد ورد النهى كما قدمناه فهو المصواب .

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : الجود والافضال يستحب فى كل وقت ، وهو فى رمضان أكد ، ويسن زيادة الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان ، ودليل المسألتين الأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء : قوله : كالريح المرسلة أى فى الاسراع والعموم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر »

(١) هو قول مريم فى قصة كفالة زكريا اياها (ط) .

(٢) مريم : ٢٦ .

رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » وعن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر » رواه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح ، وعن أنس قال : « قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان » رواه البيهقى .

قال أصحابنا : والجود والافضال مستحب في شهر رمضان ، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة وعافتهم .

(فرع) قال الماوردى : ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وأن يحسن الى أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر منه .

(السادسة) قال أصحابنا : السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته ، وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه ، للحديث السابق قريبا عن ابن عباس وبين الاعتكاف فيه وأكده العشر الأواخر منه ، لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان » رواهما البخارى ومسلم ، وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه ، وثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان » من رواية أبى سعيد الخدرى .

(السابعة) يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ، ومقصوده الأعظم ، وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمسامحة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام .

(الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان

النجواز ، والا فالكثير من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر .

(التاسعة) قال الشافعى والأصحاب : يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ، ولا فرق بين صوم النفل والفرض ، وقال القاضى حسين : لا يكره فى النفل ليكون أبعد من الرياء ، وهذا غريب ضعيف ، وللشافعى قول غريب أن السواك لا يكره فى كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده ، وقد سبقت المسألة فى باب السواك مبسوطه ، قال أصحابنا : وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شئ منه أو من رطوبته ، فإن ابتلعه أفطر . والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة ، وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور وداود ، وكرهه بالرطب جماعة حكاها ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبى والحكم وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره ، وقال ابن المنذر : وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعى وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(العاشرة) قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم ، سواء طال أم كان لحظة من النهار ، وصوم الصبى المميز صحيح والذى لا يميز لا يصح ، وكذا لا يصح صوم السكران ، قال أصحابنا : شرط الصوم الاسلام والتمييز الا المعفى عليه والنائم كما سبق فيهما ، والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازاً عن العيد والتشريق .

(الحادية عشرة) عن أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاماً فقال : كلى . فقالت : انى صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا » رواه الامام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن .

باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر ») .

(الشرح) حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المذهب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري - بالنون والجيم - شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « بست من شوال أو ستا من شوال » من غير هاء التأنيث في آخره ، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون : صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشر وثلاثا ، وشبه ذلك بحذف الهاء ، وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء ، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا : صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك ، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه ، ومن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتديهم المحققين الفراء ، ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين .

قال أبو اسحاق الزجاج في تفسير قول الله تعالى « أربعة أشهر وعشرا » (١) اجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة ، وأنشد الجعدى (٢) :

* فطافت ثلاثا بين يوم وليلة *

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) هو عيد الله بن قيس من بني جعدة بن كعب بن ربيعة وكان أبا لبلى من مخزومي الجاهلية والاسلام ، ويقال أنه أدم من النابغة الذبياني - الذبياني نادم النعمان وهذا ندم أبيه ومات بأصبهان وهو ابن مائتين وعشرين سنة . أفاده في الاستيعاب (ط) .

ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (١) مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنتقض العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشرة . ومثله قوله سبحانه وتعالى « يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا » (٢) أى عشرة أيام بدليل قوله تعالى « اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما » (٣) .

قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب : وانما كان كذلك لتغليب الليالى على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليل ، فلما كانت الليالى هى الأوائل غلبت لأن الأوائل أقوى ، ومن هذا قول العرب : خرجنا ليالى الفتنه وخفنا ليالى اماره الحجاج ، والمراد الأيام بلياليها ، والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فان فرقها أو آخرها عن أول شوال جاز . وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه . وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد ودأود .

قال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها . قال مالك في الموطأ : « وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك » هذا كلام مالك في الموطأ . ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له . وأما قول مالك : « لم أر أحدا يصومها » فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر . وقولهم : لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على

(٢) طه : ١٠٣ .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) طه : ١٠٤ .

أحد ، ويلزم على قوله : (انه يكره) صوم يوم عرفة وعاشوراء
وسائر الصوم المندوب اليه . وهذا لا يقوله أحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة ، لما روى
أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوم عاشوراء
كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ، سنة قبلها ماضية وسنة
بعدها مستقبلة » ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل
بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس
بصائم ، فأرسلت اليه بقدرح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب » ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان
الفطر أفضل) .

(الشرح) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه ، قال : « عن
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية » وحديث أم الفضل رواه
البخارى ومسلم من رواية أم الفضل ، ورويا أيضا مثله من رواية
أختها ميمونة أم المؤمنين ، واسم أم الفضل لبابة الكبرى ، وهي
أم ابن عباس وأخوته ، وكانوا سنة نجباء ، ولها أخت يقال لها لبابة
الصغرى وهي أم خالد بن الوليد ، وكن عشر أخوات ، وميمونة بنت
الحرث أم المؤمنين أحدهن . وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل
أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب صوم
يوم عرفة لغير من هو بعرفة . وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال
الشافعى في المختصر والأصحاب : يستحب له فطره لحديث أم الفضل .
وقال جماعة من أصحابنا : يكره له صومه ، وممن صرح بكراهته الدارمى
والبندينجى والمحاملى في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون .
ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الأصحاب ، ولم يذكر الجمهور
الكراهة ، بل قالوا : يستحب فطره كما قاله الشافعى . وأما قول

المصنف وأمام الحرمين : لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة ، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والأصحاب .

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول . وعن أبي نجيح قال : « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، فأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لأن الأول ضعيف ، والثاني ليس فيه نهى ، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور .

(فرع) ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة . هكذا اطمع الشافعي والجمهور ، وقال المولى : أن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن ادعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له ، والا فالفطر . وقال الروياني في الحلية : أن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له ، قال : وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا . هذا كلام الروياني . وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قال الشافعي في القديم : لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا . واختار الخطابي هذا . والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا . وصرحوا بأنه لا فرق .

فرع

في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة

ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ، ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء . ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري . وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص

الصفابي وعائشة واسحاق بن راهويه استحبوا الصوم ، واستحبوا
عطاء في الشتاء وانفطر في الصيف • وقال قتادة : لا بأس بالصوم
إذا لم يضعف عن الدعاء • وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال : يجب الفطر بعمره • ودليلنا ما سبق •

(فرع) قد ذكرنا ان المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على
الدعاء • وهذا عليه الشافعي والاصحاب ، من الشافعي في المحصر :
ولان الحاج ضاح مسافر ، والمراد بالصاحي البارز للشمس ، لانه
يناله من دس مسد ينعى ان لا يصوم معها ، وقد سبق في باب صلاة
الاستسقاء انه يستحب صوم يوم الاستسقاء ، وان كان يوم دعاء ،
وسبق هناك الفرق بينهما ، ومحصره ان الوقوف يحون احر النهار •
ووقت تأثير الصوم مع انه مسافر والاستسقاء يحون في اول النهار
قبل ظهور اثر الصيام مع انه مقيم •

(فرع) قال الشافعي والاصحاب : افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
كما جاء في الحديث ، هكذا ذكره هنا • وسنوضحه في الوقوف
بمعرفة •

(فرع) قال البغوي وغيره : يوم عرفة افضل ايام السنة •
وقال السرخسي في هذا الباب : اختلف في يوم عرفة ويوم الجمعة ايهما
افضل ؟ فقال بعضهم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
حيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم :
يوم الجمعة افضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة » هذا كلام السرخسي والمشهور تقضيل يوم
عرفة ، وسنعيد المسألة في فصل الوقوف بعرفات • وفي كتاب الطلاق
في تعليق الطلاق على افضل الايام • ومما يدل لترجيح يوم عرفة
انه كفارة سنتين كما سبق ، ولأن الدعاء فيه افضل ايام السنة ،
ولأنه جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من
يوم يعتق الله فيه من النار أكثر من يوم عرفة » •

(فرع) قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة : « يكفر السنة
الماضية والمستقبلة » قال الماوردي في الحاوي : فيه تأويلان

(أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصى فيهما • وقال السرخسي : أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها ، قال : اختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة • فقال بعضهم : معناه إذا ارتكب فيه معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها ، كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية • وقال بعضهم : معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه الى كفارة •

وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) أنه أراد سنة داضية وسنة مستقبلة • قال : وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز • وذكر امام الحرمين هذين الاحتمالين بحرفيهما • قال امام الحرمين : وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات • هذا كلامه • وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده ، فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة • وذلك الدهر كله » رواه مسلم • وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم • وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم •

(قلت) وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر ، فان كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر ولا الصغائر •

(والثاني) وهو الأصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر ، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى .

فان قيل : قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها ، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة ؟ وإذا كفر الصلوات فماذا تكفره الجمعة ورمضان ؟ وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ، ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فالجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات ، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر .

وقد قال أبو بكر في الأشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال : هذا قول عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ، ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ») .

(الشرح) حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال :

يكفر السنة الماضية » وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه ،
وفي رواية لمسلم زيادة « قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم » وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان ، هذا
هو المشهور في كتب اللغة ، وحكى عن أبي عمرو الشيباني قصرهما •

قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وتاسوعاء
هو التاسع منه هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال ابن عباس :
عاشوراء هو اليوم انتاسع من المحرم ، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ،
وتأوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل ، فان العرب تسمى اليوم
الخامس من أيام الورد ربعا — بكسر الراء — وكذا تسمى باقى الأيام
على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا — بكسر العين —
والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة •

(وأما) تقدير أخذه من اظماء الابل فبعيد ، وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس ما يرد قوله لأنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال صلى
الله عليه وسلم : انه في العام المقبل يصوم التاسع » وهذا تصريح بأن الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ،
واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء •

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء
أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصرهم على
العاشر ، وهو مروى عن ابن عباس ، وفي حديث رواه الامام أحمد
ابن حنبل عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما » • (الثانى) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما
نبى أن يصام يوم الجمعة وحده فذكرهما الخطابى وآخرون •
(الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ، ووقوع
غلط فيكون انتاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر •

(فرع) اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا

في أول الاسلام ؟ ثم تسبخ ؟ أم لم يجب في وقت أبدا ؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أحدهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي ، بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط . (الثاني) أنه كان واجبا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب ، وأنه سنة ، فأما دليل من قال : كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث رجلا يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه » رواه البخاري . ومسلم . من رواية سلمة بن الأكوع ، ورواه في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع — بضم الراء وتشديد الياء — بنت معوذ .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض صيام رمضان كان من ثناء صام عاشوراء ومن ثناء أفطر » رواه البخاري ومسلم من طرق . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ثناء صام ومن ثناء ترك » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال : « انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » رواه مسلم . وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » رواه مسلم ، وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه » رواهما البخاري ومسلم . قال أصحاب أبي حنيفة والأمر للوجوب : وقوله صلى الله عليه وسلم : « من ثناء صام ومن ثناء أفطر » دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم ، فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير .

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث

صحيحة (منها) حديث معاوية بن ابي سفيان « أنه يوم عاشوراء قال وهو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » رواه البخاري ومسلم ، قال البيهقي : وقوله « لم يكتب عليكم صيامه » يدل على أنه لم يكن واجبا قط ، لأن لم لنفى الماضى ، وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه » رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وقوله : « فلما فرضي رمضان ترك » أى ترك تأكيد الاستحباب وكذا قوله : « فمن شاء صام ومن شاء أفطر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخاري ومسلم ، وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها ، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة ، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية^(١) أنها سألت عائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » قالت : نعم ، قالت قلت : من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان بيالى من أى أيام الشهر كان يصوم » وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث (منها) حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي حديث حسن . وعن قتادة ابن ملحان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام

(١) أم الصهباء البصرية . قال ابن حجر في التقریب : ثقة من الثالثة .

أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول (١) وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي بإسناد حسن .

ووقع في بعض نسخه « والأيام البيض » ، وفي بعضها « وأيام البيض » بحدف الألف واللام ، وهو أوضح ، وقول المصنف : أيام البيض هكذا هو في نسخ المذهب أيام البيض بإضافة أيام الى البيض ، وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب . ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها ، وفي كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام ابيض بالألف واللام ، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام ، لأن الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض .

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض ، قالوا هم وغيرهم : وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره ، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والنفوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وهذا شاذ ضعيف يردده الحديث السابق في تفسيرها ، وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم . وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور : لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ، وقيل غير ذلك .

(فرع) أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن ، قال الماوردي : اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الاسلام أم لا ؟

(١) في سنن النسائي : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر . الحديث . قال : ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان . وقد جاء الاسناد مرة أخرى عن النسائي أيضا : محمد بن المثنى حدثنا سفيان قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية (ط) .

فقليل : كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان ، وقيل : لم تكن واجبة قط ، وما زالت سنة • قال : وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس • لما روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصوم الاثنين والخميس فُسئل من ذلك ، فقال : ان الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ») •

(الشرح) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي من رواية أسامة ، لفظ الدارمي كلفظه في المذهب (وأما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال : « قلت : يا رسول الله •• انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم الا في يومين أن دخلا في صيامك والا صمتها ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين والخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس •

(منها) حديث أبي قتادة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل على فيه » رواه مسلم • وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا » رواه مسلم ، وفي رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » •

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذى وقال حديث حسن • وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذى والنسائي • قال الترمذى : حديث حسن •

قال أهل اللغة : سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، قال أبو جعفر النحاس : سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين . قال : وقد حكى البصريون اليوم الاثنين ، والجمع اثنتي . وذكر الفراء أن جمعه الأثنين والأثنان ، وفي كتاب سيبويه اليوم الثنتي فعلى هذا جمعه الأثنين ، وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى ، فإن أحببت جمعه قلت : اثنتين وأما يوم الخميس فسمى بذلك لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان ، كزغيف ورغف ورغفان ، وأخمساء كأنصياء وأخامس ، حكاة الفراء ، والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس .

(فروع) قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وأفضلها المحرم ، قال الزوياني في البحر : أفضلها رجب ، وهذا غلط لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى « أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم » ومن المسنون صوم شعبان ، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة ، منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة ، فقال يا رسول الله .. أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول ، قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، قال : زدني فإن بي قوة ، قال : صم يومين قال : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدني ، قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، وقال بأصابعه الثلاث ، ثم أرسلها « رواه أبو داود وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « صم من الحرم واترك » إنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث .

فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » رواه البخاري ومسلم من طرق . وفي رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلا » .

قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول وبيان لأن مرادها بكله غائبه ، وقيل : كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى . وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ، ولا يخلو منه شيئا بلا صيام ، لكن في سنين . وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام . لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم . وقيل غير ذلك ، فان قيل فقد سبق في حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم .

فالجواب : لعلة صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعلة كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه ؟ كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد . وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر ، والخميس » رواه

أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالوا : وخمسين . وأما حديث عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر » رواهما مسلم في صحيحه ، فقال العلماء : هو متأول على أنها لم تراه ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام ، وانبأني عند باقى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهى ولم يترك فيه حقا ، ولم يخف ضررا ، لما روت أم كئثوم مولاة أسماء قالت : « قيل لعائشة تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر » . وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : « أولئك فينا من السابقين ، يعنى من صام الدهر » فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره « لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة ، فقال ما شأنك ؟ فقالت : ان أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء .. ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وقم ونم واءت أهلك وأعط كل ذي حق حقه ، فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان » .)

(الشرح) حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخارى في صحيحه ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة انتمريض ، وإنما يقال ذلك

في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات ، وقوله : « فرأى أم (١) سلمة متبذلة » هكذا في جميع نسخ المذهب أم سلمة وهو غلط صريح ، وصوابه فرأى أم الدرداء ، وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها ، واسم أم الدرداء هذه خيرة - وهي صحابية - ولأبي الدرداء زوجة أخرى يقال لها : أم الدرداء وهي تابعة فقيهة فاضلة حكيمة ، اسمها هجيمة وقيل : جهيمة ، وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء . وأما حديث أم كنثوم عن عائشة (٢) وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف . والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام الا الأيام التي لا يصح صومها ، وهي العیدان وأيام التشريق ، وحاصل حكمه عندنا أنه ان خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له ، وان لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره . هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه ، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مننون . وكذا قال الدارمي : من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل . وقال الشافعي في البويطي : لا بأس بسرد الصوم اذا أفطر أيام النهي الخمسة . قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء .

فروع

في مذاهب العلماء في صيام الدهر اذا أفطر أيام النهي الخمسة ، وهي العیدان والتشريق

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره اذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا . قال صاحب الشامل : وبه قال عامة العلماء . وكذا نقله

(١) النسخة المطبوعة من المذهب (أم الدرداء) ولعل ذلك من مصحح المطبوعة وعلى مسئوليته وكثيرا ما يفعل ذلك المصححون دون أن يسجلوا الاصل الذي غيروا هيبته حتى يتضح عملهم (ط) .

(٢) كذا بالاصل فحرر ، ولعل السقط (فصحيح) (ط) .

القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء • ومن نقلوا عنه ذلك عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم • والجمهور من بعدهم • وقال أبو يوسف وغيره من
أصحاب أبي حنيفة : يكره مطلقا •

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد »
رواه البخاري ومسلم • وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال : « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام
ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » واحتج أصحابنا بحديث عائشة
أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : « يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم في
السفر ؟ فقال : صم ان شئت وأفطر ان شئت » رواه مسلم ،
وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد
الصوم ، لا سيما وقد عرض به في السفر • وعن أبي موسى الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا ، وعقد تسعين » رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا على
أبي موسى • واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر
وافتح الباب به ، فهو عنده المعتمد في المسألة ، وأما غيره الى
الاستدلال به على كراهته ، والصحيح ما ذهب اليه البيهقي ، ومعنى
ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه ، أى لا يكون له
فيها موضع •

وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ،
وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع
الصيام وصلى بالليل والناس نيام » رواه البيهقي بسناد (١) وعن

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : لعل السقط (حسن) والحديث
أخرجه غير البيهقي ابن حبان عن أبي مالك الأشعري أيضا لفظه (ان في
الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى
لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام) وليس فيه
(الصيام) وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير بأسناد حسن والحاكم وقال :

ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » رواه البيهقي . وعن عروة أن عائشة « كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » رواه البيهقي بإسناد صحيح . وعن أنس قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل العزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحي » رواه البخاري في صحيحه .

وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذي ذكره المصنف . وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منتهى عنه بالاجماع (والثاني) أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يأنفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء ، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر .

فروع

في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر
غير أيام النهي الخمسة - العيدين والتشريق

فمنهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة الأنصاري ، وأبو أمامة وأمراته ، وعائشة رضي الله عنهم . وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد ، وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ، ومنهم

صحح الإسناد على شرطهما عن عبد الله بن عمرو ولفظه (ان في الجنة غرضا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : هي ان أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام) وليس فيه أيضا صيام (ط) .

سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس — بكسر الحاء المهملة وآخره سين — وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ، سرده أربعين سنة ، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ، ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد .

(فسر) قال أصحابنا : لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ، ولزمه الوفاء به بلا خلاف ، وتكون الأعياد وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاتته شيء من صوم رمضان بعذر ، وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان ، لأنه أكد من النذر ، وهل يكون نذره متناولا لأيام القضاء ؟ فيه طريقتان (أحدهما) لا يكون لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشور رمضان ، فلا تدخل في النذر ، فعلى هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر ، وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثاني) وهو الأشهر فيه وجهان حكاهما البندنيجي وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المذهب ، وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الأول (والثاني) يتناولها النذر ، لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأثبتت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان فعلى هذا اذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء ؟ قال أبو العباس بن سريج : يحتل وجهين (أحدهما) لا ، كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لأنه كان قادرا على صومه عن النذر ، فعلى هذا له أن يخرج الفدية في حياته لأنه قد آيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاتته صوم رمضان بعذر ، وقال البغوي ورافعي : هذا الحكم جار سواء فاتته بعذر أو بغيره .

قال أصحابنا كلهم : وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لأنها تجب بالشرع ، وان كانت بسبب من جهته فكانت أكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه ، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق ، هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون . وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية اذا صام عن الكفارة . قال أصحابنا : ولو أفطر يوما من الدهر لم

يمكن قضاؤه ، ولا تجب الفدية ان أفطر بعذر والا فتجب ، قالوا :
ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها ، فان منعها فلا قضاء
ولا فدية لأنها معذورة ، وان أذن لها او مات لزمها الصوم فان أفطرت
بلا عذر ائمت ولزمها الفدية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر الا بإذنه
لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تصومن المرأة التطوع وبعلمها شاهد الا بإذنه » ولان حق الزوج
فرض فلا يجوز تركه لنفل) •

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم • لفظ البخارى
« لا يحل سره ان تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه » ولفظ مسلم
« لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بإذنه » وفي رواية أبى داود « لا
تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بإذنه غير رمضان » اسناد هذه الرواية
صحيح على شرط البخارى ومسلم •

(اما حكم المسألة) فقال المصنف والبعثى وصاحب العدة
وجمهور أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر الا
بإذنه بهذا الحديث • وقال جماعة من أصحابنا : يكره ، والصحيح
الأول ، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا ، وان كان
الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى اخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم ،
فهو كالصلاة في دار منصوبة ، فاذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان :
الثواب الى الله تعالى • هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم
بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار منصوبة •

وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف
لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (وأما) قضاؤها رمضان وصومها
الكفارة والنذر فسيأتى ايضاحه في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف ،
والأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة (وأما) الأمة
التي لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كاخته أو كانت مجوسية أو

غيرهما والعبد ، فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصا ، لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف ، وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب له اتمامها فان خرج منها جاز ، لما روت عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندك شيء ؟ فقلت : لا . فقال : اذن أصوم ، ثم دخل على يونا آخر فقال : هل عندك شيء ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذن افطر ، وان كنت قد فرضت الصوم ») .

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه ، وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث في فرع مذاهب العلماء ، ومعنى فرضت الصوم نويته ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب له اتمامهما لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » (١) وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه ، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » هذا هو المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث ، واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وان لزوارك عليك حقا » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواهما البخاري ومسلم .

وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم » فرواه الترمذي ،

وقال : حديث منكر ، وأما إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاءه وصومه وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه اتمامهما بلا خلاف ، فان أفسدهما لزمه المضى في فاسدهما ، ويجب قضاؤهما بلا خلاف .

فـرـع

في مذاهب الطمءاء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يلزمه الاتمام ، فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا اثم ، وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم .

وقال مالك وأبو ثور : يلزمه الاتمام ، فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ، ثم بان في أثنائهما أنهما ليسا عليه ، هل يجوز الخروج منهما أم لا واحتج لمن أوجب اتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأته عن الاسلام : خمس صلوات في اليوم واليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع » انتهى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة .

قالوا : وهذا الاستثناء متصل ، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا : ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع ، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع لأن الأصل في الاستثناء الاتصال

فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل ، واحتجوا أيضا بالقياس على حج التطوع وعمرته ، فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع .

واختج أصحابنا بحديث عائشة قالت : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقنا : لا ، قال : فاني اذن صائم ، ثم اتانا يوما آخر فقنا : يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال : ارنيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وفي رواية لمسلم « فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما » وفي رواية أبي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة : « فقنا : يا رسول الله قد اهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : أدنيه فأصبح صائما وأفطر » هذا لفظه ، وعن عائشة أيضا قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ فقلت : لا ، قال : اني اذن أصوم . قالت : ودخل على يوما آخر فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : اذن أفطر ، وان كنت قد فرضت الصوم » رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال : اسناده صحيح .

وعن أبي جحيفة قال : « أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فانى صائم قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » رواه البخارى .

وعن أم هانئ قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » وفي
 روايات « أمين أو أمير نفسه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي
 والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى

واسنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذى : فى اسناده مقال ، وعن ابن مسعود قال : « اذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت » رواه البيهقى باسناد صحيح ، وعن جابر أنه « لم يكن يرى (١) بافطار التطوع بأس » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ، وعن ابن عباس مثله رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح •

(وأما) الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فليس بصحيح رفعه ، كذا قاله البيهقى وإنما هو موقوف على ابن عمر ، وروى مثله مرفوعا من رواية أبى ذر وأنس وأبى أمامة رواها كلها البيهقى وضعفها لضعف روايتها ، وكذا الحديث المروى عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان » رواه الدارقطنى وضعفه • وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعا ، وهو ان كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التى ذكرناها • وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع اذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر أم بغيره ، وبه قال أكثر العلماء كما سبق ، وقال أبو حنيفة ومن وافقه : يجب القضاء • واحتج له بحديث الزهرى قال : « بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فقالت حفصة : يا رسول الله انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، وقد أهدى لنا هدية فأفطرنا عليها • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر » •

قال البيهقى : هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى

(١) بضم الباء وفتح الراء •

عنه هكذا منقطعاً بينه وبين عائشة وحفصة مالك (١) بن أنس ويونس بن يزيد ومعمّر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان ابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم . ثم رواه البيهقي بإسناده عن جعفر بن برقان — بضم الباء الموحدة — عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتتهناه فأكلنا ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا ، فقست عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما مكانه » .

قال البيهقي : هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري . ووهما فيه على الزهري تم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال : « قلت له : أحدثك عروة عن عائشة انها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فقال : لم اسمع من عروة في هذا شيئاً لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدى بنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا يوما مكانه » . وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابن جريج ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه : « صوماً يوماً مكانه » .

قال سفيان : فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : أهو عن عروة ؟ فقال : لا ، ثم رواه البيهقي بإسناده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا ، قال سفيان : فقليل للزهري : هو عن عروة ؟ قال : لا ، قال سفيان : وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر يحدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري : ليس هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض ، قال الحميدي : أخبرني غير واحد عن معمّر قال : لو كان من حديث معمّر ما نسيت به قال البيهقي : فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهري وهما شاهداً عدل بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من

(١) ليس هؤلاء بينه وبين عائشة وحفصة وإنما هؤلاء الثقات الحفاظ من أصحابه الذين رووه عنه (ط) .

وصله ؟ قال البيهقي : قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قال : وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى ، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهرى وبارسال من ارسل الحديث عن الزهرى من الائمة .

قال البيهقي : وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة ، وجرير بن حازم وان كان ثقة فقد وهم فيه ، وقد خطاه فيه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى ابن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسل ، ثم روى البيهقي عن أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى ما ذكره عنهما ، ثم رواه بإسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحجة . قال البيهقي : وقد روى من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد بينتها فى الخلافيات . هذا آخر كلام البيهقي .

وروى الدارقطنى والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالوا فيه : قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : خبأنا لك حيسا ، فقال : انى كنت أريد الصوم ولكن قربه وأقضى يوما مكانه » قال الدارقطنى والبيهقي : هذه الزيادة « وأقضى يوما مكانه » ليست محفوظة .

واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبى سعيد الخدرى قال : « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطروصم يوما مكانه ان شئت » قالوا ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح فى وجوبه شيء .

وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ، ونحن نقول به ، والله تعالى أعلم . أما الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر

فسبق بيانه في آخر باب مواقيت الصلاة ، وفي أواخر كتاب الصيام
قبيل هذا الباب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضى الله
عنه أنه قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم » فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ولأنه
يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في
الظهر وهو يشك في وقتها ، وأن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه ،
كما لو صلى في دار مفصوبة ، وأن صام عن تطوع نظرت - فان
لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له - لم يصح لأن الصوم قربة
فلا يصح بقصد معصية ، وأن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا (١) الشهر بيوم ولا بيومين
إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » وإن وصله بما قبل النصف
جاز ، وإن وصله بما بعده لم يجز ، لما روى أبو هريرة رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان ») .

(الشرح) حديث عمار رواه أبو داود والترمذى وقال : هو حديث
حسن صحيح . وأما حديث : « لا تستقبلوا الشهر » فصحيح رواه
النسائى من رواية ابن عباس بإسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل
كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال . وأما حديث
أبى هريرة « لا تقدموا الشهر » فرواه البخارى ومسلم وحديثه الآخر
« إذا انتصف شعبان فلا صيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وغيرهم . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ولم
يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه . وحكى البيهقى عن
أبى داود أنه قال : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر قال : وكان
عبد الرحمن لا يحدث به - يعنى عبد الرحمن بن مهدى - وذكر النسائى
عن أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال أحمد : « والعلاء بن عبد الرحمن

(١) بفتح التاء والقاف مع تشديد الدال وفتحها .

ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا الحديث « قال النسائي : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفي كراهته وجهان . قال القاضي أبو الطيب : يكره وبه قطع المصنف ، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي (والثاني) لا يكره ، وبه قطع الدارمي وهو مقتضى كلام المتولى والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل : قال القاضي أبو الطيب : يكره ويجزئه ، قال : ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا ، قال : وهو مخالف للقياس لأنه اذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى ، كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه ، ولأنه اذا كان عليه قضاء يوم من رمضان ، فقد تعين عليه لأن وقت قضاؤه قد ضاق .

وأما اذا صامه تطوعا فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا . وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق . ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف ، وان لم يكن له سبب فصومه حرام ، وقد ذكر المصنف دليله ، فان خالف وصام أثم بذلك . وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحابهما) بطلانه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثاني) يصح ، وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد . قال الخراسانيون : وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهى عنها في وقت النهي ، قالوا : ولو نذر صومه ففى صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا : فان صححناه فليصم يوما غيره ، فان صامه أجزأه عن نذره .

هذا كله اذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان ، فأما اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف ، فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف ، أما اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحابهما) وبه قطع المصنف وغيره

من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره ،
وبه قطع المتولى وأشار المصنف في التنبيه الى اختياره ، وأجاب المتولى
عن الحديث السابق « اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان »
بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث
(والثاني) أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر
حتى يقوى لصوم رمضان ، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه ،
والجوابان اللذان ذكرهما المتولى ينازع فيهما •

(فرع) قال أصحابنا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا وقع في السنة الناس أنه رؤى ولم يقل عدل : أنه رآه أو قاله وقلنا
لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد
أو الفساق • وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا •

قالوا : فأما اذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك ، سواء
كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ،
وحكى الرافعي وجها عن أبي محمد الباقي (١) — بالموحدة وبالفاء — وأن
كانت السماء مصحية ، ولم ير الهلال فهو شك • وحكى أيضا وجها
آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين

(١) قال النووي في التهذيب : تكرر في الروضة فذكره في شروط الصوم •
من غرائب قوله في تفسير يوم الشك ينقل من الروضة • وقال ابن السبكي
في الطبقات الكبرى : نسبة الى باف بالباء والفاء الموحنتين قرية من قرى
خوارزم كان من أفقه أهل زمانه مع المعرفة بالنحو والادب الى آخر ما وصف •
تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة وأبى اسحاق المروزي أخذ عنه القاضي
أبو الطيب والماوردي وطوائف ، مات في المحرم سنة ٣٩٨ وحكى من حضر
مجلسه أنه جاء غلام حدث ويده رقعة دفعها اليه فقرا متبسما وأجاب عنها
وكان فيها :

عاشق خاطر حتى اس
أفتنا لا زلت تفتي
تلب العشوق قبله
هل يبيع الشرع قتله

فأجاب :

أيها السائل عما
قبله العاشق للمع
لا يبيع الشرع فعله
شوق لا توجب قتله • أه (ط)

الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك ، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها ، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان ، قال الشيخ أبو محمد : هو يوم شك ، وقال غيره : ليس بيوم شك وهو الأصح ، وقال امام الحرمين : ان كان بيلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك ، وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك ، هذا كلامه •

فـرـع

في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمار^(١) وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه • هذا كلام ابن المنذر ، ومن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » وروى هذا عن علي أيضا • قال العبدري : ولا يصح عنه ، وقال الحسن وابن سيرين : ان صام الامام صاموا ، وان أفطر أفطروا ، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : ان كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان •

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور ، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان ، فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود

(١) هكذا في ش و ق ولعل (ابن) هنا زائدة خطأ من الناسخ أو أن اسما مكنى سقط مع حرف العطف فتكون وابن فلان وعمار لما نعلم دن أنه ليس في فقهاء الصحابة من كنى بأبي عمار(ط) •

وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة
النسائي وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعا ويحرم
صومه عن رمضان .

واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم :
« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » رواه
البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ، وزعموا أن معناه ضيقوا
عدة شعبان بصوم رمضان ، وبأن عائشة وأسما وابن عمر كانوا
يصومونه ، فروى البيهقي عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك
فقلت : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من
رمضان » وعن أسماء أنها « كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان » وعن أبى هريرة « لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه
من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » .

قال البيهقي : ورواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه
أصح من هذا ، قال البيهقي : وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك ،
فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه . قال : وأما
مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه قال : « لو صمت السنة كلها
لأفطرت اليوم الذي يشك فيه » وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم
الحضرمي قال : رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك
فيه « قال : ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك
كمذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون أن يكون صحوا . قال
البيهقي ، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة
أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك . هذا كلام البيهقي .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ،
فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما عن
ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون
ليلة ، فلا تصوموا حتى تزوه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »
وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » .
وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة قال : « وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قنطرة أصبح مفطرا ، فان حال دون منظره سحب أو قنطرة أصبح صائما قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » .

وعن أبي هريرة قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »
رواه البخاري ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه مسلم ، وفي رواية له : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » وفي رواية « فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »
وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه ، قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره — بضم الدال وكسرها — وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير قال الخطابي : ومنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (١) .

واحتج أصحابنا بالرواية السابقة « فأكملوا العدة ثلاثين » وهو تفسير لـ « اقدروا له » ولهذا لم يجتمعا في رواية ، بل تارة يذكر هذا ، وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة « فاقدروا ثلاثين » .
قال الامام أبو عبد الله الماوردي : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد اكمال العدة ثلاثين ، كما فسره في حديث آخر ، قالوا : ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي البخترى قال : « أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس

يسأله فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله قد أمد له لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحب فكملا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه النسائى بإسناد صحيح ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تزوه ، ثم صوموا حتى تزوه ، فان حالت دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » . وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذى ، وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية بإسناده الصحيح قال : لا نعرف مثل هذا الا من حديث أبى معاوية قال : والصحيح رواية أبى هريرة السابقة « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذى ، وهذا الذى قاله ليس بقادح فى الحديث ، لأن أبى معاوية ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، وعن حذيفة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائى بإسناد على شرط البخارى ومسلم .

وعن عمار قال : « من صام اليوم الذى يشك فقد عصى أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة ، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه ، والله أعلم .

(فرع) اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبلى صنف جزءا فى وجوب صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن على بن ثابت البغدادى الشافعى جزءا فى الرد على ابن الفراء والشناعة عليه فى الخطأ فى المسألة . ونسبته الى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة ، وقد حصل الجزءان عندى والله الحمد وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أدخل بشيء يحتاج اليه مما فيهما مضموما الى ما قدمته فى الفرع قبله ، وبالله التوفيق .

قال القاضي ابن الفراء : جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزي ومهنا وصالح والفضل بن زياد . قال : وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزنى وأبى عثمان وابن أبى مریم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق عادته (والثالثة) ان صام الامام صاموا ، والا أفطروا ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال ابن الفراء : وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاسم الخرقى وأبو بكر (١) الخلائى وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم .

واحتج بحديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدرُوا له » وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين ، وفى رواية لأبى داود زيادة عن ابن عمر « أنه اذا كان دون منظره سحاب صام » قال : والدلالة فى الحديث من وجهين .

(أحدهما) أن رواية ابن عمر « وكان يصبح فى الغيم صائما » ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره . قال : فان

(١) كان فى شوق (الخلال) ولكنه أبو بكر بن محمد بن أحمد بن على الخلائى بكسر المعجمة ولام مخففة آخره ياء نسبة كان من أصحاب المزنى وضبط اسمه ابن نقطة عن خط مؤتمن فى غير موضع كما أفاده ابن السبكي فى الطبقات الكبرى (ط) .

قيل فقد روى عن ابن عمر أنه قال : « لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم - يعني يوم الشك - » وروى عنه « صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة » قلنا : المراد لأفطرت يوم الشك الذي في الصبح ، وكذا الرواية الأخرى عنه ، قال : فان قيل : يحتمل أنه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بيته في أثناء النهار بأنه من رمضان فنسبى أمسكه صوما (قلنا) الإمساك ليس بصوم شرعى فلا يصح الحمل عليه ، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك في يوم الصبح لاحتمال قيام بيته بالرؤية .

(الوجه الثانى) أن معنى « اقدروا له » ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى « ومن قدر عليه رزقه » (١) أى ضيق عليه رزقه ، قال : وانما قلنا : ان التضيق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما أولى من جعله ثلاثين لأوجه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر راوى الحديث (والثانى) أن هذا المعنى متكرر في القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام فان قيل : فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لأنه يحتمل رجوعه الى هلال شوال لأنه سبقه بقوله « وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم » يعنى هلال شوال . فنستعمل اللفظين على موضعين ، وانما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يكن المقيد محتملا ، ويدل عليه رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم أفطروا » .

ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو أن معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال ، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ، ولأن في المسألة اجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبى هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

وعن سالم بن عبد الله قال : « كان أبى اذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم . وعن أبى هريرة « لأن أتعجل في صوم

رمضان بيوم أحب الى من أن أتأخر ، لأنى اذا تعجلت لم يفتنى
واذا تأخرت فاتنى » وعن عمرو بن العاص « أنه كان يصوم اليوم
الذى يشك فيه من رمضان » وعن معاوية أنه كان يقول : « ان
رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون ، فمن أحب أن يتقدم
فليتقدم ، ولأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من
رمضان » وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذى يشك فيه فقالت :
« لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان »
قال الراوى : « فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا : أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا » وعن أسماء أنها كانت تصوم
اليوم الذى يشك فيه من رمضان •

قال : فان قيل : كيف يدعى الاجماع وفى المسألة خلاف ظاهر
للصحابية ؟ فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار
وحذيفة وابن عباس وأبى سعيد وأنس وعائشة ، ثم ذكر ذلك بأسانيده
عنهم من طرق ، وفى الرواية عن على قال : « ان نبيكم صلى الله عليه
وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر
والفطر وأيام التشريق » وعن عمر وعلى « أنهما كانا ينهيان عن
صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » وعن ابن مسعود « لأن
أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه ما ليس
منه » وعن ابن عباس « لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق
فيه الامام » وعن أبى سعيد « اذا رأيت هلال رمضان فصم واذا
لم تره فصم مع جملة الناس وأفطر مع جملة الناس » ونهى حذيفة
عن صوم يوم الشك • فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من
صومه •

(قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد اذا كان الشك
بلا حائل سحاب ، وكان صيامهم مع وجود الغيم ، ويحتمل أنهم نهوا
عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ، ومن صام منهم صام على
أنه من رمضان •

قال : (فان قيل) فنحن أيضا نتأول ما رويتموه عن الصحابة
أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد ، وقد روى ذلك

مسندا عن فاطمة بنت الحسين « أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه بروية هلال رمضان فصام • واحسبه مال : وامر الناس بانصيام • ومن : لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان » (قلنا) لا يصح هذا التاويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان ، وصار يوما من رمضان يصومه الناس حلهم ، وفيما سبق عن الصحابة انهم فاتوا (لان نصوم يوما من شعبان) وسدا انما يقال في يوم شك ، ولان ابن عمر كان ينصر الهلالي ، فان كان هناك عيم اصبح صامما والا افطر ، وهذا يفضي العمل باجتهاده لا بتسده ، وانه سموه يوم الشك ، ولو كان في استهاده لم يكن يوم شك •

قال : (فان قيل) ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلمهم صاموه تطوعا ، وهذا هو الظاهر ، لانهم قالوا « لان نصوم يوما من شعبان » فسموه شعبان ، وشعبان ليس بفرض (قلنا هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والعيم ، ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال جونه من رمضان • وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع ، وانما يحصل بنية رمضان • ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان ، فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد ، واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو • ولهذا يتناول ما اطلقه الصحابة على الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ، ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجب مع الشك ، كمن نسي صلاة من صلاتين ، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عن شك هل احدث أم لا ؟ فلا شيء عليه في كل ذلك •

قال : واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة أيام ، اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وأيام التشريق » • وجوابه من وجهين (أحدهما) حملة على من صامه تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثاني) حملة على الشك اذا لم يكن غيم ، قال : واحتج أيضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وجوابه أنه محمول على ما اذا لم يكن غيم •

واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال دونه غسامة فأكملوا العدة ثلاثين » .

(وجوابه) أن معناه أكلوا رمضان ، ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » ويعود الضمير في رؤيته الى هلال شوال لأنه أقرب مذكور ، وفي رواية عن أبي هريرة « فأتَمُوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » ومثله من رواية ابن عباس ، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه غم هلال شوال .

قال : واحتج بحديث أبي البختري السابق قال : « أهللنا هلال رمضان فشككتنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل أمده لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين و في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (قلنا) هذا محمول على ما اذا كان الاغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين ، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين ، فانا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما ، فيصير الصوم واحدا وثلاثين ، كما اذا نسي صلاة من يوم فاتته فانه يلزمه صلوات اليوم .

وقد روى عن أنس أنه قال : « هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما » قال : واحتج بحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا ، فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا الا أن تروه قبل ذلك » وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما اذا كان الاغمام في طرفى رمضان . قال : (فان قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (أحدهما) أنه قال : « فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا »

والصوم انما هو أول الشهر (والثاني) أنه قال بعد ذلك « فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا » فدل على أن الأعمام في أوله وفي آخره . والذي في أوله يقتضى الاعتداد به في أول رمضان . وعلى هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به في آخر رمضان .

(قلنا) التأويل صحيح ، لأننا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ، ونصوم يوما آخر ، فيكون قوله : « ثم صوموا » راجعا الى هذا اليوم .

وأما قوله بعده « فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا » فمعناه اذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثين من رمضان ، فنعد رمضان ثلاثين ، ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان ، أحدهما بعد الآخر ويتخللها صوم يوم قال : واحتج بأنه لو علق طلاقا أو عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك ، وكذا لا يحل فيه ابدین المؤجل الى رمضان فكذا الصوم .

(وجوابه) انا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك ، فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ، ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه ، ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول ، وهو شهادة عدل واحد (والثانى) أن في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك ، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يتمتع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس ، وكذا الجواب عن قولهم : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل ، ولو شك هل طلق ؟ لا طلاق عليه ، لأن الطلاق والبضع حق له ، فلا يسقطان بالشك ، وكذا الجواب عن قولهم : لو تسحر الرجل وهو شك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ، ولو وقف بعرفات شاك في طلوع الفجر صح وقوفه ، لأن الأصل بقاء الليل ، والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف وجدا .

(وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب) آخر ، وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لأنه يتكرر ذلك ، وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك ، لأنه انما يجب لعارض يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه ، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع انكسافهم ، وفيه مشقة عظيمة قال : واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) أنه يبطل بآخر رمضان اذا حال غيم فانه يجب الصوم ولأنه اذا كان صحو ولم يروا الهلال ، فالظاهر عدمه بخلاف الغيم ، فوجب صومه احتياطاً .

قال : واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ، ولأننا تحققنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ، ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ، ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم ، قال : واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الأصل وانفرد . أما الأصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك ، وهو اذا نسي صلاة من الخصى (وأما) الفرع فان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور صام بانتحري (وجوابه) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي الى اسقاط العبادة ، بخلاف مسألتنا ، قال : واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ، ولا يصح الصوم الا بجزم النية (وجوابه) أنه لا يمتنع التردد في انية للحاجة كما في الأسير اذا صام بالاجتهاد ، ومن نسي صلاة من الخصى فصلاهن .

(فان قيل) لو حلف أن الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحث للشك مع أن الأصل بقاء النكاح ، وكذا لو حلف أنه لم يطلع ، ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب ، أو أنه ليس بغراب أو تجهلناه . (فان قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري : لا يصلى ، وقال غيره : يصلى وهو ظاهر كلام أحمد ، ولأنه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في

سائر المشهور ؟ (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ، ولهذا يتثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو خف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم اشك والذي بعده ، كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصلها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم ، وان كنا تعلم أن الذي في ذمته واحدة ، هذا آخر كلام القاضي أبى يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى .

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى في الرد عليه : وقفت على كتاب لبعض من ينتسب الى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان ، قال الخطيب : واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يعنى الناظر فيه عن إبطائه ، إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات ، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفى حكمها عن بعض الناس ، من قصر فهمه ، وقل بأحكام الشرع علمه ، وقد أوجب الله على العناء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ، ويبدلوا الجهد فيما قلدهم ، وينهجوا للحق سبل نجاتهم ، ويكسفوا للعوام عن شبهاتهم ، لا سيما فيما يعظم خطره ، ويبين في الدين ضرره ، ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين ، في حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين ، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة ، وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة ، عن رسول رب العالمين ، وصحابته الأخيار المرضيين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعن خالفهم من التابعين ، ما يوضح منار الحق ودليله ، ويرد من تنكب سبيله ، وينتظل شبهة قول المخالف وتأويله .

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبى هريرة السابق في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ، الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبى هريرة السابق في الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام ، اليوم الذى يشك فيه ويوم

الفطر والنحر ، وأيام التشريق » . ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة إذا غم الهلال ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله أمدّه للرؤية » وحديث « أحصوا عدة شعبان لرمضان » وسبق بيانه .

ثم قال : باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال ، قال : روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبى بكرة وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ، ثم ذكر رواياتهم بأسانيدهم من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الأول ، وفي جميع رواياته « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » . ثم قال الخطيب : أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب ، وهو إذا كانت السماء متغيرة في آخر اليوم التاسع والخشرين من شعبان ، ولم يشهد عدل برؤية الهلال ، فيوم الثلاثين يوم الشك ، فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته ، أو كان يورد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه .

قال : فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة ، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو رائل وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمربن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار النخعي وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي ، وتابعهم من الخلفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق بن راهويه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعاً .
 (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ،
 ولا يستحب ، وروى عنه متابعة الامام في صومه وفطره ، وروى عنه
 أنه ان كان غيم صامه والا أفطره . قال الخطيب : وزعم المخالف
 أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك
 عن أول يوم من رمضان ، وأراه عول على قول العامة : خالف تعرف ،
 واحتج لقوله بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، فمن ذلك حديث ابن عمر
 السابق « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له »
 قال الخطيب : قال المخالف : ودلالته من وجهين فذكر الوجهين
 السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم
 يوم ليلة الغيم ، وهو الراوى ، فاعتماده أولى (والثانى) أن معنى
 « اقدروا له » ضيقوا شعبان بصوم رمضان .

قال الخطيب : أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافاً
 يؤول الى أن يكون حجة لنا ، فان بعض الرواة قال في حديثه عنه :
 « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » ثم روى عنه « فأكملوا العدة
 ثلاثين » وفي رواية عنه « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ثم ذكر
 الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الألفاظ ، وقد سبق بيانها
 وأنها صحيحة ، ثم قال الخطيب : لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل ، وأوضح المشكل وأبطل شبهة
 المخالف ، وكشف غوار تأويله الفاسد ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم
 « فاقدروا له » مجمل فسر برواية « فعدوا له ثلاثين يوماً » و« فأكملوا
 العدة له ثلاثين » و « فاقدروا له ثلاثين » مع موافقة أبى هريرة
 ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين في بعضها « صوموا
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي
 الثانية « فان غم عليكم فاقدروا له » .

قال الخطيب : وأما تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان
 يصوم اذا غم الهلال ، فقد روى أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك ،
 وفتياه أصح من فعله يعنى لتطرق التأويل الى فعله ، ثم روى الخطيب

باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال : « سألوا ابن عمر فقالوا :
نسب قبيل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال ابن عمر : أف أف
صوموا مع الجماعة ، وأفطروا مع الجماعة » اسناده صحيح الا
عبد العزيز بن حكيم ، فقال يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم :
ليس بقوى يكتب حديثه ، وعن ابن عمر قال : « لا أتقدم قبل الامام
ولا أصله بصيام » .

وعن عبد العزيز بن حكيم^(١) قال : « ذكر عند ابن عمر يوم
الشك فقال : لو صمت السنة كلها لأفطرت » قال الخطيب : وهذا هو
الاثبته بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه
وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال
العدة فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك
على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم
بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ، ويدل عليه أنه كان لا
يحتسب به ولا يفطر الا مع الناس ، ويدل عليه أيضا قوله :
« لا أتقدم قبل الامام » وقوله : « لو صمت السنة لأفطرت » يعنى
يوم الشك . قال الخطيب : وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام
في ذلك . وانما كان ممسكا .

(فان قيل) فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت
كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان ، وكيف
يظن بابن عمر مخالفة السنة ، وهو المجتهد في اقتداء آثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله وطريقة ابن عمر في
ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب : وقد تأول المخالف قول ابن عمر
« لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك » على أن معناه لم أصمه

(١) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي أغفله ابن حجر في التقریب كما أغفله
الخرزجى فى التذهیب مع توثیق أبى داود له بيد أن الذهبى أورده ومعه
حديثه الذى تفرد به : « صليت على ميت خلف زيد بن أرقم فكبر خمسا »
سمعه منه معتمر وقال فيه : لا يعرف . وذكره ابن حجر فى اللسان وأورد ما فى
الميزان وزاد توثیق أبى داود له وتضعيف العقيلي وترك جرير بن أبى حازم
له ، والله أعلم . (ط) .

تصوموا ، وإن تطوعت بجميع السنة قال : ويحتمل أن يكون يوم
الثك في الصحو ، قال : وهكذا قوله « صوموا مع الجماعة » المراد
مع الصحو .

قال الخطيب : وهذا تأويل باطل ، لأن المفهوم من هذا الكلام في
اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال ، وكذا المعروف عندهم من يوم
الثك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو ، مع أن ما تأوله على
ابن عمر لو لم يكن له وجه إلا ما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن
الراتية الصريحة ، بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره .
ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال : « ليس أحد من الناس إلا يؤخذ
من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب : وقد
جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد
فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه ، وكان يلزمه ترك رأيه والأخذ
بحديث ابن عباس ، ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس قال : « تمارى
الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم . وقال بعضهم
غدا ، فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بلا لافنادي في الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته وأقسطروا
لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ، ولا تصوموا
قبله يوما » .

قال الخطيب : وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث
ابن عمر ، لما فيه من البيان الشافى باللفظ الواضح الذي لا
يحتمل التأويل ، ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام
عليه ، قال الخطيب : والمراد في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في
السماء غيم ، فلو كان الحكم كما ادعاه المخالف لأمر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابي على الرؤية .

قال الخطيب : وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره بإسناده عنه ،
ثم قال : « أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا ،

فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم ، فقال : أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه » يعنى ليس من رمضان . قال الخطيب : وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط . وقوله ان معنى « اقدروا له » ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لأن معناه اقدروا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا في الحادى والثلاثين ، وقدرت الشئ وقدرته — بتخفيف الدال وتشديدها — بمعنى واحد باجماع أهل اللغة . وعنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (١)

ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الأمام المشهور قال في قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » ذكر عن على وأبي عبد الرحمن السلمى أنهما شجدا وخففها الأعمش وعاصم . قال الفراء : ولا يبعد أن يكون معناه واحدا ، لأن العرب قد تقول : قدر عليه الموت ، وقدر عليه الموت ، وقدر عليه رزقه ، وقدر عليه رزقه . بالتخفيف والتشديد . ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ، ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان ، وكان أوحده وقتة في التفسير . ثم الفراء ثم ثعلب أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى « فظن أن لن نقدر عليه » (٢) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة . قال : وكذلك قاله غيره من النحاة . فهذا قول أئمة اللغة على أن في الحديث ما لا يحتاج معه إلى غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدروا له ثلاثين » أى فعدوا له ثلاثين ، وهو بمعنى عدوا ، وكله راجع إلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الخطيب : قال المخالف : وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين ، إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين ، لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد ألى شهرا فنزل لتسع وعشرين « أن الشهر تسع وعشرون » وعن ابن مسعود « ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » .

(٢) الأنبياء : ٨٧

(١) المسلات : ٢٣

قال الخطيب : ما أعظم غفلة هذا الرجل ، ومن الذى نازعه فى ان الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، وأى حجة له فى ذلك . وقوله : ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نص على تقديره فى هذه الحالة بتمام العدد والكمال . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدرُوا له ثلاثين » قال الله تعالى : « وما كان أوْمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (١) .

قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين (قلنا) لوجوه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر الراوى ، وهو أعرف (والثانى) أنه مشهور فى كتاب الله تعالى فى غير موضع (الثالث) أن فيه احتياطا للصوم . قال الخطيب : أما تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتل تأويلا . وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب اليه المخالف ، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة الى اعادته .

وأما قوله « أن فيه احتياطا » فالاحتياط فى اتباع السنن والاقتداء بها ، دون الاعتراض عليها بالآراء ، والحمل لها على الأهواء ، ومنزلة من زاد فى الشرع كمنزلة من نقص ، لا فرق بينهما . قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم « فاقدرُوا له ثلاثين » من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه الى هلال شوال .

قال الخطيب : لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ، ويعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل ، وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثين » راجع الى الغيم فى ابتداء الصوم وفى انتهائه ، وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلى الله

عليه وسلم في حديث ابن عباس « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم » وفي رواية عنه « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه .

قال الخطيب : واستدل المخالف على أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقعدوا له » راجع الى غم هلال ثوال بحديث أبي هريرة الآخر « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » قال الخطيب : وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب اكمال عدة الصوم ، ونحن قائلون به . فأما بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا » وفي الرواية الأخرى « فعدوا شعبان » وفي الأخرى « فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا » وحديث عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » . قال الخطيب . قال المخالف : هذه الألفاظ محمولة على ما اذا غم هلال رمضان فاننا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما ، فان حال دون مطلع هلال ثوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين . ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون احدى وثلاثين .

قال الخطيب : من خلت يده من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ الى مثل هذا التأويل ومع كونه احدى العظائم والكبر^(١) ، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر ، فان صاحبه لم يسنده الى أصل يردده اليه ، ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ، ولو جاز تخصيص الحديث

(١) بضم الكاف وفتح الباء .

العام بغير دليل لبطلات دلالة الأخبار ، ولم يثبت حكم بظاهر ،
وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساع للمخالف هذا التأويل
الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم
أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته » أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية .

قال الخطيب : ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله ،
فيقال له : أسمع هذا التأويل عن أحد ؟ فإن زعمه فليأت بخبر واحد
يتضمنه ، وأن واحدا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف
عدد شعبان ، فإن لم يجده في خبر ولا أثر ، وهيهات أن يجده ،
فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب ، فالحق أحق أن يتبع (فإن قال)
استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل
لك إليه .

قال الخطيب : وزعم المخالف أن اجماع الصحابة في هذه المسألة
على وفق مذهبه ، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان . ولا يعجز كل
من غلب هواه على شيء أن يدعى اجماع الصحابة عليه . قال الخطيب :
وأذا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين
من بعدهم من العلماء الخالفين . فأما الرواية عن عمر بن الخطاب
فرواها بإسناده عن عبد الله (١) بن عكيم أنه كان يخطب الناس كما
أقبل رمضان ويقول في خطبته : ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد ،
يقولها ثلاثا ، وفي رواية أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة
« صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
يوما ثم صوموا وأفطروا » وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل
قال : كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان ،
فقلت له من ذكره ؟ قال ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قلت له : من
ذكره عن ابن جريج ؟ قال : عبد الززاني وروح . قال الخطيب : فإذا
لم يقبل عثمان شهادة الواحد ، فالعزم أولى أن لا يعتمد .

(١) عبد الله بن عكيم بضم أوله وفتح الكاف أبو معبد الكوفي محضر
عن أبي بكر وعمر وعنه ابن أبي ليلى والقسام بن مخيمرة مات في إمارة
الحجاج (ط) .

وعن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته : « لا تقدموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، وعن مجالد عن الشعبي « أن عمر وعليا كانا ينهايان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » قالت : مجالد ضعيف ، والله أعلم .

قال الخطيب : واحتج المخالف بخبر يروى عن علي أنه قال : « أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » قال الخطيب : ولا حجة فيه ، لأن عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم ، ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ، ثم رأى على قبول شهادة واحد ، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان . فصام وقال : « أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » فصيام على رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد ، فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار إليه .

قال الخطيب : ويدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكتمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد ابن عتبة قال : « صمنا على عهد علي رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما ، فأمرنا على بقضاء يوم » .

قال الخطيب : وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما ، وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان ، فأكمل على والناس العدد لشعبان ثلاثين ، وصاموا فأروا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ، ولو كان على يقول في الصوم كفول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما .

(وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفي رواية عنه « لأن

أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه يوما ليس منه « وعن صلة^(١) قال « كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتتحنى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » وعن حذيفة « أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » وعن ابن عباس قال : « لا تصلوا رمضان بشيء ، ولا تقدموه بيوم ولا يومين » وعنه « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله » وعن أبي هريرة « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان أغمى عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الخطيب : وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبي هريرة قال : « سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتقدم في رمضان أحب الى من أن أتاخر لأنني ان تقدمت لم يفتني » فرواية ضعيفة لا تحفظ الا من هذا الوجه ، وأبو هريرة مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه . قال الخطيب : ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي اسحاق قال : رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها ، فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال : « هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما ، لأن الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس أني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم يومى هذا الى الليل » قال الخطيب : قال المخالف : ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك .

قال الخطيب : فيقال له : قد قال أنس : انه لم يصمه معتقدا وجوبه وانما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على الامساك فيه ، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن

(١) هو صلة بن زفر قال ابن تيمية المجد في المنتقى : رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى وهو للبخارى تملقا وقال الشوكانى : وأخرجه ايضا ابن حبان وان خزيمة وصحاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى ثم قال : وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه . قال ابن عبد البر : هذا مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجومرى انه هو توقف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة وزاد فيه ابن عباس (ط) .

أنس أنه أفطر يوم الشك ، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقًا وفضلاً ، ومن ذلك عن عائشة « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب لى من أن أفطر يوماً من رمضان » قال الخطيب : أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل ، فيجب صومه ، ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين ، والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهى عن صوم يوم الشك ، ثم رواه الخطيب بإسناده ، ومن ذلك عن أسماء بنت أبى بكر أنها « كانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت ، وتأمّر بذلك » . قال الخطيب : ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ، ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة ، مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله .

قال الخطيب : ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه — فذكر بإسناده عن عكرمة « من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رجلاً أن يفطر بعد الظهر » وعن القاسم بن محمد « لا تضم أيوم الذى شك فيه إذا كان فيه سحاب » وفي رواية عنه « لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال » . وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذى يقول الناس : أنه من رمضان قال : « لا يضم إلا مع الامام » وفي رواية عنه « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن أنصحاك بن قيس « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن إبراهيم قال : ما من يوم أبغض الى أن أصومه من اليوم الذى يقال انه من رمضان ، وعن إبراهيم وأبى وائل والشعبي والمسيب ابن رافع أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذى يقال انه من رمضان ، وعن الحسن البصرى قال : لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعده أحب الى من أن أصوم يوماً من شعبان أصل به رمضان أتعده ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك .

قال الخطيب : وذكر المخالف تنبها من القياس ، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ، ويحصرم العمل به ، وقد قال أبو حنيفة

وهو امام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس : البول في المسجد أحسن من بعض القياس ، وهذا صحيح ، وهو إذا قابل القياس نص يخالفه ، أو كان فاسدا لنقص ، أو معارضة الفرع للأصل ، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم ، فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ، ولأن الصلاة لم تجب بالشك ، بل لأننا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة ، وشكنا في براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع ، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا ؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق ، بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته ، قال المخالف : وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم •

قال الخطيب : ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمراً الجأء إليها ، وكيف استجاز أن يقول : يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له ؟ (فإن قال) بنيته على أصل ، قيل له : هو مخالف للنص فيجب اطراحه ، ويقال له : إن قلت : يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهيئات السبيل إلى ذلك (وإن قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك •

قال الخطيب : قال المخالف : لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس ، وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ، ولو شككت المستحاضة في انقطاع الحيض تنزهاً للصلاة ، قال الخطيب : أما مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين (وأما) المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض ، فإذا شككت فيه رجعت إلى الأصل ، ومقتضى هذا في مسألة أن لا يجب صوم يوم الشك ، لأن الأصل بقاء شعبان ، هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وفي المسألة أحاديث آخر من ذلك حديث محمد بن عباد قال : « سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » رواه البخارى .

وعن ابن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلمما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : « حديث حسن ، قال أصحابنا : يكره افراد يوم الجمعة بالصوم فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه ، أو قدوم زيد أبدا ، فوافق الجمعة لم يكره » لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق ، هذا الذى ذكرته من كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : روى المزنى فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال : لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان اذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعلة ، هذا نقل القاضى ، وقال

صاحب الشامل : وذكر في جامعه قال الشافعى : ولا يمين لى أن
أنهى عن صوم يوم الجمعة الا على اختيار لمن كان اذا صامه منعه
عن الصلاة التى لو كان مفطرا فعلها .

قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق أنه
يكره صومه مفردا قال : وهذا خلاف ما نقله المزنى ، قال : وحمل
الشافعى الأحاديث الواردة فى النهى على من كان الصوم يضعفه ويمنعه
عن الطاعة . هذا كلام صاحب الشامل ، ونقل ابن المنذر عن الشافعى
هذا الذى قاله صاحب الشامل مختصرا ، ولم يذكر عنه غيره ،
وقد قال صاحب البيان : فى كراهة افراده بالصوم وجهان (المنصوص)
الجواز ، ويحتج لظاهر ما قاله الشافعى ، واختاره صاحب الشامل
بحديث ابن مسعود السابق ، ومن قال بالمذهب المشهور أجاب عنه
بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة
فيه ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف .

(فرع) قال الأصحاب وغيرهم : الحكمة فى كراهة افراد
يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب ، وهو أرجى ، فهو يوم دعاء
وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلاة وانتظارها واستماع
الخطبة واكثر الذكر بعدها ، لقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة
فانشروا فى الأرض وابتنفوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » (١) ويستحب
فيه أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من العبادات فى يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون
على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح ، والتذاذ بها من غير
ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فان الأولى له الفطر
كما سبق لهذه الحكمة .

(فان قيل) : لو كان كذلك لم تنزل الكراهة بصيام قبله أو بعده
لبقاء المعنى الذى نهى بسببه .

(فالجواب) : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو
بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة
بسبب صومه ، فهذا هو المعتمد فى كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم .

وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت . وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر . وقيل سببه لتلا يعنقد وجوبه ، وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك ، فانصواب ما قدمناه ، والله اعلم .

فـرـع

في مذاهب العلماء في افراد يوم الجمعة بالصوم

قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا كراهته . وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد وسحاق وابن المنذر . وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يكره ، قال مالك في الموطأ : « لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة (١) وصيامه حسن . قال : وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحرراه » فهذا كلام مالك ، وقد يحتاج لهم بحديث ابن مسعود انسابق ، ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهى وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرد . واما قول مالك في الموطأ : انه ما راى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى ، فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ، ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه . قال الداوودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالك حديث النهى ولو بلغه لم يخالفه .

(فرع) يكره افراد يوم السبت بالصوم ، فان صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة افراده أصحابنا ، منهم الدارمى والبعغوى والرافعى وغيرهم ، لحديث عبد الله بن بسر — بضم الباء الموحدة والسين المهملة — عن أخته الصماء رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت الا

(١) روجعت العبارة على ما جاء في الموطأ عن يحيى بن يحيى ولذا قومت عبارتها في شوق (ها) .

فإذا افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : هو حديث حسن ، قال : ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه • وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ • وليس كما قال • وقال مالك : هذا الحديث كذب • وهذا القول لا يقبل ، فقد صححه الأئمة • قال النحاكم أبو عبد الله : هو حديث صحيح على شرط البخاري ، قال : وله معارض صحيح ، وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة ، قال : وله معارض آخر باسناد صحيح •

ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس « أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم (١) ، فكانهم أنكروا ذلك ، فقادوا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت : صدق ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » هذا آخر كلام النحاكم • وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن • والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره افراد السبت بالصيام اذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء • وأما قول أبي داود : انه منسوخ فغير مقبول ، وأى دليل على نسخه ؟ وأما الأحاديث الباقية التى ذكرناها فى صيام السبت فكها واردة فى صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت ،

(١) القائل ابن عباس وجاء بصحيح المتكلم على سبيل الالتفات •

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان
 بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر »
 هذا لفظه وضعف اسناده ، ويغنى عنه حديث نبیثة — بضم النون
 وفتح الباء الموحدة ثم ياء مئنة تحت ساكنة ثم شين معجمة —
 الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه مسلم . وعن
 كعب بن مالك « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعته وأنس بن الحدثان
 أيام التشريق فنأذى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام التشريق أيام
 احد وشرب » رواه مسلم . وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم انحر وأيام التشريق عيدنا
 اصل الاسلام ، وهى أيام اكل وشرب » رواه ابو داود والترمذى
 والنسائى . قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن عمرو بن العاص
 قال : « هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
 بافطارها وينهى عن صيامها . قال مالك : هى أيام التشريق » رواه
 ابو داود وغيره باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع
 فصحيح ، رواه البخارى فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة وابن عمر
 قالا : « ثم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى »
 وفى روايه للبخارى عنهما قالا : « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
 الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى »
 فالرواية الاولى مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة
 قول الصحابي : « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا فى كذا »
 وكل هذا وثبته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة
 قوله : قال صلى الله عليه وسلم كذا . وقد سبق بيان هذا فى مقدمة هذا
 الشرح ، ثم فى مواضع . وأيام التشريق هى الثلاثة التى بعد النحر
 ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى ، واليوم الأول
 يقال له : يوم القر — بفتح القاف — لأن الحجاج يقرون فيه بمنى ،
 والثانى يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل والثالث
 يوم النفر الثانى . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها

لحوم الأضاحى والهدايا - أى ينشرونها ويقددونها - وأيام التشريق
هى الأيام المعدودات •

(أما حكم المسألة) ففى صوم أيام التشريق قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا
للمتعم ولا غيره ، هذا هو الأصح عند الأصحاب • (والثانى) وهو
القديم يجوز للمتعم العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة
فى الحج ، فعلى هذا هل يجوز لغير المتعم أن يصومها ؟ فيه وجهان
مشهوران فى طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين ، منهم
القاضى أبو الطيب فى المجرى والبندنجى والمحاملى فى كتابيه المجموع
والتجريد وآخرون منهم (أصحابهما) عند جميع الأصحاب لا يجوز ،
وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعموم الأحاديث فى منع
صومها ، وانما رخص للمتعم (والثانى) يجوز •

قال المحاملى فى كتابيه وصاحب العدة : هذا القائل بالجواز هو
أبو اسحاق المروزى قال أصحابنا : « الذين حكوا هذا الوجه انما
يجوز فى هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو
تطوع له سبب » فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف •
كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى
وصاحب العدة وآخرون • وأكثر القائلين قالوا : هو نظير الأوقات
المنهى عن الصلاة فيها ، فانه يصلى فيها مالها سبب دون ما لا سبب
لها •

قال السرخسى : مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتعم للحاجة ،
أو لكونه سببا • وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة ، خصه
بالمتمتع فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم
له سبب دون ما لا سبب له ، قال السرخسى : وعلى هذا الوجه لو
نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك ، وسبق بيانه ، هذا هو
المشهور فى المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم فى أيام التشريق
لغير المتعم مختص بصوم له سبب ، ولا يصح فيها ما لا سبب له
بالاتفاق •

وقال امام الحرمين : اختلف أصحابنا في التفريع على القديم ، فقال بعضهم : لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به ، وقال آخرون . انها كيوم الشك ، ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه ، وفي صحته وجهان ، وقد سبق بيان ذلك .

(واعلم) أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره (والأرجح) في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ، لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه .

وأما قول صاحب الشامل في كتاب الحج : انه حديث ضعيف فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب ، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق انذى ذكره صاحب الشامل ، وانما ذكرت كلام صاحب الشامل لثلا يغتر به .

فـرـع

في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق

قد ذكرنا مذهبنا فيها ، وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى ، ومن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على بن أبي طالب وأبو حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين ، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية عنه : يجوز للمتمتع صومها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا ، فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان ،

لأنه لم ينوه ، ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ،
فلا يصح فيه غيره) .

(الشرح) هذه المسألة كما قالها المصنف ، وقد سبق بيانها مبسطة
في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية ، وذكرنا هناك وجهها شاذاً
أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ») ويطلب ذلك في ليالى الوتر
من العشر الأخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدرى
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها في
العشر الأخير في كل وتر » . قال الشافعى رحمه الله : والذي يشبهه
أن يكون ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، والدليل عليه ما روى
أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت هذه الليلة
ثم أنسيتها ، ورأيتنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين ، قال أبو سعيد :
فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم
إحدى وعشرين » وروى عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني أسجد
في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأن أثر الماء والطين على جبهته » قال الشافعى : ولا أحب
ترك طابها فيها كلها ، قال أصحابنا : إذا قال لامرأته : أنت طائق ليلة
القدر ، فإن كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق
من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق
في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التى قال فيها ذلك ، والمستحب
أن يقول فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ، لما روى
« أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله أرايت أن وافقت ليلة
القدر ماذا أقول ؟ قال تقولين : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة وأبى سعيد الأول ، وحديثه الثانى رواها كلها البخارى ومسلم ، وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم ، وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسيأتى فرع مستقل فى ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة فى ليلة القدر أن شاء الله تعالى ، ومعنى قيامها إيماننا أى تصديقنا بأنها حق وطاعة ، واحتسابنا أى طلبنا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه ، وسبق فى مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التى تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة فى ذلك ، الواردة فيه •

(اما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) ليلة القدر ليلة فاضلة ، قال الله تعالى : « **انا أنزلناه فى ليلة القدر** » (١) إلى آخر السورة ، قال أصحابنا وغيرهم : وهى أفضل ليالى السنة ، قالوا : وقول الله تعالى « **ليلة القدر خير من ألف شهر** » (٢) معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، قال أصحابنا : لو قال لزوجته : أنت طالق فى أفضل ليالى السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال : أنت طالق ليلة القدر ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا ، فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل ، هذا هو الصحيح المشهور ، قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون (وقيل) لعظم قدرها • قال أصحابنا كلهم : وهى التى (يفرق فيها كل أمر حكيم) هذا هو الصواب ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال بعض المفسرين هى ليلة نصف شعبان ، وهذا خطأ لقوله تعالى « **انا أنزلناه فى ليلة مباركة** ، انا كنا منذرين • فيها يفرق كل أمر حكيم » (٣) وقال تعالى « **انا أنزلناه فى ليلة القدر** » فهذا بيان الآية الأولى ، ومعناه أنه

(٢) القدر : ٣ •

(١) القدر : ١

(٣) الحخان : ٣ ، ٤ •

يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له ، وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم ، وجماهير العلماء ، وقال صاحب العدة من أصحابنا : اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة ، قال : والأصح أنها لم تكن الا لهذه الأمة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة •

(الثالثة) ليلة القدر باقية الى يوم القيامة ، ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها • وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره » وأنه « كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأخير أحيى الليل وأيقظ أهله وجد وشد المؤثر » وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين ، ومال الشافعي في موضع الى ثلاثة وعشرين •

وقال البندنجي : مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة احدى وعشرين : وقال في القديم : ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين ، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان ، وقال امانان جليان من أصحابنا ، وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة : أنها منتقلة في ليالى العشر ، تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار ، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولا طريق الى الجمع بين الأحاديث الا بانتقالها •

قال المحاملى فى التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما : تطلب فى جميع شهر رمضان وحكاه الغزالى فى الوجيز وجها ، وادعى المحاملى أنه مذهب الشافعى فقال فى كتابه التجريد : مذهب الشافعى أن ليلة القدر تثتمس فى جميع شهر رمضان ، وأكدته العشر الأواخر منه وأكد العشر ليلالى الوتر ، هذا لفظه فى التجريد ، وسيأتى فى الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب أن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة ، سنذكره أن شاء الله تعالى .

(فان قيل) : فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها ، فانها تنقضى بمطلع الفجر .

(فالجواب) : من وجهين (أحدهما) أنه يستحب أن يكون اجتهاده فى يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا أن شاء الله تعالى . (والثانى) أن المشهور فى المذهب أنها لا تنتقل ، فإذا عرفت ليلتها فى سنة انتفع به فى الاجتهاد فيها فى السنة الآتية وما بعدها .

(الرابعة) يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد فى ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ولحديث عائشة فى الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ، ويستحب الدعاء فيها بما فى حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب ، ويستحب احيائها بالعبادة الى مطلع الفجر ، قال الله تعالى : « سلام هى حتى مطلع الفجر » (١) قال أصحابنا : معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا أن شاء الله تعالى .

قال الرويانى فى البحر : قال الشافعى فى القديم : من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ، قال الرويانى : قال الشافعى فى القديم : أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى

ليلتها ، هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه ، وقد قدمنا في مقدمة الشرح أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : إذا قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر أو لعبده أنت حر ليلة القدر ، فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادى والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، لأنه قد مرّت عليهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر ، وإن قال ذلك بعد مضي ليالي العشر طلقت وعتق العبد في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه ، سواء كان قاله في الليل أو في النهار ، لأنه قد مرّت بهما ليلة القدر ، هكذا تحقيق المسألة ، وهكذا صرح بها المحققون .

وأما قول المصنف ومن وافقه : طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل ، لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه : وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الأواخر عتق وطلقت في آخر يوم . هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف الى آخر يوم ، بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة ، ولأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر . وقد قال أصحابنا : لو قال : أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ، ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعى : طلقت بانقضاء ليالي العشر ، وهو تساهل أيضا ، وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة ، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ، ووافقه الجمهور على هذا التفصيل ، وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرّد ، وصاحب الشامل وغيرهما : إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت فى أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق ، وإن علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا فى الليلة الأخيرة من رمضان فى السنة الثانية ، وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتتمال

أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية ، وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة ، وكان القاضي أبا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا ، سواء قلنا بتعيين أو تنتقل ، لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع ، فلا يقع الطلاق والعق بالشك . وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل ، وأما هو فقال : لا يقع الطلاق الا في آخر الشهر لجواز اختلافها ، ويمكن تأويل كلامه أيضا .

وأما الغزالي فقال في الوسيط : قال الشافعي : « لو قال لزوجته في منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك » قال الرافعي وغيره : لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله : الطلاق لا يقع بالشك مسلم ، ولكنه يقع بالظن الغالب . قال امام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة : « الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل الى بعضها ميلا لطيفا » قال : وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وان لم يكن مقطوعا ، قال : والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ، هذا كلام الامام وهذا الذي نسبته الرافعي وموافقه الى الغزالي من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التتبيه أنه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ، ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعق ، وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر ، وتعيينها في ليلة .

(فرع) ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر ، ومن أحسنهم له ذكرها القاضي أبو الطيب في المجرد . قالوا : قوله تعالى « انا أنزلناه » أي القرآن فعاد الضمير الى معلوم معهود ، قالوا : أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك . قالوا : وقوله تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . قال القاضي أبو الطيب : قال ابن عباس : معناه

العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلتها ليس فيها ليلة القدر ، وقوله تعالى : « تنزل الملائكة والروح » أي جبريل عليه السلام « بادن ربهم » أي بأمره « من دل امر • بسنم » أي يسمون على المؤمنين ، قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن ، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم • وقوله تعالى : « حتى مطلع الفجر » قال القاضي أبو الطيب وغيره : معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر •

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر

وقد جمعها القاضي الامام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم ، فاستوعبها وأتقنها ، ومختصر ما حكاه انه قال : « اجمع من يعتقد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة الى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطبها ، قال : وقد قوم فقالوا رفعت » وكذا حكى أصحابنا هذا انقول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « حين تلاحي رجلان فرفعت » وهو حديث صحيح ، كما سنوضحه في فرع الأحاديث ان شاء الله تعالى ، وهذا القول انذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم ، التمسوها في السبع والتسع » هكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتمسكها •

قال القاضي عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل : هي متحركة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها • قال : ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقيل

في كله ، وقيل : انها معينة لا تنتقل أبدا ، بل هي ليلة معينة في جميع
السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها • وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه [وقيل : بل في كل رمضان خاصة ،
وهو قول ابن عمر وجماعة] وقيل : بل في العشر الأوسط والأواخر ،
وقيل في العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر ،
وقيل بأشفاها ، كما ثبت في حديث أبي سعيد اني سئلت عن شيء
الله تعالى •

وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس •
وقيل : يطب في أول ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث
وعشرين ، وهو محكي عن علي وبن مسعود رضي الله عنهما •

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ،
وقيل ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن
ومسدد رضي الله عنهم وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة
من الصحابة ، منهم أبي وابن عباس والحسن وقسادة رضي الله عنهم ،
وقيل : ليلة سبع عشرة ، وهو قول زيد بن أرقم وحكي عن ابن مسعود
أيضا ، وقيل سبع عشرة ، وحكي عن علي وابن مسعود أيضا ،
وحكي عن علي أيضا ، وقيل آخر ليلة من الشهر ، هذا آخر
ما حواه القاضي عياض رحمه الله ، وذكر غير القاضي هذه الاختلافات
مفرقة • وأما قول صاحب الحاوي : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر
في العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل ، فإن الخلاف في غيره
مشهور ، ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق ، وأما قول صاحب الخلية :
ان أكثر العلماء قالوا : انها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور •

(فرع) اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من
بنى آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار
الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض
عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط
فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به •

(فرع) قال صاحب الحاوي : يستحب لمن رأى ليلة القدر

أن يكتمها ويدعو بأخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ،
ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة .

(فرع) قال صاحب العدة : قال القفال : قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها » ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم أنسى في أى ليلة رأى ذلك ، لأن مثل هذا قلما ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ، ثم أنسى كيف قيل له .

فرع

في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر « أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » رواه البخارى ومسلم ، ولفظه للبخارى . وفي رواية للبخارى « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تاسعه تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » رواه البخارى .

وعن عبادة بن الصامت قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » رواه البخارى ، وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها ، فإنه لو رفع وجودها

لم يأمر بطلبها ، قال العلماء ومعنى « عسى أن يكون خيرا لكم » أى
يرغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الميالى •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « أريت ليلة القدر تم ايقضى بعض اهلى فسيئها فى العشر
العوابر » رواه مسلم — العوابر : ابوامى — وعن أبى سعيد الحدري قال :
« اعففا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ،
فخرج صبيحه عشرين محطبا ومال : انى أريت ليلة القدر تم انسيئها
— او سيئها — فالتصموها فى العشر الاواخر فى الوتر ، فابى رايث انى
اسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعففا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرجع مرجعا وما نرى فى السماء مرعه ، فجاءت سحابة فمطرت
حتى سال سبب المسجد ، وكان من جريد انخل ، واقيمت الصلاة ،
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى
رايت امر الطين فى جبهته » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه •

وعن أبى سعيد ايضا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف
فى العشر الاول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم كلم
اناس فقال : انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الأوسط ، ثم أتيت فقل لى : انها فى العشر الاواخر فمن
أحب ان يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، وقال : انى أريتها
ليلة وتر ، وانى اسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فأصبح ليلة احدى
وعشرين وقد قام الى انصبح فمطرت السماء فوكف اسجد فأبصرت
الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيئته وروثه (١)
أنفه فيها الطين والماء ، واذا هى ليلة احدى وعشرين » رواه مسلم •
وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أريت ليلة القدر ثم انسيئها وأرانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين ،
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ف صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنصرف • وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس
يقول : ثلاث وعشرين » رواه مسلم •

(١) روثة الأنف : ظرف الارنبية (ط) •

وعن أبي عبد الله عبد الرحمن^(١) بن الصنابحي قال : « خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى ، فاقبل راحب فقلت له الخبر فها : دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس (قنت) ما سبقت الا بخمس ، هل سمعت في ليلة القدر شيئا ، قال : احبرني بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها اول السبع من العشر الاواخر » رواه البخاري . وعن ابي سعيد اخذري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليلة القدر بينه اربع وعشرين » رواه ابو داود الطيالسي في مسنده (وقيل) انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال : « سالت ابي بن ححب فقلت : ان اخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : رحمه الله أراد ان لا يتكل الناس ، اما انه قد علم انها في رمضان ، وانها في العشر الاواخر ، وانها ليلة سبع وعشرين ، ثم حنف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر ؟ قال : بالعلامة او بالاية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها » رواه مسلم ، وفي رواية لمسلم « والله اني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين » وفي رواية أبي داود باسناد صحيح (قنت) يا ابا المنذر اني علمت ذلك ؟ فقال : بالاية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لزر : ما الآية ، قال تصببح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطلست ليس لها شعاع حتى ترتفع » .

وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هي في كل رمضان » رواه أبو داود هكذا باسناد صحيح وقال : رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا كلام أبي داود ، وهذا الحديث

(١) كذا في شوقي وصوابه : (عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي) . وكان أبو عبد الله مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لحقه الخبر بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معبود في كبار التابعين (ط) .

شخّيح ، وقد سبق أن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً فالصحيح الحكم برفعه ، لأنها رواية ثقة ، وعن عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقل لابنه كيف كان أبوك يصنع ، قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته » رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه .

وعن أبي سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال : يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم ، فجاء رجلان يحقان معهما الشيطان فنسيتهما ، فالتمسوها في العشر الأواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بانعدد منا ، قال : أجل نحن أحق بذلك منكم ، قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة ، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » رواه أبو داود ولم يضعفه ، وإسناده صحيح إلا رجلاً واحداً وهو حكيم ابن (١) سيف الرقي ، فقال فيه أبو حاتم : هو شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالمتقن .

وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال : « قلت لأبي ذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، قال : أنا كنت أسأل الناس عنها يعنى أشد الناس مسألة عنها ، فقلت : يا رسول الله أخبرني عن

(١) هو حكيم بن سيف بن حكيم مولى بني أسد أبو عمرو الرقي من الطبقة الخامسة قال ابن حجر : صدوق (ط) .

ليلة القدر ، أفي رمضان أو في غيره ، فقال : لا ، بل في شهر رمضان ،
فقلت : يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا قبضوا ورفعوا
رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا ، بل هي إلى يوم القيامة ،
قلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي ، قال التمسوها في العشر الأواخر
والعشر الأول ، ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث
فاهتبلت غفته فقلت : يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي ؟ قال :
انتمسوها في العشر الأواخر ، ولا تسألني عن شيء بعد هذا ،
ثم حدث وحدث فاهتبلت غفته ، فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك
بحقني لتحدثني في أي العشر هي ، فغضب علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ، ثم قال :
انتمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد « رواه
البيهقي باسناد ضعيف » .

وعن أبي هريرة قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق
جفنه ؟ » رواه مسلم ، قال البيهقي : قيل : ان ذلك انما يكون
لثلاث وعشرين ، وعن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اني رأيت ليلة القدر فأنسيته ، وهي في العشر
الأواخر من لياليها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ،
كان الذي فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » رواه
أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل في كتابه » .

كتاب الاعتكاف

أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة ، قال الشافعي في سنن حرمه : الاعتكاف لزوم المرء شيئاً ، وحبس نفسه عليه برا كان أو اتما ، قال الله تعالى : « ما هذه التماثيل التي أنتم بها عاكفون » (١) وماذا يعاكفون ؟ قالوا : « ما هم يعاكفون على أصنام بهم » (٢) وماذا يعاكفون البر : « ولا يبأسروس ويسم عاكفون في المساجد » (٣) وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافاً للملازمة المسجد ، يقال : عكف يعكف ويعكب - بضم الكاف وحسرها - لعنتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً أي اهما على شيء ولازماً ، وعكفته أعكفه - بحس الكاف - عكفاً لا غير ، قالوا : فلفظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كما ذكرنا ، كرجع ورجعه ، ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه حديث عائشة ادى سبق قريياً في أحاديث بيته القدر عن صحيح البخاري ، وهو قولها وسو مجاور في المسجد ، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الاعتكاف سنة [حسنة] ، لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان « يعتكف العشر الاواخر من رمضان » وفي حديث عائشة « فلم يزل يعتكف حتى مات » ويجب بالنذر ، لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

(الشرح) حديث عائشة الأول ، رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة ، وحديث أبي بن كعب ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، أو مسلم فقط ، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة .

(وأما) حديث عائشة « من نذر أن يطيع الله » الى آخره فرواه البخاري .

(٢) الاعراف : ١٣٨ .

(١) الانبياء : ٥٢ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(أما الحكم) فالاعتكاف سنة بالاجتماع ولا يجب الا بالنذر بالاجتماع ، ويستحب الاكثار منه ، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا ، وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها • قال الشافعي والأصحاب : ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه ، لكيلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر أو نقص ، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد ، أو يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد ان صلوا في المصلى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الا من مسلم عاقل (١) طاهر ، فاما الكافر فلا يصح منه ، لأنه من فروع الايمان ، ولا يصح من الكافر كالصوم ، واما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه ، لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر) •

(الشرح) شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز ، لأنه لا نية لهم ، وشروط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء ، لأن مكثهم في المسجد معصية • ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى في أثناء الباب حيث ذكره المصنف ، ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة ، كما يصح صيامهم ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد ، فلو خالفا صح مع التحريم • والله أعلم •

(١) في نسخة ابن بطال لا توجد عبارة (طاهر) (ط) •

(ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، لأن استمتاعها بذلك للزوج ، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه ، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه ، لأن منفعتة للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه ، فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه نظرت — فإن كان غير متعلق بزمان بعينه — لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه ، لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور ، فقدم على الاعتكاف ، وإن كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه ، لأنه تعين عليه فعله بإذنه ، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها أو العبد بإذن مولاه ، نظرت فإن كان في تطوع جاز له أن يخرج منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز أخراجه منه وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز أخراجه منه لأنه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز أخراجه منه ، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز أخراجه منه ، لأنه وجب إذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز أخراجه منه . (والثاني) أن كان متابعا لم يجز أخراجه منه ، لأنه لا يجوز له الخروج فلا يجوز أخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه ، وإن كان غير متتابع جاز أخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز أخراجه منه كالتطوع . وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى لأنه لا حق للمولى في منفعتة فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر . ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه — فإن لم يكن بينه وبين المولى مهاباة — فهو كالعبد ، وإن كان بينهما مهاباة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد ، لأن حق السيد متعلق بمنفعتة ، وفي اليوم الذي له كالمكاتب لأن حق المولى [لا] يتعلق بمنفعتة) .

(الشرح) في الفصل مسائل (أحداها) قد سبق أن يصح اعتكاف المرأة والعبد ، لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد ، لما ذكره المصنف ، فإن اعتكفا بغير إذنه كان لهما أخراجهما منه بلا خلاف ، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج والمولى — فإن كان متعلقا بزمان معين — جاز لهما الدخول فيه بلا إذن ، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الدخول فيه ، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكره المصنف .

(الثانية) اذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا . وقال مالك : لا يجوز ان أذنا فيه . وقال أبو حنيفة : يجوز للسيد دون الزوج . دليلنا ما ذكره المصنف ، وان دخلا في اعتكاف مندور ، فان نذرا بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فان شرعا فلهما اخراجهما منه ، فان أذنا في الشروع ، وكان الزمان متعينا أو غير متعين ، ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما اخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيريه والتتابع لا يجوز الخروج منه ، لأنه يتضمن ابطاله ولا يجوز ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ، وان أذنا في الشروع — والزمان غير متعين — ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولى . وقد ذكر المصنف دليلهما .

هذا كله اذا نذرا بغير إذن الزوج والسيد ، فان نذرا باذنهما فقد سبق أنه ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير إذن ، والا فلا ، واذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه ، هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون وهي مشرعة على أن النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه ، وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام ، وفي آخر باب مواقيت الصلاة ، وسواء في كل هذا العبد المدبر والقن وأم الولد والأمة القنة .

(الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده على الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا يجوز الا باذن سيده ، لأنه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأما من بعضه رقيق وبعضه حر — فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة — فهو كالعبد القن ، وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر ، وفي نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها ، وهي المناوبة .

وقول المصنف (لأنه لا يلزم بالدخول) احتراز من الحج والعمرة اذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لأنهما يلزمان بالشروع ، وكذا الجمعة في حقهما في أحد الوجهين .

(فسر) لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه .
قال المتولى : ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لأنه صار مستحقا قبل ملكه ، لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى : « ولا تبأثروهن وأنتم عاكفون في المساجد » (١) فدل على أنه لا يجوز الا في المسجد ، ولا يصح من المرأة الا في المسجد ، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل ، والافضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولأنه يخرج من الخلاف ، فان الزهري قال : لا يجوز في غيره . وان نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره ، لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين . وان نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه ، لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : اوف بنذرك » ولأنه أفضل من سائر المساجد فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه ، وان نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان (أحدهما) يلزمه أن يعتكف فيه ، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرجال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد) .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه ، والزهري أبو بكر بن محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهري المدنى التابعى ، الامام فى فنون ، [الحديث] ، وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر فى الجاهلية ، وقد تقرر أن النذر الجارى فى الكفر لا ينقصد على الصحيح .

(١) البقرة : ١٨٧ .

وفي الفصل مسائل :

(احداها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين . وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحابهما) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول . قالوا : لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين أنا اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أصحابهما) لا يصح . قال أصحابنا : فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها الى الجماعة ، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا .

(الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد ، والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وأوماً الشافعي في القديم الى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف ، والصواب جوازه في كل مسجد . قال أصحابنا : ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف ، لأنهما منه .

(الثالثة) اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فان كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .

وقال ابن سريج والبندنجي وآخرون : في تعيينه قولان . وقال امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان (أصحابهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه (والثاني) يتعين . قال امام الحرمين : وهو ظاهر النص لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف الى المكان كنسبة الصوم الى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على

انصحیح فلیتبعین المسجد بالتعین أيضا • هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة • قال أصحابنا : الا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه ، وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود الى أصل الشرع وقد أوجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر ، وهو صوم رمضان ، وكذا في النذر •

وأما الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه ، فانه لا يتعين لها ذلك المسجد ، فالحاصل أنه اذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين ، وان عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا على المذهب ، وان عين يوما للصوم تعين على المذهب • أما اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فیتعین على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور • وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعينه طريقين (أصحابهما) يتعين (والثاني) على قولين (أصحابهما) يتعين (والثاني) لا ، وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران (أصحابهما) يتعين (والثاني) لا • ودليل الجميع في الكتاب •

قال أصحابنا : واذا قلنا بالتعین ، فان عين المسجد الحرام لم يقيم غيره مقامه قطعا ، وان عين مسجد المدينة لم يقيم مقامه الا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ، ولا يلتحق بهما غيرها في الفضيلة • وان عين المسجد الأقصى لم يقيم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لأنهما أفضل ، واذا قلنا بعدم التعین ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاها امام الحرمين وآخرون (أصحابهما) جوازه ، وبه قطع المتولى وغيره ، فان كان الثاني أطول بطل الاعتكاف •

(فرع) لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ، ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير ، فان قدمه لم يجزه ، وان أخره أثم وأجزأه وكان قضاء

(والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة • قالوا : ويجرى الوجهان في تعيين زمن الصوم ، والله أعلم •

فروع

في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ، وأنه يصح في كل مسجد ، وبه قال مالك وداود ، وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال : أنه لا يصح الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أظن أن هذا يصح عنه ، وحكى هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح الا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وقال الزهري والحكم وحماد : لا يصح الا في الجامع ، وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها ، وتقام فيه الجماعة •

واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك^(١) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة (قلت) وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى « ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد »^(٢) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد ، لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ، ولا يقبل

(١) جويبر هو تصغير جابر واسمه جابر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوى التفسير ضعيف جدا هكذا أجمله ابن حجر في التقريب أما الضحاك فإنه ابن مزاحم الهلالي كثير الإرسال فإنه بروى عن ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة ولم يرمهم ، يعد من الطبقة الخامسة ومات بعد المائة ومن اسم أبيه يتبين أن أباه كان يهوديا (ط) •

(٢) البقرة : ١٨٧ •

تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء
• صريح •

فرع

في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح ، وبه قال مالك وأحمد
وداود ، وقال أبو حنيفة : يصح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يعتكف بصوم • « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان » فإن اعتكف بغير صوم جاز لأحد من عمر رضي الله عنه « اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » ولو كان الصوم شرطا لم يصح بالليل وحده • وإن نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري : يجزئه الاعتكاف عن النذر ، وعليه أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزم الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة ، وقال عامة أصحابنا : لا يجزئه ، وهو المنصوص في الأم لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ، ويخالف الصوم والصلاة ، لأن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر) •

(الشرح) أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم • (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق ، وفي رواية للبخاري « أوف بنذرك ، اعتكف ليلة » وفي رواية لمسلم « قال : يا رسول الله : اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما قال : اذهب فاعتكف يوما » •

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : الأفضل أن يعتكف صائما ، ويجوز بغير صوم ، وبالليل ، وفي الأيام التي لا تقبل

الصوم ، وهى العيد والتشريق • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير في جميع الطرق • وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمین وآخرون قولاً قديماً ان الصوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ، ولا في الليل المجرد • قال امام الحرمین : قال الاثمة : اذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعاً ولا منفرداً ، ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف ، بل يصح الاعتكاف في رمضان ، وان كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً ، والمذهب أن الصوم ليس بشرط ، وسنبيسط أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائماً ، أو أياماً هو فيها صائماً ، لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف ، وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف ، صرح به المتولى والبعوى والرافعى وآخرون •

قالوا : ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزاء ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وانما نذر الاعتكاف بصفة ، وقد وجدت ، قال المتولى : وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزاء لوجود الصفة • (أما) اذا نذر أن يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم ، فانه يلزمه الاعتكاف والصوم ، وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران •

(أحدهما) لا يلزمه ، بل له افرادهما ، قاله أبو على الطبري (وأصحهما) يلزمه ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنف ، وهو الصحيح عند المصنفين ، فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف ، وعلى الأول يكفي استئناف الاعتكاف ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً فجامع ليلاً ففيه هذان الوجهان (أحدهما) يستأنفهما •

(والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف ، لأن الاعتكاف لم يفسد ، ولو اعتكف في رمضان أجزاء على وجه أبى على الطبري عن الاعتكاف ، وعليه أن يصوم ، ولا يجزئه على الصحيح المنصوص ،

بل يلزمه استثنائهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما)
 وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا يلزمه الجمع بينهما ، بل له
 تفريقهما وجها وحدا ، لأن الاعتكاف لا يصلح رصدا للصوم
 بخلاف عكسه ، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال
 الاقتصرون فيه الوجهان السابقان لعدم (أصحهما) وبه قال الجمهور
 لزوم الجمع . قال امام الحرمين : لا أرى لما قاله أبو محمد وجها ،
 بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ،
 ولو نذر أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة ،
 وفي لزوم الجمع بينهما طريقان أحدهما المتولى والبغوى وآخرون .

(أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما)
 وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما ،
 بل له تفريق وجها واحدا ، والفرق أن الصوم والاعتكاف مفاران
 في أن كلا منهما حذف بخلاف الصلاة فإنها أفعال مباشرة لا تتناسب
 الاعتكاف ، فلم يشترط جمعهما ، فإن لم يوجب الجمع بين الاعتكاف
 والصلاة ، فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة
 بانذر ، وهي ركعتان في أصح القولين ، وركعة في الآخر .

وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ، ولا يلزمه
 استيعاب اليوم بالصلاة ، فإن نذر اعتكاف أيام مصليا ، لزمه ركعتان
 لكل يوم على الأصح أو ركعة في القول الآخر ، ولا يلزمه أكثر من
 ذلك ، وهذا جزم به البغوى وغيره .

قال الرافعي : ولك أن تقول إن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب ،
 فإن تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير انقذر الواجب من الصلاة كل
 يوم ، وهلا اكتفى به واحدة عن جميع الأيام ، ولو نذر أن يصوم مصليا
 لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق ، وقد صرح به المصنف
 في قياسه ، ووافقه الأصحاب ، ولو نذر القران بين الحج والعمرة
 فله تفريقهما وهو أفضل ، هذا هو الصواب المعروف وأشار امام الحرمين
 هنا في قياسه الى وجوب جمعهما فإنه قال في توجيهه أصح الوجهين فيمن
 نذر الاعتكاف صائما أنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقسرن بين الحج
 والعمرة ، وهذا الذي قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا ، والمسألة

مشهورة بجواز التفريق ، وسنزيدها ايضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ، ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه انصلا ، وقراءة السورة ، وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان ، فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون ، وهو ظاهر •

(فرع) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف ، صرح به اصحابنا ، منهم الصيدلاني ، لانه لم يلتزم الصوم وانما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا •

فروع

في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن مسدد ، وهو أصح الروايتين عن احمد ، قال ابن المنذر : وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحاق في رواية عنهما : لا يصح الا بصوم • قال انقاضي عياض : وهو قول جمهور العلماء •

واحتج لهؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتكف هو وأصحابه رضى الله عنهم صياما في رمضان » وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف الا بصيام » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين (قلت) وسويد ابن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين •

وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم » رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال : تفرد به ابن بديل

وهو ضعيف ، وفي رواية قال : « اعتكف وصم » قال الدارقطني :
سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الأول من شوال » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه
البخاري وقال : « عشره من شوال » والمراد به الأول كما في روايه
مسلم ، وسدا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته أن الصوم
ليس بشرط ، وبحديث عمر رضى الله عنه « انه نذر أن يعتكف ليله
فما من به النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » رواه البخاري
ومسلم ، وفي روايه للبخاري « أوف بنذرك اعتكف ليله » وفي روايه
لمسلم « انى نذرت أن اعتكف يوما ، فقال : ذهب فاعتكف يوما » .

وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل
أنه ساه عن اعتكاف ليله وسأله عن اعتكاف يوم فامر به بأوفاء بما نذر
فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ، ويؤيد هذا روايه نافع
عن ابن عمر أن عمر « نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ،
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أوف بنذرك فاعتكف
عمر ليله » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ثابت ، وبحديث
طاوس عن ابن عباس أن أنبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على
المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم أبو عبد الله
في المستدرک قال : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني
وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرمعه ، يعنى أبا بكر محمد بن اسحاق
السوسى . وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا
وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة تقه ، هذا هو الصحيح الذى
عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين .

(وأما الجواب) عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على
الاشتراط ، ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال
كما قدمناه ، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث ،
مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم ،

واستدل الزنى أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان ، لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف .

(وأما الجواب) عن حديث عائشة « لا اعتكاف الا بصوم » فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث . وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات ، والأفضل أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضى الله عنهما ، ويجوز أن يصح ما نساء من ساعه ويوم ونسهر ، كما يجوز أن يصدق بما ساء من قليل أو كثير ، وإن بدر اعتكافا مطمعا اجزاه ما يتبع عليه الاسم . قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب أن يصح يوما ، وإنما استحسب ذلك ليخرج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة لا يجيز أهل من يوم) .

(الشرح) حديث أبى وعائشة سبق بيانه في أول الباب ، وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ، ولد سنة ثمانين من الهجرة ، وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة ، وفيها ولد الشافعى ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار ، وأوقات كراهة الصلاة ، وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه ، وأفضله ما كان يصوم ، وأفضله شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه . قال الشافعى والأصحاب : والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم . لأنه لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم . وليخرج من خلاف أبى حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر .

وأما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد ، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة . قال امام الحرمين وغيره : وعلى هذا لا يكفى ما في الطمأنينة في الركوع والسجود

ونحوهما ، بل لأبد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً واقامه • (والوجه الثاني) حكاة امام الحرمين وآخرون أنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلاً ، كما يكفي مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف • وبه قطع البندنجي • قال امام الحرمين : وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف ، وعلى هذا لو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن نذره بمجرد المرور •

(والوجه الثالث) حكاة الصيدلاني وامام الحرمين وآخرون أنه لا يصح إلا يوماً أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاة المتولي وغيره أنه يسره أكثر من نصف النهار أو نصف الليل ، لأن مقصده انعاده ان تخالف العبادة وعادة الناس ان يعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة ، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك • ولا يسمى ذلك اعتكافاً فشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة ، قال المتولي : وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع ، فإنه يصح بنية قبل الزوال • وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران (فإذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الأول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث^(١) وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة ، وإنما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق ، وكما كثر كان أفضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر ، وسنفرده بمسألة مستقلة •

ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عن نذره اعتكاف لحظة ، والأفضل أن يعتكف يوماً ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة ، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب • وحكى الروياني فيه وجهاً ضعيفاً وكأنه راجع الى الوجه الثاني والثالث • قال المتولي وغيره : ولو نرى اعتكاف مدة معلومة استحبه له الوفاء بها بكمالها ، فإن خرج قبل اكمالها جاز ، لأن التطوع لا يلزم بالشروع ، وان أطلق النية ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد •

(١) بضم اللام وتسكين الباء وكسر التاء •

فرغ

في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليلة ولو نحظه ، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد وروايه س ابى حنيفة • وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكماه بساء على اصلهما في استنراط الصوم • دليلنا أن الاعتكاف في الصلوة يقع على القليل والختير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقى على أصله • وأما الصوم فقد سبق الكلام فيه ، وبيننا أنه لم يثبت في استنراط الصوم شيء صريح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفى القرض بيقين • كما يغسل جزء من راسه ليستوفى غسل الوجه بيقين ، ويخرج منه بهلال تسوأل نأما كان الشهر أو ناقصا ، لان العشرة عبارة عما بين العشرين الى آخر الشهر ، وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة ، لان العشرة عبارة عن عشرة أحاد بخلاف العشرة) •

(الشرح) هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ، ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلى العيد أو يخرج منه الى المصلى ان صلواها في غيره • وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام • وقوله في المسألة الثانية : (اذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر) يعنى يوما بليقلته • كذا صرح به البغوى وغيره ، ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر ، فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر ، فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم ؟ قطع البغوى بأنه يجزئه ، ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا ، هل يصح وضوءه ؟ والأصح لا يصح ، والله أعلم •

فـرغ

في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر
من رمضان أو غيره ، متى يدخل في اعتكافه ؟

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادي والعشرين
ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والثوري
وابو حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور : يجزئه
الدخول في طوع الفجر يوم الحادي والعشرين ، ولا يلزمه ليلة الحادي
والعشرين . دينا أن العشر اسم لليلة مع الأيام . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه
اعتكافه ميلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ، لأن الشهر عبارة
عما بين الهلالتين تم أو نقص . وأن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه انهار
دون اسيل ، لأنه حص النهار فلا يلزمه الليل ، فإن فاتته الشهر ،
ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ، ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا ،
لأن السابغ في أدائه بحكم الوقت ، فإذا فات سقط كالتتابع في () يوم
شهر رمضان ، وأن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا ،
لأن السابغ هنا وجب لحكم النذر ، فلم يسقط بقوات الوقت . قال
في الأم : إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه ، لأن
الاعتكاف في شهر ماض محال ، فإن نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف
شهرا بالاهله اجزاه تم الشهر أو نقص لأن اسم الشهر يقع عليه
وأن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما ، لأن الشهر بالعدد ثلاثون
يوما ، ثم ينظر فيه ، فإن شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه
وسلم : « من نذر نذرا سماه فعلية الوفاء به » وأن شرط أن يكون
متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا ، لأن المتتابع أفضل من المتفرق . فجاز
أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما ، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد
الحرام ، فله أن يعتكف في المسجد الحرام ، وأن أطلق النذر جاز متفرقا
ومتتابعا ، كما لو نذر صوم شهر) .

(١) في نسخة ابن بطال (في صوم رمضان) (ط) .

(الشرح) هذا الحديث رواه (١) .

(أما الأحكام) فقال الأصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ، ويجزئه الناقص بلا خلاف ، فإن قال : أيام الشهر فلا يلزمه الليالي ، أو يقول : الليالي فلا تلزمه الأيام ، فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالي أو عكسه ، ولكن نواه بقلبه فوجهان (أصحهما) عند المتولى والبغوى والرافعى وغيرهم لا أثر لنيته لأن النذر لا يصح الا باللفظ .

(والثانى) يكون كاللفظ ، لأن النية تميز الكلام المجرى ، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة ، فإنه لا يلزمه الا الأيام خاصة بلا خلاف ، قال البغوى : وهذا الوجه هو قول الفقهاء ، قال المتولى : ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفيها ما يقع عليه الاسم ؟ فيه هذان الوجهان ، قال أصحابنا : وإن فاتته الاعتكاف في الشهر الذى عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف ، وحكى أصحابنا عن أحمد أنه قال : يلزمه التتابع في القضاء .

أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بأن قال : نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الأيام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعا ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب لتصريحه به (والثانى) حكاه الفورانى والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين لا يجب ، بل يجوز متفرقا لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه .

(١) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : الحديث رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ : « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطلقه فكفارته كفارة يمين » وليس في طريقه الطرق وسماه الا ما يفهم من سياق الحديث فيه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نذر ويسميه له (ط) .

أما إذا نذر اعتكاف شهر مضى بأن قال : أعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائة وهو في سنة إحدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الأصحاب ، أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، وانما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال ، فان دخل بعد الغروب فقد صار شهرا عدديا ، فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ، ثم ان كان شرط المتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف .

وان شرط التفريق جاز متفرقا ، وهل يجوز متتابعا ؟ فيه طريقتان (أحدهما) القطع بجوازه . وبه قطع المصنف والأكثر . لأنه أفضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من انخراسانيين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يجزئه ، لأنه خلاف ما سماه ، وان لم يشرط المتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لكن يستحب المتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه المتتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ، ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة أيام بلياليها ، لأن العشر الذي التزمه انما كان تسعة بلياليها ، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ، ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات أيام ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ايلة بلا خلاف بل يلزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس ،

هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم ، وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث الى ما بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم امساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم ، وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام ؟ بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم ؟ فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أحدهما) وبه قال أكثر أصحابنا : لا يجوز .

وحكى الدارمي وجهها ثالثا عن القيصري من أصحابنا أنه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وان أطلق أجزاءه تفريق ساعاته . قال أصحابنا : ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار ، وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ، ومكث الى مثل ذلك الوقت ، ففي أجزاءه هذان الوجهان ، فلو لم يخرج بالليل فطريقان .

(أحدهما) وبه قطع الأكثرون ، وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه أنه يجزئه ، سواء جوزنا التفريق في ساعات من أيام ، أم لا ، لحصول التواصل .

(والثاني) أنه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل ، وبهذا الطريق قال أبو اسحاق المروزي ، وحكاه عنه أصحابنا العراقيون وامام الحرمين والمتولى وغيرهما من الخراسانيين ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ، ولا أثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد ، فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد ، فبمجرد حصول الليل حصل التفريق .

قال امام الحرمين : وهذا الذي قاله أبو اسحاق منقاس متجه ، وان كان معظم الأصحاب على خلافه ، قال : وعرض على أبي اسحاق نص الشافعي على تجويز ذلك مع مصيره الى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزئ ، فقال : نصه محمول على ما اذا قال : لله على أن أعتكف يوما من وقتي هذا ، فاذا قال ذلك فلا وجه الا الصبر الى مثله من الغد ، هذا كلام الامام ، ولو قال : لله على أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على أنه يلزمه دخوله المعتكف

من ذلك الوقت الى مثله من الغد ، ولا يجوز الخروج بالليل ، بل يجب مكثه لتحقيق التواصل ، قال الشافعى وهذا فيه نظر لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع ، قال : والقياس أن يجعل فائدة التقيد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير .

ثم حكى امام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكتفيه ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز ، ثم قال : أن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك ، وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغى أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية أن كان ثلثا ، فقد خرج عن ثلث ما عليه ، وعلى هذا القياس ، نظرا الى اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف ، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه قال الرافعى : وهو استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفى ، والله أعلم .

قال المتولى وغيره : ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ، ويمكث حتى يطلع الفجر ، فلو أراد تفريقا من ساعات ليالى ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقي الى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقتان السابقتان (أشهرهما) القطع بالاجزاء ، وقال أبو اسحاق : فيه الوجهان ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة — فإن لم يكن عين الزمان — لم يجزئه ، لأنه قادر على الوفاء بنذره على النصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلى ركعتين بالنهار ، فصلاهما بالليل ، وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه ، كما لو فاته صلاة نهار ، أما مكتوبة أو مندورة فقضاها في الليل فانه يجوز ، وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت ، فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة التى بينهما ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه اعتكافها ، لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كاليالى العشر . (والثانى) أن شرط التتابع لزمه

اعتكافها لأنه لا ينفك منها اليومان ، وان لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكافها ، لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها ، شرط فيه التتابع أم أطلق ، وهو الأظهر ، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده . وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما . وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة . وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما . وفي لياليها الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال : قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا أن ينويها . قال : ثم اتفقوا على أنه اذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم . ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها ، والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته ، وهذا شائع على الجملة ، وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعلمت النية فيه . هذا كلامه . وهو كلام نفيس وحكى الرافعي قولاً غريباً أن الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم ، الا أن ينوى يوماً بلا ليلة ، وهذا شاذ ضعيف ولا تقريع عليه ، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي بلا خلاف . ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه . وقد ذكره المصنف وشرحه قبل هذا ، لأن الشهر اسم للجميع ، وهو ما بين الهلالين ، ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان ، وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق :

(أحدها) حكاه امام الحرمين عن المروزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب ، قال : وانما ذكر المروزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعداً .

(والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والمتولى وأكثر أصحابنا المصنفين أنه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة وجها واحداً والافوجهان .

(والطريق الثالث) طريقة المصنفين وقليلين أن في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) تلزمه الليلة الا أن يريد بياض النهار فقط (والثاني)

لا تلزمه الا اذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا . قال الرافعى : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين ، قال : ورجح صاحب المذهب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا ، قال : والوجه أن يتوسط فيقال : ان كان المراد بالتتابع توالى اليومين ، فالصواب قول صاحب المذهب ، وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون ، وهذا الذى اختاره الرافعى جزم الدارمى به فقال : اذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معهما ، وان نوى المتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل ، وان لم ينو تتابعا فوجهان : وان نذر ليالى فان نوى متتابعة لزمته الأيام ، وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الأيام ، وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (أصحهما) لا يلزمه . هذا كلام الدارمى . والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالى المتخللة هذا الخلاف ، هكذا قطع به الجمهور ، وحكى البغوى هذا وحكى طريقا آخر واختاره أنه يلزمه الليالى هنا وجها واحدا ، والمذهب الأول ، واتفق أصحابنا على أن الخلاف انما هو فى الليالى المتخللة ، وهى تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا ولا خلاف أنه لا يلزمه ليال بعدد الأيام . هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه ، وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعى ، وكان ينبغى أن يجىء فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعى أن من نذر يوما لزمته ليلته .

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والأيام بلا خلاف لأنه اسم لذلك ، وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالى هنا بعدد الأيام كما فى الشهر ، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالى الخلاف ، هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : اذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليتان ، وحكاه المتولى عن أحمد ، وعندنا لا يلزمه ليلتان ، وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، وهو المشهور عن أحمد ، واحتج أصحابنا بأن اليومين تثنية لليوم ، وليس فى اليوم ليلة ، فكذا فى اليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم
« انما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ولأنه عبادة محضة
فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ، وإن كان الاعتكاف فرضا
لزمه تعيين الفرض ليطيّر عن التطوع ، فان دخل في الاعتكاف ثم
نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه قطع شرط
صحته فاشبه إذا قطع نية الصلاة (والثاني) لا يبطل لأنه قرينة
تتعلق بمكان ، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج) •

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء
(وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية
الوضوء (وقوله) قرينة تتعلق بمكان ، احتراز من الصيام والصلاة •

(أما الحكم) فلا يصح الاعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره ،
سواء تعين زمانه أم لا ، فان كان فرضا بالنذر لزمته ليطيّر عن التطوع ،
ثم اذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك ، وان طال مكثه شهورا أو
سنين ، فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استئناف النية ،
سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ، لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ،
ولم يتناول بنية منه غيرها ، فاشتراط الدخول الثانى نية أخرى لأنها
عبادة أخرى • قال المتولى وغيره : فلو عزم عند خروجه أن يقضى
الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية • قال الرافعى : هذا
فيه نظر لأن اقتران النية بأول العبادة شرط ، فكيف يكتفى بعزيمة
سابقة ؟ •

(قلت) ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث
النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدين بنية واحدة ، كما قال
أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها
أربعا أو أكثر ، فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى
الأربع في أول دخوله ، والله أعلم •

هذا كله اذا لم يعين زمنا ، فان عينه بأن نوى اعتكاف أول يوم او شهر ففي اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربعة أوجه (أصحابها) وبه قطع المتولي ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لأنه لا بد منه ، وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طال مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوى ان خرج لأمر يقطع المتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد ، وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط ، وان كان منه بد أو طال الزمان ففي اشتراط التجديد وجهان ، وهذه الأوجه جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها المتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر ، فأما اذا شرط المتابع أو كانت الأيام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع ، وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى •

واذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقتنا بالمذهب : انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوى وغيره (أصحابهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد • أما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (أصحابهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد ، أما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران (أصحابهما) لا يبطل ، وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في أول صفة الصلاة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد [لغير عذر] لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه لأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل ، كما لو

أكل في الصوم ، ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه
لحديث عائشة ، ولأنه بأخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا . ولهذا
لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ولفظهما عن عائشة
قالت . « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو
في المسجد فأرجه وحن لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معهما » وهذا هو في رواية البخارى ومسلم . الا ان لفظ الانسان
ليس في رواية البخارى وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب
اصحاره وببت لفظ الانسان في سنن أبى داود ايضا وهذا لفظه عن
عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى
بى رأسه . وحن لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه أبو داود
بإسناد على شرط البخارى ومسلم .

وفي رواية للبخارى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصفى الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » رواه
مسلم حدث في كتاب الطهارة الا ان في روايته « يخرج الى رأسه من
المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض » .

وقولها (مجاور) أى معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته
في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه ، وفي رواية للبخارى عن عائشة
قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرنى وأنا حائض ، وكان
يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » وقولها
(يباشرنى) أى بانيد ونحوها ، والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على
انها بغير شهوة .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : اذا دخل في اعتكاف
منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر ، فان
خرج بغير عذر بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء حاجة الانسان
وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف ، وان أخرج يده
أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف ، سواء كان لحاجة أم لغيرها .
لما ذكره المصنف . هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ، ولم
يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ، ولا بد من تصوير المسألة في المنذور

كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب ، والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء ، والله أعلم •

قال أصحابنا : الذي يقطع الاعتكاف المنتاب ويحوج الى استئذان المنذور أمران :

(أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف ، وهى الأمور التى لابد منها لصحته ، كالكف عن الجماع ، وكذا عن المباشرة على أحد القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، ويستثنى من هذا طرءان التيسر والاحلام ، فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا •

(والثانى) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود :

(الأول) الخروج بكل بدنه ، احتزوا به عن أخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما ، وهو قاعد مادهما ، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه •

(القيد اثنان) الخروج عن كل المسجد ، احتزوا به عن الخروج الى رحبة المسجد ، فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وعن الخروج الى منارة المسجد ، وسيأتى حكمهما قريبا ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

(القيد الثالث) الخروج بلا عذر ، فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولان ذلك خروج لما لابد منه فلم يمنع منه ، وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها ، لان ذلك نقصان مروءة وعليه فى ذلك مشقة فلم يلزمه وان كان بقربه بيت صديق له لم

يلزمه قضاء الحاجة فيه ، لأنه ربما احتشم وثق عليه فلم يكلف ذلك ،
وان كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) انه لا يجوز
ان يمضى الى البعيد ، فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به
اليه فأسببه اذا خرج لغير حاجه . وقال أبو على ابن أبى هريرة :
يجوز ان يمضى الى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجه الانسان
فأسببه اذا لم يكن له غيره) .

(الشرح) حديث عائشة سبق بيانه . وفى الفصل مسائل :

(احداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان . وهى البول والغائط .
وهذا لا خلاف فيه . وقد نقل ابن المنذر والماوردى وغيرهما اجماع
المسلمين على هذا . قال اصحابنا : وبه ايضا الخروج لعسل الاحرام
بلا خرف ، ودليلهما فى الكتاب .

(الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم تكلفه قضاء الحاجة فيها ،
بل له الذهاب الى داره ، وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها
لم تكلفه ذلك . لما ذكره المصنف .

(الثالثة) اذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث
لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى الأبعد ؟ فيه اوجهان
اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عنده وعند غيره : لا يجوز
اتفق . لأصحاب على تصحيحه ، والله أعلم .

(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا — فان لم يجد
فى طريقه موصلا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه — فله الذهاب الى داره
وجها واحدا ، لأنه مضطر الى ذلك ، وان وجد — وكان لا يليق
به دخول غير داره — فله الذهاب الى داره أيضا بلا خلاف ، والا
فوجهان مشهوران ، حكاهما البندنجى والمدامى والفورانى وامام
الحرمين والبعوى والسرخسى وصاحبى العدة والبيان وآخرون (أصحابهما)
لا يجوز الذهاب الى غير داره ، لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات
الاعتكاف فى الذهاب والمجئ ، وهو غير مضطر اليه .

(والثانى) يجوز لأنه يشق قضاء الحاجة في غير بيته ، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال في المختصر : ويخرج المعتكف للغائط والبول الى منزله وان بعد ، ومن جزم بهذا الوجه المحامى والماوردى وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب ، ومن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلانى ، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره ، وصححه البندنجى والرفعى وغيره ، قال الشيخ أبو حامد في التعليق : هذه اللفظة انتى نقلها المزنى وهى قوله : وان بعد لا اعرفها للشافعى ، وتأولها غير أبى حامد على ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش ، والله أعلم •

وذكر المتولى طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها ، فقال : ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه ، وان وجد غيره كسقاية مسبلة - فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة - لم يجوز الذهاب الى منزله ، فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان ، قال : وهما تبيينان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شىء ففعله ، هل يكون ذلك اكراها أم لا ؟ والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا •

(فرع) قال أصحابنا : لآذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع ، بل له المشى على عادته • قال المتولى : ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لأنه لا مشقة في تكليفه المشى على العادة ، فلو خرج في الثانى عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ، ذكره المتولى والرويانى في البحر •

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ، كاسهال ونحوه ، فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحابهما) وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضره ، نظرا الى جنسه (والثانى) يقطع المتتابع لندوره ، والله أعلم •

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها ، وقضاؤها في اعداف المنذور بعين (احدهما) ان الاعتكاف مستمر فيها عنى الصحيح من وجهين حكاهما المولى وغيره ، وبهذا الصحيح قطع احسرون . هابوا : وبهذا لو جامع في اناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعدافه على الصحيح ويتصور ذلك بان يذهب قضاء الحاجة راجعا مع المرأة في هودج ونحوه . وصوره ايضا في وصف بطيخه جدا (والعه النابيه) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة يسبى لانه ضرورى ، والله اعلم .

(فرع) اذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع تم عاد ملى اسراط تجديد النية طريقان (لمذهب) انه لا يشترط لان الأولى بافيه حكما ، كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في اعضاء الوضوء وأفعال الحج (وانطريق الثانى) ان قرب الزمان بم يشترط التجديد والا فوجهان .

(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجدى فله أن يتوضأ خارج المسجد . لأن ذلك يقع تابعا . ونقل امام الحرمين الاتفاق على هذا (وأما) اذا احتاج الى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة الى استنجاى — فان لم يمكنه في المسجد — جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف . وان أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) لا يجوز الخروج له . ونقله الامام عن الأكثرين ، ثم قال : ولا شك أن هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعنى أن التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحدا . وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا .

(فرع) قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ؟ ويعد في حال خروجه للحاجة الى أن يرجع الى المسجد معتكفا ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولى وغيرهما . (أحدهما) لا يكون في ذلك معتكفا . قال المتولى : لأنه مشغول بضده ، فلا يكون معتكفا ، ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف ، كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة . (والثانى) يكون معتكفا تلك الحال ،

لأنه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل - وقلنا بتأثير ذلك - بطل اعتكافه على المذهب ، وبه قطع المتولى وغيره ، ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطّل ، لأن مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها ، كوطء الصائم في ليالي رمضان ، هذا معنى كلام المتولى .

وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال : اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع . وأن بلغت ما بلغت . قال : حتى قال طوائف من المحققين : أن الخارج نقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد . واستدلوا بالأعداد بهذا الزمان وكان يمكن أن لا يعتد به . وأن حكم بأن التتابع لا يقطع . واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال : لا يفسد ويمد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع .

وقال القائلون : ليس الخارج معتكفا . ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال : لله على اعتكاف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة . واجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته ، ومد يقولون : لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف ، وهذا بعيد ، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف ، وإن قلنا : أنه غير معتكف فإنه عظيم الموضع في الشريعة ، وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض .

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضا في طريقه ، ولم يحتج إلى الأزور فلا بأس بذلك ، ولو أزور وعاد المريض انقطع التتابع وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الإناة فإن هذا يقدح في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة . وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ، ولم يظهر طول زمان معتبر ، والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف . ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة . هذا آخر كلام امام الحرمين .

(فسر) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحابهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولى وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ، ممن أطال الوقوف لعبادة مريض (والثاني) لا يبطل لأنه لم يصرف اليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد الوجهين كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يمضى الى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه . وقال أبو العباس : لا يجوز ، فإن خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن ياكل في المسجد فلا حاجه به [الى الخروج] والمتصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه) .

(الشرح) قال الشافعى في الأم ومختصر المزنى : له الخروج من المسجد الى منزله للأكل وان أمكنه في المسجد ، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب . وقال ابن سريج : لا يجوز له الخروج للأكل وحده الماوردى عنه وعن أبى الطيب بن سببه ، وحملنا نص التامعى على من اكل لقما اذا دخل بينه مختارا لقضاء الحاجة ولا يفيم لأكله ، وجعلناه كعبادة المريض ، وخالفهما جمهور الأصحاب وماتوا . يجوز الخروج للأكل والاقامة في البيت من اجبه على مدر حاجته . وسدوا سو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب ، وافق اصحابنا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراقه من الاكل ، كما اتفقوا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراقه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الى ذلك ، وافق اصحابنا على انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة .

واما الخروج لشرب الماء فقال اصحابنا : ان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب ، وان وجده في المسجد فمضى جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان حداهما الماوردى والثباتى وآخرون (أصحابهما) لا يجوز . صححه الرافعى وغيره ، لان في الاكل في المسجد تبذلا بخلاف الشرب . قال الماوردى : ولأن استطعام انطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة اوجه (أحدهما) يجوز ، وان خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة ، ومن أبو إسحاق المروزي : ان كان المؤذن ممن يالف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس بالوقت ، وان لم يالفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه) •

(الفرح) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر : ولا بأس اذا كان مؤذنا ان يصعد المنارة وان كانت خارجا • هذا نصه •

قال اصحابنا : للمنارة حالان (أحدهما) أن تكون مبنية في المسجد أو في رحبته • أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضرب المعتكف صعودها ، سواء صعدا للأذان أو غيره كسطح المسجد • وهذا قال الجمهور أنه لا فرق بين أن تكون المنارة في المسجد أو رحبته • أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته •

وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعة فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف ، سواء صعدا المؤذن أو غيره ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه ، ونقله امام الحرمين عن الأصحاب فقال : لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع ، وان كانت لا تعد من المسجد ، ولو اعتكف فيها لم يصح ، لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه ، وتحریم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر ، لأن الخارج اليها خارج الى بقعة لا تصلح للاعتكاف ، هذا كلام الامام •

واختصره الرافعي فقال : وأبدي امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمتة قال : لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، قال الرافعي : وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدلل به ، وهذا الذي قاله الرافعي صحيح ، وسيأتى في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدلل به امام الحرمين رحمه الله ، والله تعالى أعلم •

(الحال الثانى) أن لا يكون بابها فى المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما ، فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف ، وفى المؤذن أوجه (أصحابها) لا يبطل فى المؤذن الراتب فى المسجد ويبطل فى غيره (والثانى) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما ، وهذا ظاهر النص كما سبق ، وهو مقتضى إطلاق المصنف فى التنبيه ، لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين فى الفرق بين المؤذن الراتب وغيره ، فيقال : مراده إذا كان المؤذن راتباً ، وهكذا يحمل قول المحاملى فى المجموع ، وقول القاضى أبى الطيب فى المجرى ، فانهما قالوا : إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذى عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان ، ولا يضره فى اعتكافه ، قالوا : وهو ظاهر نص الشافعى ، قال : ومن منعه تأول نص الشافعى على ما إذا كانت المنارة فى الرحبة ، فالحاصل أن من قال : لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعى ومن قال : يبطل حمله على المنارة التى فى رحبة المسجد • قال المتولى : وهذا القائل يقول : إنما قال الشافعى : وإن كانت خارجاً لأن الناس فى العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ، ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب ، وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح ، ومن صححه البغوى والرافعى •

(وأعلم) أن صورة المسألة فى منارة قريبة من المسجد مبنية له ، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف ، وسواء الراتب وغيره ، هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون ، وهو المفهوم من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب النعدة وغيرهم •

وأما قول الرافعى : فرض الغزالى المسألة ، والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بحريمه ، قال : ولم يشترط الجمهور فى صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد ، قال : وزاد أبو القاسم الكرخى — بالخاء المعجمة — فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة فى رحبة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طريق • فهذا الذى ذكره الرافعى لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأن مراده أنهم لم يشترطوا ما شرطه الغزالى ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرىد - قال الشافعى فى النبوى - ويصح الاعتكاف فى المنارة (قلت) هذا محمول على منارة فى رجة المسجد أو بابها إليها كما سبق .

(فرع) قد ذكرنا أن المنارة التى فى رجة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ، ولا يبطل الاعتكاف بذلك ، نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرجة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرجة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه ، قالوا : والرجة من المسجد ، قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرجة . قال القاضى أبو الطيب فى المجرىد : قال الشافعى : يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملى فى المجموع : للمنارة أربعة أحوال :

(احدها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها ، لأنه طاعة .

(الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها فى رجة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد ، لأن رجة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته ، الا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب الى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته .

(والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ، ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه غوائد ، وعبرة شيخه أبى حامد فى التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه ، وفيه التصريح بخلاف ما استدل بل امام الحرمين فى المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ، ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه . والله تعالى أعلم .

(فرع) اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فى رجة المسجد مقتديا بالامام الذى فى المسجد صحت صلاته ، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره ، لأن الرجة من المسجد كما سبق ، وما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب

الساعات ، فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته ؟ لأن هذا الموضع رحبة المسجد (١) . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لأنه ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع ، وطال النزاع بينهما وصفا فيه ، والصحيح قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم . وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلالة ، فلم أر فيه دلالة على المقصود . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد ، وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف ، صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين ، قال : وانما قلنا ما قلنا في المنارة لأنها مبنية لاقامة شعار المسجد ، والله أعلم .

(فرع) المنارة هنا — بفتح الميم — بلا خلاف ، وكذلك منارة أنسراج — بفتح الميم — بلا خلاف وجمعهما مناور ومناثر بهمزة بعد الألف ، والأصل مناور بالواو ، لأنها من النور . قال الجوهري : من قال : مناور بالواو لأنه من النور ، ومن قال : مناثر بالهمز فقد شبه الأصل بالزائد ، كما قالوا مصائب وأصله مصاوب ، والمنارة مفعلة من الاستنارة ، وقال صاحب الحكم (٢) جمعها مناور على القياس ، ومناثر على غير القياس قال ثعلب : من همز شبه الأصل بالزائد ، وأما سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط .

(فرع) رحبة المسجد ، قال الجوري : هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحدات كقصبات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عرضت صلاة جنازة نظرت — فان كان في اعتكاف تطوع — فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف ، وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج ، لأنه تعيين عليه

(١) هامش نسخة الحداد بخطه : (لعله : فقال الشيخ ابن عبد السلام

(٢) كذا ولعله (المحكم) (ط) .

يصح) .

فرضه ، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه
فرضها ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر الى الخروج لأن
غيره يقوم مقامه) •

(الشرح) قوله : (فان كان في اعتكاف مفروض) هو بتكوين
اعتكاف ، ويجوز اضافته الى مفروض ، قال الشافعي في مختصر المزني :
ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز اذا كان اعتكافه واجبا ،
قال أصحابنا : ان كان الاعتكاف تطوعا وأمكته الصلاة على الجنازة
في المسجد لم يخرج ، لأنه مستغن عن الخروج ، وان لم يمكنه
خرج لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وان كان اعتكافا مندوبا
فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به
المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة ، سواء
تعينت عليه أم لا ، لأنها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها ،
ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين ، وان تعينت عليه أمكن فعلها في
المسجد باحضار الميت فيه ، فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان
تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا . حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ،
ونسبه الدارمي الى ابن القطان •

وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال : ان كان الميت
من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج اذلك
فيخرج ، واذا رجع بنى ، وفيه أوجه أنه يستأنف • هذا نقل الماوردي ،
واذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه ،
وان خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة ، فان وقف
لها ينتظرها - أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلى
عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق •

(أصحابها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لأنه زمن يسير
ولم يخرج له ، ومن قطع بهذا الطريق امام الحرمين والغزالي
وضحه الرافعي •

(والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحابهما)
لا • وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره • قالوا : وهذا الوجهان

كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وهق لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين •

(والطريق الثالث) ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر والا فوجهان حكاهما الرافعى •

(والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه ، والا فوجهان ، وبه قطع البغوى وهو غلط أو كالعلط والمذهب الطريق الأول ، وجعل امام الحرمين والغزالى قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة والا فهى معفو عنها لكل غرض فى حق من خرج لقضاء الحاجة ، ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها اذا لم نجوز الخروج للاكل ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض ، لأنها تطوع والاعتكاف تطوع ، فخير بينهما ، فان اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه ، فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل ، فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه ، فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهى تمشى ولا تقف » ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه ، وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل) •

(الشرح) الأثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم فى صحيحه • وهذا لفظه عن عائشة قالت : « ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة » ذكره مسلم فى كتاب الطهارة •

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : ان كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضى أبو الطيب فى المجرد عن الأصحاب أنهم قالوا : البقاء فى الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين ، حكاه صاحب الشامل ، ثم قال : وهذا مخالف للسنة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض ، وكان اعتكافه نفلا لا نذرا • والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب • فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض • هكذا نص عليه الشافعى فى المختصر والأصحاب فى جميع طرقهم لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه الى سنة •

وانفرد صاحب الحاوى فقال : ان خرج لعيادة مريض من غير شرط لذلك فى نذره — فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقسوم به — فهو مأمور بالخروج اليه ، واذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة اذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني ، وفيه وجهان ، وفيه وجه أنه يستأنف • وهذا الذى ذكره صاحب الحاوى غريب • وقد نقله أيضا السرخسى عن صاحب التقريب • قال : وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعود • وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله ، والله أعلم •

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض فى المسجد • أما اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد فى طريقه مريضا — فان لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال — جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق • ولأنه لم يفوت زمانا بسببه • وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة ، وان لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا ، وبه قطع البغوى والأكثر • وادعى امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه • ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) يبطل ، وبهذا الطريق قطع المتولى • ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه •

قال المتولى : والرجوع فى القلة والكثرة فى هذا الى العرف ، حتى ان كان المريض فى داره التى يقصد لقضاء الحاجة ، وطريقه فى صحتها والمريض فى بيت أو حجرة منها فهو قريب ، وان كان فى درب آخر فهو طويل • ولو ازور عن الطريق لعيادة المريض — فان كان كثيرا — بطل اعتكافه بلا خلاف ، وان كان قليلا فوجهان ، حكاها المتولى وغيره (أصحهما) يبطل ، وبه قطع البغوى ، وهو مقتضى كلام الجمهور •

قال البغوى : ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه . هذا كلامه . ويجيء فيما اذا لم يطل الوقوف بالخلاف السابق ، والله أعلم .

(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور ، فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض ، فيجىء ما سبق من التفصيل والخلاف . هكذا ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر ، والله أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر ، لعيادة مريض أو صلاة جنازة

قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويطل به الاعتكاف ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وأبى حنيفة واسحاق وأبى ثور ، وهى أصح الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، ورواه البيهقى عن سعيد بن المسيب . وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى : يجوز . قال ابن المنذر : روى ذلك عن على ولم يثبت عنه . واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجه ، وهو من رواية هياج الخراسانى عن غبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث ، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه البخارى ومسلم بالفاظ آخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت : « ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه الا وأنا مارة » رواه مسلم كما سبق بيانه ، فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة ، واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل

عنه » رواه أبو داود بأسناد ضعيف فيه ليث بن (١) أبي سليم .

وعن عبد الرحمن (٢) بن اسحاق الزهرى عن عائشة أنها قالت :
« السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا
يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه ،
ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه
أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وعبد الرحمن بن اسحاق هذا مختلف في
الاحتجاج به ، والأكثر لا يحتجون به ، وقد روى له مسلم ، قال
أبو داود : عن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه : قالت السنة ،
وجعله قول عائشة ، وقال الدارقطنى : ان قوله : السنة الى آخره
ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهرى ،
ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، وقال البيهقى : ذهب كثير من
الحفاظ الى أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة ، وأن من
أدرجه في الحديث فقد وهم فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير
الجامع ، لزمه أن يخرج اليها ، لأن الجمعة فرض بالشرع ، فلا يجوز
تركها بالاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا ؟ فيه قولان ، قال
في البويطى : لا يبطل ، لأنه خروج لابد منه فلا يبطل بالاعتكاف

(١) روى له مسلم مقرونا وهو أحد العلماء قال فيه أحمد : مضطرب
الحديث ولكن حدث عنه الناس . وقال يحيى والنسائى : ضعيف . وقال
ابن معين أيضا : لا بأس به . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره .
وقال الدارقطنى : كان صاحب سنة انما أنكروا عليه الجمع بين غطاء وطاوس
ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم . وقال ابن عياض :
كان من أكثر الناس صلاة (ط) .

(٢) قال أحمد : صالح الحديث روى عن أبي الزناد مناكير . وقال
أبو داود : ثقة الا أنه قدرى وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال القطان : سألت
عنه بالمدينة فلم أرهم يجهلونه . وعن يحيى بن معين : ثقة وقال في موضع
آخر : صالح الحديث ، وروى عثمان بن يحيى : ثقة وزعم ابن عينة أنه
كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماءها هنا مقتل الوليد فلم يجالسوه وقال
عبد الحق : لا يحتج به (ط) .

كالخروج لقضاء حاجة الإنسان ، وقال في عامة كتبه : يبطل
لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع ، فإذا لم
يفعل بطل اعتكافه ، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين [في
شعبان] فخرج منه بصوم رمضان •

(الشرح) قال أصحابنا : إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت
الجمعة وسو من اهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف ، سواء
كان اعتكافه نفلا او ندرا لأنها فرض عين ، وهو مقصر حيث لم
يعتكف في الجامع ، فان كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه ، وان كان
ندرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه ،
فإذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الاول ، هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور ، وحكى السرخسي قولاً أنه يحسب له زمان الخروج ،
كما لو خرج لقضاء الحاجة ، وهذا غريب ضعيف ، لأن هذا مقصر
بترك الجامع اولا بخلاف قضاء الحاجة ، وان كان ندرا متتابعاً ولم
ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاة المصنف والمحاملي في المجموع ،
والبغوى والسرخسي وحلائق قولين وحكاة القاضي أبو الطيب
وابن الصباغ والمتولى وآخرون وجهين •

وغلط صاحب البيان حيث أنكر على صاحب المذهب حكايته الخلاف
قولين وقال : انما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين ، ثم اتفق الأصحاب
على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه ، وهو المشهور من
نصوص الشافعي كما ذكره المصنف ، وبه قطع الماوردي والمحاملي
في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل وتعليقهما في
الكتاب • قال أصحابنا : فان قلنا : ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه ،
فان كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتداء به من أول الأسبوع
في أول مسجد شاء ، ويخرج للجمعة بعد انقضائه ، وان أراد
الاعتكاف في الجامع ابتداء به متى شاء ، وان كان أكثر من أسبوع وجب
أن يبتدئه في الجامع ، فان كان قد عين في نذره غير الجامع (وقلنا)
ينعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة أو
يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه • والله أعلم •

فـرـع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه ، وبه قال مالك ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها ، لأنه تعين لحق آدمي ، فقدم على الاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك ؟ ينظر فيه أن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل ، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه . وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال : يبطل الاعتكاف . وقال في المعتكف [إذا طنقت (١)] تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها . فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين . (أحدهما) يبطل فيهما . لأن السبب حصل باختياره ، (والثاني) لا يبطل . لأنه مضطر إلى الخروج . وحمل أبو اسحاق المساكين على ظاهرهما فقال : في الشهادة نبص . وفي النساء لا نبص . لأن المرأة لا تزوج فتعقد والنساء إنما يخملن ليؤدي . ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو اسحاق لنفسه وابعه ، واستسد غير محتاج إلى التحمل) .

(التبرج) قوته : لأن السبب حصل باختياره ، هذا يصح في الشاهد والمعصية التي زوجت برضاها ، ولا يصح في المجبرة ، وهي ابكر في حق الأب ولجد ، وكذا الشيب المجنونة ، وكذا الأمة .

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : إذا خرج لأداء الشهادة له أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء .

(١) ما بين المعقوفين ليس في شروق (ط) .

(والثانية) أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج ،
لأنه غير مضطر اليه .

(الثالثة) أن يتعين الأداء دون التحمل ، فيبطل على المذهب ،
وهو المنصوص وقول أبى اسحاق وقال أبو العباس ، فيه قولان ، وذكر
المصنف دليل الجميع .

(الرابعة) أن يتعين الأداء والتحمل ، فالذهب أنه لا يبطل
لأنه مضطر الى الخروج والى سببه ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ،
وقيل : فيه طريقتان حكاهما الماوردى والسرخسى وغيرهما (أحدهما)
هذا (والثانى) على وجهين حكاهما الماوردى عن أصحابنا البصريين
(أحدهما) هذا (والثانى) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة
فى المسجد بأن يحضره القاضى ، وهذا ضعيف غريب ، هذا كنه فى
اعتكاف مندور متتابع (فأما) اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة
فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل
من الاعتكاف المتطوع به ، وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع ، فان
كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لأدائها أو لحملها ،
لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، لأنه يمكنه البناء اذا عاد الى المسجد ،
وفى امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له ، وان لم تكن متعينة بأن
كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ، ففى لزوم الاجابة وجهان
حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) لا يلزمه ، لأنه مشغول بفرض متعين
عليه ، وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره . (والثانى)
يلزمه ، لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض
ولكن الشهادة أكد لأنها حق آدمى يخاف فوته ، والاعتكاف يمكن
تداركه ، وقول القائل الأول لا ضرر على المشهود له يعارضه أن المعتكف
لا ضرر عليه أيضا ، لأنه يمكنه البناء ، والله أعلم .

(فرع) اذا دعى لتحمل شهادة قال المتولى : ان كان اعتكافه
تطوعا ، ولم يتعين بالتحمل ، فالأولى أن لا يخرج ، وان تعين
عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب ، وان كان اعتكافه واجبا
لم يلزمه الاجابة ، سواء كان متتابعا أم لا لأنه مشغول بفرض فلا يلزمه
قطعه ، وهل يباح له الخروج ؟ ينظر — فان لم يكن شرط التتابع —
جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج ، فاذا عاد

بنى وأن كان شرط التتابع لم يجز الخروج ، لأنه يبطل ما مضى من عبادته ، وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز ، هذا آخر كلام المتولى ، وقال الدارمى : إذا دعى لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز ، فإن خرج بطل اعتكافه ، ولم يذكر الدارمى غير هذا ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا شرعت المرأة في الاعتكاف ، فوجبت عليها عدة وفاة أو فرق فحربت لقصاصاتها ، هل يبطل اعتكافها ؟ فيه طريقان أحدهما المصنف بديههما (أحدهما) عند الأصحاب ، وهو المنصوص : لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً حملت العدة ، ثم عادت المسجد وبنت على ما مضى (وإثنائى) في بطلان قولان (المنصوص) لا يبطل (والثالث) خروجه ابن سريج من مسأله الشهادة أنه يبطل ، وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة ، هكذا أطلق الجمهور المسألة .

وقال المتولى : إذا نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود إلى مسكنها للاعتداد ، فإذا خرجت وفى بطلان اعتكافها الطريقان ، قال : فأما أن شرعت في الاعتكاف بأذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود إلى منزلها للاعتداد ؟ أم لها البقاء في الاعتكاف حتى ينقضى ؟ فيه خلاف نذكره في كتاب العدد أن شاء الله تعالى .

فإن قلنا : لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها ، لأنها خرجت من غير ضرورة وإن قلنا : يلزمها العود إلى المنزل شعادت ، هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها ؟ فيه الطريقان السابقان ، هذا كلام المتولى . وذكر البغوى نحوه . وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الأولى فمكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف . قال الدارمى : ولو قال لها الزوج : أنت طالق ان شئت فقات وهى مكثت : شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) أنها كالشاهد المختار (والثانى) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها (قلت) الأول أصح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأن مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان . وأن كان مرضاً يسيراً

يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج • وإن خرج بطل اعتكافه • وأن كان مرضا يحتاج الى الفراش ويتنق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض اذا افطر في صوم الشهرين المتتابعين فان أغمى عليه فاخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره •

(الشرح) قال الشافعى في المختصر : فان مرض أو أخرجه السلطان ، واعتكافه واجب فاذا برىء أو خلى بنى ، فان مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتدأه ، هذا نصه • قال أصحابنا : المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس ولعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد اذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه •

(الثانى) مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم ، وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج ، فاذا خرج ففى انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب وابن انصباغ والمتولى وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولاً واحداً ، وهو ظاهر النص الذى ذكرناه • قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : هو المنصوص للشافعى فى كتبه (والثانى) فيه قولان ، وبهذا الطريق قطع المصنف والبعوى والسرخسى وآخرون ، واتفقوا على أن الأصح ها انه لا ينقطع ، وتعليل الجميع فى الكتاب •

(الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج ، وفى انقطاع انتتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف واجمهور : لا ينقطع قولاً واحداً لما ذكره المصنف (والثانى) حكاه السرخسى وغيره فيه قولان • أما اذا أغمى عليه فى الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل • قال المتولى : والمذهب أن زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا فى الصائم اذا أغمى عليه بعض النهار • قال : وفيه وجه أنه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجاً من قولنا فى الصائم اذا أغمى عليه يبطل ، وبهذا الوجه قطع صاحب

المحاوى • قال : بخلاف ما إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام عليه • هذا إذا لم يخرج أهله من المسجد ، فاما إذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف •
عذ • هو المذهب وبه قطع الجمهور •

وقال المتولى وآخرون : هو كالمريض أن خيف تلويث المسجد منه لم يبطل سابعه بالاعراج والاففيه انقولان (اصحهما) لا يبطل ، اما اذا جن فان لم يخرج به من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه • قال المتولى : لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لأن العبادات البدنية لا يصح من المجنون أدائها في حال الجنون ، فان أخرج به المولى — فان كان لا سبيل الى حفظه في المسجد — لم يبطل سابع اعتكافه بخلاف ، وان كان يمكن حفظه قال المتولى : فهو كالمريض يخرج منه الحارف ، والمذهب انه لا ينقطع تتابعه ، وهو الجاري على القاعدة () فان لم يخرج باختياره ، وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو لطيب في المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون ، ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ، ونقل القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام أنه لو بقى في الجنون سنين ثم أفاق بنى ، فهذا هو الصواب ، والله أعلم •

(فرع) قال صاحب الشامل : اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة ، من حانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له ، والا فلا ، كالمريض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الأم : وان سكر ففسد اعتكافه ثم قال : وان ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه • واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق (فمنهم) من قال : لا يبطل فيهما ، لأنهما لم يخرجوا من المسجد ، وتناول قوله في السكران على ما اذا سكر وأخرج أنه لا يجوز إقراره في المسجد اذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال : يبطل فيهما لأن

(١) كذا بالأصل ولعله : وهو الجاري على القاعدة أنه لم يخرج باختياره (ط) •

السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد ، والمرتد خرج
عن أن يكون من أهل العبادات ، وتناول قوته في المرتد على ما إذا ارند
في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى (ومنهم) من حمل المساكين
على طاهرهما . فقال في السكران يبطل به ليس من أهل المقام في
المسجد . لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد ،
والمرتد من أهل المقام فيه . لانه يجوز اقراره فيه) .

(الشرح) هذان النصفان مشهوران كما ذكرهما المصنف والأصحاب .
فيهما طرق سبعه جمعها الرافعى ونقحها . فقال في المسألة ستة
صرق (اصحابها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرءان السكر
والردة . لانهما افحش من الخروج من المسجد وباول هؤلاء نصه
في اسكرن انه في اعتكاف متتابع فيمقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف
غير متتابع فاذا اسلم بنى لأن الرده عند لا تحبط الاعمال الا اذا مات
مرتدا (والطريق الثانى) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث)
فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون
المرتد ، وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ
ابى حامد وأصحابه ، ونقحه صاحب الشامل عن ابن الأصحاب
(والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه ، وكذا الردة ان طال زمنها ،
وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة دون السكر لأنه كاليوم بخلاف
الردة لأنها تنافى العبادات .

وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالى . قال الرافعى : ولم
يذكر غيرهما ، ومن صحح الطريق الأول وهو بطلان الاعتكاف فيهما
انقفال وامام الحرمين والبعوى والمتولى وغيرهم ، ونقل الماوردى
وغيره أن الشافعى أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ
عليه . قال الماوردى : قال هذا الناقل عن الشافعى : مذهب الشافعى
أنه يبطل الاعتكاف لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا . والله أعلم .

قال الرافعى : وهذا الخلاف انما هو في أنه هل يبطل ما مضى
من اعتكافه قبل الردة والسكر ؟ ويجب استغناؤه اذا كان معتكفا عن
نذر متتابع ؟ أم يبقى صحيحا فيبنى عليه اذا زال السكر والردة ؟ فأما زمن
الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف . قال : وفي وجه شاذ يعتد

بزمان السكر . قال : وأشار إمام الحرمين والغزالي إلى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر ، والصواب ما سبق ، والله أعلم .
قال الماوردي (فإن قيل) لم قلتم : إن الردة إذا طرأت في الصيام تبطله ؟ وفي الاعتكاف خلاف ؟ (قلنا) لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها القيام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفضها من الحيض لم يبطل فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم [شهرين متتابعين ، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل صومها] (١) [تدرته أيام متتابعة) .

(الشرح) قال الشافعي في البويطي : إذا حاضت المعتكفة خرجت ، فإذا طهرت رجعت وبنت . هكذا نص عليه ونقله عن نبيه في البويطي القاضي أبو الطيب وغيره . قال أصحابنا : إذا حاضت في اعتكافها نزلها الخروج من المسجد فإذا خرجت وطهرت - فإن كان اعتكافها تطوعاً وأرادت البناء عليه - بنت ، وإن كان نذراً غير متتابع بنت ، وإن كان متتابعاً - فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بان كان أكثر من خمسة عشر يوماً - لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف ، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض خمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع ، وبهذا جزم المصنف وطائفة . (والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبنا تتابعه . ومنهم من حكي هذا الخلاف وجهين ، ومنهم من حكاه قولين ومن حكاه البغوي ، والأصح الانقطاع . قال البغوي : « ولو نفست فهو كما لو حاضت » والله أعلم .

(فسر) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً ، سواء المتتابع وغيره لأنها كالظاهر ، لكن تحترز

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق فتامل (ط) .

عن تلويث المساجد ، وقد ثبت في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهى مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى » وممن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار الى أنها مجمع عليها .

فرع

في مذاهب العلماء في المعتكفة اذا حاضت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد ، واذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ، ثم تعود الى اعتكافها ، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرى وربيعه والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة ، قال : وقال أبو قلابة : تضرب خباءها على باب المسجد ، قال النخعى : تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الى الاعتكاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحرم المعتكف بالحج ، فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج الى الخروج ، وان خاف فوت الحج خرج للحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف ، فاذا خرج بطل اعتكافه ، لأن الخروج [حصل] باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره) .

(الشرح) قال أصحابنا : يصح احرام المعتكف بالحج والعمرة ، فاذا أحرم بهما أو بأحدهما والوقت واسع بحيث يمكن اتمام الاعتكاف ثم ادراك الحج لزمه اتمام الاعتكاف ، وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »)

ولأنه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل ، وإن خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ، ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم يبطل صومه فكذلك هذا ، فإن أكرهه حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه ، وإن أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه ، لأنه خرج باختياره وإن ثبت بالبيينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثاني) لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يسرق ، ليخرج ويقام عليه الحد وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه) •

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ، ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

(احداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان قال : (فإن قلنا) لا يبطل فلم يتذكر إلا بعد طول الزمان فوجهان ، كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولى وغيره ، والأصح أنه لا يبطل •

(الثانية) لو حمل مكرها فأخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان كالمكره لأنه فارق المسجد بعذر ، وإن أكرهه حتى خرج بنفسه فطريقان (أحدهما) فيه قولان كالأكره على الأكل فى الصوم (أحدهما) لا يبطل اعتكافه (والثانى) يبطل • والطريق الثانى : لا يبطل قولاً واحداً ، ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أحدهما) لا يبطل ، ومن أخر القولين فيه البغوى والرافعى وآخرون ، وأنكر جماعة على

المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الإنكار وإن كان متجها فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه . قال البغوى : ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده إذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأمّا) إذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه ، فإذا خرج بطل اعتكافه قولاً واحداً ، وإن خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ، ففيه القولان كالمكره ، لأن مطالبته حينئذ حرام ، فهو خارج للخوف من ظالم ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا أخرجه السلطان ، قال الشافعى في المختصر : إذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبني ، قال أصحابنا : إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون السلطان محققاً في إخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه ، أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف ، لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة .

(الثانى) أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك ، لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والجمهور .

(وقيل) هو كالمكره فيكون فيه القولان ، وبهذا جزم البغوى والمتولى والرافعى ، ولعل الأولين فرعوه على المذهب ، وهو أنه لا يبطل .

(الثالث) أن يخرج ليعقوبه عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فإن ثبت ذلك عليه بإقراره بطل اعتكافه ، لما ذكره المصنف ، وإن ثبت بالبينه فنص الشافعى أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بني ، وللاضحاب طريقان (أحدهما) لا يبطل تتابعه قولاً واحداً

كما نص عليه ، وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرّد والحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين . (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تنافيه ، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم ، وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح ، كما ذكره المصنف ، وقد ذكره أيضا البغوي والرافعي وغيرهما ، وأشار صاحب البيان الى أن المصنف كالمفرد بهذا التفصيل ، وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ، ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة ، وهذا الذي أشار اليه صاحب البيان ضعيف ، فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق ، وأما الأكثرون فكلهم محمول على ما إذا ثبت باقرار ، والله أعلم .

(فسر) قال الشافعي في الأم : إذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد ، فإن أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه ، وإن لم يمكنه خرج ، فإذا بنى المسجد عاد وتتم اعتكافه ، هذا نصه . قال أصحابنا : أن بقى موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج أن كان اعتكافا مندورا ، وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة .

قال أصحابنا : وأما قول الشافعي : فإذا بنى المسجد عاد وتتم اعتكافه ، فله تأويلان (١) (أحدها) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى ، وقلنا : يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين . فإذا انهدم فله الخيار أن شاء انتظر بناءه ، وإن شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب ، لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه .

(١) كذا في شوقي ولعل الصواب : تأويلات (أحدها) لشمول قول الشافعي على أربعة تأويلات للأصحاب فليحذر (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من المود فلم يعد بطل اعتكافه ، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبهه اذا خرج من غير عذر) •

(الشرح) قال أصحابنا : حيث خرج لعذر لا يقطع التسابع ، ثم قضى شغلته وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعاً ، فان أصر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه ، لما ذكره المصنف ، وهل يجب تجديد النية اذا عاد ؟ فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى ، وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب ، وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : « ولا تبأثروهن وانتم عاكفون في المساجد » (١) فان جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم ، فسد اعتكافه ، لأنه أحد ما يناقى الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد ، وان باثر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان ، قال في الاملاء : يبطل وهو الصحيح ، لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع • وقال في الأم : لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج ، فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة ، وقال أبو اسحاق المروزي : لو قال قائل : انه انزل بطل ، وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهباً ، وهذا قول لم يذهب اليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم يبطل على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فأبطلته على الاطلاق ويجوز أن يبأثر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه فأرجله » وان باثر ناسيا لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة

(١) البقرة : ١٨٧ •

العامد لم تبطلها مباشرة الناسى كالصوم ، وان باترها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسى ، وقد بينا ذلك فى الصلاة والصوم) .

(الشرح) قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع .

(أما أحكام الفصل) فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والاکرام ، أو لقدومها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو فى الصحيحين ، قال الماوردى : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على ذلك ، ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضى أبو الطيب . وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم ؟ فيه قولان فغلط منه ، والصواب النقطع بتحريمها ، وانما القولان فى افساد الاعتكاف بها ، وكلامه فى تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وانما الخلاف فى الافساد ، وكأنه وقع منه سبق قلم .

وقريب من عبارته عبارة الغزالى فى الوسيط ، فانه قال : فى مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما فى الحج (والثانى) لا ، كما فى الصوم ، هذا لفظه وفيه انكاران . (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وانما الخلاف فى الافساد .

(والثانى) قوله : ويفسد كما فى الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وانما ذكرت قول الغزالى وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما ، لئلا يغتر بهما ويتوهم فى المسألة خلاف فى التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم .

فان جامع المعتكف ذاكرًا للاعتكاف عالما بتحريمه ، بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه فى المسجد أو عند خروجه لقضاء

الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج ، وقد سبق وجه
شاذ أنه لا يبطل اذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير
مكث ، وقد سبق تضعيفه ، فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بتحريمه
لم يبطل على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين ،
وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم ،
والله تعالى أعلم •

ونقل المزنى عن نص الشافعى في بعض المواضع أن الاعتكاف لا
يفسده من الوطء الا ما يوجب الحد ، قال امام الحرمين : مقتضى
هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة اذا لم نوجب فيها
الحد ، وهذا الذى قاله الامام هجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف
يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ، ولا خلاف في
هذا • (وأما) نص الشافعى المذكور فمحمول على أنه لا يفسد
بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج ، وكلام
المزنى ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ، ومن
أطرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذه في العلوم
مطلقا رحمه الله ، والله أعلم •

أما اذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره
متعمدا عالما ، ففيه نصان للشافعى ، وقال امام الحرمين وغيره :
اضطربت النصوص فيه ، وللاصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها
طريقين (أحدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أحدهما) يفسد
(والثانى) لا • (والطريق الثانى) ان أنزل فسد والا فلا ، وذكر
الطبرى في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً ، كما لا
يفسد الصوم ، قال : وهذا القائل تأول نص الشافعى في الافساد على
أنهم أرادوا بالمباشرة الجماع ، قال : ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم)
من قال : هما اذا أنزل ، فان لم ينزل لم يفسد قطعاً (ومنهم) من قال :
قولان سواء أنزل أم لا ، هذا نقل الطبرى ، وقال امام الحرمين :
اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف ،
وانما القولان اذا لم يكن انزال ، قال : وذكر بعض أصحابنا قولين
في المباشرة مع الانزال ، قال : وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له
أصلاً ، ثم قال : والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم •

وقال المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان :
 الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف ، سواء أنزل أم لا .
 وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : المشهور من مذهبه أنه لا يفسد
 اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثانى) يفسد أنزل أم لا . قال : ومن
 أصحابنا من قال : أن لم ينزل لم يبطل وان أنزل فقولان ، قال
 القاضى : هذا غلط لا يعرف أن الشافعى اعتبر الانزال فى شىء من كتبه .
 وقال صاحب التتمة : الصحيح أنه أنزل بطل اعتكافه كالصوم
 والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل ، والفرق
 أن هذه المباشرة محرمة فى الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد ، والاعتكاف
 كالحج ، وليست فى الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال ، فإذا لم
 ينزل لم يبطل صومه .

وقال البغوى : أصح القولين فساد الاعتكاف ، ثم قيل هما
 إذا لم ينزل فإن أنزل فسد . وقيل : هما إذا أنزل والا فلا يفسد ،
 وقيل هما فى الحالين . وذكر الدارمى والسرخرسى مثله ، لكن لم ينصا
 على الأصح ، فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين
 لا يعتبرون الانزال ، واعتبره أبو اسحاق المروزى والدارمى من
 العراقيين وجماهير الخراسانيين ، واختلفوا فى الأصح من القولين كما
 تراه . وقال الرافعى : الأصح عند الجمهور أنه أنزل بطل اعتكافه
 والا فلا ، والله أعلم .

(فرع) إذا استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه
 بلا خلاف ، وان أنزل قال البغوى والرافعى : أن قلنا : إذا لمس أو
 قيل فأنزل لا يبطل فهنا أولى ، والا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكاك
 البشريتين والأصيح البطلان ، أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً
 كما سبق فى الصوم ، ومن صرح به هنا الدارمى . والله تعالى
 أعلم .

(فرع) قال البغوى : « كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة ،
 إما باحتلام ، وإما بجماع ناسيا أو باشر . فيما دون الفرج بشهوة
 وأنزل ، وقلنا : لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث فى المسجد عصي الله
 تعالى ، بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن

من الخروج ، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف ، وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد ، لأنها ممنوعان من المسجد ، وقيل : يحسب لهما لأنه ليس فيه الا أنه عاص كما لو أكل حراما آخر ، وقيل : يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لأن عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب ، والمذهب الأول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره لأن النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية • ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض • وكذلك اذا ارتد لأن المرتد ليس أهلا للعبادة ، هذا اخر حلام البغوى ، وذكر نحوه الرافعى وغيره •

قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكيلا يبطل تتابعه ، قالوا : وله الخروج من المسجد للاغتسال ، سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا ، لأنه أصون للمسجد ولمروءته •

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة ، وفي افساده بهما ، ويفرق بين العالة الذكرة المختارة وانسانية والجاهلة والمكرهة كما سبق ، والله أعلم •

(فرع) اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذأكر له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء ، قال الماوردى : هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصرى والزهرى فقال : عليه كفارة الواطىء في صوم رمضان ، قال العبدري : « وهو أصح الروايتين عن أحمد » قال ابن المنذر : « أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه » وهو قول أهل المدينة والشام والعراق ، وقال الحسن والزهرى : عليه ما على الواطىء في صوم رمضان ، وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة ، فان عجز أهدي بدنة ، فان عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر •

فـرـع

في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا

قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا ، وبه قال داود . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : « يفسد » دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف ، وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه ، إلا ما خرج بدليل كحرمة المتلفات وغيرها .

فـرـع

في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة

قد سبق الخلاف في مذهبنا . وقال أبو حنيفة وأحمد : أن أنزل يبطل اعتكافه وألا فلا . وقال مالك : يبطل مطلقا . وقال عطاء : لا يبطل مطلقا ، واختاره ابن المنذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف » لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير ثيبا من ملابسه » ولو فعل ذلك لئنقل ، ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالأحرام وقد روت عائشة أنها « كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف » فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ، ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ، ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره ، لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعتة ويبيع [ويبتاع] ولكنه لا يكثر منه ، لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موصفا للبيع والشراء ، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف . وقال في القديم : أن فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل ، فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف — والصحيح أنه لا يبطل — والأول مرجوح

عنه ، لأن ما لا يبطل قليلة الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ، ويجوز أن ياحل في المسجد ، لانه عمل قليل لا بد منه ، ويجوز أن يصح فيه المائدة لان ذلك انظف للمسجد ، ويفصل فيه ايده ، وان حس في الطست فهو احسن) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم . وفى الفصل مسائل :

(احداها) قال الشافعى فى المختصر : ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكلا ويتطيبا بما شاء ، قال اصحابنا : يجوز لهما من اللباس والطيب والمأحول ما كان جائزا قبل الاعتكاف ، وسواء رفيع النياب وغيره ، ولا كراهه فى شىء من ذلك ، ولا يقال : انه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا . قال ابعدرى : وبه قال اكثر العلماء . وقال احمد : يستحب ان لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب . قال الماوردى . وحكى عن طاوس وعطاء انه ممنوع من الطيب كالحجج . دليلنا ما ذكره المصنف ، ويخاف الحج لأنه شرع فيه كثف الرأس واجتتاب المخطط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس فى الاعتكاف .

(اثنائية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعى فى المختصر ، واتفق الأصحاب عليه ، ولا اعلم فيه خلافا .

(الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره ، وأن يتعلم اعلم ويعلمه غيره ، ولا كراهه فى ذلك فى حال الاعتكاف . قال الشافعى واصحابنا : وذلك أفضل من صلاة النافلة ، لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ، ولأن نفعه متعدد الى الناس ، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة ، وقد سبق بيان جملة من ذلك فى مقدمة هذا الشرح . قال الشافعى واصحاب : فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة ، واشتغال بعلم تعلم وتعلما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ، ولا كراهه فى شىء من ذلك ولا يقال هو خلاف الأولى . هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز .

وقال مالك وأحمد : يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه . قالوا : ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء ، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف . واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ، ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها ، وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم (وأما) الطواف فقال أصحابنا : لا نسلمه ولا يكره الإقراء القرآن وتعليم العلم فيه ، والله أعلم .

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعتة ونحو ذلك ، وأن يتحدث بالحديث المباح ، وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه ، فإن أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه . وحكى المصنف والأصحاب قولاً قديماً أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه . وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول . قال إمام الحرمين : هذا المحكى عن التقديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب .

واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي ، فقالا : سبحان الله وكبر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقدف في قلوبكما شيئاً » رواه البخاري ومسلم . (فرع) قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فإن أكثر كره . وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الأكثرون ، وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال : ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثماً . هذا نصه . واختلفت عبارة الأصحاب في

ذلك فقال المصنف ما قدمناه ، ووافقه عليه من ذكرناه ، وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف . وقال صاحب الشامل : فان باع المعتكف أو استترى فلا بأس به ، نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم . قال في القديم : ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف . قال : وقال في البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد .

قال صاحب الشامل : فالمسألة على قولين (أحدهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره . قال : فان كان محتاجا الى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره . قال : فأما الخياطة فان خاط ثوبه انذى يحتاج الى لبسه جاز ، وان كان كثيرا فتركه أولى . هذا كلام صاحب الشامل ، وجزم الشيخ أبو حامد يكره البيع والشراء في المسجد . وقال القاضي أبو انطيب في المجرى : قال الشافعي في البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد ، فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز ، قال القاضي : بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف . قال : وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي ، وقال المحاملي في المجموع : قال الشافعي في المختصر والأم والقديم : ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشترى ويخيط . وفي كراهته قولان (أرجحهما) انكره ، قال : وقول الشافعي لا بأس به ، أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله ، فأما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره .

وقال المتولي : اذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء - فان كان محتاجا اليه لتحصيل قوته - لم يكره ، وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الأم أنه لا بأس به ، ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد ، فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته ، وقال السرخسي : في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان ، ولأصحاب فيهما طريقتان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنهما على حالين ، فان اتفق البيع نادرا لم يكره ، وان اتخذه عادة منع منه ، وقال الدارمي : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، فان لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له ، هذا كلام الأصحاب ، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد الا أن يحتاج

اليه لضرورة ونحوها ، وقد سبق بيان هذا بأدلة في آخر باب ما يوجب الغسل ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعى في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخط في المسجد ، وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة حينئذ ، فأما غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه ولا ينطّل به اعتكافه على المشهور من مذهبا ، وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والأصحاب ، وهذا غلط كما سبق . هذا مختصر كلام الأصحاب في ذلك ، قال الدارمى : تركه الخياطة في المسجد كالبيع ، وقليلها لحاجة جائز كالبيع . وقال الماوردى : البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره . وقليل ذلك أخف من كثيره ، وقال صاحب الشامل : أن خاط ثوبه الذى يحتاج الى لبسه لم يكره ، وإن كان كثيرا فتركه أولى ، وقال البغوى : أن عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره ، فإن قصد يحترف بالخياطة أو بصرفة أخرى كره ، وعبارات باقى الأصحاب نحو هذا ، والله أعلم .

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره في المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب ، وأن رفع الأصوات فيه مكروه ، والبول حرام في غير اناء وفي اناء على الأصح ، والفسد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير اناء ومكروه في الاناء ، والله أعلم .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في المجرى : قال الشافعى في الأم والجامع الكبير : لا بأس أن يقص في المسجد لأن القصص وعظ وتذكير . قال : وأما الحديث المباح فالأولى تركه ، فإن فعل فلا بأس به ما لم يكن اثمًا ، وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا (١) ما تحتمله عقول العوام ، ولا

(١) لعله : وما لا تحتمله فليحذر (ط) .

ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها ، فإن هذا كله يتمتع منه ، وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل .

(فرع) قال الشافعي في المختصر : ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ، واتفق أصحابنا على هذا . قالوا : ويستحب للمعتكف إذا سبه انسان أن لا يجيبه ، كما لا يجيبه الصائم ، فإن أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق . قال المتولي : ويبطل ثوابه أو ينقص ، هذا لفظه .

(المسألة الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد ، وإن غسلها في الطست فهو أفضل ، ودليل الجميع في الكتاب ، قال أصحابنا : ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون ، قال البغوي : يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا ، لأن النفس قد تعافه ، وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه ، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد ، واسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ، وصرح به صاحبها الشامل والنتمة في هذا الباب ، وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ، ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل إجماع العلماء على ذلك ، ولأنه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى لأنه أنظف من غسالة اليد ، والله أعلم .

قال الماوردي : والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء ، قال : وكيفما فعل جاز والله أعلم ، قال أصحابنا : وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى ، وقد سجدت المسألة في باب ما يوجب الغسل .

فرع

في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهته إلا لما لا بد منه ، قال ابن المنذر ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ورخص فيه أبو حنيفة ، وقال سفيان الثوري وأحمد : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري ، وعن مالك رواية كالثوري ، ورواية يشتري ويبيع اليسير ، قال ابن المنذر : وعندى لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك ، قال : فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره ، وإن خرج لها بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروه لم يكره ، والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أنه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف • ونقله ابن المنذر عن الزهرى وأبى حنيفة قال : وبه أقول ، وروينا عن ابن عمر قال : لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي وأسحاق • وقال الثوري : إذا دخل بيتا انقطع اعتكافه •

فرع

في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف

مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق • قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور • وقال عطاء : لا تطيب المعتكف قال : فإن خالفت لم يقطع تتابعها قال : وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف • قال ابن المنذر : لا معنى لكراهة ذلك ، قال : ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد ، كما يكره لغير المعتكف الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل : إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر — نظرت فإن كان ذلك في تطوع — لم يبطل ما مضى من اعتكافه لأن ذلك القدر أو أفرد بالاعتكاف

واقترع عليه أجزاءه ولا يجب عليه اتمامه لأنه لا يجب المضي في فاسده [فلا يازده] بالشروع كالصوم ، وان كان في اعتكافه ، مندور نظرت ، فان لم يشترط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكرناه في التطوع ، ويلزمه أن يتم لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فصل البعض فوجب الباقي ، وان كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي وجب عليها) .

(الشرح) هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه . قال أصحابنا : وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة . قال أصحابنا : وكل عذر لم تجعله قاطعا للتتابع ، فعند الفراغ منه يجب العود ، فلو أخرج انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الأوقات المصروفة الى غير قضاء الحاجة ، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجيء منه ، وإذا عاد فهل يجب تجديد النية ؟ ينظر فان كان خروجه لقضاء الحاجة وما لا بد منه كالاغتسال والأذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب ، سواء طال الزمان أو قصر ، وقيل : ان طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان ، وقد سبق بيانه .

وأما ما له منه بد ، ففيه وجهان : (أحدهما) يجب تجديدها لأنه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لأن النية الأولى شملت جميع المنذور ، وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج . وطرد الشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناء ثم عاد ، ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجاً بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان . قال امام الحرمين : لكن المذهب هنا وجوب تجديدها ، وهو كما قال ، فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبى الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا ، وقولهما : ان الزمان مستحق للاعتكاف ، وقد صح دخوله فيه لأنه خرج منه ففسدت نيته ، والله أعلم .

فروع

في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف

(أحدها) إذا نذر اعتكافا متتابعاً وشرط الخروج منه أن عرض عارض مثل مرض خفيف أو هيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة ، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب ، نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، ومنهم المصنف في التنبيه ، إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذاً أنه لا يصح شرطه لأنه مخالف لمقتضاه فبطل ، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق ، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف ، وهو مذهب مالك والأوزاعي •

ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان ، وهذا جائز بالاتفاق ، قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب نظر أن عين نوعاً فقال : لا أخرج إلا لعيادة المريض أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره ، وإن كان غيره أهم منه لأنه يستتبع الخروج بالشرط فاخص بالمشروط ، وإن أطلق وقال : لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي ، فالأول كالجمعة والجمعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها • (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ، ولا يبطل التتابع بشيء من هذا كله •

قالوا : ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحاً • هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط • فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط ، قالوا : وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما • قال أصحابنا : وإذا قضى الشغل الذي شرطه

وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه ، فان آخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها ، قال أصحابنا : ولو نذر اعتكافا متتابعاً وقال في نذره : أن عرض مانع قطعت الاعتكاف ، فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق ، إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل والرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته رغيباً إذا شرط القطع لا يلزمه العود ، بل إذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه •

ولو قال : على أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر ، فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ، ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها أن عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه أن جاع أو ضيفه إنسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما إمام الحرمين والبعثي والمتولي وصاحب البيان وآخرون ، وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحابهما) ينعقد نذره ويصح الشرط ، فإذا وجد العارض جاز له الخروج منه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ، ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ، ودليله القياس على الاعتكاف • (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف ، فإن ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة ، وصحح البغوي في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور ، والله أعلم •

ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج أن عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الأحرام المشروط ، وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحابهما) يجوز كالأعتكاف (والثاني) لا ، قال صاحب الحاوي وغيره : والفرق أن الحج أقوى ، ولهذا يجب المضي في فاسده ، قال الرافعي : والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين ، وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى به ، والله أعلم •

ولو نذر التصديق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا أن تعرض

حاجة ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط أيضا فإذا احتاج فلا شيء عليه ، ولو قال في هذه القربات كلها إلا أن يبدو لي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه إذا بدا كسائر العوارض (وأصحهما) لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام .

قال الرافعي : فإذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ؟ أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال البغوي : لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة . ونقل امام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا ، وهى اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما أراد ، ففي وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ، ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج ، فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ؟ ينظر — ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق — وجب التدارك ليتم المدة المنتزعة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به ، وان نذر زمانا معيناً كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك ، لأنه لم يلتزم غيرها .

ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط ، وإذا خرج للشغل الذى شرطه ثم عاد هل يحتاج الى تجديد النية ؟ قال البغوي : فيه وجهان ، وقد سبق بيان ذلك في فصل النية ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد ، قال الشافعى في المختصر : فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقى ، فان كان مريضاً أو مجنوناً فإذا قدر قضاءه ، قال المزنى : يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر ، حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً ، هذا ما ذكره الشافعى والمزنى ، قال أصحابنا : هذا النذر صحيح قولاً واحداً ، ونقل الماوردى وغيره اتفاق الأصحاب على صحته ، قال الماوردى : والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين أنه يمكنه

الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لأنه ان
قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقى ويمكنه اعتكاف
ما بقى •

فان تقرر صحة نذره قال أصحابنا : فان قدم زيد ليلا لم
يلزم ناذر الاعتكاف شيء بلا خلاف لعدم شرط نذره ، وهو القدوم
نهارا ، وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف ، وهل يلزمه
قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من آخر ؟ فيه خلاف مشهور
حكاه جماعة قولين وآخرين وجهين • قال المساوردي : هما مخرجان
من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر
صومه لزمه القضاء والا فلا •

قال المتولي : القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد •
قال : وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله
قدوم زيد فيه ، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء
ما مضى من يومه ، وهو المنصوص كما سبق ، قال المزني : والأفضل
أن يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا ، فان كان الناذر وقت قدوم
زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضى
عند زوال عذره ، وفيما يقضيه القولان ، هل هو يوم كامل ، أم بقدر
ما بقى من اليوم عند القدوم •

(ان قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء ما مضى لزمه هنا
قضاء يوم كامل والا فالبقية ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء
هو المذهب ، وبه قطع كثيرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي أبو حامد
في جامعه وأبو علي الطبري في الافصاح والمساوردي والقاضي أبو الطيب
في المجرى وابن الصباغ وآخرين أنه لا يلزمه قضاء شيء أصلا
لعجزه وقت الوجوب ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت
فيه فانه لا يلزمها قضاؤه • قال المساوردي : هو مخرج من أحد القولين
فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح ، قالوا : والمذهب الأول ،
وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق ، قال أصحابنا : ودليله أن
العبادة الواجبة اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان ،
والله أعلم •

(المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه ؟ فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم ، والصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف . وقال أبو حنيفة : يطعم عنه ، وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه ، وهكذا ذكر المسألة الأصحاب في كل الطرق لا المتولى فقال : لو قدم زيد وقد بقى معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف ، وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقى من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الجداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ما مضى . وإن قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة أوجه (أحدها) لا شيء عليه قال : وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لا يصح أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقى مع قضاء ما مضى (والثالث) ما بقى فقط (والرابع) ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا ، والله أعلم .

(الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير : قال الشافعي : إذا قال : إن كلمت زيدا فله على أن أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر ، قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بأن قصد أن أمكنني كلامه لمحبهته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه . أو لغيبته ونحو ذلك ، ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجراح ، وقصد منع نفسه من كلامه ، فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين ، وفيه خلاف مشهور في باب النذر .

(الخامسة) قال الأصحاب : لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال ، لم ينعقد وإن كان قبله انعقد ، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا ، والله أعلم .

تم الجزء السادس ويليه السابع بعون الله وتوفيقه وأوله :

[كتاب الحج]

فهارس الجزء السادس
من كتاب المجموع

أولا : الآيات القرآنية

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

رابعا : الأعلام

خامسا : الأحكام

أولا : الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم .	٢٥١
اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم .	٤٧٢
اذ يقول امثلهم طريقة ان ليهتكم الا يوما .	٤٢٧
انا أنزلناه في ليلة القدر .	٤٨٨
انا أنزلناه في ليلة مباركة .	٤٩٢-٤٨٨
انا كنا منذرين . فيها يفرق كل امر حكيم .	٤٩٢-٤٨٨
ان تدعوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .	٢٣٤
ان صلاتك سكن لهم .	١٤٤-١٤٣-١٣٥
ان عذابها كان غراما .	١٩١
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .	١٨٥-١٨٤-١٦٥
انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا .	٢٠٧
ان يفتخوا يغفر لهم ما قد سلف .	٤٢٣
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر . سلام	٢٥٧-٢٥٣
على حتى مطلع الفجر .	٤٩٣-٤٩٠
ثم أتوا الصيام الى الليل .	٣٢٢-٣٠٣-٢٥١
	٣٣٠-٣٢٥-٣٢٤
	٣٤٧-٣٣٣-٣٢٧
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس .	٢١٥
جنات عدن .	٣٧
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل	
عليهم ان صلاتك سكن لهم .	١٤٤-١٤٣-١٣٥
سراييل تتيكم الحر .	٤٠٠
شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات	
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن	
كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر .	٢٥٥-٢٥١-٢٤٩
	٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠
	٤١٣-٤٠٩

٢٥١	علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم
٥٠٠	فاتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم
٤٨٠	فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
	من فضل الله واذكروا الله كثيرا
	فالآن ياشروهم وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا
	حتى يذيقن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
	الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل
٢٢٢-٢٠٣-٢٥١	
٢٣٠-٢٢٥-٢٢٤	
٢٤٧-٢٣٣-٢٢٧	
	فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا
٤٨٠	الله كثيرا
٤٧١	فظن أن لن نقدر عليه
٢٥٥-٢٥١-٢٤٩	فعدة من أيام آخر
٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠	
٤١٣-٤٠٩	
٤٧١-٤٥٧-٢٧٦	فقدرونا فنعم القادرون
	نمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على
٢٥٥-٢٥١-٢٤٩	سفر فعدة من أيام آخر
٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠	
٤١٣-٤٠٩	
٢٣٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
٤٤٨	فيها يفرق كل امر حكيم
٢٥٧-٢٥٣	قل للذين كفروا ان يخفوها يغفر لهم ما قد سلف
٥٥	قل هو الله احد
٢٥٠-٢٤٩	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
١٩١	لقد تقطع بينكم
٢٢٨-٩١	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٤٩٢-٤٨٨	ليلة القدر خير من ألف شهر
٥٠٠	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
٤٨٠	وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
٢٤٦	واذا حللتم فاصطادوا
	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
٤٢٧-٤٢٦	أربعة أشهر وعشرا
١٩٣	والغارمين وفي سبيل الله

- ٤٢٦ . . . والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
 ٨٦ . . . والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم
 ٢٥٠ . . . وأن تصوموا خير لكم
 ١٤٤-١٤٣-١٣٥ . . . وتركهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم
 ٢٧٣-٢٥٠ . . . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 ٣٢٤-٣٠٣-٢٥١ . . . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 ٣٣٣-٣٢٧-٣٢٥ . . . الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
 ٤٨٠ . . .
 ١٥٤ . . . ولا آمنهم فليغيرن خلق الله
 ٥٠٧-٥٠٤-٥٠٠ . . . ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
 ٥٥٣ . . .
 ٢٤٢ . . . ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
 ٢٦٢ . . . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما
 ٢٦٢ . . . ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
 ٢٣٨ . . . ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
 ٢٤٢ . . . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه
 ٢٦٠ . . . وما جعل عليكم في الدين من حرج
 . . . وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
 ٤٧٢ . . . أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
 ٤٦٠ . . . ومن قدر عليه رزقه
 ٢٤٢ . . . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
 ٨٦ . . . ووجدك عائلا فأغنى
 ٢٣٠ . . . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
 ٢٣٧ . . . ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا
 ٢٤١ . . . ويمنعون الماعون
 ٤٤٧-٤٤٦ . . . لا تبطلوا أعمالكم
 ٢٤٠ . . . لا تبطلوا صدقاتكم بالأن والاذى
 ٨٦ . . . يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
 ٢٣٩ . . . يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
 . . . يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني
 ٢٣٩ . . . بما تعملون عليم
 ٤٢٧ . . . يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا

* * *

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الموضوع	الصفحة
أخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وبين أبى الدرداء فجاء سلمان يزور أبى الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ان أخاك ليس له حاجة فى شئ من الدنيا ، فقال سلمان : ان لربك عليك حقا نصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء ما قال سلمان فقال صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان .	٤٤٠-٤٤١-٤٤٨
أصبح اليوم عندكم شئ تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : انى اذن صائم .	٣٠٥
الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .	٣٢٤
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .	٣٩٠-٣٩١-٣٩٢
أتت زينب امرأة ابن عباس وامرأة أخرى فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزواجنا ويتامى فى حجورنا هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهن أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .	٢٣٤
أتى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألاه وأتاه آخر فنهاء .	٣٨٦
أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تنظروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رآياه بالأمس .	٢٧٨
سيأتيكم ركب مبعوضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلا أنفسهم ، وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لسكم .	١٣٦
أتيت النبی صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ابن أبى طلحة ليحنكه وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة ، وفى رواية : يسم غنما .	١٥٢

٤٧٦	فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا
٢٤٥	فأثنوا عليه
	أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار الا رجلين
٢٩٣	أحصوا عدة شعبان
٤٦٧	أحيل الصيام على ثلاثة أحوال - قدم الناس المدينة
٢٥٠-٢٤٩	أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كخ كخ لي طرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
٢١٩	أخذ صلى الله عليه وآله وسلم من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع والمعادن القبلية
٣٦	تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أمثيتهم
١٤٣	آخر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الزكاة عام الرمادة ، وكان عام مجاعة
١٤٩	إذا أدبت الزكاة الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك أجرها ، وأثمها على من بدلها
١٣٦	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٤٢١- ٦٥	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين
٢٤٩	إذا دخل رمضان
٢٤٨	إذا رأى صلى الله عليه وآله وسلم الهلال قال : هلال خير ورشد . هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا
٤٢٢	إذا رأيتم الهلال قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق
٣٢٢	إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فافقدوا له
٤٧٦-٤٥٦-٢٧٥	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا = إذا رأيتم الهلال - إذا سمع أحكم النداء والثناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر

- إذا أصبحت وأنت ناوى الصبح فأنت بخير النظرين
 ٤٤٩ . بين ان شئت صمت وان شئت افطرت .
- إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة
 ٤٣٨ . وخمس عشرة .
- إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا .
 ٢٦٠ .
- إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد
 ٣٢٣ . افطر الصائم .
- إذا افطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر
 ٤٠٧ . على ماء فانه طهور .
- إذا أقبل الليل من ههنا وغابت الشمس من ههنا
 ٣٢٢ . فقد افطر الصائم .
- إذا تقايا فعليه القضاء وإذا ذرعه القى فليس عليه
 ٣٣٨ . القضاء .
- إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
 ٣٩٨ . قاتله أو شاتمه فليقل : انى صائم .
- إذا كان دون منظره سحب صام .
 ٤٥٩ .
- إذا كان رمضان .
 ٢٤٩ .
- إذا نسي فاكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه
 ٣٥١ . الله وسقاه .
- إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما .
 ٣٨٩-٣٨٨-٣٥٥ .
- إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان .
 ٤٥٥-٤٥٤-٤٥٢ .
- إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
 بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب والخازن مثل
 ٢٤٣ . ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا .
- أذن أصوم .
 ٣٢١-٣٠٨ .
- أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج فقالت امرأة
 لزوجها : أحججنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال : ما عندي ما أحجك عليه فقالت : أحججنى على
 جملك فلان قال : ذلك حبيسى فى سبيل الله فأتى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان امرأتى
 تقرأ عليك السلام وانها سألتنى الحج معك وقص القصة
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أما انك لو أحججتها عليه كان
 ١٩٩ . فى سبيل الله .
- أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل

- بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا اخله
 ٢٤١ الله تعالى الجنة بها .
 أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما :
 أصبحت ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما ١١٩
 ٢٢٥ أرني شرايى .
 اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق
 ٢٥٦-٢٥٥ الا ان تكون صائما .
 ٨٥ اغنهم عن الطلب فى هذا اليوم .
 أف أف صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم
 ٤٥٧-٤٥٦ فافقدوا له ثلاثين .
 ٢٩٢-٢٩٢ أفطر الحاجم والمحجوم .
 اكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم
 ٤٠٦ جرعة من ماء .
 اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم كل
 شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت :
 من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبلى من أى أيام
 ٤٢٥ الشهر كان يصوم .
 اللهم أحيى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى
 ١٧٨-١٧٧ فى زمرة المساكين .
 اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني . ٤٠٦
 اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار ومن فتنة الفقر
 ١٧٨ وعذاب القبر .
 اللهم انى أعوذ بك من شرفتنه الغنى ، وشرفتنه الفقر
 ١٧٨ اللهم انى أعوذ بك من شرفتنه الجلال .
 اللهم برحمتك التى وسعت كل شئ اغفر . ٤٠٧
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . ٤٠٦
 اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . ١٤٣
 اليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر ؟
 ٣٩٧ قالت : كان املككم لاربه .
 فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري فى رمضان
 فانها كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمره
 عمره ، وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما أدري الى خاصة . ١٩٩
 أما تعرفني ؟ قال : ومن انت ؟ قال : أنا الباهلى

- أخى حبب عام الأول قال : فما غيرك وقد كنت
 ٤٢٨ حبس الهيبة ؟
 ابن أبي عمير : أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ أن هذه
 الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد
 ١١٦ وروى عن محمد صلى الله عليه وسلم
 ١٢١ أمرت أن أحمى الصدقة من أغنيائهم وأردتها على فقرائهم
 أمرني امرأتي أن أسالك ما يفعل حجة معك ؟ قال :
 أمرتها المسلم ورحمة الله وبرحانه وأحبرها أنها
 ١٦٦ تفعل حجة معي (يعني عمره في رمضان)
 أمر صلى الله عليه وآله وسلم الذي وضع علي أمراته
 أن يعنى ربه ما لا يجد . قال : صم شهرين
 ٣٦٢ متتابعين . قال : لا تستطيع . قال : اطعم سنين مسكينا
 أمر صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في نهار
 ١٦٠ رمضان بخفاره الظهار
 أمر صلى الله عليه وآله وسلم الذي واقع أهله في
 ٢٦١-٢٦١ نهار رمضان بفصائه
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نتصدق فوافق
 ذلك ما لا يحصى فقلت : اليوم استيق أبى بكر أن
 سبعة يوما فحبت بنصف مالي فقال صلى الله عليه وآله
 وسلم : ما أبقيت لك ؟ فقلت مثله . وأنى أبو بكر
 بجز ما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم : ما أبقيت لك ؟ فقال : أبقيت لهم الله
 ورسوله فقلت : لا أسألك أبدا
 ٢٢١-٢٢١
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بالائتمار بالروح عند
 ٢٨٨ العوم وما : لينته الصائم
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بركة الفطر أن تخرج
 قبل خروج الناس إلى الصلاة
 ٨٥
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه
 ٤١٨
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نمسك لرويته
 ٢٨٢
 أن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكننا بشهادتهما
 أمرنا بصحة الفطر عن الكبير والصغير والحر
 والعبد ممن تمونون
 ٦٧-٦٨-٦٩
 ١٠٧-٧٤
 أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بصحة الفطر قبل

- ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله ٦٢
- أمرني مولاى ان أقصد لحما فجاءني مسكين فاطعمته
منه فعلم مولاى فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم
ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى من غير أن آمره ، فقال :
الأجر بينكما ٢٤٤
- أنا صبيت عليه وضوءه ٣٣٨-٣٣٩
- فان حالت بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا
شعبان ثلاثين ٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨
- ان شئتما اعطيكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . . . ١٧٠
- ان صام قضاء ٣٦٩
- فان غبى عليكم فأكملوا العدة (فأكملوا عدة شعبان)
ثلاثين يوما ٢٧٤-٢٧٥-٢٥٧
- فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما أو (فاقدروا له)
أو (فصوموا ثلاثين يوما) ٢٧٤-٢٧٥-٤٥٥
- ٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٦٠-٤٦١-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٨
- ان أفطرت فرخصة وان صمت فهو أفضل ٢٦٤-٢٧٢
- فان امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل : انى صائم . . . ٣٩٨
- ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ٣٣٠-٣٣٢-٥٥٠
- ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته . . ٢٧٠
- ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى
أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل :
(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
انى بما تعملون عليم) وقال : (يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل
السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب
يارب وهطعته حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى
بالحرام فأنى يستجاب لذلك ٢٣٩
- ان الله قد أمده لرؤيته ، فصوموا لرؤيته وأفطروا

- لرويته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة . . . ٤٦٣-٤٥٨-٢٧٥
- ٤٦٧
- ان أبا بكر وعمر كانا يؤخران الإفطار . . . ٤٠٦
- ان أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأنظر فقال : صدق ، أنا صبيت عليه وضوءه . . . ٣٣٩-٣٣٨
- ان ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر صياما لها قالت : يوم السبت والأحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : انهما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم . . . ٤٨٢
- انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا - يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين - . . . ٢٨١-٢٧٦
- ان الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق الرقبة . . . ٣٦٢-٣٦١
- ان أمى ماتت وعليها شهر أفأقضيه عنها = جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان امى ماتت أفأصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء . . . ٤١٧-٤١٦-٢٤١
- انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق . . . ٤٨٢
- انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام . . . ١١٣
- انا لا تحل لنا الصدقة . . . ٢١٩
- انا لا نعطي على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . . . ١٨٠-١٧٨
- انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيمننا على شمالتنا فى الصلاة . . . ٤٠٧
- ان أم سعد بن عبادة رضى الله عنه ماتت فقال لرسول

- الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأي الصدقة أفضل ؟
 ٢٤١
 ٤٠٦-٣٣٣ . ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .
 ٢١٩ . ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه .
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال : صوموا لرؤيته وانفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقفروا ثلاثين .
 ٤٥٦ . ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصل في رمضان ، فواصل الناس فنهاهم قيل له : أنت تواصل قال : اني لست مثلكم اني أطعم وأسقي .
 ٤٠٣-٤٠٢ . ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر .
 ٣٤٠-٣٣٨ .
 ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اني أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحجرها في السبع الاواخر .
 ٤٩٥ . ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم به .
 ٢٢٩ . ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تتركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : وأنا تتركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلكا يا رسول الله فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله اني لأرجو أن اكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .
 ٣٢٨ . ان رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال

- النبي صلى الله عليه وسلم: كيتان من نار . . . ٢٣٦ .
 ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف فلم يكن عنده
 الا قوته وقوت ضيفائه فقال لامراته نومي الصبيان
 وأطفئي السراج ودمي للضيف ما عندك فنزلت هذه
 الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . ٢٣٠ .
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
 المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاء هذا
 الذي رخص له شيخ والذي تنهاه شاب . ٣٩٦ .
 ان رجلا شهد عند رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه
 قال : وأمر الناس بالصيام وقال : أصوم يوما من
 شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان . ٢٩٣ .
 ان رجلا قال : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها
 صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :
 لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم .
 قال : فدين الله أحق أن يقضى . ٢٢٥ .
 ان رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
 حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فقال : ان شئتما
 أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب وفي رواية :
 أعطيتكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوى
 مكتسب . ٢٢١-١٧٠ .
 ان رجلا قال : يا رسول الله اذا أدبت الزكاة الى
 رسواك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم .
 اذا أدبتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله
 ولك أجرها وأثمها على من بدلها . ١٣٦ .
 ان رمضان يوم كذا وكذا ونحن مقيمون فمن أحب
 أن يتقدم فليقدم ، ولأن أصوم يوما من شعبان
 أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان . ٤٦١ .
 ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم فقال : ان أمي ماتت وعليها نذر ، فقال
 صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها . ٤١٧-٢٤١ .
 ان الشهر تسع وعشرون . ٤٧١ .
 ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء . ٢٣٥ .
 ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس . ١٤١ .
 ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت :

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	• • • • • هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل •
٤٠٦	• • • • • ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان
٤٧٥	• • • • • ان عمر وعليهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٤٤٣-٤٤٢	• • • • • ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن الا ان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام
٥٣٩-٥٣٧	• • • • • ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة •
٤٤٠	• • • • • ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذي حق حقه •
٤٤٦	• • • • • وان لزوارك عليك حقا •
٤٠٨	• • • • • ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد •
٤٣٧	• • • • • ان الاعمال تعرض الاثنين والخميس •
٢٣٢-٢٣٢	• • • • • انما الصدقة عن ظهر غنى •
٣٠٩-٣٠٠-١٥٦	• • • • • انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى •
٥٢٣-٣٢٠	• • • • • وانما لكل امرئ ما نوى •
٣٠٩-٣٠١-٣٠٠	• • • • • انما كان يوما كان صلى الله عليه وسلم يصومه قبل رمضان فلما نزل رمضان ترك •
٤٣٤	• • • • • انما هي أوساخ الناس •
٢١٩-١٤١	• • • • • انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج •
٣٤٠	• • • • • ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله أنجاها أن تصوم شهرا فأنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقرها أن تصوم عنها •
٤١٦	• • • • • ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم •
٤١٧	• • • • • ان ناسا اختلفوا في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب •
٤٣١-٤٣٠	• • • • •

- ان ناسا رأوا هلال الفطر فاتم عبد الله بن عمر
صيامه الى الليل وقال : حتى يرى من حيث يروونه بالليل .
ان ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الثور
بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون به ؟ ان كل تسبيحة صدقة ،
وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل
صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ،
وفي بضع أحكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله . .
أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :
أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك
إذا وضعها في الحلال كان له أجر
ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقكم . قال
جرير : ما صدق عنى مصدق منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو عنى راض
ان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن
صيام ستة ايام من السنة يوم الشك ويوم النحر
والفطر وأيام التشريق
ان ميمونة أم المؤمنين اعتقت وليدة لها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : لو اعطيتها أخوالك كان
أعظم لأجرك
انها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض وهي تمشى
ولا تقف
انه خلق كل انسان من بطن آدم على ستين وثلاثمائة
مفصل فمن كبر وحمد الله وهلل الله وسبح الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة
أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر
عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح
عن النار
ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا

الصفحة	الموضوع
٢١٩	تحل لمحمد ولا لآل محمد
٤٦٩	انهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٢٤٤	انهم ذبحوا شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها الا كفتها فقال : بقيت لنا فى الآخرة الا كفتها
١٧٠-١٦٩	انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب
٤٠١	انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقبنى
٤٩٩	انى رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهى فى العشر الأواخر من لياليها وهى ليلة طالقة بلجة لا حارة ولا باردة كان الذى فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضى فجرها
٣٩٦	انى صنعت اليوم أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم
٤٥٠-٤٤٩	انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى الينا هدية فافطرنا عليها فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اقضيا يوما مكانه
٤٠٢-٤٠١-٣٩٩	انى أطعم واسقى = انى أظل يطعمنى ربى ويسقبنى
٤٠٣	انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين
٤٩٧	انى لست كهيتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقبنى
٤٠٢-٤٠١-٣٩٩	انى نذرت أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك
٥١٢-٥٠٨-٥٠٤	ان اليهود والنصارى يؤخرون
٤٠٤-٤٠٣	أولئك العصاة أولئك العصاة
٢٧١	أولئك فينا عن السابقين
٤٤٠	اول ما كرمت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة وكان أنس يحتجم وهو صائم
٣٩٢-٣٩١	اى الأعمال أفضل ؟ قال : الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صناعا أو تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله ..

- أرايت ان ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكف شرك عن
 ٢٤٦ . الناس فانها صدقة منك على نفسك .
 اياكم والوصال (مرتين) قالوا : انك تواصل قال :
 اى لست كهيتكم ، اى أبيت عند ربى يطعمنى
 ويسقبنى فلما رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال
 لزدتكم كما نكل لهم حين أبوا - فاكلفوا من الاعمال
 ما تطيقون ٤٠٣
 ٣٩٩-٤٠١-٤٠٢ .
 ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ،
 ٧٨- ٧٧ . فان فضل عن اهلك شيء فذى قرابتك .
 بعث بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٢٢٠ . فى ابل أعطاه اياها من الصدقة ببذلها .
 بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فقيل :
 منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ينقم ابن جميل ،
 انه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون
 خالدا قد اجتبس أدراعه واعتاده فى سبيل الله وأما
 العباس فمى على ومثلها معها ثم قال : يا عمر ان
 ١١٣ . عم الرجل صنو أبيه .
 بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك
 وأنس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة
 ٤٨٤ . الا مؤمن وأيام التشريق أيام اكل وشرب .
 بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن
 فقال : أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
 ٢١١ . وترد على فقرائهم .
 بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
 رجلا الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم
 ٤٣٤ . فليصم بقية يومه .
 بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
 رجلا الى أهل العوالي وهى القرى التى حول المدينة
 ان يصوموا يومئذ ذلك ٣١٩ .
 بقى كلها غير كتفها ٢٤٢ .
 بلغنى أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد آمنت بالذى

خلقك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب

٤٤٨

بشهر كذا وجاء بشهر كذا
بغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين
فأعدهى لهما طعام فأنطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة : يا رسول الله انى
أصبحت انا وعائشة صائميتين متطوعتين وقد أمدى لنا
مدية فأنطرتا عليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

٤٤٩-٤٥٠

أقضيأ يوما مكانه
بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
والحج . وصوم رمضان
بييت الصيام من الليل

٢٥٢

٢٠١

بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله انى تصدقت على
أمرى بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها
عليك الميراث قالت : يا رسول الله انها كان عليها
صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ،
قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها .
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء
رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض
المعادن فأقاه من ركنه الأيسر فقال : يا رسول الله . .
خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه
ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم
اناه من بين يديه فقال مثل ذلك فأخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحفزه بها

٢٣١-٢٣٢-٢٣٣

٢٢٢

بينكما كما بين كلمتيكما
بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرّب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل
الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذى قد بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه
ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له فقالوا : يا رسول الله ان لنا فى البهائم
أجرا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر
بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رآه

٢٢٨

- بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به
فستته فغفر لها ٢٢٨
- بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان
والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا
فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر
رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت
الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا
فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما
يجانفنا الاثم ٢٥٤
- نحروا = حرى
تراءى = رأى
اتقوا = وقى
- ٢٣٩-٣٥٠ . ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة
ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم ٤٢٢
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا
يزكهم ولهم عذاب أليم قال : فقرأها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر : خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالخلف الكاذب ٢٤٠
- ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه
الى السماء : يارب ، يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب
لذلك ٢٣٩
- ٢٨٩-٣٩٠-٣٩١ . ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى الحجامة ٣٥٢-٣٥٢
- جاء ابو أوفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصنعة ماله فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم صل
على آل أبى أوفى ١٤٢
- جاء أبو سعيد المقبرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بهائنتى درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى
قال: وقد عتقت ؟ قلت: نعم قال: اذهب أنت بها فاقسمها ١٣٧-١٣٦
- جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر أنه رأى الهلال فقال : تشهد أن لا اله الا الله

- وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس أن صوموا غدا .
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
أشنتك عيني أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم .
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
هلك يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على
امراتي في رمضان فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟
قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد ما تطعم ستين
مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال :
أعلى أفقر منا فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج اليه
منا فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك .
٣٦٥-٣٧٩-٣٨٠

- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه
عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك
دين أكذت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله
أحق أن يقضى .
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني
الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
فقال : لست مثلنا يا رسول الله فقد غفر الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله اني لأرجو أن أكون
أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .
جاءت صفية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره
في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبليها حتى اذا بلغت
باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما
عليه فقال لهما : على رسلكما انما
هي صفية بنت حيي فقلالا : سبحان الله وكبر عليهما فقال
صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يجري من الانسان
مجري الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا .
٥٦٠

- جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم ١٣٥-١٣٦
- جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية ارطال ١١١
- جعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع عمر رضى الله عنه فقال والله لا نقضيه ويجانفنا الاثم ٣٣٢
- اجتمع عندى نفقة فيها صدقة - يعنى بلغت نصاب الزكاة - فسالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابا هريرة وأبا سعيد أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان فامرونى جميعا أن أدفعها الى السلطان ما اختلف على منهم احد ١٣٦
- أحب عبادى الى أعظمهم فطرا ٤٠٦
- حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه - يعنى عرفه - ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ٤٠٨-٤٢٧
- حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : اثقونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة ارطال وثلاثا برطل أهل العراق ٨٨
- الحج حجة والعمره عمره وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ١٩٩
- حجى عنها = بينما أنا جالس ١٩٩
- احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم ٣٩٢-٣٩١-٣٨٩
- احتجم ابن عمر وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ٣٩١
- أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على ملال رمضان وكان لا يحيز على شهادة الاقطار الا شهادة رجلين ٣٩٣
- حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة

- ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعمهم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك . ونسخه . (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام ٢٤٩-٢٥٠-٢٥١
- حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامه والمواصله ولم ينه عنها الا ابقاء على أصحابه ٣٩١
- حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على راسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم ٣٨٦
- تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ٤٩٤
- أحصوا عدة شعبان لرمضان ٤٦٧
- أحصوا هلال شعبان لرمضان ٤٥٨
- حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صيات الى الليل ٤٢٢
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ٤٢٢
- حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن أستتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٢٣٩
- أحبنى مسكينا وأمتنى مسكينا ١٧٨-١٧٧
- حين تلاحى رجلان فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع ٤٩٣
- حين نزل صلى الله عليه وسلم من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال : إن الشهر تسع وعشرون ٤٧١
- أخبرني رجلان أنها أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصقة فسالاه منها فرقع فينا بصره وخفضه فرأنا جليدين فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب ١٧٠
- خذ واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك ٣٧٩
- خرج صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم مفضل ما منعك أن تخرجي معنا وكان لنا جمل نحج عليه ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام

- حتى بلغ كراع الكديد ثم أفطر قال : وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحديث فالأحدث
من امره صلى الله عليه وسلم .
٢٦٦-٢٧١-٢٧٢
- خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في
رمضان فافطر صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت
فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال :
أحسن يا عائشة .
٢٧٠-٢٧١
- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة صائما
حتى بلغ كراع الغميم أفطر فظن أنه أفطر في
نهار رمضان .
٢٦٦-٢٦٨-٢٧٠
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .
٢٧٠
- خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا للجحفة ضحى فاقبل راكب
فقلت له الخبر فقال : دفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خمس قلت : ما سبقك الا بخمس ، هل سمعت
في ليلة القدر شيئا ؟ قال : أخبرني بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنها أول السبع من العشر الأواخر .
٤٩٧
- خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه
مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم .
٣٨٨
- خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة صائما
حتى بلغ كراع الغميم أفطر وظن أنه أفطر في نهاره .
٢٦٦-٢٦٨-٢٧٠
- وفي رواية ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس
اليه ثم شرب فقبل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال : أولئك العصاة .
٢٧٠
- خرج صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى
رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا .
٤٩٥
- يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا
كما تؤدى من زكاة الفحل تمرا .
٢٢٧
- الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا
موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر به
أحد المتصدقين .
٢٢٧-٢٤٣
- خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله

- ٢٨٢ صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد
شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما .
- ١١١ خطب معاوية فقال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع
من حنطة يعادل صاعا من تمر
- ٤٢٨ إن ناسا اختلفوا عند أم الفضل في يوم عرفة في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم
وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر من لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب
- ٤٤٩-٤٤٨ خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال :
لا إلا أن تطوع
- ٣٩٩ خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة
واليمين الفاجرة
- ٤٣٠ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
- ٤٢٢ دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحسن يقال لها زينب
فراها لا تتكلم فقالوا : حجت مصمتة فقال لها : تكلمي فإن
هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية
- ٤٠٦-٤٠٥ دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما
يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر
الصلاة فقالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟
قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : كذلك كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٢٥ دخل صلى الله عليه وسلم على أم عمار الأنصارية
فقدمت له طعاما فقال : كلى فقالت : انى صائمة فقال صلى
الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل
عنده حتى يفرغوا
- ٤٧٩ دخل صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم
الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا .
قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فافطري .
دخل على النجى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال :
هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني اذن صائم
ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس
فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فاكل
- ٤٤٨-٤٤٦ دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحسن

- يقال لها : زينب فإرها لا تتكلم فقال : مالها لا تتكلم ؟
فقالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل
٤٢٢ هذا من عمل الجاهلية فتكلمت .
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا :
ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتوون ولا
١٥٥ يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .
٤٥٢ دعاكم أخوكم وتكلف لكم
ادفعوا صحقاتكم الى من ولاء الله أمركم فمن بر فلنفسه
ومن آثم فعليها وفي رواية : وإن شربوا .
١٣٦ فدين الله أحق أن يقضى .
٢٢٥ ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب
٤٣٧ أن يعرض علي وأنا صائم .
تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : أيكم طلع القمر وهو مثل شق جفنه .
٤٩٩ ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها
٤٦٩ لأفطرتة .
ذكر صلى الله عليه وسلم رمضان فضرب بيديه فقال :
الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال :
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقفروا
٤٥٦ ثلاثين .
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت - أو أنزل على - فيه .
٤٣٧ ذهب المفطرون بالأجر .
٢٧٠ رأيت ابن عمر يأمر رجلا أن يفطر في اليوم الذي يشك فيه .
٤٥٦ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم
١٥٣ الوجه فأنكر ذلك .
وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
٤٩٦ صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين على جبهته .
٣٩٥ أرايت لو تمضضت بماء وأنت صائم .
أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟
٤١٦ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك .
أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد
في ماء وطين ، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف وأثر الماء والطين على

٤٨٦-٤٨٧-٤٩٣

جبهته وانفه وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين .

٤٩٦

أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض فنسيتها في
العشر الغواير

٤٩٦

تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أنى رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر الناس بالصيام

٢٦١-٢٩٥

رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأنظر
ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال : هذا اليوم يكمل
الى أحد وثلاثين يوما لأن الحكم بن أيوب أرسل
الى قتل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه
فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل

٤٧٦

رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم
ليس له من قيامه الا السهر

٣٩٨

ربنا وربك الله
ورجل تصدق بصحفة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما

٤٢٢

تتفق يمينه
الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله

٢٣٥

ومن قطعها قطعه الله
رخص صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة = رخص

٢١٠

في القبلة للصائم والحجامة
رخص صلى الله عليه وآله وسلم للكبير الصائم في

٣٩٦-٣٩٥-٣٩١

المباشرة وكره للشباب
رخص ابن عباس في القبلة للشيخ وكرهها للشباب .

٣٩٨

رفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع
والتسع

٣٩٦-٣٩٥

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق

٤٩٣

٢٥٤-٢٥٥

روى عن ابن عمر أن سهما سبيل الله يجوز
صرفه الى مريد الحج

٥٩٤-٥٥٠-٥٥٣

روى عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان
صاع بر

١٩٨

أزواجنا ويتعلم في ججورنا هل يجزى ذلك عنهما
عن عائشة رضي الله عنها

- الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهما أجران أجر القراءة وأجر الصدقة . ٢٣٤
- أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك من . ٤٦١
- زوجك وولدك أخت من تصدقت عليه . ٢١٠
- سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت - أو أنزل عليه - فيه . ٤٣٧
- سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامه للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف . ٣٩١
- سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن صيام الدهر فقال : أولئك فينا من السابقين - يعنى من صام الدهر - . ٤٤٣-٤٤١-٤٤٠
- سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله ومع أبى بكر فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه . ٤٢٩
- سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : يا حكم ان هذا المال خصرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله . . . والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه فيأبى أن يأخذ منه شيئاً ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفء فيأبى أن يأخذ صلى الله عليه وسلم حتى توفى . ٢٤٥
- سال صلى الله عليه وآله وسلم أن يحيى ويمات عليها . ١٦٥
- سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . ٢٤١
- سألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا : أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك من . ٤٦١
- سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضى هل لى من أجر ان سقيتها ؟ قال : نعم فى كل ذات كبد ظرى أجر . ٢٤١

- سألت أبي بن كعب فقلت : ان أخاك ابن مسعود يقول :
من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله :
اراد الا تتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان
وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين فقلت :
بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر ؟ قال : بالعلامة التي
أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها
تطلع يومئذ لا شعاع لها - يعنى الشمس - ٤٩٧
- سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم قالت : قلت :
من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبالى من أى أيام
الشهر كان يصوم ٤٣٦
- سألت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم
قالت : يطعم عنها ٤١٧
- سأل رجلان النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد
بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما
أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب ١٧٠-١٦٩
- سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذى نهاه شاب
وهذا الذى رخص له شيخ ٣٩٥-٣٩٦
- سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الاسلام فقال : وصيام رمضان قال : هل على غيره ؟
قال : لا الا أن تطوع ٤٤٧-٢٤٩
- سأل ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم ٥١١
- سأل العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل
صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ١١٢-١١٣
- سأل رجل سالما : ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان ؟
فقال : بلى ولكن ارى أن لا يدفعها ١٠٤
- سأل الفضل بن العباس رضى الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة
فلم يوله وقال له : اليس في خمس الخمس ما يغنيكم
عن اوساخ الناس ١٤٠
- سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا

- يفوتنا منه شيء فقال ابن عمر : أف أف صوموا مع الجماعة ٤٦٩
- سئل لما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزواجنا ويتامى في حجرنا هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ٢٣٤
- سئل صلى الله عليه وآله وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو لا وقد كان لفلان ٢٤٣-٢٤١
- سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا ٣٩٦
- سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية ٤٢٩
- سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع فقال : هى فى كل رمضان ٤٩٨
- سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ٢٣٦-٢٣٥
- تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت : كم قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية ٤٠٦
- تسحروا فان فى السحور بركة ٤٠٥-٤٠٤-٤٠٣
- ٤٠٦
- تسحروا ولو بجرعة ماء ٤٠٦
- سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسقلان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فانظر حتى تقدم مكة فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ٢٧٧
- سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض ٢٧٠
- أسلم الزبيرقان بن بدر سنة تسع ووفد على رسول

- الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكرمه وولاه صدقات
 قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . ١٨١
- تسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العباس
 صحيفة عامين . ١١٢-١١٣
- يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن الخمر أو مصر على
 معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له . ٤٩٣
- سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه
 دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها
 الزكاة . ١٣٥
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
 إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء
 فليصم ومن شاء فليفطر . ٤٣٥
- سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لأن اتقدم في
 رمضان أحب إلى من أن أتأخر لأنى أن تقدمت
 لم يفتنى . ٤٧٦
- سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
 كله صدقة . ٢٢٦
- السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
 يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه
 ولا اعتكاف إلا لصوم ولا اعتكاف في مسجد جامع . ٥٤٠
- اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . ٣٨٨
- شهد رجل عند علي رضي الله عنه برؤية الهلال فصام
 وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام وقال : لأن أصوم يوما
 من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . ٤٦٢-٤٧٥
- شهرًا عید لا ينقصان . ٢٧٧-٤٩٧
- الشهر تسع وعشرون . ٢٩٤-٤٥٦
- الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن
 غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . ٤٥٦-٤٥٧
- الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بإصبعه العشر
 وحبس الإبهام في الثالثة . ٢٩٤
- الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً . ٢٦٠
- أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر
 فسئل عن ذلك فقال : انى قتلت . ٣٣٩

- أصبحت أنا وحفصة صائمتين فامدى لنا هدية فاكلناها
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا
يومها مكانه ٤٤٩-٤٥٠
- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة
صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل
تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر
صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .
أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصيناه مفطرا فقلنا :
يا نبي الله صمنا اليوم فقال : افطروا الا أن يكون
رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوما من
رمضان متماريا فيه أحب الى أن أصوم يوما من
شعبان ليس منه ٤٧٠-٤٧١
- تصدق به على زوجتك - أو زوجك - ٢٢٩
- ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه
وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره .
تصدق بهذا ٢٣١-٢٣٢
- الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة
صدقة وصلة ٣٨٠
- صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار
ويزدن في الأعمار ٢١٠
- صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب
الرب وصنائع المعروف تقى مصارع السوء وكل معروف
صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ٢٣٤-٢٣٥
- صليت على ميت خلف زيد بن أرقم فكبر خمسا ٢٣٤
- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
ما لم تغش الكذائر ٤٦٩
- صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات
وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .
صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى
هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم :
انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم ٤٣١
- ٢٣٥

- وتكلف لكم ، ثم قال : أفطر وصم يوما مكانه ان شئت • ٤٥١
 او صاعا من دقيق • • • • • ٩٤
 اصمت أمس ؟ قالت : لا • قال : أتريدان أن تصومي
 غدا ؟ قالت : لا • قال : فأفطري • • • • • ٤٧٩
 الصوم أحب الى • • • • • ٢٦٣
 الصائم بالخيار ما بيته وبين نصف النهار • • • • • ٤٤٩
 الصائم في السفر كالمفطر في الحضر • • • • • ٢٧١-٢٦٩
 وصيام رمضان قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع • ٢٥١
 الصائم المتطوع أمير نفسه فأعط كل ذي حق حقه فأتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صلى الله عليه
 وسلم : صدق سلمان • • • • • ٤٤٨
 أصوم في السفر ؟ قال : ان شئت فصم وان شئت
 فأفطر • • • • • ٣٩٤-٢٧٠
 صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : زدني فان
 بى قوة قال : صم يومين قال : زدني قال : صم ثلاثة أيام • ٤٣٨
 صم من الحرم واترك (قالها ثلاث مرات) وقال بأصابعه
 الثلاث ثم أرسلها • • • • • ٤٣٨
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض
 ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة • • • • • ٤٣٦
 الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة •
 فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى • • • • • ٤٨٤
 صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على
 بقضاء يوم • • • • • ٤٧٧-٤٧٥
 أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر
 يوما من رمضان • • • • • ٤٧٧-٤٧٥
 صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
 سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلية • • • • • ٤٣٢-٤٣٠-٤٢٨
 صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين • • • • • ٢٥١
 صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان
 فلما افترض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء
 صام ومن شاء ترك • • • • • ٤٣٥
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فافقدوا له • • • • • ٢٩٤-٢٩٠-٢٧٥
 ٤٥٦-٤٥٩-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥

٢٩٤	صومكم يوم نحركم
٤٨٤	الصوم ان تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى
٢٩٥-٢٩٤	الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
٤٧٠-٤٦٠	صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة
٤٣٣	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
٥٥١-٢٩٥	تضرب الحائض خباءها على باب المسجد (اثر)
٢٦٠	ضعف أنس عن الصوم عما قبل وفاته فافطر وأطعم
٤١٨	تطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر - الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه
٤٠٩-٤٠٨	يطعم عن الاول
٣٨٢	أطعمه أهلك
٤٩٩-٤٩٨	اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت
٢٣٤	اعتقت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
٤٧٢	فعدوا شعبان
٣٣٥	فعدوا له ثلاثين
٤٣٧	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحنا
٤٩٦	فيقال : أتركوا هذين حتى يفينا
٢٢٤	عسى أن يكون خيرا لكم
١٨٠	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غمير مولى أبى اللحم الغفارى من غنائم خيبر سيفا تقلده
١٨٠	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار
١٨١-١٨٠	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبيرقان بن بدر وعدى بن حاتم
	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل منهم مائة من الابل

الصفحة	الموضوع
١٧٠-١٦٦	أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
١٨٠	أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وأنه لا بغض الناس إلى فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلى
٥٣٩	المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض
٥٤٩	اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي
٤٩٨-٤٩٦	اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال : يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتهما فالتمسوها في العشر الأواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
٥١٢	اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال
٥٤٠	اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الجامع اعتكف صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه صياما في رمضان
٥١٢-٥١١	اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان
٤٢٤	اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه غير شئنا من ملابسه
٥٥٨	اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : اني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيته - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فاني رأيت اني أسجد في ماء وطين من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين
٤٩٦	اعتكف وصم
٥١٢	أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وقرء في فقرائهم
٢١١-٢١٠-١٤٣	

- ١٤١ استعمل ابن اللتبية على الصدقات
- ٣٤٧ أعلى أفقر منا يا رسول الله ؟
- ٦٨ على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين
- ٤٠٥ عليكم بالسحور فإنه هو الغذاء المبارك
- ١٧٨ استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى
- ١٧٨ استعاذ صلى الله عليه وسلم من المسكنة والفقير استعاذ
- ١٧٨ من الفقر وسأل المسكنة
- ٨٥ أغنومهم عن السؤال في هذا اليوم
- ٤٣٧ تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا
- ٤١٧ استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها
- ١١١ - ٨٨ - ٦١ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين
- ٨٥ - ٨٤ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرقت واللغو وطعمة للمساكين
- ٤٠٥ - ٤٠٤ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
- ٢١٠ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
- ٤٣٨ - ٤٣٩ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
- ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٩٠ أفطر الحاجم والمحجوم
- ٣٩٣
- أفطر عمر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه : الخطب يسير وقد اجتهدنا
- ٣٣١ أفطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : بد من قضاء
- ٢٣١ أفطرننا مع صهيب في شهر رمضان في يوم غيم وطس فبينما

٣٣٢	نحن نتمشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله
٣٣١	أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه .
٣٩٥	أفطر وصم يوما مكانه ان شئت .
٣	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس .
٥١ ٤٨	في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته .
	في الركاز الخمس .
	ايقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه لام سلمة فأخبرته أن النبي
	صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله
٣٩٥	قد غفر الله لك ما تقصم من ذنبك وما تأخر فقال صلى
٣٩٥	الله عليه وسلم والله انى اتقاكم لله وأخشاكم له .
	يقبل في رمضان وهو صائم .
	قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
	فقلت : قبلت وأنا صائم فقال : أرايت لو ت مضمت وأنت
٤٣٤-٣٣٥	صائم ؟ .
٤٠٠-٢٩٧-٢٧٥	فاقدروا له ثلاثين .
	٤٧٠-٤٧١-٤٧٢

	تدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون
	ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستفكروا
	ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك
	الصيام فمن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن
٢٥٠-٢٤٩	تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام .
	قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
	فقال عيد الله بن عباس : متى رايتم الهلال ؟ فقلت : ليلة
	الجمعة فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا
	وصام معاوية فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
	نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، فقلت أو لا نكتفى
	برؤية معاوية ؟ قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى
٢٧٨	الله عليه وآله وسلم .
٣٢٧	قد أصبحت صائما .
	لقد أعطاني ما أعطاني وانه لا يفض الناس الى فما برح
١٨٠	يعطينى حتى انه لأحب الناس الى .
٣٢٨	اقضيا يوما مكانه .
	أقطع صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنى معادن
٣٦	القبليية وهي من ناحية الفرع وأخذ منه الزكاة .

- ٤٤١ . قال صلى الله عليه وسلم مثلما قال سلمان .
 قيل : يدخل من أمتك سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون .
 ١٥٥ .
 قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال الحمد لله لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية ، فقال : الحمد لله . لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأثى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستغف عن سرقة وأما الزانية فلعلها تستغف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى .
 ٢٣٨-٢٣٧ .
 قال معاوية وعو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر .
 ٤٣٥ .
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت .
 ٤٩٨ .
 قال صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تعالى : أنفق ينفق عليك .
 ٢٤٢ .
 قال صلى الله عليه وآله وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين .
 ٤٩٧ .
 قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ٤٣٤ .
 قلت لعائشة : أياشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر ؟ قالت : كان أملككم لاربه .
 ٢٩٦ .
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت .
 ٤٩٨ .
 قلت لأبي ذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل الناس عنها

- يعنى اشد الناس مسألة عنها - فقلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن ليلة القدر ؟ أفى رمضان أو فى غيره . فقال : لا بل فى شهر رمضان فقلت : أنتكون مع الأنبياء ما كانوا فاذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هى الى يوم القيامة ؟ قال : بل هى الى يوم القيامة . قيل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان ٤٢٤
- قيل لعائشة : ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت : هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٤٠٤
- قيل لعائشة : تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر ٤٤٠
- قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شئ ؟ فقلت : يا رسول الله الله ما عندنا شئ قال : فانى صائم ٣٢١-٣٠٦-٣٠٥
- قال ابن عباس وابن مسعود فى قوله (ويمنعون الماعون) هو اعارة القدر والفأس وبساتير متاع البيت ٢٤١
- قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيتكم انى أبيت لى مطعم يضعمنى وساق يسقبنى ٤٠١
- قلت : لا بأس . قال : ففيم ؟ ٣٩٦
- قلت : يا رسول الله .. انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا فى يومين ان خلا فى صيامك والا صمتها قال : أى اليومين ؟ قلت : يوم الاثنين والخميس قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض على وانا صائم ٤٣٨-٤٣٧-٤٣٥
- ٤٣٩
- قلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ٣٣٤
- قلت : يا رسول الله .. ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى بحمد الله فمرنى أنزلها الى هذا المسجد فقال :

- انزل ليلة ثلاث وعشرين فقبل لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببياديته . ٤٩٦
- قال صلى الله عليه وسلم في الصائمين في السفر : أولئك العصاة . ٢٧٢
- قيل : يا رسول الله . . . أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان . ٤٢٤
- قال صلى الله عليه وسلم هاتها - مغضبا - فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجهه - أو عقره - ثم قال : يأتى أحدكم بماله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس وانما الصدقة عن ظهر غنى . ٢٣١
- قال عمر : يا حماس أد زكاة مالك فقلت ما لى مال انما أبيع الأدم قال : قومه ثم أد زكاته ففعلت . ٥
- قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر . ٣٣٩
- قال ابن عباس فى معنى (خير من ألف شهر) : العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلا ليس فيها ليلة القدر . ٤٩٣
- كتب عمر الى أفراد الأجناد المجندة : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا وأفطروا . ٤٧٤
- كتب عمر الى عتبة ابن فرقد : اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا ، واذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا . ٢٨٠
- اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم . ٣٨٨
- كخ ليطرحها . ٢١٩
- كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين . ٤٢١
- يكفر السنة الماضية والسنة الباقية (عرفة) . ٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠
- ٤٣١
- كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت . ٢٢٩
- كل ما شككت حتى يتبين لك . ٣٢٥
- كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ،

- وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ، ويميط الاذى
 عن الطريق صدقة ٢٤٧
 فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ٤٠٣
 كل مسجد فيه مؤذن وامام فلاعتكاف فيه يصلح ٥٠٧
 كن معروف صدقة ٢٤٦
 تكلمى فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ٤٢٣
 كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر ٤٠٦
 فاكلوا العدة ثلاثين ٤٥٩-٤٦٠-٤٧١
 كان ابن الزبير يواصل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٢
 كان ابن عباس يكرى في الجاهرتين وهما اصل الفخفين ١٥٤
 كان أبو طلحة يتناول البرد وهو صائم ويتلعه ويقول :
 ليس هو بطعام ولا شراب ٣٤٠
 كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه
 وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الاضحى ٤٤٣
 كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له
 فان روى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
 ولا قطرة أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو
 قطرة أصبح صائما ٤٥٦-٤٥٧
 كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ٤٥٦-٤٥٧
 كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر
 الاواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ٤٢٣-٤٢٤-٤٨٩
 كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى الهلال قال :
 اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام
 ربى وربك الله ٤٢١-٤٢٢
 كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع
 غير احتلام ثم يصوم ٣٢٣-٣٢٤-٣٢٨
 كان صلى الله عليه وآله وسلم يلقيه جبريل كل ليلة
 من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حين يلقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ٤٢٣
 كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صام ثم أفطر قال :
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ٤٠٧
 كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال : ذهب

الموضوع

الصفحة

- ٤٠٨ . الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .
- ٤٦٣ . كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام .
- ٤٣٥-٤٣٤ . كان صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر .
- ٤٨٤ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها .
- ٤ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصنعة من الذي يعد للبيع .
- ٤٣٥ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
- ٥٢٥ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .
- ٤٨٦-٤٢٤ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في طلبها في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره .
- ٤٢٣-٢٣٢-٢٣١ . كان صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة .
- ٤٩٥ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان .
- ٤٨١-٤٣٧ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس .
- ٤٤٠-٤٣٩ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان كله ، كان شعبان الا قليلا .
- ٤٣٥-٤٣٤ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك .
- ٤٣٤-٤٣٣-٤٣٢ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال : انه في العام المقبل يصوم التاسع .
- ٤٣٥ . كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا

- يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم
 ٤٥٨-٢٧٦ عليه عد ثلاثين ثم صام
- ٩٧ كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الزكاة من التمر .
 كان صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده
 ١٤٠ كاذوا يبعثون السعاة لأخذ الصدقة
- ٣٨٨-٣٢٧ كان صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان
 وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم
- ٥٣٩-٥٢٥-٥٢٤ كان صلى الله عليه وآله وسلم يدنى رأسه لرجله ، وكان
 لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا .
 ٤٥٩ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح في الغيمة صائما .
 كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت
 والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء
 والخميس
- ٤٨٥-٤٨٢ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من غرة كل شهر
 ثلاثة أيام وقتلما كان يفطر يوم الجمعة
- ٤٧٩ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول : لا
 يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا
 ٤٣٩ رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان .
 كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل
 شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله تعالى (كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان من شاء
 أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
 ٢٥٠-٢٤٩ اجزاء ذلك
- كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم تسع ذى الحجة
 ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين
 ٤٤٠-٤٣٩ من الشهر والخميس
- ٤٦٠ كان صلى الله عليه وسلم يصوم اليوم الذي يشك فيه .
 ٤٨١ كان صلى الله عليه وسلم يصوم الخميس والجمعة فلا يفرد
 كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
 ٤٢٣ من رمضان
- كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فانقول : أعطه
 افقر مني فقال صلى الله عليه وسلم : خذه وما جاءك
 من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذ وما لا فلا

- تتبعه نفسك ، قال : فكان سالم لا يسأل أحدا
 شيئا ولا يرد شيئا أعطيه ٢٤٥
 كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ٥٠٠-٤٩٩-٤٢٤
 كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في شهر رمضان ٥٠٨
 كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر ١٧٨-١٧٧
 كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على
 رطبات فان لم يجد فتيمرات فان لم يكن تيمرات حسا
 حسوات من ماء ٤٠٧
 كان صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد
 ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم فقال : ليس
 من البر الصوم في السفر ٢٦٩-٢٦١
 كان صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة رضى الله
 عنها وهو صائم ٣٤٩-٣٤٣
 كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه
 كان أملككم لأربه ٣٩٧-٣٩٥
 كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد وهو صائم ٣٨٩-٣٨٨
 كان صلى الله عليه وسلم يكون عندها في يوم
 من تسعة أيام ٤٤٠
 كان صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف
 فيمر كما هو لا يعرج ٥٣٩-٥٣٨
 كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام ستة أيام
 من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق ٤٦١
 كان صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة ١٥٤-١٥٣-١٥٢
 كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
 بالصاع الى خمسة أمداد ١١١
 كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من الاعتكاف
 لعيادة المريض ٥٣٨
 كان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
 الانسان اذا كان معتكفا ٥٣٩-٥٢٥-٥٢٤
 كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
 وابن أم مكتوم فقال صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن
 بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال :
 ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ٤٠٦
 كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ٤٦١
 كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتتهناه

- فما كنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حنصة وكانت بنت أبيها حقا فقضت عليه
٤٤٩-٤٤٨ . القصّة فقال صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما مكانه .
كذبت انسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك صلاة
٤٠٦-٣٩٤ . الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أكنتم تذكرون الحجابة للصائم ؟ قال : لا إلا
٣٩٢ . من أجل الضعف
كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر
الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس
لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر
٣٣٢-٣٣١ . فليصم يوما مكانه
كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٤ . اتصدق من مال مولاي ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان .
كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا
٩٢-٩١-٩٠ . من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . .
كنا نسأله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب
الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم . . .
٢٧٣ . كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال :
يا رسول الله . . أقبل وأنا صائم ؟ فقال : لا . فجاء
٢٧٠-٢٦٦ . شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم . . .
كنا نخرج إذا كان فينا الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر عن كل صغير وكبير وحر أو مملوك صاعا من
طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ، أو صاعا
٩٢ . من زبيب
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام
٤٧٧-٤٧٦ . هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
كنا نعد أولئك فينا من السابقين
٤٤٦ . كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام
فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن
٢٧٢-٢٧٠ . ذلك حسن
كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

- من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى
 ٢٥٠ . دزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا
 ظلا صاحب الكساء فمنا من يقبى الشمس يده فسقط
 الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب
 ٢٧٠ . فقال صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر .
 ٢٥٩-٢٥٥ . كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
 كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب
 فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس
 فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن
 ٣٥٨ يصوم يوما مكانه
 كان ابن عمر ينظر الهلال فإن كان هناك غيم أصبح
 ٤٦٢ صائما والا أفطر
 كان أبو جعفر بن محمد بن علي يشرب من سقايات
 بين مكة والمدينة فقبل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال :
 ٢٣٤ انما حرمت علينا الصدقة المفروضة
 كان ابن عمرو رضي الله عنه اذا أفطر يقول : اللهم
 ٤٠٨ برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي
 ٤٥٩-٤٥٨ كان ابن عمر يصبح في الغيم صائما
 ٤٦٣ كان ابن عمر يصوم يوم ليلة الغيم
 كان أبي اذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم
 ٤٦٣ قبله بصيام يوم
 كان اذا نودي بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك
 أن يصوم اذا اراد الصيام واغتسل وأتم صيامه .
 ٣٣٣-٣٣٢ كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
 الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم
 يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة
 الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته
 فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب
 لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءت امراته فلما
 رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت
 هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
 ففرحوا فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين
 لكم . . .) الآية ٢٥١

٤٠٧	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا
٣٩٠	كان أنس يحتجم وهو صائم
٣٨٦	كان أنس يكتحل وهو صائم
٤٥٦	كانت أسماء تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٤٧٧-٤٥٦	كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما اذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمّر بذلك
٤٤٣	كانت عائشة رضى الله عنها تصوم الدهر في السفر والحضر
٣٦٩	كانت عائشة ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
١٩٩	كان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته في الحج
٥٥٨-٥٥٣	كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافرين
١١٤	كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر الى الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
٤٦١	كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٤٧٦	كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٣٣٣	كان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر
٤٣٦	كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال صلى الله عليه وآله وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه
٤٧٤-٤٦٤	كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال
٤٧٥-٤٦٤-٤٦١	كان عمر وابنه ينفيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٢٥١	كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك سرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عز وجل : (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره

١٩٨-١٩٩-٢٠٠

كان لنا جمل نحج عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل
الله ، قال : فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله .
كان يسلم على الملك قال : حتى اكتبوت ثم تركت الكي
فمصاد

١٥٥

٤٦١-٤٧٥

كان عمر وعلى ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان

٤٥٧-٤٥٦

كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له
فان روى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قنطرة أصبح مفطرا ، فان حال دون منظره
سحاب او قنطرة أصبح صائما وكان ابن عمر يفطر
مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب

٤٤٣

كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الاضحى .

٣٢٢

كانوا اذا نودي بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه
ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه .
كثيرا تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ،
ومنها ما أدفع الى السلطان فقال : وفيما أنت من ذلك ؟
فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ،
فقال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله

١٣٤

وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم
لان أظن يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى من
أن أصوم يوما من شعبان ليس منه

٤٦٠-٤٦١-٤٧٦

٤٧٧

لان أتعجل في صوم يوم من رمضان أحب الى من أن
أتأخر ، لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني .

٤٦٠-٤٦١

لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر
يوما من رمضان

٤٥٥-٤٦١-٤٦٥

٤٧٦-٤٧٧

لان أتقدم في رمضان أحب الى من أن أتأخر لاني اذا
تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني

٤٦٠

لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع

٤٣٦

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب
على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر

٣٨٨

لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣٣٩-٣٣٨	في مسجد دمشق فقلت له : ان ابا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر
٤٨٤-٤٨٣	فقال : صدق أنا صبيت عليه وضوءه
٤٤٩-٣٨٩	لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى
٥٠٠	نم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا
	لم يزل يعتكف حتى مات
	لما حج صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع كان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل
٢٠٠-١٩٩-١٩٨	لما طلع الفجر تسحر حذيفة ثم صلى
٣٢٤	لما فرض رمضان ترك
٤٣٨	التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى
٤٩٦	التمسوها في العشر الاخير من كل وتر
٤٨٧	لما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معبد ما منعك أن تخرجي معنا ، قالت ، لقد تهيأت . . الخ . . .
٢٠٠-١٩٩-١٩٨	لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع التعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي
٤٠١	لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه
٤٧١-٤٦٠-٤٥٦	
٤٧٨-٤٧٢	
	لو كان على أمك دين أكننت قاضيه ؟ قال : فدين الله أحق أن يقضى
٤٠٢	ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٧٢	ليس الصيام من الاكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث
٣٩٨	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٥- ٤	ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة
٥- ٤	ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس خود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٢٧	ليس هو بطعام ولا شراب (البرد)
٣٣٩	ليصدق الرجل من ديناره ، وليصدق من درهمه ، وليصدق من صاع بره، وليصدق من صاع تمره
٢٣٢-٢٣١	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٤٨٧	

- ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٤٩٧
- ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٤٩٧
- ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها غير كتفها . . . ٢٤٢
- مات رجل من اهل الصفة فوجد له ديناران فقال صلى الله عليه وآله وسلم اكتبان من نار . . . ٢٣٦
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان . ٤٣٩
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط ٤٤٠
- ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين ٢٩٤-٤٧١
- ما غير وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بلبيل . . الخ ٤٣٩
- ما كان يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم . . . ٤٣٧
- ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله . ٤٣٢-٤٣١
- ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما تكون تطؤه بأظلافها . . ٢٢٧
- ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزاه الا كان له صدقة . ٢٤٤-٢٤٧
- ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى من هذه الايام - يعنى العشر - قالوا : يا رسول الله . . . ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء . ٤٣٩
- ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا ٢٤٢
- ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله تعالى . ٢٤٢
- تمازى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أنه رآه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا

٢٨٣-٢٩٢-٤٧٠	رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر بلالا فنادى : صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما .
١٥٣	مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار وسم في وجهه فقال : لعن الله من وسمه .
٢٦٤-٢٦٥	مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله فقال : ليس من الدير الصيام في السفر .
٤٨٧	بطننا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف واثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين .
٢٤٨	مكث موسى بعد أن كلم الله اربعين يوما لا يراه أحد الا مات .
٢٦٠	من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .
٣٥٢	من أكل ناميا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله .
٣٩٣	من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين .
٣٢٨-٣٢٣	من جماع من غير احتلام .
٣٤٠	من ذرعه الفء فلا قضاء عليه .
٢١٠	من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه .
٢٩٢	من رأى في المنام فقد رأى حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي .
١٣٥	من سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه .
٤٣٥	من شاء صام ومن شاء أفطر .
٣٢٧	من أصبح جنبا فلا صوم له .
٢٣٨	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل .
٢٧٠	من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا .
٤٢٦-٢٧٧	من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر .

- ٤٢٢ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين .
 ٤٥٨-٤٥٢-٤٤٢ من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم .
 ٤٧٧-٤٧٦ من أظعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن
 سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من
 البرق الختم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله
 تعالى من خضرة الجنة .
 ٢٣١-٢٣٠ من استعاذ بالله فأعذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن
 دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ،
 فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا
 أنكم قد كافأتموه .
 ٢٤٥ من فطر صائما فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر
 الصائم شيء .
 ٤٠٧ من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه
 صيام الدهر .
 ٣٦٠ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .
 ٢٧٧ من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
 من ذنبه .
 ٤٩٥ ٤٩٠-٤٨٧-٤٣٢ من استقأ فعليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه .
 ٣٥٨-٣٥١-٣٣٨ من كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة .
 ٢٣١-٢٣٠ من كان عليه صوم فليسرده لا يقطعه .
 ٤٠٩-٤٠٨ من كان عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان
 آخر يطعم عن الأول .
 ٤٠٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
 ٤٤٦ من كان في سفر على حمولة يأوى إلى شيع فليصم
 حيث أدركه رمضان .
 ٢٧٢ من لم يبيت الصيام من الليل قبل طلوع الفجر
 فلا صيام له .
 ٣٢١-٣١٩ ٣٠١-٣٠٠-٢٧٢ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
 أن يدع طعامه وشرابه .
 ٢٩٨ من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر

- يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ٤٠٩
- من منح منيحة غدت بصدقة صبحها وغبوقها . . . ٢٤٢-٢٤٠
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه ٤١٤-٤١٥-٤١٦
- ٤١٩
- من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . ٤١٤
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . ٥٠٠
- من نذر شيئا سماه فعلية الوفاء به ٥١٦
- من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا ولم يطقه فكفارته كفارة يمين ٥١٧
- من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا بانهم . . . ٤٤٦
- نحن أهل البيت لا تحل لنا الصقة ٢٢٠-٢١٩
- نذر عمر أن يعتكف ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك ٥١٣
- انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى (من الفجر) فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار ٣٢٤
- نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والمعوز والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعتا عن كل يوم مسكينا
- نعم سحور المؤمن التمر ٤٠٧
- نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء ٢٤١-٢٤٠
- نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصقة . . . ٢٣٤
- أنفق أنفق عليك (قال الله تعالى) ٢٤١
- أنفق على أهلك ٢٢٩
- نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ٤٦
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصللة ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه ٣٨٩-٣٩٢
- نهى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم . ١٥٥
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام : يوم الفطر

الموضوع

الصفحة

- ويوم النحر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه
أنه من رمضان . . . ٤٦٢-٤٦٦-٤٩٥
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام قبل رمضان بيوم
والأضحى والفطر وأيام التشريق وثلاثة بعد يوم النحر . ٤٨٤
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة . ٤٢٩
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك . ٤٥٤-٤٩٢
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم النحر . ٤٨٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين أما
يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر
ففطركم من صيامكم . ٤٨٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
وعن الوسم . ١٢٣-١٥٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن تقدم الشهر بصوم إلا
أن يوافق صوما كان يصومه . ٤٥٠
- نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . ١٢٣-١٥٢
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل :
نانك يا رسول الله تواصل فقال صلى الله عليه وسلم :
وايكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى فلما أبوا
أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا
الهِلال فقال : لو تأخر الهلال لزنتكم (كالنكل لهم
حين أبوا أن ينتهوا) . ٤٠١
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك
تواصل قال : انى لست كهيتكم انى أطعم وأسقى . ٤٠١
- أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها
نقلت : أو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه
نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون . ١٥٥
- هذا الذى رخص له شيخ والذى نهى شباب . ٣٩٥
- هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما . ٤٦٥-٤٧٥
- هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين لأن الحكم بن أيوب
أرسل الى قبل صيام الناس أنى صائم
غدا فكرهت الخلاف . ٤٦٣-٤٧٥
- هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه

- حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة . . . ١٣٤-١٣٥-١٤٢
- هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم بانطيارها وينهي عن صيامها قال مالك : . . . ٤٨٤
- هي ايام التشريق . . . ٤٠٢
- عندنا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل . . .
- هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أنى صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم : أرايت لو تضرعت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك قال : ففيم ؟ . . . ٣٩٦
- ٣٩٦
- هلال خير ورشد (ثلاثا) آمنت بالذي خلقك (ثلاثا) الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا . . . ٤٢٤
- أهلنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله امده لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . . . ٤٦٢
- أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى قد امده لرؤيته فان اغمى عليكم فأكملوا العدة . . . ٤٦٣
- ٤٦٣
- فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله . . . ١٩٨-١٩٩-٢٠٠
- هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسين ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه . . . ٢٧٢
- وجب اجرک وردها عليك الميراث . . . ٤١٦
- وجئنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . . . ٩٠
- يدع التعمقون تعمقهم . . . ٤٠٥
- أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . ٤٣٤-٤٣٥
- نواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الاواخر . . . ٤٩٩
- وقد الزبرقان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكرمه وولاه الصقة . . . ١٨١

- ٥٠٨-٥٠٤ اوف ينخرك
 اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا
 التسلخ فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا
 دماءهم واستحلوا محارمهم ٢٤٢-٢٤٢
- ٢٢٧ اتقوا النار ولو بشق تمرة
 والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ٢٦٢
 والله اني لأعلم أى ليلة هي التي أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين ٥٠١
 والله لا نقضيه ولا يجامعنا أثم ٢٢٢
- ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من
 بنى مخزوم على الصدقة فقال : اتبعنى نصب منها
 فقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فسأله فقال لي : ان مولى القوم من أنفسهم وانا أهل
 بيت لا تحل لنا الصدقة ١٤١-١٤١
- لا بأس ان يقطع الصائم بالشيء ٢٩٥
 لا بأس ان أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان ٤٤٩
 لا بأس بنذره الا ان يغم الهلال ٤٧٦
 لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ، أو عند مياههم أو
 عند أفنيتهم ١٤٤-١٤٢
- لا نبالي والله نقضى يوما مكانه ٢٢٢-٢٢١
 لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة ١٠٧
 لا يجزئه الصيام ٢٦٩
 لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب ٢٢٢-٢٢١
- لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغز في سبيل الله أو
 لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل
 له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه ٢٠٠-١٩٠
- لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
 المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة
 اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
 عيش ثم يمسك - أو قال سدادا من عيش . . . الخ ١٧٤
 لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا بأفقه
 غير رمضان ٤٤٥

- لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا من بين سائر الايام
 ٤٧٩-٤٨٠
 لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا
 تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن
 ٤٧٩-٤٨٠
 يكون في صوم يصومه أحدكم
 لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب . ٤٨٤
 لا يدخل المعتكف تحت سقف ٤٤٤
 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور . ٤٠٥-٤٠٦
 لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ،
 أن اليهود والنصارى يؤخرون ٤٠٢-٤٠٤
 لا تسألن بوجه الله تعالى الا الجنة ٢٤٤
 لا أسألك على شيء أبدا ٢٢١
 لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام
 ومسجد المدينة والاقصى ٥٠٧
 لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد . . . ٤٤٢-٤٤٣
 لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم
 قبله أو يصوم بعده ٤٤٢-٤٤٣-٤٤٥
 ٤٧٩
 لا تصومن المرأة وبعثها شاهد الا بإذنه غير رمضان . ٤٤٥
 لا تصوم المرأة وبعثها شاهد الا بإذنه ولا تأذن في بيته
 الا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف
 أجره له ٢٤٣
 لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٣٢٠-٣٢١
 لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه ٤١٧
 لا تصوم المرأة وبعثها شاهد الا بإذنه ، ولا تأذن
 في بيته وهو شاهد الا بإذنه وما أنفقت من كسبه عن غير
 أمره فان نصف أجره له ٢٢٤-٢٦٤-٢٦٥
 لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
 ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . . . ٢٧٥-٢٧٦-٢٦٧
 لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
 فان حالت دونة غيبة فأكملوا ثلاثين يوما . . . ٢٧٤-٢٧٥-٢٨٤
 ٤٥٨-٤٦٠
 لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونة
 غمامة فأمموا العدة ثلاثين ثم افطروا ٤٥٨-٤٧٠

الموضوع

الصفحة

- ٤٦١ . لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام
- ٤١٧ . لا تصوموا عن موناكم وأطعموا عنهم
- ٤٨٢ . لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
- ٥١٣-٥١١ . احكمم الا لحاء عنبه او عود شجرة فليمضغه
- ٢٤٧ . لا اعتداف الا بصيام
- ٢٢٤ . لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان
- ٢٣٩ . ولا دابة ولا شيء الا كانت له صفة
- ٤٥٨-٤٥٢ . لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لمعبود
- ٤٦٩ . الصبح حتى يستطير
- ٤٥٨-٤٥٢ . لا يفطر من قاء ولا من احتلم
- ٤٦٩ . لا تستقبلوا الشهر استقبالا
- ٤٦٥-٤٦٢-٤٥٨ . لا اتقدم قبل الامام ولا اصله بصيام
- ٤٦٥-٤٦٢-٤٥٨ . لا تتقدموا الشهر حتى تزوا الهلال أو تكملوا العدة
- ٤٧٥ . ثم صوموا حتى تزوا الهلال أو تكملوا العدة
- ٤٥٨-٤٥٧-٤٥٢ . لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
- ٤٦٦-٤٦٥-٤٦٦ . لا يقضيه صوم الدهر
- ٢٦٠ . لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
- ٢٤٨ . لا يقول احكمم : انى صمت رمضان كله وقمته فلا
- ٤٢٢ . أدري أكره التزكية أو قال : لابد من تومة أو رقدة
- ٢٤٨ . لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
- ٢٩٤ . ولكن قولوا شهر رمضان
- ٢٦٠ . لا يمرض العلك الصائم
- ٢٤٨ . لا يمتنع أحدكم - أو أحدا منكم - اذان بلال من سحوره فانه يؤذن - أو ينادى بليل - ليرجع قائمكم ولينبه قائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابه ورفعها الى فوق ، وطأها الى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه أحدهما فوق الأرض ثم مدهما عن يمينه وشماله
- ٢٢٥-٢٢٤ . لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا يومين
- ٢٢٥-٢٢٤ . لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر قالوا : انك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيفتكم

- ٤٠٣ انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يستقبنى
لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لست كاحد
٤٠٣ منكم انى اطعم وأستقى
٢٤٢ لا توكل فىوكلى عليك
٤٢١ لا يتم بعد احتلام ولا صمات الى الليل
يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت :
لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى نحج عليه
فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال : فهلا خرجت
عليه فان الحج فى سبيل الله فاما اذا فاتتك هذه الحجة
معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة فكانت تقول : الحج
حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟ . . .
٢٠٠-١٩٩-١٩٨
يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر
يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذى يعجل
الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود قالت :
٤٠٧ كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
يا رسول الله أرايت أن وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟
٤٨٧ قال : قولى : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى
يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال :
أنا الباهلى الذى جئتكم عام الاول قال : فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك
الا لبيل فقال صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟
قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : زدنى
٤٣٨ فان بى قوة قال : صم يومين الخ
يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأتضيه
عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك
دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم قال فدين الله
أحق أن يقضى
٤١٦-٢٢٧
يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفاصوم فى
السفر ؟ فقال : صم ان شئت وأفطر ان شئت
٤٤١ يا رسول الله انى تصحقت على أمى بجارية وانها
ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث
٤١٦ يا رسول الله عندى دينار فقال : أنفقته على نفسك ،

قال : عندي آخر . قال : أنفق على ولدك ، قال :
 عندي آخر ، قال أنفق على خادمك ، قال : عندي آخر
 ٢٣٠
 قال : أنت أعلم
 يا رسول الله . . كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال :
 ٤٤٢
 لا صام ولا أفطر ولم يصم ولم يفطر
 يا رسول الله . . قد أهدى لنا حيس فحبسناه لك فقال :
 ٤٤٧
 اذنيه فأصبح صائما وأفطر
 يا رسول الله . . ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال
 صلى الله عليه وسلم : يعطي الله تعالى هذا الثواب
 من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن . .
 ٤٠٨
 يا رسول الله . . أجد بي قوة على الصيام في السفر
 فهل على جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة
 من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم
 فلا جناح عليه

٢٦٤-٢٧٠-٢٧١

٤٤٢
 يا نبي الله . . أخبرني في أي عشرة هي ؟ قال : التمسوها
 في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا . . الخ .
 ٤٩٧
 يا نبي الله . . صمنا اليوم فقال : أفطروا إلا أن يكون
 ٤٧١
 رجل يصوم هذا اليوم ليتم صومه
 باليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص
 لعلمه أنه يضعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو
 ٤٤٣
 لعلمه بقدرته
 يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرث شاة . .
 ٢٣٨
 اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة
 ٢٤٤
 اليد العليا خير من اليد السفلى
 ٢٤٤
 أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . .
 ٤٣٦
 أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . .
 ٤٨٤
 يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه
 ٤٣٥
 يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب
 منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه
 ٤٣٥
 يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
 ٤٨٤
 وهي أيام أكل وشرب

* * *

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

أحاديث بقية	ليست نقية	رقم	اسم الشاعر
فكن منها على تقية		الصفحة	
		٣٨٨	المحدثون

فطافت ثلاثا	بين يوم وليلة	٤٢٦	النايفة الجعدى
-------------	---------------	-----	----------------

عاشق خاطر حتى امه	تلب المعشوق قلبه	٤٥٢	مستفتى
افتننا لا زلت تفتى	هل يبيع الشرع قتله؟؟		الامام الباقي

أيها السائل عما	لا يبيع الشرع فعله	٤٥٢	الامام
قبلة العاشق للمم	شوق لا توجب قتله؟؟		ابو محمد الباقي

رابعاً : الأعلام

الموضوع

الصفحة

٢٤٤	أبى اللحم الغفارى رضى الله عنه
٢٠٠	ابراهيم = النخعى
٤١٠	ابراهيم بن مهاجر النجلى الكوفى
٧٤	ابراهيم بن أبى يحيى
٥١٣، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٤	أبى بن كعب رضى الله عنه أبو المنذر
٤٥٩	الأثرم = صاحب أحمد بن حنبل
٣٩٥	ابن الأثير الجزرى صاحب أسد الغابة
	أحمد بن حنبل (الامام) الشيبانى
٧٤ ، ٦٧ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٦ ، ٥ ، ٤	
٣١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦	
٢٣٣٤ ، ٢١٢ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١١١	
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤١	
٢٣٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢	
٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢	
٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥	
٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦	
٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٨	
٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥	
٥٣٩ ، ٥٢٢ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦	
٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢	
٤١٨	أحمد بن محمد بن شيبوية = أبى شيبوية
٣٩٩	أحمد بن يونس
	الأزدى = أبو الفتح الأزدى
	الأزدى = جابر بن سعيد أبو القاسم البلخى
٣٦٥ ، ١٩١ ، ٢١	الأزهري صاحب الزاهر
٤٣٧ ، ٣٩١ ، ٢٤٧	أسامة بن زيد رضى الله عنه
٤٣٦	أبو اسحاق الزجاج
٤٤٤	أسحاق بن أحمد المقدسى (أبو ابراهيم)
٥١٢	ابن اسحاق أبو بكر محمد
	اسحاق بن راهوية = ابن راهوية
	اسحاق المروزى = المروزى
٣٢٦	الاسفرايينى = المروزى الاسفاد أبو اسحاق

٣٣٩ ، ٣٣١

اسلم العدوى

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ١١١ ، ٢٤٢ ، ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١

٦٢ ، ٦١

اسماعيل بن ابراهيم ابن علي

١١١ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٤٤

الاسود بن يزيد النخعي

الاشعري أبو موسى (عبد الله بن قيس) رضى الله عنه ٢٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٩٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢

٦١

أشهب صاحب مالك

الاصطخرى = أبو سعيد ١٣ ، ١٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤

٦٢ ، ٦١

الأصم = أبو بكر بن كيسان

١٩٨

الأصمعي

٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٩ ، ٤٧١

الأعشى سليمان بن مهران

٢٥٠

الأعشى بن مرة بن عمرو بن أبي ليلى

١٨١ ، ١٨٠

الأقرع بن حابس التميمي

٤٤٣

أبو أمانة

أمام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني) ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

٤٨٤

أنس بن الحدثان رضى الله عنه

أنس بن مالك رضى الله عنه ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٨٧

٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥٣٩ .

٩٤

= الأنماطى

الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو ٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٩ ، ١٥٧ ، ٢٦٠ ،
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ،
٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٤٩ ، ٥٩٩ ، ٥٦٦ .

٣٢١ ، ٣٠٧

أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه

٤٢٥

أيوب بن أبي تميمة السختياني

٤١٧

أيوب بن موسى

٤٥٤

الباقى (أبو محمد)

٢٤٨

الباقلانى (ابن البلاقلانى)

٤٢٨

الباهلية = مجيبة

البحلى = ابراهيم بن مهاجر الكوفى

البخارى (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى) ٣ ،
٤ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
٩٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ،
٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،
٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،
٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ،
٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

٤٥٧ ، ١١٣

أبو البختري

٤٦٧ ، ٢٥١

البراء بن عازب رضى الله عنه

٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٢٣٩

بريدة بن الحصيب

٢٤٨

بشر بن الوليد

ابن بطال الركبي الشافعي

البغدادي = أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب

البغوي = ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
 ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
 ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ،
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ،
 ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

٣٨٨

بقية بن الوليد

أبو بكره رضى الله عنه (نفع بن الحارث الثقفي)

٤٦٧ ، ٤٢٢ ، ٢٧٧

٤٩٩

أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم الغبيل

أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي = الخطيب البغدادي

٤٦٦ ، ٤٥٩

أبو بكر بن اسحاق = ابن خزيمة

٢٣٥

أبو بكر بن أبي الأسود

١٦٦

أبو بكر بن بدران

٣٠٥

أبو بكر الحازمي

أبو بكر الصديق رضى الله عنه ١١٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ،

٣٢٦ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٤

٤٥٩

أبو بكر بن عبد الله المزني

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ ، ٣٨٦ ،

٣٨٧

٤٥٩

أبو بكر بن عبد العزيز

٢٥٧

أبو بكر بن لال

٤٥٩

أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي الخلائي

أبو بكر محمد بن اسحاق = ابن اسحاق

أبو بكر في الأشراف = أبو بكر بن المنذر = ابن المنذر

٢٠٠

أبو بكر الموزي

٥١٢

أبو بكر النيسابوري

٤٥٠

بكر بن وائل

٣٦

بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه

بلال بن رباح رضي الله عنه ٢٣٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧

البلخي = جابر بن سعيد الأزدي

البنديجي (أبو علي بن الحسن بن عمر) ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٧١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٦٨

البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٤٤ ، ٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ، ٥٦١ ، ٥٤٨

٤٣٦

بيان بن بشر

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) ٣ ، ٥ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٣٩

٢٥٧

تاج الدين السبكي

الترمذي أبو عيسى محمد بن سورة الحافظ صاحب السنن ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥١٧

- ابن تيمية (محمد الدين أبو البركات عبد السلام) ٤٧٦ ، ٣٣٣
 ثابت البناني ٣٩١
 توبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠
 أبو ثور (الامام ابراهيم بن خالد صاحب القديم) ٤ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠
 الثوري = سفيان الثوري
 جابر بن زيد أبو الشعثاء ٤ ، ١١٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٩
 جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ٧٤ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩
 جابر بن سمرة رضي الله عنه ٢٣٤
 جابر بن عتيك رضي الله عنه ١٣٦
 جابر (جويبر) بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ٣٢١ ، ٥٠٧
 ابن جبير = سعيد بن جبير ٢٢٠
 جبير بن مطعم رضي الله عنه ٢٢٠
 أبو جحيفة رضي الله عنه ٤٤٨
 ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ٨٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤
 الجرجاني = القاضي أبو العباس أحمد بن محمد ٤٥١ ، ٤٦٩
 جرير بن أبي حازم ٤٥١ ، ٤٦٩
 جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ١٣٥ ، ٢٣٢ ، ٤٣٦
 جرير بن يزيد ١١١
 جعفر بن برقان ٤٥٠
 ابن جعفر = عبد الله بن جعفر
 جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ٦٨ ، ٧٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
 جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٩١ ، ٢٩٢
 أبو جعفر النحاس ٤٣٨
 أبو جعفر المنصور ٨٨

٥٣٥	الجورى
١١٣	ابن جميل
٣٩٩	ابن الجوزى
٤٧٦	الجورى (أبو القاسم)
٥٣٥ ، ٤٣٨ ، ٣٦١	الجورى صاحب الصحاح
٤٨٢ ، ٤٧٩	جويرية بنت الحارث رضى الله عنها (أم المؤمنين)
٩٧ ، ٦٩	الجوينى الشيخ أبو محمد والد امام الحرمين وشيخه
٤٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ١٤٧	
٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٦٨	
	الجوينى ابو المعالى = امام الحرمين
٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٦٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢	أبو حاتم الرازى
٣٩٩	ابن أبى حاتم الرازى
٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢	الحارث بن خاطب
٣٦	الحارث بن بلال بن الحارث المزني
٣٣٨	الحارث الاعور بن عبد الله الهمداني الحوتى أبو زهير الكوفى
٣٠٥	الحازمى = أبو بكر
٤١٨	الحاكم أبو أحمد
٢٤٨ ، ٢٣٤ ، ٣	الحاكم أبو عبد الله بن البيهق صاحب المستدرک
٤٤٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٢٩٣	
٥١٢ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦	
٥٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ١٤ ، ١١	أبو حامد الاسفرايينى الشيخ
١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٤٦ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٦	
٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٨٥ ، ٤٨٠	
٥٠٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٧	
٥٦٩ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩ ، ٨	أبو حامد المروارودى (القاضى)
٣٩٤	أم حبيبة أم المؤمنين
٥٤٠ ، ٤٧٦ ، ٤٤٢ ، ٣٤٣ ، ٨٩	ابن حبان البستى
٣٢٥	حبيب بن أبى ثابت
٣٩٩	الحجاج الحمصى
٤١٧	حجاج الأحول
٤٧٤	الحجاج (هو ابن يوسف الثقفى)
٤٣٥ ، ٦١	أبن حجر الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد العسقلانى
٥٠٧ ، ٤٩٨ ، ٤٦٩	
٥٧٠ ، ٥٦٩	ابن الحداد (أبو بكر محمد بن أحمد القاضى صاحب الفروع)

- حذيفة بن اليمان ١٦٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ .
- حرملة (هو ابن يحيى التجيبي) ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٤٠٨ ، ٥٠٠ .
- ابن حزم (هو أبو محمد على الأندلسي صاحب المحلى والاحكام والفصل وطوق الحمام) ٦٨ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٣٢٠ .
- الحسن البصري ٤ ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٥٧ ، ٥٤٢ .
- الحسن بن زياد ١١٠ .
- الحسن بن سفيان ٣٣٣ .
- الحسن بن صالح ٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ .
- الحسن بن علي ٢١٩ .
- الحسن بن مسلم القابعي ١١٣ .
- الحسين بن الحارث ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
- حسين القاضي بن الحسن بن محمد الحلبي البخاري الجرجاني ١٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥ .
- الحسين بن علي ٣٩٢ .
- حسين بن واقد ٢٥٢ .
- حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
- أبو حفص الباشامي ١٦٥ .
- حفص بن عتاب ٣٣٢ .
- أبو حفص العكبري ٤٦٥ .
- أبو حفص بن الوكيل ٩ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٦٦ ، ٢١٢ .
- الحكم بن أبي أبي خالد ٥٠٧ ، ٤٢٥ ، ١١٣ .
- الحكم بن أيوب ٤٧٦ .
- ابن الحكم = محمد بن الحكم ٤١٧ .
- الحكم بن عتيبة ١٣٥ .
- الحكم بن نافع أبو اليمان ٧٨ ، ٢٤٥ ، ٤٣٦ .
- حكيم بن حزام ٤٩٨ .
- حكيم بن سيف بن حكيم

الصفحة

الموضوع

٥٠٧ ، ٤١٢ ، ٣٦٠ ، ٣٣٣

حماد بن سلمة

٣٣٣

حماد النرسي

٤

حماس

٤٤٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤

حمزة بن عمرو الأسلمي

٤٠٦

ابن حميد = عريب

٤٥٠ ، ١٣٥

حميد بن عبد الرحمن

الحميدي عبد الله بن الزبير

انصاطي (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري) ١٧٧

١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ، ٥٦٦

٣٥٧ ، ٣٣١

حنظلة (صديق لعمر رضي الله عنه)

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) ٤ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ،

٤٧ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ،

١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،

٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ،

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ،

٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ،

٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،

٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ،

٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ،

٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ،

٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ،

٤٣٦

ابن الحوتية

٤

خارجه بن زيد

٣٣١

خالد بن أسلم

٨٩

خالد الحذاء

٤٣٦

خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه

٤٢٨ ، ١١٣

خالد بن الوليد رضي الله عنه

٤٢٨

خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين رضي الله عنها)

٤٥٩

الخرقي أبو القاسم الحنبلي

٢٣٥

الخرزار أبو خلف بن عيسى البصري

٤٦٩

الخرجي صاحب تذهيب الكمال

الصفحة

الموضوع

ابن خزيمة أبو بكر بن اسحاق
٢٧٠ ، ٣٢٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٦

الخضري أبو عبد الله

الخضري أبو عبد الله
الخطابي صاحب معالم السنن أبو سليمان
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٣٣ ، ١٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٤٨ ، ٤٥٧

الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت) ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨

أبو خلف النسلمي

أبو خلف الطبري

الخليل بن أحمد صاحب كتاب العين
ابن خير الله أبو علي

خيرة = أم الدرداء رضى الله عنها
الدارقطنى الامام الحافظ ٣ ، ٦٨ ، ١١٣ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،

٥٤٠

الدارمی ابو الفرج الفقیه صاحب الاستذکار وغیره ۳۷ ، ۳۹ ، ۵۲ ،

٥٩ ، ٩٠ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ،
 ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ،
 ٤٢٨ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٥٦ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ .

الدارمي المحدث عثمان بن سعيد

أَبُو دَاوُدَ (سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي) ٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٤ ،

داود بن علی الظاهری

۱۱۲	۱۳۶	۱۴۱	۱۴۳	۱۵۵	۱۷۰	۱۹۱	۱۹۹	۲۲۰	۲۲۱
۲۲۹	۲۳۲	۲۳۳	۲۴۱	۲۴۴	۲۵۵	۲۵۰	۲۵۲	۲۵۴	۲۷۳
۲۷۶	۲۸۴	۲۸۵	۲۹۳	۲۹۴	۲۹۵	۳۰۱	۳۳۴	۳۳۸	۳۴۳
۳۴۸	۳۶۰	۳۶۲	۳۶۵	۳۸۷	۳۸۸	۳۸۹	۳۹۰	۳۹۱	۳۹۶
۴۰۴	۴۰۵	۴۰۷	۴۰۸	۴۱۶	۴۲۲	۴۲۶	۴۲۹	۴۳۶	۴۳۷
۴۳۸	۴۴۰	۴۴۵	۴۴۸	۴۴۹	۴۵۲	۴۵۸	۴۵۹	۴۶۹	۴۷۶
۴۸۲	۴۸۴	۴۹۷	۴۹۸	۵۰۰	۵۱۱	۵۱۷	۵۲۵	۵۴۰	۵۴۶

۱۴۶ ، ۱۱۰ ، ۱۰۹ ، ۱۰۰ ، ۸۸ ، ۷۷ ، ۴۷ ، ۴

١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،
 ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨

١٤٤ ، ٤٩٧ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود

٨٩

داود بن أبي هند

٤٨١

الذاوودي

٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، (عويمر بن مالك)
 ٣٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٠

٤٤٨ ، ٤٤١

أم الدرداء (خيرة) رضى الله عنها

٦١

ابن دقيق العيد

٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، (جنح بن جنادة رضى الله عنه)
 ٢٤٦ ، ٣٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٩٨

٢٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨

الذهبي (الحافظ شمس الدين)

٩٠

ابن أبي ذئب

١٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٦٧

رافع بن خديج رضى الله عنه

١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٨٨

أبو رافع رضى الله عنه

٣٨٨

ابن أبي رافع

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
 ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ،
 ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٩ ،
 ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ،
 ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ،
 ٤٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ،
 ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

الموضوع

الصفحة

ابن راهوية اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٦٦ ،
٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ،
٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ،
٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ .

الربيع بن سليمان المرادي ٢٧٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ٤ ، ٣٦ ، ١١٠ ، ٢٦٣ ،
٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٥٤٩

الربيع بن معوذ رضي الله عنها ٤٣٤
الرقى أبو عمر ٤٩٨
الرويانى صاحب البحر والحلية ٢٤ ، ٨١ ، ١٣٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ،
١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ،
٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ .

زائدة ٤١٨
الزبير بن بدر (الحصين بن بدر بن امرئ القيس أبو عباس)
رضي الله عنه ١٨٠ ، ١٨١
الزبير بن العوام رضي الله عنه ٤٨٦
ابن الزبير = عبد الله

زر بن حبيش ٤٩٧
أبو زرعة الحافظ الرازي ٢٩١
زفر صاحب أبي حنيفة ١٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٧ ،
زكريا عليه السلام ٤٢٣
زكريا الساجي ٨٩
زكريا بن الحارث ٨٩

الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المكنى
التابعي ٤٧ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٧٥ ،
٣٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ،
٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٨١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤
الزهري = عبد الرحمن بن اسحاق

أبو الزناد (عبد الله بن زكوان) ٢٥٩ ، ٥٤٤
الزيادي أبو طاهر ٤٥٤
زيد بن أرقم ٢٤٥ ، ٣٩٢ ، ٤٩٤

الصفحة

الموضوع

٣٣٩ ، ٣٣١	زيد بن اسلم العدوي
٤٠٦ ، ٣٢٧	زيد بن ثابت رضى الله عنه
٤٠٧	زيد بن خالد
٢٠٤ ، ١٧٢	ابو زيد (الشيخ)
٣٣٢ ، ٣٣١	زيد بن وهب
٢٣٤ ، ٢١٠	زينب امرأة عبد الله بن مسعود
١٣٥	الساجي = زكريا
٣٢٧ ، ٣٠١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٤٥ ، ١٠٤	السائب بن يزيد
٤٦٠	سالم بن عبد الله بن عمر
٤٥٤ ، ٢٥٧	السيكي (الابن تاج الدين بن علي بن عبد الكافي)
٤٥٤ ، ٣٩٩ ، ٢٥٧	السبكي (الاب علي بن عبد الكافي)
٢٤١	سراقة بن مالك
٨١ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ١١	السرخسي
٨٢ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٤٣٠ ، ٤٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٦١	
٩٥ ، ٩٠ ، ٣٤ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣	ابن سريج (ابو العباس)
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ١٣٨ ، ١١٢ ، ٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤	
٤٢٨	ابن مسعود
٣٤٣	سعد بن اوس العدوي البصري
٤١٧ ، ٢٤٢ ، ٦٢	سعد بن عباد
٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ١٣٦	سعد بن أبي وقاص
٤٤٤	سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢١٢ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٤	سعيد بن جبير
٢٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٩٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢	
٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨	

- ٣٨٨
 ٥٥٩/ سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
 سعيد بن عبد العزيز
 سعيد بن المسيب ٤ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، ٣٦٠ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٧ .
 ١٣٦
 ١٣٦ ، ٥
 سعيد بن منصور
 سفيان الثوري ٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٧٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٦٤ .
 ٤٣٦ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ٥١١ ، ٤٥٠
 ٥٤٠ ، ٤٥٠ ، ٣٣٢ ، ١٩١ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٨٩
 ٤٢٦
 ٤٤٨ ، ٤٤٠
 ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٢٢٠
 ٤٣٤ ، ٢٥٠
 أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه
 سفيان بن حسين
 سفيان بن عيينة
 ابن السكيت
 سلمان (الفارسي) رضي الله عنه
 سلمان بن عامر رضي الله عنه
 سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة ٧٦ ، ١٠٩ ، ٣٣٣ ،
 أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ٢٣٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٨٢ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٥
 ابن أم سلمة رضي الله عنها
 سلمة بن كهيل
 سلمة بن المحبق رضي الله عنه
 السلمي = أبو عبد الرحمن
 سليمان بن إبراهيم التيمي
 سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود
 سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم
 سليمان بن مهران = الأعمش
 سليمان بن يسار
 سليم الرازي
 سميالك بن حرب
 سمرة بن جندب رضي الله عنه
 ٢٢٤ ٥ ٤

أم سنان

٢٠٠

السنجي أبو علي = صاحب الانصاح ٢٠ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ،

٦٦ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ١٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٥٦٥ ،

السندی

٦١

سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ١٤١ ، ٣٢٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،

١٣٦

سهيل بن أبي صالح

٤٦٧

أبو السوار العنوي

٥١١

سويد بن عبد العزيز

٢٦٨

سويد بن غفلة

ابن سيرين محمد ٦٧ ، ٩٤ ، ٢٢١ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ ،

٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ،

٢٣٤

السيوطي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن

١٤ ، ١٩ ، ١١٠ ، ٥٣١ ،

الشاشي

الشفافعي (محمد بن ادريس صاحب المذهب وكتبه : الأم والاملاء

والرسالة والمختصر) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ،

٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ،

٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ،

٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ،

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ،

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ،

٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،

٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٥ ،

٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،

٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ،

٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ،

٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،

ابن شبرمة

٢٨٨

- ٢٥٣ ابن شهبوية أحمد بن محمد
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ شداد بن أوس رضى الله عنه
 ٨٩ ، ٤١٨ ، ٤٩٧ شعبة بن الحجاج العتكي
 ٦٧ ، ١١١ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٣٨ ، ٣٥٠ الشعبي (عامر بن شراحيل)
 ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧
 أبو الشعثاء = جابر بن زيد
 ١٣٥ شعيب (هو ابن أبي حمزة بن دينار)
 ٢٣٢ شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري
 ٢٧٧ ، ٢٨٠ شقيق بن سلمة
 ٤٧٦ الشوكاني (علي بن محمد بن علي قاضي صنعاء)
 ٣٣١ شيبان
 ٤٣٣ الشيباني أبو عمرو
 ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥٤ ، ٤٩٠
 صاحب الابانة = الفوراني
 صاحب الافصاح = أبو علي السنجي
 صاحب الاملاء = الشافعي
 صاحب التتمة = أبو سعد المتولي
 صاحب التقريب = القاسم بن محمد الشاشي
 صاحب التنبيه = الشيراز أبو اسحاق ابراهيم صاحب المذهب والتنبيه
 صاحب التهذيب = البغوي
 صاحب الحلية = الروياني
 صاحباً أبي حنيفة = محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف
 صاحب العدة = الحسين بن علي الطبري
 ٢٠٠ ، ٢٥٢ صاحب عون المعبود (هو شمس الدين العظيم آبادي)
 صاحب الفروع = أبو بكر بن الحداد
 ٢١ ، ٤٠ صاحب القاهوس (هو الفيرواني)
 ٢١ صاحب اللسان (هو أبو منظور الافريقي)
 ٥٣٥ صاحب المحكم (هو ابن سيده)
 صاحب المختصر ، المزي ، البوطي ، حرمة
 صاحب المستطوري = أبو يوسف الاسفراييني
 ٦٦ صاحب المصباح (هو الامام الفيومي المقرئ)
 ٤٥٠ ، ٤٥٩ صالح بن أبي الأخضر

١١١

صالح بن موسى الطلحي

ابن الصياغ أبو نصر صاحب الشامل ٧ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ .

١٨٠ ، ١٨١

صفوان بن أمية

٥٠٨ ، ٥٦٠

صفية بنت حيى أم المؤمنين رضى الله عنها

٣٤٣ ، ٥٣٥

ابن الصلاح الشهرزورى (صاحب المقفمة وغيرها)

٤٣٦

صلة بن زفر

٤٨١ ، ٤٧٣

الصماء بنت بسر أخت عبد الله بن بسر

الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة

٣٣٢

صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه

الصيدلانى ٣١ ، ٥٢ ، ٧١ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢٥٨ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ .

الصيمرى ٢٨ ، ٣٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٥٠ ، ٣٣٦ .

٤٦٧ ، ٤٧٧

الضحاك بن قيس

١٦٥ ، ٢٧٥ ، ٥٠٧

الضحاك بن مزاحم الهلالي

طاوس بن كيسان ٤ ، ٧٦ ، ١١١ ، ٢١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٩ ، ٥١٢ ، ٥٤٠ ، ٥٥٩ .

٢٣٥ ، ٢٤٢

المطبرانى أبو القاسم الحافظ صاحب المعاجم

٥٥٥

الطبرى محمد بن جرير

٤١٣

الطحاوى أبو جعفر المصرى الحنفى

أبو طلحة الانصارى الصحابى رضى الله عنه زوج أم سليم بنت ملحان

٣٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه ٣٠٧ ، ٣٢١ ،

٤٢١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧
طلق بن علي

٢٧ ، ١٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٨٤ ، ٥٣١
أبو الطيب الطبري القاضي شيخ المصنف

١١١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠ ،

٤٨١
عاصم بن أبي النجود شيخ القراء

٢٣٢
عاصم بن عمرو بن قتادة

٤٩٩
أبو عاصم النبيل (أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل)

١٦٤
أبو عاصم (صاحب كتاب الزيادات)

٤٠٦
ابن أبي عاصم

١١٠ ، ٦٧
أبو العالية

١٩٩
عامر الأحول

٤٩٥ ، ١٧٨
عبادة بن الصامت رضى الله عنه

٦٢
عبادة والد سعد بن عبادة الأنصاري رضى الله عنه

١٥٤ ، ١١٣
العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

٣٣٣
عبد الأعلى بن حماد

٤٧٦ ، ٣٩٥
ابن عبد البر أبو عمر الحافظ الأندلسي صاحب الاستيعاب والتمهيد والكافي

٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
وفضل العلم وغيرها

٣٨٧ ، ٣٢٢
عبد الله بن أنيس الجهني رضى الله عنه

٥١٣ ، ٥١١
عبد الله بن أبي أوفى

٤٨١
عبد الله بن بديل

٣٠١
عبد الله بن بسر

٤٧٠
عبد الله بن أبي بكر

عبد الله بن جراد العقيلي

١٤٧

عبد الله بن جعفر

٢٧٩

عبد الله بن حبيب المالكي

٣٠٩

ابو عبد الله الحلبي

٢٧٢ ، ٢٧٠

عبد الله بن رواحة

٤٠٢

عبد الله بن الزبير

٣٣٩

عبد الله بن زيد بن أسلم

٣٩٧

عبد الله بن شبرمة

١٥٢

عبد الله بن أبي طلحة

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤ ، ٥ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠

١٤٤ ، ١٤٣

عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي

١٤٤ ، ١٤٣

عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٩ ، ٥٦٤

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

٤٢٦

عبد الله بن قيس بن كعب بن ربيعة

- ٣٩٥ عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان
٣٩٦ عبد الله بن لهيعة القاضي
٣٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٧١ ، ٦٧ عبد الله بن المبارك
٢٨٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ١١٠ عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه
٢٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ،
٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ،
٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
٠٥١١
٢٨٤ عبد الله بن وهب صاحب مالك
٥٤٠ ، ٩٠ عبد الحق الحافظ
٣٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٦٩ ، ١٥٢ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ٧٦ ، ٦٠ ، ٤٧ العبدري
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩ ،
٤٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩
٥٤٠ عبد الرحمن بن اسحاق الزهري
٣٣٩ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
٤٩٧ عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
عبد الرحمن بن عمرو = الاوزاعي
٢٧١ ، ٢٦٩ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
٣٧٤ ، ٣٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١١١ عبد الرحمن بن أبي ليلى
٠ ٤٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
٤٥٢ عبد الرحمن بن مهدي
٤٧٤ ، ٤٥٠ عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف
ابن عبد السلام = عز الدين
٤٦٩ ، ٤٥٦ عبد العزيز بن حكيم
٣٣٩ عبد العزيز بن محمد
عبد الكريم الراقي = الراقي
١١١ عبد الكريم بن انس
١٤١ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
٢٧١ ، ١٠٨ ، ٧٧ ، ٧٦ عبد الملك بن الماجشون (صاحب مالك)
٠ ٥٤٢ ، ٣٧٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢
٥٤٠ ، ١٩٩ عبد الوارث بن سعيد
١٨٤ عبد الله بن الحسين
٢٨٨ عبيد الله بن أبي رافع
١٧٠ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي
٣٣١ عبيد الله بن موسى

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٧٥	أبو عبيد
٩٠	أبو عبيد بن حرب
٢٦٨	عبيدة السلماني
٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٢٧	عتاب بن أسيد
٣٩٩	عتبة بن سعيد
٢٧٩	عتبة بن فرقد
٢٢٠	عثمان بن سعيد الدارمي المحدث = الدارمي
٥٢٩ ، ٢٧١	عثمان بن أبي شيبة
٢٦٤ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١١٠ ، ١٠٥	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٥٥ ، ٤٧٤ ، ٥٤٠	
٤٥٩	أبو عثمان
٣٢٤ ، ٢٣٧ ، ١٨٠	عدي بن حاتم
٨٩	عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة
٤٥١ ، ٣٨٨ ، ٨٩	ابن عدي
٤٠٥	العرياض بن سارية
٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٧١ ، ١١١ ، ٤	عروة بن الزبير
٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥١١ ، ٥٣٩	
٦٢	عريب بن حميد الهمداني الدهني أبو عمار الكوفي
٥٣٥	عز الدين بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام)
٢٣٤	العزيزي
١٦٥ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٦٧	عطاء بن أبي رباح
١٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠	
٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠	
٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤	
٣٩٦ ، ٣٣٩ ، ١٩١ ، ٧٦	عطاء بن يسار
٤٠٥	أبو عطية
٥١٧ ، ٤٨٤	عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
٢٣٥	عتبة بن مكرم
٤٦٩ ، ٢٥٢	العقيلي
٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٥٢ ، ١٦٥ ، ١٠٨ ، ٧٧	عكرمة مولى ابن عباس
٤١٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧	

الموضوع

العلاء بن عبد الرحمن

عَلَقَمَة

علي بن حفظة

أَبُو عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ = ابْنُ خَيْرَانَ

علي زين العابدين بن الحسين المبطل

علي بن عيسى الحداد

١٩٣ ، ٢٧٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٦٩

أبو علي بن أبي هريرة = ابن أبي هريرة (هـ)

ابن عليّة = اسماعيل بن ابراهيم ابن عليّة

علم بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم الله وجهه ٦٢ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ،

ΣΟΙ : 390 , 338

علي بن المديني

٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥

75

أبو عمار الكوفي

٢٤٥ أم عمارة الانصارية رضي الله عنها

٤١٧ عمارة بن عمر

عمران بن الحصين رضى الله عنه ١٥٥

العمرائي القاضي أبو الخير ١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٦ ،

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ٤ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٤١ ،

• 055

عمر بن أبي سلمة الحميري

590

705

الصفحة

- ٤٧ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٦٥ ، ٢١٢ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ .
عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين
- ٨٩ ، ٨٨
عمر بن حبيب
٨٨
عمر بن حبيب
٤٢٥ ، ٢٢١ ، ١١٠
عمر بن شرحبيل
٢٣٨
عمر بن مرة
٥٤٩ ، ٥١١ ، ٤٧٤
عمر بن دينار
٤٠٧ ، ٢٢١ ، ١١٠
عمر بن أم مكتوم = ابن أم مكتوم (م)
٢٤٤
عمر بن ميمون
١٨٤
عمير مولى أبي اللحم الغفاري
٥٣٩
العمري
٨٩
عنيسة بن عبد الرحمن
٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٢٩٢
ابن عسّون
٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٤٠ .
عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني
٤٩٨
عيسى بن يونس
٣٣٩
عينة بن حصن الفزاري رضي الله عنه
١٨١ ، ١٨٠
الغزالي حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
١٣ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٤١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ .
ابن فارس
٢٦١
فاطمة بنت الحسين
٤٧٥ ، ٤٦٢ ، ٢٩٣
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٢٣١
أبو الفتوح القاضي
٢٢٥ ، ٢٢٣
ابن الفراء الحنبلي (هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد)
٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ .
أبو الفرج = الدارمي
٢٣٩
فضالة بن عبيد
٤٢٨
أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها

- ٤٥٩ الفضل بن زياد
 ٣٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ الفضل بن العباس رضى الله عنهما
 ٣٠٢ ، ٢٨٦ ، ٢٥٧ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٧٢ أبو الفضل بن عبدان
 ٥٤٠ ، ٢٧١ الفضيل بن عياض
 ٢٦٧ ، ١٥٨ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٣٢ ، ٣١ الفورانى صاحب الابانة
 ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٦٥
 ٥٣٣ أبو القاسم الكرخى
 ٤٧٤ ، ٦٢ القاسم بن مخيمرة
 ٤٠٦ ، ٢٨٢ ، ٤ القاسم بن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة
 ٤١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧
 ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ٨٦ ابن القاص (القاضى أحمد بن محمد)
 ١٧٥ قبيصة بن المخارق الهللى رضى الله عنه
 ١٥٥ القنات أبو يحيى
 ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٢٧١ قتادة بن دعامة السدوسى
 ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٩٤
 ٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٨ أبو قتادة رضى الله عنه
 ٤٣٥ قتادة بن ملحان رضى الله عنه
 ٤٧١ ، ٤٣٦ ، ٢٧٦ ابن قتيبة أبو محمد عبد الله مسلم بن قتيبة الدينورى
 ١٧٨ القتيبى
 ١٣٦ تزعة مولى زياد ابن أبيه
 ٥٣٦ ، ٣٩٥ ، ٣٠٥ ، ٥٩ ، ٣٩ ابن القطان (أبو الحسن بن سلمة)
 القطان = يحيى بن سعيد
 ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٢٢ ، ٧٩ ، ٥٥ ، ٥٠ القفال المروزى
 ١٩٧ ، ٢٣٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٥١١
 ٥٤٩ ، ١١١ أبو قلابة رضى الله عنه
 ٨٩ أبو قلابة الرقائى
 ٣٧٩ القلمى
 ٤٢٢ قيس بن أبى حازم
 ٦٢ قيس بن سعد بن عباد رضى الله عنه
 ٢٥١ قيس بن صرمة الأنصارى رضى الله عنه
 ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٥٣ ابن كج القاضى
 ٢٢٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٨
 ٦ ، ٥ الكرابيسى
 ١٠٩ الكرخى الحنفى

الموضوع

الصفحة

٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٤٨٢	كريب مولي ابن عباس
٤٨٤	كعب بن مالك
٤٤٠ ، ٤٤١	أم كلثوم مولاة أسماء رضى الله عنها
٢٠٩	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
٤٢٨	لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أم خالد بن الوليد رضى الله عنه
٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥	لقيط بن صبرة
٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٢١ ، ١٨٤ ، ١١٠ ، ٧٤	الليلث بن سعد
٢٩٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٤٦٧٠	ليث بن أبي سليم
٥٤٠	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن
٤٤٢ ، ٤٤٣	أبو مالك الأشعري الصحابي رضى الله عنه
٢٧ ، ٢٠٧	الماسرجسى
٣٧٧	ابن الماسجون (صاحب مالك)
٢٩٣ ، ٢٥٤ ، ٢٤١ ، ١٧٨ ، ٦٢	ابن ماجه القزوينى صاحب السنن
٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠	الماسجون = عبد الملك
٤ ، ١٢ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٠	مالك بن أنس
٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩	
١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥	
٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦	
٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦	
٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩	
٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨	
٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦	
٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥	
٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢	
٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦	
٤٩٨	مالك بن مرثد
١٠ ، ١١ ، ١٢	الموردي أقصى القضاة أبو الحسن صاحب الحاوى
١٤ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣	
٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩	
٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤	
١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩	

٤٥٦ ، ٧٦

محمد بن مسلمة

٤٧٩

محمد بن سيرين = ابن سيرين .

٤١٨

محمد بن عباد

٢٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٨٨

محمد بن عبد الله الحاربي

١٢٠

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

٨١

محمد بن أبي عبيدة

١٢٠

محمد بن عبيد الله المنادي

٢٢٢

محمد بن العلاء

٢٤٨

محمد بن عمرو

٢٤٨

محمد بن قيس

٤٣٦

محمد بن كعب القرظي

٤٣٦

محمد بن المثنى

٤٥٠

محمد بن منصور

٤٥١

محمد بن الوليد الزبيدي

٢٢٠

محمد بن يحيى الذهلي

٢٤٤

محمد بن يحيى صاحب الغزالي

٨٩

محمد بن يزيد بن المهاجر

٢٦٨

محمد بن يونس

أبو مخلد

ابن المني = علي .

٤٩٨

مرتد بن أبي مرتد الغنوي رضي الله عنه

٢٢١ ، ١١٠

مرة بن شراحيل الهمداني

٢٨٤

مروان بن محمد

٢٤

المرورودي (القاضي أبو حامد المرورودي)

المروروي أبو اسحاق الشافعي ٧ ، ٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ،

١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ،

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ،

٣٧٦ ، ٤٥٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥١٩ ،

٤٥٩

المروروي الحنبلي

٤٥٩

ابن أبي مريم

٤٧٦ ، ٤٥٩

أبو مريم

٤٢٣

مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام

٤٧٦	معاوية بن صالح
٤٦٩	معتمر
٢٢٩ ، ٢٣٨	معدان بن طلحة
٢٠٠ ، ١٩٨	أبو معقل
٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨	أم معقل
٥٦٤ ، ٤٥٠ ، ١٩١	معمر بن راشد
١٣٥ ، ١٣٤	المغيرة بن شعبة
٤٥٩ ، ٢٧٦	مطرف بن عبد الله
٢١٩	المطلب بن ربيعة
٤٧١	مقاتل بن سليمان
٤٠٥	المقدام بن معد يكرب
	المقدسي أبو إبراهيم = اسحاق بن أحمد .
	المقدسي الشيخ نصر = نصر المقدسي .
٢١٤ ، ٢٨٨	أبو المخارم القاضي
٢٦٣	مكحول
٤٠٦	أبن أم مكتوم (عمرو)
٦٢ ، ٦٠ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٥ ، ٤	أبن المنذر صاحب (الاشراف) أبو بكر
٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،	
١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،	
٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ،	
٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ،	
٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ،	
٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ ،	
٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .	
	أبو المنذر = أبي بن كعب رضى الله عنه .
١٨٨ ، ١١١	منصور بن المعتمر
١١٣	منصور زاذان
٢٠٢ ، ٢٠٠	المنذرى زكى الدين عبد العظيم
٤٩٤	المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي
٢٤٨	موسى (كلبيم الله) عليه السلام
٤٣٦	موسى بن طلحة
٤٩٧	موسى بن عقبة
٤٢٨ ، ٣٩٦ ، ٢٣٤	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها
٤	ميمون بن مهران

٤٣٩

الناطقة الذبياني

٣٩٨

نافع بن جبير

٥١٢ ، ٤١٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٣٢

نافع مولى عبد الله بن عمر

ابن نباتة الخطيب أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباتة

٣١

الحذاقي

٤٨٤

نبيشة

٢١١ ، ٢١٠ ، ١٨٧ ، ١٧٣

النجاشي أصخمة رضى الله عنه

٤٢٩ ، ٢٤٨

ابن نجيع أبو معشر موسى بن هاشم

١٣٢ ، ١٢٣ ، ٦٧ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٥ ، ١٨

الذخعي ابراهيم

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣ .

النسائي الحافظ (أحمد بن شعيب) صاحب السنن الكبرى والمجتبى ٢١ ،

٢٧ ، ٢٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٤٠ .

الشيخ نصر المقدسى هو أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر صاحب (الحجة

على تارك المحجة) توفى بدمشق ٤٩٠ هـ - ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٥١٩ .

أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل = ابن الصباغ

٣٣٣

أبو النصر الفقيه

٣٥٢

النضر بن شميل

٢٨٢ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٢٣

النعمان بن بشير رضى الله عنه

النعمان بن ثابت = أبو حنيفة

٢٤٨

أبو نعيم الاصبهاني

٤٠٢

ابن أبى نعيم

٢٧٧

نفيح بن الحارث أبو بكره رضى الله عنه

الصفحة

الموضوع

٤٥٩	ابن نقطة
٢٥٠ ، ٢٣٧	ابن نمير
النووى أبو زكريا محيى العين بن شرف شارح المهذب الحافظ الامام	
٤٥٤ ، ٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ٩٤ ، ٨٩	الورع
٣٨٩ ، ٢٠٩	الفيسابورى ابو الوليد
٤٤٨	أم هانىء رضى الله عنها
٤٤١	حجيمة = أم الدرداء رضى الله عنها
١٦ ، ٨ ، ٧	أبو هريرة رضى الله عنه (عبد الرحمن بن صخر)
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٤٨ ، ٢٥ ، ١٨	
١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤	
١٤٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠	
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠	
٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	
٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣	
٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١	
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢	
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨	
٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣	
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢	
٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦	
٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧	
٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩	
٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٧ ، ٩	ابن أبى هريرة أبو على
٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٢٧ ، ١٩٣ ، ١٦٧ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ٩٩ ، ٧٩ ، ٦٥	
٢٨٦ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٥٤ ، ٥٢٧	
٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨	مشام بن حسان
٢٥١ ، ٢٥٠	مشام بن عامر
٣٨٨ ، ٣٣١ ، ٨٩	مشام بن عروة
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٤٩ ، ١١٣ ، ٣٣	هشيم
٢٧٦	همام بن منبه
٤٣٩	هنيدة بن خالد
٤٣٩	امراة هنيدة بن خالد
١٣٥	هنيد الثقفى مولى المغيرة بن شعبه
٣٨٨	ابن هوذة

الصفحة

الموضوع

٥٣٩

هياج الخراساني

٤٧٧ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥ ، ٣٠٣

أبو وائل

٤٣١

وائل بن حجر رضى الله عنه

٢٤٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٧

وائل بن الأسقع رضى الله عنه

١١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥

الواقدي (محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي)

٥٢٤

٢٢ ، ٢١

أبو واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف

٤٧٦ ، ٢٠٤

وكيع بن الجراح

٥٤٠ ، ٢٦٥

الوليد بن عبد الملك

الوليد بن عقبة أبو وهب بن إبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس

٤٧٥ ، ٢١ ، ٢٠

ابن عبد مناف القرشي الأموي

١٦٨

وهب بن ربيعة

٢٧٦

وهب بن منبه

٢٦٠

وهيب

١٥٥

يحيى بن آدم

٤٧٦

يحيى ابن أبي اسحاق

٢٥٩

يحيى بن أيوب المصري

٢٦٠

يحيى بن الذمري

٤٧١

يحيى بن زكريا الفراء

٢٤٨ ، ٢٢٥ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ٨٩ ، ٢٥

يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٩

٤١٨

يحيى بن سعيد القطان

٤٨٠

يحيى بن عنبسة

٣٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ١١١ ، ٨٩

يحيى بن معين

٤١٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٠

٤٨١ ، ٤٥٨

يحيى بن يحيى

٢٥٢

يزيد النحوي

٤٥٦

يزيد بن هارون

٣٣١

يعقوب بن شغبان

أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي = ابن الفراء

٤٧ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٤

أبو يوسف القاضي

٢٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٨١

٥٢٢

٢٣٥

يونس بن عبيد

٤٥٠

يونس بن يزيد



خامسا - الأحكام والمسائل والفروع وتراجم الأعلام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	باب زكاة التجارة	١٥	وان اشترى بغير نقد فللثمن
٣	وجوب الزكاة في عروض التجارة	١٥	حالان
٥	ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين	١٥	اذا باع عرض التجارة في أثناء الحول
٦	اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء	١٦	اذا باع العرض بدراهم او دنانير
٦	واما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش	١٨	اذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة
٦	لو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للكنية	١٩	(فرع) لابن الحداد اذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه
٧	اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه	٢٠	(فرع) لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين
٧	لا يجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة أو زكاة الثمار وزكاة التجارة في نوع واحد	٢١	(فرع) لو اشترى عرضا بنصاب الدراهم فصار ناضيا ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم
٩	اذا كمل نصاب الزكاتين	٢٢	اذا حال الحول على عرض التجارة
١٢	(فرع) لو اتهم نصابا من السائمة بنية التجارة	٢٢	اذا قوم العرض في آخر الحول فباعه بزيادة
١٢	(فرع) اذا اشترت المرأة حليا للتجارة وجبت فيه الزكاة	٢٦	اذا حال الحول على العرض فقوم
١٢	وان اشترى عبدا لتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها	٢٧	(فرع) اذا حال الحول على العرض فقوم
١٣	وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة	٢٧	(فرع) ذكره الاصحاب تفريعا
١٣	النصاب والحول معتبران في الزكاة	٢٩	اذا دفع الى رجل الف درهم قراضا
١٤	واما ابتداء الحول	٣٠	عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة
		٣١	وفي ابتداء حول العامل في نصيبه خمسة اوجه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١	(أصحابها) المتصوص : من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ	٣٩	وإن وجد النصاب في دفعات
٣١	(الثاني) من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة	٤٠	قال أصحابنا ليس من شرط نصاب أن يوجد دفعة واحدة
٣٢	(الثالث) حكاة أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة	٤١	(فرع) ولو وجد رجلان من المعدن - دون نصابين
٣٢	(الرابع) حوله حول رأس المال	٤١	(فرع) في ضم المملوك من المعدن إلى غيره
٣٢	(الخامس) أنه من حين اشترى العامل السلعة	٤٣	ويجب حق المعدن بالوجود وفي زكاته ثلاثة أقوال
٣٢	قال أصحابنا : فإن أخرج الزكاة من موضع الآخر فزك (فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة	٤٤	ويجب إخراج الحق بعد التمييز
٣٣	(أحدها) إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها	٤٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالمعدن
٣٤	(الثانية) إذا كان مال التجارة حيوان فله حالان وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها	٤٦	(أحدها) الحق المأخوذ من وأجده زكاة عندنا
٣٥	(الثالثة) إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينار	٤٦	(الثانية) إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه
٣٦	باب زكاة المعدن والركاز	٤٦	(الثالثة) لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص
٣٦	إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات	٤٧	(الرابعة) مذاهب العلماء في المعدن اختصاص الوجوب بالذهب والفضة
٣٧	(فرع) لا يمكن للذمي حفر معدن في دار الإسلام	٤٨	ويجب في الركاز الخمس وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فله حالان
٣٨	(فرع) إذا اشترى الحر المسلم أرضا	٤٩	(أحدهما) أن يكون في دار الإسلام
٣٨	وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة	٤٩	المذهب الصحيح أنه لقطة
		٥٠	إذا فتح الباب وأفلقت الظبية ملكها من اصطادها
		٥١	(الحال الثانية) أن يجده في دار الحرب
		٥٢	(فرع) إذا وجد الركاز في دار الإسلام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢	(فرع) إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا ويلغقه الدعوة	٦٠	مذعب أبي حنيفة وأحمد : لا يشترط النصاب
٥٣	(فرع) أو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز	٦٠	الركاز الموجود في موات دار الحرب ركاز عندنا وغنيمته عند أبي حنيفة
٥٣	تطبيق الحق وصاحب التكملة على عدم احترام ملكية الواجد في القوانين الوضعية	٦١	باب زكاة الفطر
٥٣	(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها	٦١	يقال : زكاة الفطر وصدقة الفطر
٥٤	ولا يجب إلا في مال جاهلي	٦١	ترجمة ابراهيم واسماعيل ابني عليه
٥٥	قال امام الحرمين : لو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه	٦١	زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء
٥٥	القسم الثالث أن لا يكون في الموجود علامة أنه من دفن الاسلام	٦١	شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاسلام والحرية واليسار
٥٥	ويجب حق الركاز في الأثمان	٦١	قول ابن اللبان أنها سنة
٥٧	إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى	٦١	قول أبي حنيفة أنها واجبة وليست بفريضة
٥٩	(فرع) في مسائل تتعلق بالركاز	٦٢	ولا يجب ذلك إلا على المسلم
٥٩	(أحدها) حكم الذمي في الركاز حكمه حكم المعدن	٦٤	وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد
٥٩	(الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وأدعاه اثنان	٦٥	(الشرط الثالث) اليسار
٥٩	(الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة	٦٥	المعسر لا فطرة عليه بلا خلاف
٥٩	(الرابعة) يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات	٦٥	(فرع) ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته لبيلة العبد
٦٠	(السادسة) مذاهب العلماء في مسائل الركاز	٦٧	(فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة
		٦٧	ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته
		٦٩	وأما الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٢	(فرع) يجب على الزوج فطرة زوجته	٧٦	وبه قال مالك وقال أبو حنيفة : لا تجب
٧٨	(فرع) تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها وأما البائن فإن كانت خائلا فلا فطرة عليه عنها	٧٦	(فرع) إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشية أزمه فطرتهم ، هذا مذهبا
٧٣	(فرع) إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزوم الزوج فطرة الخادم للزوم نفقته	٧٦	(فرع) مذهبنا وجب فطرة العبد المشترك على سيدي
٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة	٧٧	(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء أكان له كسب أم لا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري
٧٤	كلام ابن حزم أنه لا يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته	٧٧	(فرع) على الأب فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة الأب وإن علا
٧٥	(فرع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة	٧٧	ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته
٧٥	(فرع) إذا أوصى بركة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب (الوصايا)	٧٨	وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه
٧٦	(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب	٨٠	(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد أخرج الصاع عن نفسه
٧٦	(فرع) عبيد التجار تجب فطرتهم عندنا وقال أبو حنيفة : لا تجب	٨٠	ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟
٧٦	(فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا	٨١	وفرع الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل
		٨٢	(الثانية) إذا لزمه نفقة أحد فإداها لم يفتقر الى إذن المؤدى عنه
		٨٢	(الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٢	(الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة	٩١	فإن جوزنا الأقط فهل يجزى الجبن
٨٣	(الخامسة) إذا كان له أب معسر له زوجة	٩٣	(فرع) لا يجزى الحب المسوس
٨٣	(فرع) فيما يدخله التحمل	٩٥	(فرع) في الواجب في الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه
٨٣	وان كان له زوجة موسرة وهو معسر	٩٧	(فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد
٨٤	ومتى تجب الفطرة ؟ فيه قولان قال في القديم : تجب بطول الفجر من يوم الفطر اغنؤهم بهمة قطع	٩٧	(فرع) إذا قلنا : المعتبر قال الغزالي في الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد
٨٥	أحكام الفصل فيه مسائل	٩٨	(فرع) إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزى
٨٥	(أحداها) في وقت وجوب الفطرة ثلاثة أقوال في الطريقين	٩٨	(فرع) قال الشافعي : لا يجزى في الفطرة الواحدة جنسان
٨٧	!! الثانية (لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل الأداء	١٠٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
٨٧	(الثالثة) يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل دخولها بلا خلاف	١٠٠	لا يجزى إخراجها عن أجنبي بلا خلاف
٨٨	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة	١٠٠	(أحداها) لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف
٨٨	والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٠	(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمخجور عليه بسفه من مالهم
٨٩	عمر بن حبيب قاضي البصرة ضعیف	١٠٠	(الثالثة) لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا
٨٩	الصاع أربع حفئات بكفي رجل معتدل الكفين	١٠٠	(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك
٩٠	وقد تكلم جماعات من العلماء فأحسنهم فيها كلاما الدارمي	١٠١	(الخامسة) قال الجرجاني : في المعاينة ليس على عبد مسلم
٩٠	وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه		
٩١	يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٨	(مسألة) اذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه	لا يجب اخراج الفطرة عنهم الا ثلاثة	
١٠٩	(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر	١٠١ (السادسة) لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار	
١٠٩	(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله	١٠٢ (السابعة) لو مات وترك عبدا تم اهل الهلال	
١١٠	(مسألة) تجب الفطرة على اهل البادية	١٠٤ (فرع) لو وهب له عبد فقبل فأهل هلال شوال قبل القبض فالذهب انه لا يملكه	
١١٠	(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا	١٠٤ (فرع) لو استترى أباه ولم يقبضه ولا دفع تمته حتى اهل شوال	
١١٠	(مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع	١٠٥ (فرع) وأما مصرف الفطرة	
١١١	(مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا	١٠٥ لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله	
١١٢	(مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة	١٠٦ ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لأنها واجبه عليه دونها	
١١٢	(مسألة) المشهور من مذهبنا وجوب صرفها الى أصناف الزكاة	١٠٧ زكاة الفطر بربض كسجتي السهو للصلاة	
١١٢	(مسألة) الأصح من غالب وقت البلد	١٠٧ (فصل) في مذاهب العلماء في الفطرة	
١١٢	باب تعجيل الصدقة	١٠٧ (مسألة) وجوبها على كل كبير وصغير	
١١٣	لا يجوز تقديم زكاة ما فيه الحول	١٠٧ (مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه	
١١٣	استسلاف النبي صلى الله عليه السلام من العباس صدقة عامين	١٠٧ (مسألة) تجب فطرة العبد على سيده	
١١٤	قال الشافعي والأصحاب : المال الزكوى ضربان	١٠٧ (مسألة) لا يلزمه فطرة زوجته الكافرة ولا عبده الكافر	
١١٥	وان ملك ماتت شاة فعجل عنها	١٠٨ (مسألة) العبد الأبق تجب فطرته عندنا	
١١٦	الأصح والأشهر الامات وفي الأدمي الامهات		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الإخراج ثانيا		الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء
١٢٠	(المسألة الثانية) ان يتسلف بسؤال المالك فان دمع الى المساكين ويتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموضع	١٣٢	(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز
١٢٠	فان تلف في يد الامام لم يجزىء المالك سواء تلف بتفريط الامام ام بغير تفريط حاشا في يد الوكيل	١٣٣	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
١٢٠	(الثالثة) ان يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فلا يصح عند صاحب التسام والاخرين انه من ضمان المساكين	١٣٤	(احدهما) لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفي دفعها وهو ساكت
١٢١	(الرابعة) ان يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم	١٣٤	باب قسم الصدقات
١٢١	فاما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة	١٣٤	القسم بالفتح والقسم بالكسر مبحث لطيف
١٢٢	قد سبق ان المال الزكوى ضريان احدهما يتعلق بالحول والثاني غير متعلق به وهو انواع	١٣٤	وبجوز لرب المال ان يفرق زكاة الاموال الباطنة
١٢٢	(منها) زكاة الفطر فلا يجوز اخراجها قبل رمضان	١٣٥	حديث المغيرة فيه ضعف يسير
١٢٢	(ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز اخراجها قبل الحصول	١٣٧	واما الاموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران
	(ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببجو الصلاح	١٣٨	الأفضل تفريقها بنفسه
١٢٢	وليس المراء ان ذلك وقت	١٣٨	ان كانت الاموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان
		١٣٩	(فرع) لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بذلا للطاعة
		١٤٠	(فرع) لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزكاة اليه
		١٤٠	ويجب على الامام ان يبعث السعاة لأخذ الصدقة
		١٤٢	هل يجوز ان يكون العامل من

بني هاشم أو مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران	١٢٢	أخذ الامام أو الساعي الغرض منه	١٤٨
الامام بالحيار أن شاء بعث العامل من غير شرط	١٢١	القول الصحيح أنه لا يأخذ نصف ماله	١٤٩
ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم	١٢٢	(الثالثة) إذا وصل الساعي أصحاب الأموال فإن حول صاحب المال تم	١٤٩
ترجمه ابي اوى وابنه وهما صحابين جنيلاس مشهوران	١٢٢	(الثالثة) إذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا :	١٤٩
اما الاحكام ففيه مسائل (احداها) الأموال ضربان	١٢٢	أن كان قول المالك لا يخالف الظاهر فالقول قول المالك في جميع الصور	١٤٩
ضرب لا يتعلق بالحوال وضرب يتعلق بالحوال وهو المواشي وغيرها	١٢٥	وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران	١٥٠
(الثانية) إذا أخذ الساعي فيستحب له عد الماشية على الماء أن كانت تردة والا فعد افئدتهم	١٢٥	(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف ادراكها	١٥٠
(الثالثة) إذا أخذ الساعي الزكاة استحبه له أن يدعو للمالك للرية والحديث	١٢١	(الخامسة) إذا قبض الساعي الزكاة فإن كان الامام أذن له في تفريقها في موضعها فرقها	١٥١
وقال النووي : لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الخلافه	١٢٧	(فرع) لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها للمستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم	١٥١
(فرع) يستحب الترضى والترحم على أصحابه والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار	١٢٧	(فرع) قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك أن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه	١٥١
وان منع الزكاة أو عن أخذ منه الفرض وعززه على المنع والغلول	١٢٨		
(الشرح) فيه مسائل (احداها) إذا لزمت زكاة ممنعها أو عليها وخان شيها	١٢٨		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	خلاف وروى له مسلم في صحيحه		التفريق عليهم فأخر من غير عذر
١٥٥	ولا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده	١٥٢	(فرع) لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل وصولها للامام
١٥٦	ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لحديث (انما الاعمال بالنيات)	١٥٢	أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :
١٥٨	يكفي اللفظ ولا تجب النية بالقلب	١٥٢	(احداها) المستحب ان يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة والجزية
١٦٠	في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران	١٥٣	(الثانية) الوسم أثر الكية واليسم الشيء الذي يوسم به
١٦٠	لا يشترط تعيين المال المزكى في النية	١٥٣	(الثالثة) ينبغي التفريق بين سمة الزكاة والجزية
١٦٠	ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط	١٥٤	(الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب :
١٦١	ان قال : ان كان مسالي الغائب سالما فهذا عنه لا يجزئه		يستحب ان تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر
١٦١	والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا	١٥٤	(الخامسة) الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه
١٦٢	فان قيل تصح هذه الصور على مذهب الامام الشافعي فكيف تصح عن الغائب ؟	١٥٤	(فرع) قال البغوي والرافعي : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل الا في صغره ولا في كبره
١٦٢	اذا وكل في اخراج الزكاة فان نوى الموكل	١٥٤	(فرع) الكى بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان
١٦٣	فان قيل : قلتما هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف	١٥٥	(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث على
١٦٣	ولى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق	١٥٥	(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس
١٦٣	اذا دفع المالك الى المسكين بغير نية لم يجزئه	١٥٥	أبو يحيى الققات في توثيقه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٤	إذا كان عقاره ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين	١٦٤	نية الإمام تقوم مقام نية المالك
١٧٤	قال الغزالي : لو كان له كتب فقه	١٦٤	لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى الفرض
١٧٥	لا تباع كتب العلم في الدين	١٦٥	ويجب صرف الصدقات الى ثمانية أصناف
١٧٥	سئل الغزالي عن القسوى من أهل البيوتات	١٦٦	ان كان مفرق المال هو المالك سقط نصيب العامل
١٧٦	معاش الشيخوخة لمن عجز عن الحرفة شيئا	١٦٦	مذهب أبى حنيفة التخيير بين الأصناف
١٧٦	إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه	١٦٦	هل يجوز اعطاء زكاة الفطر لشخص واحد
١٧٧	إذا ادعى أنه لا كسب له من هو المسكين ؟	١٦٧	العامل يأخذ سهمه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة
١٧٨	مذهب أبى حنيفة ومالك المسكين أسوأ حالا من الفقير وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار	١٦٨	إذا كان نصيبه أقل من أجرته وجب تنميته
١٨٠	وأما المسلمون فأربعة أضرب	١٦٨	ويعطى الحاشر والعسيف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل
١٨١	ترجمة الزدقان بن بدر	١٦٩	ويجوز أن يكون الحاشر والناقل هاشميا أو مطلبيا
١٨١	كيف يعرفون كونه مؤلفا	١٦٩	من هو الفقير ؟
١٨١	من جمع سببين من أسباب الزكاة	١٧٠	خطا المصنف في سوق الحديث مرسلا
١٨٣	وسهم للرقاب وهم المكاتبون	١٧٠	جهالة الصحابي لا تضر في الاسناد
١٨٣	وأما من قال : يشتري به عبيد فليس يدفع اليهم	١٧٢	هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف
١٨٤	إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء	١٧٢	الفقيرة التي لها زوج غنى
١٨٤	إذا قبض الغريم الدين ثم رده هبة	١٧٣	لا تكون المرأة عاملة ولا غازية
١٨٥	يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة	١٧٤	لو كانت الزوجة غنية وزوجها فقيرا فلها الصرف اليه
١٨٥	ليس للمكاتب أن ينفق على نفسه من الزكاة		
١٨٥	يجوز الصرف للمكاتب بغير إذن سيده		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٦	لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكانه	٢٠٢	وسهم لابن السبيل وهو المسافر
١٩٠	وسهم للغارمين وهم ضربان	٢٠٢	السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر
١٩١	اذا روى الحديث مرسلا	٢٠٣	يعطى المسافر بقدر حاجته في سفره
١٩١	ومسندا كان الحكم الاتصال	٢٠٣	ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده
١٩١	يحتج بالمرسل اذا اعتضد بأحد أمور أربعة	٢٠٤	واذا رجع ابن السبيل وقد فضل منه شيء استرجع منه
١٩٢	من هو الغارم ؟	٢٠٥	هل ابن السبيل منشئ السفر أو المجتاز ؟
١٩٣	قال الشافعي : الغارمون ضربان	٢٠٥	لو وجد ابن السبيل من يقرضه
١٩٣	وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم	٢٠٥	ويجب ان يسوى بين الأصناف في السهام
١٩٤	لو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب	٢٠٥	التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة
١٩٤	أن يكون دينه لطاعة أو مباح	٢٠٦	ان قسم الامام لزمه الاستيعاب
١٩٤	أن يكون الدين حالا	٢٠٦	ولو صرف جميع الصنف الى اثنين
١٩٥	(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله الابينة	٢٠٧	ان اجتمع في شخص واحد سببان
١٩٥	يجوز للغارم أن يتجر في مال الزكاة	٢٠٧	اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد
١٩٦	ما استدان له لعمارة المسجد وقرى الضيف	٢٠٨	اذا فرق رب المال الزكاة سقط سهم العامل
١٩٦	لو قال المحين : ادفع الى عن زكاتك حتى اقضيك	٢٠٨	في الشحنة ثلاث لغات
١٩٧	لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له	٢٠٨	اذا كان في الأصناف أقارب لا تجب نفقتهم
٢٠٠	وسهم في سبيل الله وهم الغزاة	٢١٠	هل تنتقل الزكاة الى مسافة القصير ؟
٢٠٠	هل الحج جهاد في سبيل الله يعدل الغزو ؟		
٢٠٠	اذا احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال		
٢٠١	انما يعطى الغازي من الزكاة اذا حضر وقت الخروج		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٠	لا يجوز نقلها اذا وجد في البلد الأصناف المستحقة	٢٢٣	وهل يضمن الامام أو رب المال ؟ ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطالبيا وجب الاسترجاع
٢١١	نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه	٢٢٤	وتجب الزكاة في مال الميت اذا لم يؤديها في حياته
٢١١	حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال	٢٢٥	قول أبي حنيفة يسقط الزكاة بالموت مذهب عجيب
٢١٤	لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فلا اعتبار ببلد المال	٢٢٦	قال الشافعي : العرب تقول صدقة وزكاة
٢١٥	اذا كان له مال في مواضع متفرقة	٢٢٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
٢١٥	الخيم بفتح الخاء واسكان الياء والواحدة خيمة	٢٢٧	اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ولم يقل شيئا
٢١٥	اذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقلها الى أقرب البلاد	٢٢٧	اذا تلف في يد آخذها وهو لا يعلم قدرها ففي سقوط الزكاة احتمالا
٢١٦	وان وجبت عليه زكاة الفطر	٢٢٨	اذا أخر تفريق الزكاة الى السنة الثانية
٢١٨	اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد	٢٢٨	لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات
٢١٨	ولا يجوز دفع الزكاة الى هاشمي	٢٢٩	باب صدقة التطوع
٢١٨	جوز أبو حنيفة صرفها الى بنى المطلب	٢٢٩	لا يجوز التصديق بصدق التطوع وهو محتاج
٢١٩	مرة بن شراحيل الهمداني	٢٢٩	اذا أراد صدقة التطوع وعليه دين
٢٢٠	ولا يجوز دفعها الى كافر	٢٣٠	فان فضل عما يلزمه استحباب له
٢٢١	ولا يجوز دفعها الى غني من سهم الفقراء	٢٣٥	يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق
٢٢٢	ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته	٢٣٥	الكلام على حديث صلة الرحم تزيد في العمر
٢٢٣	اذا كان الوالد أو الولد فقيرا أو مسكينا وقتلنا : لا تجب نفقته جاز اعطاء الزكاة له	٢٣٦	تحل صدقة التطوع للأغنياء
٢٢٣	اذا دفع الامام الزكاة لمن ظاهره الفقر ثم بان غناه لم يجزى عن الفرض ويسترد مئة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٧	يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء	٢٤٤	(فرع) ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى)
٢٣٨	يكره تعمد الصدقة بالردىء	٢٤٤	(فرع) يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة
٢٣٨	(فرع) تكره الصدقة بما فيه شبهة	٢٤٥	(فرع) إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه
٢٣٩	(فرع) من دفع إلى وكيله شيئا يعطيه السائل	٢٤٥	(فرع) يجوز أخذ المال أو رجاؤه بغير مساله
٢٣٩	(فرع) يكره لمن تصدق بشيء أن يملكه	٢٤٦	(فرع) في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامي منها
٢٤٠	(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها	٢٤٧	(فرع) يستحب استحبابا متاكدا صلة الأرحام والأحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء صلة أبيه وأمه وزوجته
٢٤٠	(فرع) لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله	٢٤٨	كتاب الصيام
٢٤٠	(فرع) في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الأحياء	٢٤٨	الصيام في اللغة وفي الشرع
٢٤١	(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقى الماء	٢٤٩	لا يجب صوم غير رمضان بالاجماع
٢٤١	(فرع) الماعون هو اعارة القدر والدلو والفأس ومتاع البيت	٢٤٩	(فرع) أحيل الصيام ثلاثة أحوال
٢٤١	(فرع) تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة	٢٥١	(فرع) صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين
٢٤٢	(فرع) في ذم البخل والشح والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات	٢٥١	(فرع) كان الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع
٢٤٣	(فرع) في فضل صدقة الصحيح الشحيح	٢٥٢	صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه
٢٤٣	(فرع) في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أقضاه بشرطه	٢٥٣	ويتحتم ذلك على كل مسلم بالله عاقل بالغ ظاهر مقيم
٢٤٣	(فرع) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٤	وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة	٢٦٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم
٢٥٤	(فرع) شروط صحة الصوم أربعة : النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت	٢٦٣	(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز تعجيل
٢٥٥	ومن زال عقله بجنون لا تجب عليه	٢٦٤	فأما المسافر فانه ان كان سفر دون أربعة أيام يرد لم يجز له الفطر وأن كان سفر معصية لم يجز له الفطر
٢٥٥	الاغماء المستغرق جميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون	٢٦٥	أما الأحكام ففيه مسائل (أحدها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف
٢٥٧	فان أسلم الكافر وأفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار	٢٦٥	(الثانية) اذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية
٢٥٩	وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه	٢٦٥	(الثالثة) لو أصبح في أثناء السفر صائما ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر
٢٦٠	اذا أصبح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف	٢٦٦	(الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم فله أربعة أحوال
٢٦٢	(فرع) من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر	٢٦٦	(أحدها) ان يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر
٢٦٢	(فرع) لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففى انعقاده وجهان	٢٦٦	(الثانى) ان لا يفارق عمران الا بعد الفجر
٢٦٢	(فرع) اذا أوجبت الفدية على الشيخ والمريض المايوس من برقة وكان معسرا	٢٦٦	(الثالث) ان ينوى الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده
٢٦٣	(فرع) اذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه	٢٦٦	(الرابع) ان يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم
		٢٦٧	فان قدم المسافر وهو مفطر أو أوبرا المريض وهو مفطر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافتا فأفطرتا	٢٦٧	الاستحب لهما امساك بقية النهار (فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غير رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فان فعل لم يصح صومه
٢٧٥	ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال	٢٦٨	(فرع) اذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه
٢٧٧	(فرع) ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وفو الحجة)	٢٦٨	(فرع) اذا دخل على الانسان رمضان وهو مقيم جازله أن يسافر ويفطر
٢٧٧	فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهما قضاء صومه	٢٦٩	(فرع) في مذاهب العلماء في السفر المجزئ للفطر
٢٧٨	أما الأحكام ففيها مسائل :	٢٦٩	(فرع) في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر
٢٧٨	(أحداها) اذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فاصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه	٢٧١	(فرع) في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر
٢٧٩	(المسألة الثانية) اذا راوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبله سواء راوه قبل الزوال أو بعده	٢٧٢	فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة
٢٨٠	(المسألة الثالثة) اذا راوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم وان تباعدا فوجهان	٢٧٤	(فرع) اذا أوجبت الفدية على المرضع اذا أفطرت للخوف على ولدها فلو استرضعت لغير ولدها
٢٨١	الظواهر والقوارب تختلف باختلاف البلدان	٢٧٤	(فرع) لو كانت الحامل والمرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص فلا فدية
٢٨١	فحصل في المسألة ستة وجوه :		
٢٨١	(أحداها) يلزم جميع أهل الأرض برويته في موضع منها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨١	(الثاني) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم	٢٩٢	(فرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال فرأى انسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : الليلة أول رمضان لم يصح الصوم
٢٨١	(الثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره	٢٩٢	(فرع) في مذاهب العلماء في هلال رمضان
٢٨٢	(الرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم	٢٩٤	حديث (صومكم يوم نحركم) ضعيف بل منكر
٢٨٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم	٢٩٥	(فرع) لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان
٢٨٢	(فرع) لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال	٢٩٥	وان اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة
٢٨٣	وفي الشهادة التي يثبت بها هلال شهر رمضان قولان	٢٩٦	أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب : اذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد
٢٨٦	(فرع) اذا أخبره موثوق به كزوجته وصديقه وجاريته وغيرهم أنه رأى الهلال يلزمه الصوم	٢٩٦	وان اجتهد وصام فله أربعة أحوال :
٢٨٩	اذا قبلنا في هلال رمضان عدلا	٢٩٦	(أحدها) أن يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صائف رمضان
٢٨٩	من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر	٢٩٦	(الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا
٢٩٠	لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور الا بشهادة عطين حرين	٢٩٦	(الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف
٢٩٥	(فرع) اذا قلنا يثبت الهلال بقول واحد فانما ذلك في الصوم خاصة فاما الطلاق والعلق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به	٢٩٧	(الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف
٢٩١	(فرع) لو شهد عدل بإسلام فمات لم تقبل شهادته وحده في اثبات اسلامه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩٨	(فرع) اذا صام الأسير ونحوه بالإجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف	٣٠٩	القضاء والكفارة لا يشترط معه تعيين سبب الكفارة ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه
٢٩٨	(فرع) لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت يلزمه الاعادة قولاً واحداً	٣١٤	(فرع) في مسائل تتعلق بنية الصوم :
٢٩٩	(فرع) لو شرع في الصوم بالإجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام فإن صادف رمضان لزمته الكفارة	٣١٤	(احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض او معتادة عادتھا أكثر الحيض
٢٩٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالإجتهاد	٣١٤	(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية
٣٠٠	(فرع) اذا استمر عدم معرفة الأسير الليل والنهار ففيها ثلاثة أوجه	٣١٥	(الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة لم يضره
٣٠٠	ولا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بالنية	٣١٥	(الرابعة) اذا نسي نية الصوم في رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف
٣٠٢	تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم	٣١٥	(الحال الخامسة) اذا نوى وشك هل كانت نيته قبيل الفجر أو بعده لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية
٣٠٣	(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان لم ينعقد لما نواه	٣١٥	(السادسة) يتعين رمضان لصوم رمضان
٣٠٣	(فرع) لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان الا بنية من الليل	٣١٦	(السابعة) لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
٣٠٣	تصح النية في جميع الليل		
٣٠٤	وأما الصوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال		
٣٠٨	ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية		
٣٠٩	(فرع) اذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره		
٣٠٩	(فرع) حكم التعيين في صوم		

الصفحة	الأحكام
٣٢٥	(فرع) لو ظن غروب الشمس فجاء فبان خلافه
٣٢٥	إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب
٣٢٦	إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليقلظه
٣٢٦	التوقيت الزوالى أو الحسابى واستعمل الساعات
٣٢٨	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت
٣٣٠	زيد بن أسلم ثقة
٣٣٠	(فرع) في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر
٣٣٢	ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله تعالى : وكلوا واشربوا
٣٣٣	أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشرب على الصائم وهو مقصود الصوم
٣٣٤	وأما الحقنة فتقطر على المذهب
٣٣٤	وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ
٣٣٥	وأما إذا قطر في أذنيه شيئاً
٣٣٥	(فرع) لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق
٣٣٥	(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين جوفه أفطر
٣٣٥	(فرع) إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً
٣٣٦	لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره
٣٣٧	(فرع) لو قطر في أذنه ماء أو دهناً

الصفحة	الأحكام
٣١٦	(الثامنة) لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلاً
٣١٦	(التاسعة) لو علم أن عليه صوماً واجباً لا يرى هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة ؟
٣١٦	(العاشرة) لو قال : أصوم غداً إن شاء الله زيد أو إن شئت لم تصح لعدم الجزم
٣١٧	(الحادية عشرة) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر
٣١٧	(الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أيام أخرى غلطاً لا يجزئه
٣١٧	(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمى مما يتعلق بالنية
٣١٨	(فرع) مذاهب العلماء في نية صوم رمضان
٣١٨	(فرع) في مذاهبهم في نية صوم رمضان
٣١٩	(فرع) مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم
٣٢٠	(فرع) مذاهبهم في تعيين النية
٣٢١	ويدخل في الصوم بطلوع الفجر
٣٢٣	وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق جواز الأكل إلى طلوع الشمس ولا يصح ولا يصح

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٣٧	ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل	٣٣٨	الحارث الأعور كذاب
٣٣٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٣٣٩	ضعيف
٣٣٩	ضعف حديث : ثلاث لا يفطرن الصائم	٣٤٠	التحقيق في كونه صلى الله عليه وسلم قاء فأنظر
٣٤٠	إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة	٣٤١	(فرع) لو ابتلع شيئاً يسيراً كحبة سبسم
٣٤٢	(فرع) لو بل الخياط خيطاً بالريق	٣٤٣	(فرع) لو استاك بسواك رطب
٣٤٣	(فرع) لو ابتلع ريق غيره أفطر	٣٤٣	حكم النخامة إذا وصلت الى فضاء الفم
٣٤٣	سعد بن أوس العدوي البصري	٣٤٤	إذا تقايا عمدا بطل صومه
٣٤٤	(فرع) في مذاهب العلماء في القى	٣٤٥	الحقنة العضلية والعرقية مفطرة
٣٤٦	السعوط إذا وصل الى الدماغ أفطر	٣٤٧	لو طعن نفسه بسكين فوصلت جوفه
٣٤٧	ابتلاع الطعام الباقي بين أسنانه	٣٤٧	وتحرم المباشرة في الفرج
٣٤٩	القبلة لا تفطر كالمضمضة	٣٤٩	المباشرة فيما دون الفرج مع طلوعه
٣٤٩	إذا جامع قبل الفجر ثم نزع	٣٤٩	إذا نظر الى امرأة بتلذذ فأنزل
٣٤٩	إذا استمنى بيده أفطر بلا خلاف	٣٤٩	أما إذا حك الذكر لعارض فأمنى فلا قضاء عليه
٣٤٩	إذا احتلم فلا يفطر بالاجماع	٣٥٠	لو قتل امرأة فأمذى ولم يمن
٣٥٠	لم يفطر بلا خلاف	٣٥٠	إذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوماً كاملاً من فرج النساء لم يبطل صومه
٣٥٢	وان فعل ذلك ناسياً لم يبطل صومه	٣٥٢	صومه بالاكل أو الشرب أو الجماع أو غير ذلك
٣٥٣	(فرع) لو طعنه غيره طمعة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان	٣٥٣	وان تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه فإذا كان عن مبالغة بطل صومه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٧	(فرع) اذا تميم الصائم لزمه مع الماء ولا يلزمه تدشيف فيه	٣٦٣	والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
٣٥٧	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن تميم واستنشق فسبق الماء بغير اختياره	٣٦٣	فان قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنهما
٣٥٧	(فرع) لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غريلة الدقيق لم يفطر	٣٦٧	واما اذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالهما
٣٥٧	وان اكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء	٣٦٧	فان قلنا : انها تملك المال أجزاء
٣٥٨	ومن أفطر في رمضان بغير الجماع بلا عذر وجب عليه القضاء	٣٦٨	هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
٣٥٩	لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الفرق ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر جاز بل هو واجب	٣٦٨	اذا كان مجنونا فوطئها لو كان مسافرا صائما وهي حاضرة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف
٣٥٩	الامساك تشبها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر	٣٦٩	(فرع) اذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالات
٣٦١	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عوانا	٣٦٩	(فرع) اذا زنا بامرأة أو وطئها بشبهة قطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين
٣٦٠	حديث هشيم باسناده عن مجاهد ضعيف	٣٦٩	وان جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتهما كالمعترتين
٣٦١	وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء	٣٧٠	(فرع) فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة اقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة
٣٦٢	اذا أفطر بالجماع لزمه الامساك بقية النهار		
٣٦٣	وهل الكفارة تلزم الزوج خاصة ؟ فيه قولان		

الصفحة	الأحكام
٣٧٧	ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج
٣٧٨	(فرع) في مذاهبهم في مباشرة ما دون الفرج
٣٧٨	(فرع) الضابط في وجوب الكفارة بالجماع على من أفسد صومه
٣٧٩	(فرع) لو صام الصبي رمضان فأنفسده بالجماع
٣٧٩	ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة فقولان
٣٨٠	الحقوق المالية لله تعالى ثلاثة أضرب
٣٨١	(فرع) مسائل تتعلق بالجماع في نهار رمضان
٣٨١	إذا أفسد الحج بالجماع ففي الكفارة الأقوال الأربعة
٣٨١	يجب مع الكفارة القضاء لليوم الذي جامع فيه
٣٨١	(فرع) مذاهب العلماء في كفارة الجماع وما يتعلق بها
٣٨٢	هذه الكفارة على الترتيب
٣٨٣	إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه النهار لم يصح صومه
٣٨٣	ان أفاق في جزء من النهار صح صومه
٣٨٥	لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما وعليهما القضاء وكذلك لو نفست
٣٨٦	لا يصح صوم المغمى عليه
	أما لوجود الأغصاء في كل النهار أو بعضه وأما لعدم نيته يلزمه القضاء

الصفحة	الأحكام
	عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل هو ما دخله التحمل
٣٧٠	(فرع) مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان
٣٧١	(فرع) مذاهبهم فيمن وطئ في يومين أو أيام في رمضان
٣٧١	وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة
٣٧١	وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة
٣٧٢	(فرع) لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه
٣٧٥	إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة
٣٧٥	إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده على المذهب
٣٧٥	لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب
٣٧٦	وطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج
٣٧٦	(فرع) لو حك ذكره لعارض فأنزل بغير قصد الاستمضاء فلا كفارة ولا يبطل صومه على الصحيح
٣٧٦	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٦	(فرع) لو نوى الصوم بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه فكالمغنى عليه	٣٩١	الأجوبة على أحاديث بطلان الصوم
٣٨٦	ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينقطس فيه	٣٩٢	قال الشافعي : وأكره له العلك
٣٨٧	الذي حدث أبا بكر ابن عبد الرحمن صحابي	٣٩٢	ولا يفطر بمجرد العلك ولا ينزول الريق
٣٨٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الاكتحال	٣٩٤	يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر
٣٨٨	حديث اشتكت عيني أفاكتحل ضعيف	٣٩٥	ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم
٣٨٨	حديث خرج علينا صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان في استناده من اختلف في توثيقه	٣٩٥	عمر بن أبي سلمة ليس ابن أم سلمة
٣٨٨	بقية بن الوليد ضعيف	٣٩٥	الترخيص للشيخ بالقبلة ونهى الشاب
٣٨١	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف	٣٩٦	ضعف حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم في افطار المقبل والمقبلة
٣٨٩	تجاوز الحجامة للصائم ولا تقطره والأولى تركها	٣٩٧	(فرع) في مذاهب العلماء في القبلة للصائم
٣٨٩	(فرع) مذاهب العلماء في الحجامة للصائم	٣٩٨	ينبغي للصائم أن ينزله صومه عن الغيبة والشتم فإن شوتم قال : انى صائم
٣٩٠	تحقيق أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم وتاويل ذلك	٣٩٩	حديث خمس يفطرن الصائم ساقه ابن الجوزي في الموضوعات
٣٩٠	أحاديث شداد بن أوس وأبي هريرة ورافع بن خديج وأبي موسى وطرقها واسانيدھا	٣٩٩	يكره الوصال في الصوم حقيقة الوصال النهي عنه يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا
٣٩٠	الرخصة في الحجامة عن سعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة (رضي الله عنهم)	٤٠٠	اتفق أصحابنا على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه
		٤٠١	الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الوصال	٤٠٢	الحكمة في النهي عن الوصال
٤٠٢	(فرع) في بيان جملة من أحاديث الوصال	٤٠٣	ويستحب أن يتسحر للصوم
٤٠٤	ويستحب تأخير السحور	٤٠٥	(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وظلوع الفجر
٤٠٥	(فرع) يحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ويحصل بالماء أيضا	٤٠٥	(فرع) السحور منسوب إليه
٤٠٥	(فرع) في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر	٤٠٦	ما جاء من أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران
٤٠٦	حديث أنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ضعيف	٤٠٧	والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء
٤٠٨	يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويجه وكان هذا شبيهه بكراهة السواك	٤٠٨	ويكره السواك بعد الزوال لازالة الخلوفا
٤٠٨	يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر	٤٠٩	إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر
٤١٠	والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر	٤١٠	ويلزمه عن رمضان الفائت بعد صومه مد من طعام
٤١١	(فرع) إذا أراد تجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان	٤١١	(فرع) إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالذهب أنه لا شيء عليه
٤١٢	(فرع) إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه بعذر كحيض ونفاس ومرض وأغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا	٤١٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر
٤١٣	(فرع) في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه	٤١٣	(فرع) يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والفشريق
٤١٣	لو كان عليه قضاء فلم يصم حتى مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء	٤١٥	مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه وليه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٥	القول القديم يجوز لولييه الصيام عنه ولا يلزمه	٤٢١	فيما روى في النهي عن الصوم عن الميت نظر
٤١٧	يتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لقوله رضى الله عنه (إذا صح الحديث فهو مذهبي)	٤٢١	محمد بن أبى ليلى صدوق سئ الحفظ
٤١٨	انتقصوا على تضعيف محمد ابن أبى ليلى	٤١٩	(فرع) إذا قلنا : الصيام عن الميت
٤١٨	(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه	٤١٩	(فرع) إذا قلنا انه يجوز صوم الولي في يوم واحد هل يجزئه عن الميت وصوم الأجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا
٤١٩	(فرع) لا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء أكان عاجزا أو قادرا	٤٢٠	(فرع) لو مات وعليه صوم أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية
٤٢٠	(فرع) في حكم الفدية وبيانها سواء المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير	٤٢١	(فرع) مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض
٤٢١	أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات		
٤٢١	(فرع) مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات		
٤٢١	(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الصيام		
٤٢٢	كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى		
٤٢٢	يستحب للصائم أن يدعو في صومه بمهمات الأمور		
٤٢٢	يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة		
٤٢٣	قصة المرأة الأحمية المصمتة الجود والافضال في رمضان		
٤٢٣	يستحبان في كل وقت وفي رمضان أكثر		
٤٢٤	(فرع) ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في رمضان وأن يحسن الى أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر		
٤٢٤	السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه		
٤٢٤	يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم		
٤٢٥	يكره للصائم السواك بعد الزوال		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٢٥	الحيض والنفاس والجنون والردة كل منها مبطل للصوم سواء طال أم كان لحظة من نهار	٤٣٢	حكمة استحباب صوم عاشوراء
٤٢٦	باب صدقة التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها	٤٣٣	اختلف العلماء في صوم عاشوراء هل كان واجبا ؟
٤٢٦	يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال	٤٣٥	ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر
٤٢٧	صمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا لغة العرب	٤٣٥	الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء
٤٢٧	مخالفة مالك في صوم ست من شوال وقوله : إنها بدعة تؤدي بأهل الجفاء أن يلحقوها برمضان	٤٣٥	واحتج أصحابنا بأنه لم يكن واجبا
٤٢٨	ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة	٤٣٥	الأحاديث الواردة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٢٩	قال المتولي : إن كان لا يضعف عن الدعاء والعبادة فالصوم له أولى	٤٣٥	أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
٤٢٩	كلام ابن عمر في صوم يوم عرفة بعرفة	٤٣٦	أيام البيض لا الأيام البيض سبب تسمية هذه الأيام بيضا
٤٢٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة	٤٣٦	(فرع) أجمعت الأمة على ألا يجب صومها الآن
٤٣٠	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	٤٣٧	ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس
٤٣٠	يوم عرفة أفضل أيام السنة	٤٣٨	سبب تسميته يوم الاثنين لأنه ثاني أيام الأسبوع
٤٣٠	اختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية	٤٣٨	ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم
٤٣٢	ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة	٤٣٨	حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عما أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأناء بعد سنة وقد تغيرت حالته
٤٣٣	عاشوراء هو العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبا	٤٣٨	هل كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ؟
		٤٤٠	ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي
		٤٤١	أم الحرداء فقيهة تابعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٤١	(فرع) مذاهب العلماء في صيام الدهر اذا أفطر أيام النهى الخمسة وهي العیدان والتشريق	٤٥٢	ولا يجوز صوم يوم الشك لحديث عمار
٤٤٢	(فرع) في تسميته بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة	٤٥٢	العلاء بن عبد الرحمن ثقة
٤٤٤	لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء بلا خلاف	٤٥٣	اذا صام يوم الشك تطوعا
٤٤٥	ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه	٤٥٤	ترجمة أبي محمد الباقي
٤٤٦	ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب اتمامها فان خرج منها جاز	٤٥٥	(فرع) في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
٤٤٦	وأما الخروج بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاءه سواء خرج بعذر أم بغيره	٤٥٥	ابو بكر محمد بن أحمد الخلالی
٤٤٧	(فرع) مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع	٤٥٥	القاضي أبو يعلى الخنبلي
٤٤٨	الأحاديث الواردة في صيام التطوع	٤٥٦	صنف جزاء في وجوب صوم يوم الشك واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر في الصحيحين
٤٤٩	حديث (الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) موقوف	٤٥٦	فان قيل : كيف يدعى الاجمال وفي المسألة خلاف ظاهر
٤٤٩	(فرع) أدلة القائلين بقضاء التطوع	٤٥٧	واحتج المخالف بحديث أبي هريرة
٤٥٠	حديث عائشة وخفصة وطرقه كلها غير متصلة	٤٥٧	واحتج بحديث ابن عباس (وجوابه)
٤٥١	زيادة قربه (وانضى يوما مكانه) غير محفوظة	٤٥٧	قال : واحتج بحديث أبي البحتري أهلنا هلال رمضان
		٤٥٧	وأما في مسألتنا فالبناء على الأصل
		٤٦٦	كلام الخطيب البغدادي مفصلا
		٤٦٦	فمن منع صوم يوم الشك عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم
		٤٦٧	عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
		٤٦٧	أما القول بأن في صوم الشك احتياطا
		٤٦٧	قال الخطيب : لا يجوز لاحد أن يزيل الكلام عن أصله

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٦٨	قال الخطيب : من خلت يداه	٤٨٧	ويستحب طلب ليلة القدر
	من الدليل وعدل عن نهج	٤٨٧	إذا قال لامرأته : أنت طالق
	السنبل لجا الى مثل هذا		ليلة القدر
	التأويل	٤٨٧	لو قال لامرأته أنت طالق في
٤٦٩	عبد الله بن عكيم مخضرم		أفضل ليالى السنة
٤٦٩	مجالد ضعيف	٤٨٨	ليلة القدر مختصة بهذه
٤٧٠	قد قال انس أنه لم يصمه		الامة
	معتقدا وجوبه	٤٨٩	ليلة القدر باقية الى يوم
٤٧٠	رواية : لان أتقدم في رمضان		القيامة
	أحب الى ضعيفة	٤٨٩	يسن الاكثار من الصلاة فيها
٤٧٠	ابو مريم مجهول		والدعاء
٤٧١	قال الخطيب : وذكر المخالف	٤٩٠	قال الشافعى : من شهد
	شبهها من القياس		العشاء والفجر ليلة القدر فقد
٤٧٩	ويكره أن يصوم يوم الجمعة		أخذ يحظه منها
	وحده	٤٩١	ان قال لعبدته : أنت حر ليلة
٤٧٩	الحكمة في كرامة افراد		القدر
	الجمعة	٤٩٢	(فرع) ذكر الشافعى تفسيراً
٤٨١	(فرع) في مذاهب العلماء في		لسورة القدر
	افراد يوم الجمعة بالصوم	٤٩٣	(فرع) في مذاهب العلماء في
٤٨١	(فرع) يكره افراد يوم		مسائل في ليلة القدر
	السبت بالصوم	٤٩٤	اعلم ان ليلة القدر يراها من
٤٨٣	(فرع) ولا يجوز صوم يوم		شاء الله تعالى
	الفطر ويوم النحر فان صام	٤٩٤	يستحب ان رأى ليلة القدر
	فيه لم يصح		ان يكتمها
٤٨٣	ولا يجوز أن يصوم ايام	٤٩٥	(فرع) في بيان جملة من
	التشريق صوما غير صوم		الاخايت الواردة في ليلة
	التمتع		القدر
٤٨٥	في ايام التشريق قولان	٥٠٠	كتاب الاعتكاف
	مشهوران ذكرهما المصنف	٥٥٠	اصل الاعتكاف لغة وفي
	بدليلهما		الشرع ولا يصح الا من مسلم
٤٨٦	(فرع) في مذاهب العلماء في		عاقل
	صوم ايام التشريق	٥٠٠	والاعتكاف سنة حسنة
٤٨٦	ولا يجوز أن يصوم في		لحديث أبى بن كعب
	رمضان غير رمضان حاضراً	٥٠١	ولا يصح الا من مسلم عاقل
	كان او مسافراً		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٠٢	ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها	٥١٨	وان نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر
٥٠٣	المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده	٥١٩	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية
٥٠٤	ولا يصح من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد)	٥١٩	لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله
٥٠٥	يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع افضل	٥٢٠	وان نذر اعتكاف يومين
٥٠٥	اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة لم يتعين على المذهب (فرع) في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف	٥٢٣	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية
٥٠٧	جويبر بن سعيد الأزدي البخاري ضعيف	٥٢٤	ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
٥٠٨	(فرع) في مذاهبهم في اعتكاف المرأة	٥٢٥	ويسمى الاعتكاف جوارا
٥٠٨	والافضل أن يعتكف بصوم	٥٢٥	اذا دخل في اعتكاف مذخور بشرط التتابع
٥١١	(فرع) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته	٥٢٦	ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان
٥١٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الصوم	٥٢٧	(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا
٥١٢	سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق	٥٢٨	(فرع) لا يشترط لقضاء الحاجة شعثها لان في اعتباره ضررا بينا
٥١٣	ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات	٥٢٨	(فرع) لا يكلف الاسراع لما فيه من الضرر بل له المشي على عادته
٥١٥	(فرع) في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف	٥٢٩	(فرع) لو كثر خروجه لعارض يقتضية كاستسهال وقحوه فوجهان
٥١٥	وان نذر اعتكاف العشر الاواخر	٥٢٩	(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستتجى فله ان يتوضأ
٥١٦	وان نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه	٥٣٠	(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره
		٥٣١	ويجوز أن يمضي لبيتة للأكل ولا يبطل اعتكافه
		٥٣١	وفي الخروج الى المنارة الخارجة ليؤذن أوجه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٣٣	(واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد	٥٤٥	وان مرض مرضاً لا يابن معه تلويث المسجد
٥٣٣	قال في البويطي : ويصح الاعتكاف في المنارة	٥٤٦	(فرع) اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة
٥٣٤	يصح صلاة المأموم خلف الامام وبينهما حائل يمنع المشاهدة	٥٤٧	قال في الأم : وان سكر بطل اعتكافه
٥٣٤	(فرع) لو دخل المعتكف حجرة مهية للسكنى	٥٤٩	وان حاضبت المعتكفة
٥٣٥	المنارة والرحبة في اللغة	٥٤٩	والمستحاضة المعتكفة ، لا يجوز لها الخروج
٥٣٦	وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض كفاية فقامت	٥٥٠	(فرع) في مذاهب العلماء في المعتكفة اذا حاضت
٥٣٧	ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض	٥٥٠	وان أحرم المعتكف بالحج
٥٤١	(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه	٥٥٠	وان خرج من المسجد ناسياً
٥٤١	(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف فخر	٥٥١	ان أخرجه السلطان
٥٤١	هياج الخراساني وعتبة ابن عبد الرحمن	٥٥٢	وان خرج لعذر ثم زال
٥٤٢	فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض	٥٥٥	ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة
٥٤٢	عبد الرحمن بن اسحاق وما قيل فيه	٥٥٦	(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل
٥٤٢	(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف	٥٥٦	(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة
٥٤٢	اذا خرج لاداء الشهادة تحملاً أو اداء	٥٥٧	(فرع) اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع
٥٤٤	(فرع) اذا شرعت المرأة في الاعتكاف	٥٥٧	(فرع) في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً
		٥٥٧	(فرع) في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج
		٥٥٧	ويجوز للمعتكف ان يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف
		٥٥٩	استدل أصحابنا لباحة الحديث المباح
		٥٥٩	يجوز للمعتكف ان يبيع ويشترى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٦١	(فرع) لا بأس أن يقصر في المسجد	٥٦٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف
٥٦١	(فرع) ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال	٥٦٤	(فرع) إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله
٥٦٤	(فرع) مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشراؤه	٥٦٨	(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف